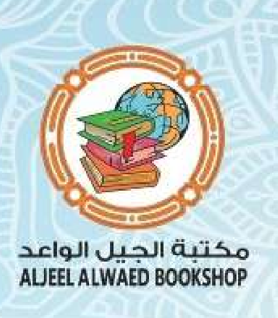


تطبيقات القواعد الفقهية

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تطبيقات القواعد الفقهية

الْجُزءُ السادس

تأليف

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع ٣١٩١/ ٢٠٢٠م

رقم الإيداع الدولي ٩٧٨٩٩٩٦٩٤٧٦٧٤



المُقـــدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرؤف بخلقه، الرحيم بعباده، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، جعل العلماءَ ورثة الأنبياء وأوجب عليهم بيانَ الحُجَّة ونشرَ الدعوة إليه، قال عز من قائل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) آل عمران. وتَوَعَّد على كتمانها بالطرد واللعن والعذاب المهين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة:١٥٩)

فشمَّر العلماءُ المخلصون عن ساعد الجِدّ؛ فقعَّدُوا القواعد وضَبَطُوا الضوابط وبيَّنوا الغوامض للناس، ومن ذلك القواعد الفقهية، والأصولية، واللغوية، [١] فكانت سببا لاستقرار كثير من العبادات، ومردًّا واسعا لباب عظيم من الأحكام والتصرفات، وموطنا للتعارف والتآلف والتقارب بين بني البشرية من جميع الطبقات، من غير تمييز بينهم ولا تفاضل إلا بالتقوى؛ امتثالا لأمر الله تعالى وتطبيقا لرسالة المعصوم خير خلق الله، وأرحمهم بأمته وخيرِ من مشى على هذه البسيطة، نبي الله ورسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ، قال جل شأنه في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ١٣

---

١ - سبق تعريف كل منها وبيان الفرق بينها في الجزء الأول بما لا يحتاج إلى إعادته هنا فانظره من هنالك.

الحجرات. رحمةً منه ﷻ بالعباد وشفقةً عليهم ورأفةً بهم، وتو جيها لهم إلى خيري الدنيا والآخرة.

فقد نزلت هذه الآية مبينةً امتنانَ الله على عباده، وبيان حكمته في الخلق على هذا النحو، من ذكر وأنثى؛ ليستمر الترابط والتحابُّ والتآخي والتوادُّ فيما بينهم، ولتبقى الحاجة فيما بينهم، سببا لسعادتهم عند الله عزوجل ولو شاء لأوجدهم من غير حاجة الى ذلك، آمرةً لهم بلزوم التقوى ومراقبةِ الله في جميع تصرفاتهم الدنيوية منها والأخروية، ناعيةً على الخلائق كلهم ومخاطبةً لهم بـ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ" موجبةً عليهم تركَ كلِّ ما من شأنه الترفعُ والتفاوتُ والتعاظمُ والتكبر، ودعوى الطبقية والقِبَلِيَّة -المقيتة- على بعضهم البعض، ومبينة لهم عدم الفرق بينهم في ميزان الحق إلا بتقوى الله عز وجل.

فتقوى الله عز وجل هي المعيارُ الحقيقي، ومع هذا فالمتقي الحقيقي بمراقبته لله عز وجل يأبى الترفعَ والتكبُّرَ والتفاضلَ على بني جنسه؛ لأنَّ هذا شيءٌ يمقته الشرع الشريف وتأباه المروءةُ والأخلاق الرفيعة.

ورسول الله ﷺ وهو المعصوم من كل كدر لم يُرَ إلا متواضعا مع ما حباه الله من ثناء وفضل في كتابه الخالد.

ولا غرو فقد قال في حقه خالقُه ومولاه ومرسلُه الذي اجتباه، وعلى جميع خلقه فضله واصطفاه، ومن جميع الشوائب نقَّاه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) القلم.

وفي الحديث:" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة -وفي رواية جيش- فكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال

رسول الله ﷺ: دعوها فإنها منتنة"[٢]

قال أبو بكر الطرطوشي مَرَّ بعضُ الملوك ببقراط الحكيم نائما فركضَه برجله قال: قم، فقام غير مرتاع منه ولا ملتفت إليه، فقال له: ألا تعرفني؟ قال: لا ولكني أرى فيك طبعَ الدواب؛ لأنها تركض بأرجلها، فغضب فقال: أتقول لي هذا وأنت عبدي، فقال له بقراط: بل أنت عبدُ عبدي قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن شهواتِك قد مَلَكَتْكَ وأنا ملكتُ الشهوات، فقال: أنا الملك ابن سادات الأملاك أملك كذا وكذا من البلاد، وكذا وكذا من الرجال، وكذا وكذا من الأموال، قال: أراك تفتخر بما ليس من جنسك، وإنما سبيلك أنْ تفتخر عليَّ بنفسك، ولكن تعالَ نخلعُ

---

٢ -أخرجه الترمذي في سننه ح٣٣١٥ والنص له في تفسير سورة المنافقين والحجرات، وأبو يعلى في المسند ح ١٩٥٧و الحميدي الجمع بين الصحيحين ج٢ص ٢٥٦ ح١٥٦٢مسند جابر بن عبدالله تحقيق: د. علي حسين البواب، والطيالسي ح١٧٠٨، والبخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ح٣٥١٨و ح٤٩٠٥، في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية (٦) وح٤٩٠٧" باب يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾، ومسلم ح٢٥٨٤، في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، والنسائي السنن الكبرى تفسير سورة المنافقون ٥/ ٢٧١ح ٨٨٦٣ وح١١٥٩٩ وفي السِّيَر من الكبرى كما في التحفة ٢٥٤/٢، وفي عمل اليوم والليلة ح٩٧٧، وأبو يعلى ح١٨٢٤، والبيهقي في الكبرى تفسير سورة المنافقون ج٦ص٤٩٢ح١١٥٩٩وج٩ص٣٢ح١٧٦٤٤وفي دلائل النبوة ٥٣/٤ - ٥٤ من طرق عن سفيان، وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص٣٨٥ ح١٥١٦٨ والطبراني في جامع البيان ١١٢/٢٨و١١٣، وأبو يعلى ح١٩٥٩، والكسع: هو ضرب الدبر باليد أو الرجل. وقوله ﷺ: "دعوها فإنها منتنة" أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في "الفتح" ٥٤٧/٦، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الفتح ٦٤٩/٨ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة. وانظر: تحقيق الأرنؤوط على ابن حبان. وقد أوردت القصة بكاملها في بداية الجزء الرابع فراجعها إن شئت من هنالك. ص٤٠ فما بعدها. ط١.

ثيابنا ونترامى في هذا النهر ونتكلم فحينئذ يتبين الفاضل والمفضول.[٣]

والصلاةُ والسلامُ على مَن بُعث بالحنيفية السمحة، هادي الأُمَّة ومنقذِها من الظُّلْمة، ومخرجِ الناس من جَور الظلَمَة إلى عدل الايمان بالبرهان والحكمة، البشيرِ لها فيما يسرها، النذير عما يشينها ويضرها، الرحيم بالخلائق الرؤف بها في جميع الطرائق، الحريص على نجاتها وسلامتها، السراج المنير، الداعي إلى مَحاسن الطباع. المُحذِّر مِن الوقوع في مهاوي الهوى والردى والضياع، سيدنا ورسولنا وشفيعنا وقرَّة أعيننا ونور أبصارنا وبصائرنا وإمامنا وهادينا وقائدنا إلى مرضاة ربنا؛ محمدِ بنِ عبد الله بنِ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، النبيّ العربيّ القرشي الأميِّ المؤمن الأمين المأمون الصادق المصون التقي النقي الطاهر الزكي الخالص الوفي الصافي الصفيّ، القائلُ في حقه خالقُه ومولاه ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ التوبة.

وهو القائل فيما روي عنه أنه قال:" بعثت بالحنيفية السمحة." [٤] ﷺ وعلى آله وصحبه وعلى أتباعه وحزبه إلى يوم الدين.

---

٣ - العلامة المجتهد المطلق قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش المصعبي شرح النيل ١٦/ ٣١٢.

٤ - سيأتي تخريجه بعد برقم ٧١ بإذن الله تعالى.

أمَّا بعد: فإن الشارع الحكيم جلَّ شأنُه وعظُم سلطانُه بيَّن لعباده كلَّ ما يأتون وما يذرون، ولم يرفع نبيَّ الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد تمام النعمة وكمال الدين، فقد نظَّم الإسلامُ الحنيف كلَّ ما تحتاجه البشريةُ في حياتها وتعاملها مع بني جنسها بقيادة خير البشرية وسيد الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين؛ محمد بن عبد الله الرسولِ النبيَّ الأميِّ الأمين ﷺ ولم يلحق بربه إلا بعدَ كمالِ الدين وتمام النعمة على العالمين، يقول جلَّ شأنُه في محكم التنزيل: ﴿.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..﴾ الآية ٣ من سورة المائدة.

وذلك [٥]: إمَّا بنصٍّ قرآني في كتابه الخالد أو بسنةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن المعصوم ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا.

وما الاجماعُ وسائرُ الاستدلالات إلا أخذا من ينبوعها الصافي من الكتاب والسنة.

وكما قلتُ سابقا في غير هذا الكتاب: إنني لستُ من فُرسانِ هذا الميدان، ولا أدَّعي العلم، ولكن: لفرطِ جهلي وقلةِ حفظي وركاكةِ فهمي وعدمِ اجتهادي ألجأتني الحاجةُ إلى الكتابة؛ لأستعين بها على معرفة بعض الأحكام، طلبا للنجاة يوم القيام، ولعل شيئا منها يعلق بذهني ويستوعبه قلبي، فيكون سببا لنجاتي، وبقدر مستطاع الإنسان عليه أَنْ يَبذُل قُصارى جُهدِه فيما يَرى فيه صلاحَه وصلاحَ أُمَّتِه؛ مقرونا بالتوسل إلى الله جلَّت قدرتُه أن يَمُنَّ عليه بالتوفيق والسداد لما يرضيه، وهذا قدر جُهدي.

---

٥ - الإشارة هنا إلى مدلول هذه الآية من تمام التشريع وكمال الدين وتمام النعمة من رب العالمين.

فما كان من حق فبفضل منه تعالى ومَنٍّ عليَّ. والحقُ مقبول بإذن الله ممن أتى به، وما كان من باطل -أسأل الله السلامة من الباطل- فالباطلُ مردودٌ على من جاءَ بِه، والرجوع إلى الحق ضالَّةُ كل مؤمن، والنصيحةُ مقبولةٌ بإذن الله، والدينُ النصيحة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

روي عنه ﷺ أنه قال: "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومَن أشفَقَ من النار لها عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب"[٦]

وقيل: ما زهد الرجل في الدنيا إلا نطقت الحكمة على لسانه.[٧]

وقد منَّ اللهُ ﷻ على هذا العبد الضعيف بالكتابة في القواعد الخمس فخرجت بمطبوعها بعناية الله وتوفيقة كل قاعدة في جزء مستقل، وقد آن الأوانُ أن تكون الكتابةُ بعناية الله في الجزء السادس، طلبا لنيل الفضل منه جل وعلا سائلا من

---

٦ -أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج١ص٢٢٧ ح٣٤٨ شعب الإيمان - البيهقي ٧/ ٣٧٠ح ١٠٦١٨ عن الشعبي عن الحارث عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ...." كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٥/ ٨٦٤ح ٤٣٤٤٠ حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي البصري المتوفى: ١٤٦هـ؛ ص: ١١١ح ١٠١ المحقق: عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م مشيخة الآبنوسي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الصيرفي، ابْنُ الآبَنُوْسِيِّ البَغْدَادِيُّ (المتوفى: ٤٥٧هـ) ٢/ ١٠٢ح ١٩٨ المحقق: د/ خليل حسن حمادة الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ الناشر: جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية وانظر: ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي ٤ص ٢٢٠٥) سنة الولادة ٤٤٨ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٧ هـ تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي الناشر دار السلف سنة النشر ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م مكان النشر الرياض. شرح النيل للقطب محمد بن يوسف المصعبي اطفيش قطب الأئمة. ١٦/ ٣١٢.

٧ - شرح النيل السابق.

الله العون والتيسير، وهو الهادي إلى طريق الحق والصواب، وأسأله أنْ يجعله خالصا لذاته العلية وأنْ يجزل لي ثوابَه يوم الدين، إنه على كل شيء قدير، وأول هذا الجزء قاعدة "لا يُنسب لساكت قول"

ومن الله أستمد العون والتوفيق إنه القادر على كل شيء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وهذا أوانُ الشروع في الموضوع وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

الكتاب السادس

من تطبيقات القواعد
وأوله القاعدة: "لا يُنسب لساكت قول"
"ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"

التعريف بالقاعدة

السكوتُ لغةً: الصمتُ والسكون، والساكتُ فاعلُ السكوت، يقال فلانٌ ساكت. أي صامت عن الكلام هادئ ساكن النفس. وسَكَتَ عنه الغضبُ سكوتاً، سكن. وفي كتاب الله ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ الأعراف ١٥٤. أي سكن. باعتذار هارون أو بتوبتهم أو بهما، مجازٌ مرسل تبعي لعلاقة الإطلاق والتقييد أَو أَحدهما، فإِنَّ السكوت موضوعٌ لانقطاع الكلام، واعتبر لمطلق الانقطاع، فاستعمل في جزئيٍّ من هذا الانقطاع المطلق، وهو الغضب.

شَبَّهَ سكونَ الغضب بعد هيجانه بالسكوت بعد التكلم، بجامع أنه كلام بعد وجود، وإمساكٌ بعد شروع، فسمى السكون باسم السكوت، واشتقَّ سكتَ بمعنى سكن على طريق الاستعارة التبعية التصريحية، أو شبَّه الغضبَ بإنسانٍ متكلم يقول: قل لقومك كذا، وألق الألواح وجُرّ أخاك إليك برأسه ولحيته، ثم تُرك القول.

وذلك تشبيهٌ مضمرٌ على طريق الاستعارة المكنية، والسكوتُ رمزٌ واستعارةٌ تخييلية، فعلى الوجه الأول فقد جعل الغضب كالإغراء لموسى والأمر له بإسكان الميم، وعلى الثاني بقسميه جعل كالمغري له، والآمر بالمد وكسر الميم، ولا يخفى ما في ذلك من المبالغة والبلاغة، مع أنَّ الاستعارة مطلقا مبنية على المبالغة بجعل

المشبه من جنس المشبه به مبالغة وادعاء.[٨]
وفي التيسير: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ أَي انكفَّ وزال، مجازٌ مرسل تبعي لعلاقة الإِطلاق والتقييد أَو أَحدهما، فإِن السكوت موضوع لانقطاع الكلام، واعتبر لمطلق الانقطاع، فاستعمل في جزئي من هذا الانقطاع المطلق، وهو الغضب، أَو شبَّه انقطاع الغضب بانقطاع الكلام فسماه سكوتاً، واشتَقَّ منه سكت، أَو شبَّه الغضب بإِنسان يُغري موسى عليه الصلاة والسلام ويقول له: قل لقومك كذا وكذا، أَو أَلق الأَلواح وخذ برأس أَخيك، واجرره إِليك، ثم يسكت. ورمَزَ إِلى ذلك باللازم وهو السكوت، فهو تخييل أَو استعارة تصريحية.."[٩]
ورجل ساكوتٌ، أي: صموت، وهو ساكِتٌ، إذا رأيته لا ينطق، وساكتٌ طويل السُّكُوت.
ويقال: سَكَّتَ تَسْكيتاً. وضربتُه حتى أَسْكَتَ، أي: أطرق فلم يتكلم. وقد أَسْكَتَتْ حركتُه، أي: سَكَنَتْ. وأَسْكَتَهُ الله وسكَّتَهُ. وبه سُكاتٌ: إذا طال سكوتُه من شربة أو داء. والسَّكْتُ: من أصول الألحان: تنفس بين نغمتين من غير تنفس، يريد بذلك فصل ما بينهما.
والسُّكْتة: كل شيء أُسْكِتَ به صبي أو غيره. والسَّكْتتانِ في الصلاة تستحبان، أن تَسْكُتَ بعد الافتتاح سكْتَةً، ثم تفتتح القراءة، فإذا فرغت من الفاتحة سكتّ سَكْتةً ثم تفتتح ما تيسر من القرآن. [١٠]

---

٨ - هيميان الزاد إلى دار المعاد لقطب الأئمة الشيخ العلامة المجتهد المطلق امحمد بن يوسف اطفيّش ٧/ ١٠، الناشر وزارة التراث ط أولى ١٩٨٦م وانظر: تيسير التفسير ٥/ ١٩٨) الآتي.

٩ - تيسير التفسير ٥/ ١٩٨. تحقيق وإخراج الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي الناشر وزارة التراث ٢٠١٨م

١٠ - انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي العين مادة (سكت)

ورمَيْتُهُ بسُكَاتَةٍ أَي: بما أَسْكَتَهُ. وفي المُحْكَمِ: رماهُ بصُمَاتَةٍ وسُكَاتَةٍ أَي: بما صَمَتَ مِنْهُ وسَكَتَ. قال ابنُ سِيدَهْ: وإِنّما ذكرْت الصُّمَاتَ هنا لأَنّه قَلَّما يُتَكلَّمُ بسُكاتَةٍ إِلاّ مع صُماتَةٍ.[١١]

وسكوت المكلف اصطلاحًا: ترك المكلف الكلام والفعل ونحوهما من الكتابة والإشارة في مقام الدلالة على الإرادة.

فالسكوت: ترك للكلام والفعل في مقام الدلالة على الإرادة، وسواء أكان السكوت مجردًا عن القرائن الدالة على القصد والإرادة، أَمْ ملابسًا للقرائن الدالة عليه. [١٢]

والسُّكوت عن الأمر عدمُ إنكاره، وهو نوع من أنواع التقرير بشروطه المعروفة عند أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله.

والتقرير في اللغة: مصدر قرَّر، يقال: قرر الشيءَ في المكان: ثبَّتَه، وقرَّر الشيءَ في محله: تركه قارًّا، وقرَّر فلانا بالذنب: حمله على الاعتراف به، وقرَّر المسألةَ أو الرأيَ وضَّحه وحقَّقه.[١٣]

وهو عند الأصوليين -كما ذكر في أقسام السنة-: سكوتُ النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعَلِمَ به، أو سكوتُه عن إنكار فعل حين فعل بين يديه أو في عصره وعَلِم به.

---

١١ - تاج العروس مادة (س ك ت)

١٢ - مقاييس اللغة ٣/ ٨٩، المصباح المنير ١/ ٢٨٠. السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية ١٦، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٢٤٦. الزقاء شرح القواعد الفقهية، القاعدة رقم: ٦٦.

١٣ - لسان العرب والصحاح للجوهري، ومشارق الأنوار والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة: " قرر ". الموسوعة الفقهية ج٢٢ص٢٣٨. وج١٣ ص١٤٠ مادة (تقرير)

أمَّا الإقرارُ لغةً فهو: الإذعانُ للحق والاعتراف به؛ مصدر أَقَرَّ يُقِرُّ إقرارا. يقال: أقرَّ بالحق أي: اعترف به، وأذعن.

واصطلاحا: إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير على نفس المقرِّ. وهذا تعريف الجمهور. وذهب بعضٌ إلى أنّه إنشاء، وذهب آخرون، إلى أنّه إخبار من وجهٍ، وإنشاء من وجهٍ آخر. وهو بذلك قد يكون أثرا للتقرير. [١٤]

والاقرار أقوى الأدلة وأقربها إلى القبول، والمرء مؤاخذ بإقراره، وحكى ابن بركة ﵁ الاتفاق على الأحذ بالإقرار. حيث يقول: "واتفق الجميع على أن كل بالغ حر، عاقل أقر على نفسه بحق أخذ به" [١٥]

ولم يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما أقر به على نفسه من دين أو غيره صحيحا كان أو مريضا مما يعم الإقرار ماله أو يخص شيئا منه لا فرق عندهم في ذلك، وسواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا..." [١٦]

"وإن أقرَّ بحق من حقوق الناس من قذف، أو قصاص في نفس، أو دونها، أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ الحكم عليه فيما كان أقر به، ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه". [١٧]

---

١٤ - إرشاد الفحول ص ٤١. والموسوعة الفقهية الكويتية السابق. وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٨٨/٥، أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٩٩/٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢٨٧/٢.

١٥ - ابن بركة كتاب الجامع ٢ص٢٦٠. بتحقيق الباروني.

١٦ -ابن بركة كتاب الجامع ٢ص٢٨٣. فما بعدها. السابق.

١٧ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) (الخراج) (٢٠٣هـ) ص ١٨٥. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

أما القَرَارُ بفتح القاف والراء، فهو: الثباتُ في المكانِ ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣. ﴿قَرْنَ﴾ بمعنى اثْبُتْنَ مأخوذٌ من القرار وهو الثبات بالمكان، من "قَرَّ يَقَرُّ بِمَعْنَى ثَبَتَ يَثْبُتُ، فهو أمرٌ من الله عز وجلّ لهن بالقرار في البيوت، وهو الثبات فيهن وعدم الخروج إلا لضرورة؛ شريطة: ألا يؤدي خروجُهن إلى خللٍ في أداء واجباتهن الأصلية في مقرهن وهو المنزل، ولا يتصادم مع مقصود شرع الله ﷻ الموجب لصونهن وعدم تعرضهن لما يخدش حياءهن وكرامتهن، أو يؤدي إلى الإساءة إليهن أو إلى دين الله الخالد أو بالإضرار بأي شيء في هذا الوجود.[١٨]

ولذا قال جل ذكره: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أيْ: لا تكثرن الخروجَ كفعل الجاهلية.[١٩]

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) إبراهيم.

وقد سبق في غير هذا الكتاب وكما سيأتي هنا: أن الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير مقبول ممن أقر مع كمال الأهلية وعدم الاضطرار، أما في مسائل الحدود فالرجوع من المقر فيما يوجب الحد مقبول ما لم يُنتهَ من إقامة الحد لأن: "الحدود تدرأ بالشبهات" والرجوع يورث شبهة فيجب ترك الحد هنا وللإمام تعزيره على ما تقتضي المصلحة في ذلك.

١٨ - سبق بيانه مفصلا في (أدب القضاء) للباحث فانظره من هنالك إنه شئت.

١٩ - وسبق بيان ذلك في أدب القضاء للباحث. بما لا يحتاج للإطالة هنا وبالله التوفيق. انظر: ص٢٩. منه.

ومنه الاستقرار؛ يقال: استقر بكذا أي: ثبت به واستمرَّ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾ (٣٨) القمر. أي: دائم ثابت مسقر بهم حتى يتصل بعذاب الآخرة ويسلهم إلى النار.

والصلةُ بين السكوت وبين التقرير هي: أنَّ السكوت عند الفقهاء [٢٠] قد يكون تقريرا وقد لا يكون.[٢١]

فالسكوتُ بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، وهو الرسول ﷺ ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه إذا رأى أو سمع قولا أو فعلا من غيره فلم ينكره؛ بشروطه المعروفة عند علماء هذ الفن وهي: العلم منه ﷺ بذلك، وقدرته على الانكار، ولم يكن من غيره إنكار، وليس مما يفعله الكفار في

---

٢٠ - الفقهاء جمع فقيه؛ والفقه لغة فهم ما خفي عليك. واصطلاحا علم النفس ما لها وما عليها. قال القطب في التيسير؛ تفسير قوله ﷻ: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨) من سورة الأنعام "... ومادَّةُ فَقِهَ لما يحتاج إلى تدقيق نظر، وللشق والفتح، والفقيه من يشق الأَحكام ويفتش عن حقائقها ويفتح ما استغلق من ذلك، إن علم الشريعة سمي فقها لاحتياجه إلى تدقيق النظر للاستنباط، وأَنفس بنى آدم أَدقُّ صنعا فكذلك الاستدلال بها على الصانع أَدق..." قطب الأئمة الامام محمد بن يوسف اطفيش تيسير التفسير (٤/ ٣٧٢ الناشر وزارة التراث تحقيق طلاي ٢٠١٨م وقال في الهيميان في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (٩٨)"...قال: هنالك يعلمون، وهنا يفقهون، لأن العلم يقوم بما يدقق فيه النظر وما يظهر، والفقه مختص بما يخفى ويدق فيه النظر، كما سَمّى علمَ الشرع فقها، لأنه بدلائل دقيقة، وأمرَ النجوم ظاهرا، وبعضه يخفى فذكر فيه يعلمون، لصلوحه لذلك، وأنشأ الناس من نفس واحدة مع كثرتهم وكثرة أحوال نشأتهم وتصرفاتها -[وذلك: شيء]- غامضٌ فذكر فيه يفقهون." هيميان الزاد إلى دار المعاد (٦/١/ ١٩٣؛ الناشر وزارة التراث ط الأولى، ١٩٨٦م، وما بين المعكوفين زيادة من الباحث للتوضيح.

٢١ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٤٠)

تصرفاتهم العاديَّة، كمرور الكافر عليه ﷺ؛ وأن يعلم من حاله ﷺ أنه منتبّهٌ لذلك الفعل غيرَ مشغولٍ عنه بأمر مَّا: فإن احتمل أنَّه مشغولٌ عنه فلا تقرير. فهذه خمسة شروط للسكوت الذي يكون تقريرا منه ﷺ. كما سيأتي بيانُه في تقريره ﷺ إن شاء الله.[٢٢]

وهذا كلُّه إذا لم يظهر منه ﷺ استبشار،[٢٣] أمَّا لو ظهر منه عَلَيه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ استبشارٌ بذلك الفعل الذي شاهده أو ذلك القول الذي سمعه، كان ذلك أدلَّ على الجواز ولا يكون دليلا على التعبُّد به.[٢٤]

أمَّا سكوتُ غيرِ المعصوم فالأصلُ أنه لا ينزل منزلة نطقه، ولا يعتبر منه إذنا في التصرفات ولا تقريرا لما حدث؛ إلا إذا قامت قرائنُ تدل على الرضا فينزل منزلة النطق بالقرائن الدالة على ذلك، وعليه فالسكوت أعمُّ من التقرير.

---

٢٢ - انظر: بيان الضرورة وبيان الحال.

٢٣ - الاستبشار: السرور والانبساط للشيء وذلك بأن يمتلئ قلب الانسان سرورا، حتَّى تنبسط لَهُ بشرة وجهه، وعكسه الاشمئزاز: وهو: أن يمتلئ غمًّا حتَّى ينقبض أديم وجهه. قال تعالى:﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٥) الزمر. وقال: ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) آل عمران. وقال:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (١٢٥) التوبة.

٢٤ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٩٢ فما بعدها مبحث تقريره ﷺ. وانظر: الفرع العاشر (بيان الضرورة) من المبحث الأول من هذا الكتاب.

ولأجل ذلك جاءت قاعدة: "لا ينسب لساكت قول" ولكن خرج عن هذه القاعدة صورٌ كثيرة يعتبر السكوت فيها إذنا، وهو المعني به في تكملة هذه القاعدة المنصوص عليه بـ: "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" وهو استثناء من ذلك الأصل، ولذا فإن أكثر فروعها مستثناة؛ وهو ما يستدعي التنبهَ له بحذر.

ومما يدخل في هذا الباب الإجماع السكوتي وهو: حجةٌ ظنية عند أكثر الفقهاء القائلين به، بشروط شرطوها في ذلك.

والبيانُ: بمعنى التبيين؛ وهو: لغةً: الإظهار. وبيانُ الشيء توضيحه. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) أي توضيح ما أشكل من معانيه وأحكامه إمَّا بلسان الحال، وإما بلسان المقال.

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة:١٥٩)

فقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ ﴾ أي: أظهرناه؛ للناس كافَّة المؤمن وغير المؤمن.

فكل الناس قد بين اللهُ لهم الحق؛ لكنَّ منهم من اهتدى؛ ومنهم من بقي على ضلاله، وأتْبَعَ نفسَه هواها واتَّبَعَ الشيطان اللعين فغوى.

وذلك على حد قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) سبأ.

وللبيان اصطلاحا معنيان أخص، وأعم، فالمعنى الأخص: إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

وأمَّا البيان بالمعنى الأعم فهو خلق العلوم الضرورية، ونصب الأدلة العقلية،

والسمعية، ويصدق على كل واحد من هذه الأشياء أنه دليل، والغرض تعريف المعنى الأخص والله أعلم.[٢٥]

وقيل البيان: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"[٢٦]

وقيل: غير ذلك فليتأمل.

وإنما يجب البيان لمن أريد فهمه المشكلَ لحاجته إليه بأن يعمل به أو يفتي به بخلاف غيرِه.

والأصحُّ أنَه أي: البيان قد يكون بالفعل كالقول، بل أولى؛ لأنه أدلُّ بيانا لمشاهدته، وإن كان القولُ أدلَّ حكما لما يأتي.

وقيل: لا لطول زمنه فيتأخر البيانُ به مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع. قلنا لا نسلم امتناعه.

والبيانُ بالقول: كقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ (٦٩) البقرة. بيان لقوله: ﴿بَقَرَةٌ﴾

---

٢٥ - انظر: طلعة الشمس: بيان جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة: ج١ ص٣٨٦-٣٩٤ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٣/ ٦٤) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م مكان النشر لبنان/ بيروت البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (١/ ١٢٤) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. وانظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص: ٧٨) الآتي قريبا إن شاء الله.

[٢٦] - المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ص: ١٩١) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

وبالفعل كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ففعله ﷺ بيانٌ لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله: صلوا الخ. ليس بيانا بذاتِه، وإنما دل على أنَّ الفعل بيان، ومن الفعل التقرير والإشارة والكتابة.

ويكون البيان بالترك كتركه ﷺ القنوت بعد الاستعمال وتركه مسح الركنين الشاميين وتركه لباس خاتم الذهب ورما به وقال: أمَّا هذا فلا ألبسه أبدا. وتركه أهل مكة في بيوتهم وقد دخلها عليهم عنوة.[٢٧] الى غير ذلك.

قال الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول: "وقد قال صاحب الواضح من الحنفية[٢٨] في الأخيرين: لا أعلم خلافا في أنَّ البيان يقع بهما.

والأصح أنَّ المظنون يبين المعلوم. وقيل: لا. لأنه دونه فكيف يبينه. قلنا لوضوحه.

والأصح أنَّ المتقدم، وإن جهلنا عينه، من القول والفعل هو البيان، أي المبين والآخر تأكيدٌ له، وإن كان دونه قوّة، وقيل: إن كان كذلك فهو البيان، لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه.

قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا، ألا ترى أنَّ الجملة تؤكد بجملة دونها. (هذا إن اتَّفقا) أي: القول والفعل في البيان، كأن طاف ﷺ بعد نزول

---

٢٧ - انظر: العدل والانصاف لأبي يعقوب الوارجلاني ج١ص ٤٨ ط الأولى التراث باب بيان القرآن. وقد بحثت استعمال الذهب في الجزء الرابع بما يغني عن الاطالة هنا.

٢٨ - الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) وفيما يبدو حنبلي المذهب وليس حنفي إلا إن كان المقصود غيرَه وقد أطال في هذا الكتاب على البيان بالقول والفعل، انظر مثلا: ج٤ص١٤٧-١٦٨ المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م وبالله التوفيق.

آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا أو أمر بطواف واحد.

وإلا بأن زادَ الفعلَ على مقتضى القول، كأن طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافين، وأمر بواحد، أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين.

فالقول: أي: فالبيان القول؛ لأنه يدل عليه بنفسه، والفعل يدل عليه بواسطة القول، وفعله مندوبٌ أو واجبٌ، في حقه دون أُمَّته، وإن زاد على مقتضى قوله، أو تخفيفٌ، في حقه إن نقص عنه، سواء أكانَ القول متقدما على الفعل أم متأخرا عنه جمعا بين الدليلين.

وقيل: البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا، فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل ما مر، أو الفعل، فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه.

قلت: -زكريا الأنصاري- عدمُ النسخ بما قلناه أولى، والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتي. [٢٩]

---

٢٩ - بتصرف انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٩٠؛ زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الفقه الشافعي الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر لأصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه، وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ج ١ص ٧١، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (الكلام على تعدد الجمعة) ويقول النور السالمي رضي الله عنه "وأما البيان بفعله، وتقريره ﷺ فالجمهور على وقوعه وهو الصحيح" نور الدين السالمي طلعة الشمس: بيان أنَّ البيان يكون بالعقل ويكون بالنقل: ج١ ص ٣٩٤ فما بعدها مرجع سابق. الإحكام لابن حزم؛ الباب الثامن في البيان ومعناه ج١ص٧٧ ط دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ٨ أجزاء في مجلدين.

قال الباحث: البيانُ من الشارع بالتخفيف ثابتٌ متفق على جوازه ووقوعه، وقد قال به معظمُ الفقهاء غيرُ الانصاري، والدليل على جوازه ووقوعه من الكتاب والسنة، فمن ذلك نسخ وجوب الإمساك عن المفطرات للصائم بعد الفطر، فإنه كان يجب على الصائم إذا أفطر بعد المغرب أن يمسك عن كلِّ مفطرٍ إلى آخر اليوم الثاني، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..﴾ الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

ومن ذلك وجوب الثبات في مواجهة العدو فقد كان يجب على الواحد مقابلَ العشرة من العدو، في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائتين وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائة يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) من سورة الأنفال.

ثم خُفِّفَ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائة صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتين وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) ﴾ من نفس السورة. فصار الواجب على الواحد الثبات للإثنين.

ومن ذلك أيضًا أنه كان محرَّمًا علينا ادخار لحوم الأضاحي، ثم نُسخ بحديث "كلوا وتصدقوا وادخروا".

أخرج الامام الربيع رضي الله عنه أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَفّ

ناسٌ من أهل المدينة حضرةَ الأضْحَى في زمانِ رسول الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: "كلوا وتصَدَّقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام»، قالت: فلمَّا كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: "كانَ النَّاسُ يَنتفعُون بضحاياهم، ويجعلون جُمَّ الودك ويتخذونَ منه الأسقية، فقال رسولُ الله ﷺ: "وما ذلكَ؟"، فقالوا: يا رسولَ الله نهيْتَ عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيامٍ، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التي دفَّت عليكُم فكُلوا وتصدَّقوا وادِّخروا".[٣٠] قال الربيع ﷺ: "والدَّافة: القادمون" يقال: "دَفَّ" بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء: أي جاء. والودك: هو دسم اللّحم ودهنه الّذي يستخرج منه.

وعن نبيشة -الخير بن عمرو بن عوف- عن رسول الله ﷺ : "كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّامٍ، فكلوا وادّخروا" [٣١]

---

٣٠ -أخرجه الامام الربيع في مسنده ح -١١٢ وانظر: شرح الجامع نور الدين السالمي (ما جاء في ادخار لحوم الأضاحي والانتفاع بجلودها) ٣٤٢/٣ فما بعدها، والحديث ورد بعدة الفاظ متفقة المعنى أخرجه البخاريّ في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منه، ص ١٠١٨، ح٥٥٧٠، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام، ص ٨٨، ح ١٩٧١وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، ص ٤٧٩، ح ٢٨٠٩، والتّرمذيّ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرّخصة في أكلها بعد ثلاث، ص ٤٦٦، ح ١٥١٥، وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والنّسائيّ في كتاب الضّحايا، باب الادّخار من الأضاحي، ص ٧٥٢، ح٤٤٤٣، ومالك في الموطّأ في كتاب الأضاحي، باب ادّخار لحوم الأضاحي، ح٤٩٠، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الأضاحي، باب الرّخصة في الأكل من لحوم الأضاحي والاطعام والادّخار ٤٩٣/٠٩، ح ١٩٢٢٠، والدّارميّ في سننه في كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي ٦٧/٠٢، ح ١٩٥٩،

٣١ -أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، ص ٢٤٣ح ٢٨١٣. والنّسائيّ في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، ص ٧٢١، رقم ٤٢٤١. وابن ماجه في كتاب الأضاحي،

وفي رواية: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، فقالوا: يا رسول الله إنّ لنا عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: كلوا وتزوّدوا واحبسوا وادّخروا، إنّما كنت نهيتكم العام الماضي عن الأكل منها بعد ثلاث ليوسع ذو الطّول على من لا طول له حين أجهدوا" [٣٢]

وقوله عليه الصلاة والسلام: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلاَ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا " [٣٣]

و "كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي، ألا فادَّخروها"[٣٤]

ومن ذلك أيضًا وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ فقد فرض بقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) المجادلة.

ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣) المجادلة. فصار تقديم الصدقة مندوبا بعدما كان واجبا.

ومن ذلك أيضًا الاعتداد بالحول فقد وجب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

باب الأكل من لحوم الضّحايا، ص ٥٤٠،ح ٣١٦٠. والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الضّحايا، باب الرّخصة في الأكل من لحوم الضّحايا والاطعام والادّخار، ص ٤٩٢، ح ١٩٢١٩.

٣٢ -أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام، ص ٨٨٠، ح ١٩٧٣والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الضّحايا، باب الرّخصة في الأكل من لحوم الضّحايا والاطعام والادّخار ٤٩٢/٠٩، رقم ١٩١٧، وأبو عوانه في مسنده في كتاب الأضاحي، باب الأخبار المبيحة لادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ٨٢/٠٥، ح ٧٨٧٧.

٣٣ -أخرجه الامام الربيع في مسنده ح -٤٨١

٣٤ - انظر: المراجع السابقة أعلاه.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) سورة البقرة.
ثم نُسخ بأربعة أشهر وعشر، بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) سورة البقرة. [٣٥]
ولا يشكل عليك تقدُّم الآية المخفِّفة على الموجبة في ترتيب المصحف فالموجبة متقدمة في النزول باتفاق الكل فافهم ذلك.
قال صاحب الواضح: ويجوزُ نسخُ الحكمِ إلى مثلِه، وأخفَّ منهُ، وأثقل، وبهِ قالت الجماعةُ، خلافاً لبعض أهلِ الظاهر، حكاه الخَرَزي في مسائله، وأنهم منعُوا نسخَ الأخفِ إلى الأثقلِ، وذهبَ إليه ابن داود. ولأصحابِ الشافعي وجهان كالمذهبينِ ووافقنا الأكثرون منهم. [٣٦]
واعلم أنَّ الترتيب المصحفيَّ على هذا النحو هو بأمر سماوي لصاحب الرسالة المحمَّدية لأمرٍ أراده الله ﷻ. فقد روى الربيع عن أبي عبيدة قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه آية قال: "اجعلوها في سورة كذا وكذا، وما توفي رسول

---

٣٥ -انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي قوله: وَوَقَعَ النَّسْخُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ... وَبِالأَخَفِّ وَأَتَى بِالأَثْقَلِ. مع الشرح ١/ ٥٦٣فما بعدها بتحقيق القيام مرجع سابق. ط٢٠٠٨م.

٣٦ - الواضح في أصول الفقه السابق ج٤ص٢٢٩، وانظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٨٥،المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد. والسرخسي "الأصول" ٢/ ٦٢، والغزالي "المستصفى" ١/ ١٢٠، والقرافي "شرح تنقيح الفصول" (٣٠٨). وشرح مختصر الروضة" ٢/ ٣٠٢، و"شرح الكوكب المنير" ٣/ ٥٥٠، و"إرشاد الفحول" (١٨٨). وسائر كتب الأصول المعتمدة.

الله إلا والقرآن مجموع متلوّ"[٣٧]

وينصر هذا القولَ صريحُ القرآن نفسِه في خطابه للرسول ﷺ في سورة القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) القيامة.

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال قلت لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ ما حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إلى بَرَاءَةَ وَهِيَ من الْمِئِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ من الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا في السَّبْعِ الطِّوَالِ ولم تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ؟ قال عُثْمَانُ كان النبي ﷺ مِمَّا ينزل عليه الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ من كان يَكْتُبُ له وَيَقُولُ له: ضَعْ هذه الْآيَةَ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فيها كَذَا وَكَذَا. وَتَنْزِلُ عليه الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فيقول مِثْلَ ذلك.[٣٨]

قال عبد اللَّهِ (بن مسعود) رضي الله عنه والله الذي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ من كِتَابِ اللَّهِ إلا أنا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، ولا أُنْزِلَتْ آيَةٌ من كِتَابِ اللَّهِ إلا أنا أَعْلَمُ فيم أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إليه."[٣٩]

وقد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنَّ ما يقوله ﷺ وحيٌ من عند الله عز وجل، فقد قال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) النجم.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر.

---

٣٧ - الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه ح ١٥. وانظر: الجامع لابن بركة ج١بدءا من ص٥٨ فما بعدها بتحقيق الباروني باب الرد على من يدعي الزيادة والنقصان في القرآن.

٣٨ - سنن أبي داود، باب من جهر بها (البسملة)، رقم٧٨٦، ٢٠٨/١.

٣٩ - صحيح البخاري، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم٤٧١٦، ١٩١٢/٤.

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) النور. وغيرها الكثير الكثير.

وروي البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: لعن الله تعالى الواشمات والمتوشمات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. فقالت له امرأة في ذلك فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى فقالت له: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأتِ؟ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: بلى. قال: فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه. [٤٠]

---

٤٠ -أخرجه بهذا اللفظ: البخاري ح ٥٩٤٨ ومسلم (٢١٢٥) ، وابن ماجه (١٩٨٩) ، وأخرجه بلفظ أطول منه كل من البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٧٠ ح ٧٨١٢ وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٧٣ح ٥١٤١ ونصه" عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهي في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت المرأة : ولكني أرى شيئا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري قال: فذهبت فنظرت فلم ترَ شيئا قالت: ما رأيت شيئا فقال عبد الله: أمَا لو كان ذلك لم تجامعنا." وأحمد بلفظ قريب منه. ج٧ص١٩٧ح٤١٢٩ وهو في مسند الامام الربيع ﷺ في باب في المحرمات، رقم٦٣٧، من طريق ابن عباس عَنْهُ - عليه السلام - قال: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ». وفي (باب الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ

هذا ولعل الأنصاريَّ يريد بقوله: "من زيادتي" أي: على ما نقله عن صاحب الواضح. فليتأمل جيدا.

واعلم أن كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره؛ حيث يكون دليلا، وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيانٌ، لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعا دليل وبيان، وهو كالنص، نعم كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل، وليس ببيان، بل هو محتاج إلى البيان، والعموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به، لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علما فيتحقق الاستغراق أو يتبين خلافه فيتحقق الخصوص وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أريد به بيان الشرع لأن الفعل لا صيغة له.[41]

وقال تعالى ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٨) (آل عمران. وأراد به القرآن وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح فهي بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز إذْ الكل دليل ومبين ولكن صار في عرف المتكلمين مخصوصا بالدلالة بالقول فيقال له بيان حسن أي كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد.

واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد بل أن يكون بحيث إذا سمع وتؤمل وعرفت المواضعة صح أن يعلم به ويجوز أن يختلف

وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْمَانِعَ الصَّدَقَةَ». رقم٩٧٥. وعند ابن بركة في الجامع ٤٨٦/١. وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنّابصة والمتنبّصة والقاشرة والمتفلّجات للحسن.

٤١ - المستصفى (ص: ١٩٢) ببعض تصرف السابق.

الناس في تبين ذلك وتعريفه وليس من شرطه أن يكون بيانا لمشكل لأن النصوص المُعْرِبة عن الأمور ابتداءً بيانٌ وإن لم يتقدم فيها إشكال.[٤٢]

وقد سبق أن بيَّنَّا أنَّ تعريف البيان اصطلاحا: بـ(إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) هو تعريفٌ بالمعنى الأخص لا الأعم، فارجع إليه.

وفي ذلك فروع ستأتي تباعا إن شاء الله ﷻ. سائلا الله العلي القدير التوفيقَ والهداية والاعانة والتيسير والتسديد لما يرضيه، والبعدَ عن كل ما يسخطه، إنه كريم رحيم غفور حليم.

---

٤٢ - المستصفى (ص: ١٩١) السابق.

المبحث الأول قواعد عامّة

الفرع الأول: السكوت كالتصريح بالكلام إذا تجرد من الموانع

يعتبر السكوت بيانا كالتصريح بالكلام إذا تجرد من الموانع.

وذلك حين يكون السكوت في موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أو خطر أَوْ تغرير، أَوْ تكون هنالك قرينةٌ حالية، أَوْ وسيلة عرفية للدلالة على القصد والإِرادة.

ولذلك جاءت القاعدةُ الفقهية مقررة أَنَّ: "للحال من الدلالة ما للمقال"[٤٣]
ومقررة: بأَنَّ: "السكوت في معرض الحاجة إلى البيانِ بيانٌ"

وحكم هذا السكوت أَنَّه يُعتد به في الدلالة على القصد والإِرادة من انعقاد عقد، أَوْ إجازة تصرف، أَوْ الإِذن فيه، وذلك ما لم يُعارضه ما هو أقوى منه من قرينة أخرى أَوْ تصريح بما ينفي دلالتَه، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية مقررة أَنَّه: "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح"

وإذا كان هنالك كلامٌ سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة مَنْ وُجِّهَ إليه الخطابُ وسكت، ولم يبد أيَّ إنكار، وكان كامل الأهلية، قادرا على التكلم، ولم يكن ثَمَّةَ مانعٌ يمنعه، فيُعتبر السكوتُ قبولاً بوجهٍ خاص.

وكذلك يكون سكوتُ المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها من البائع، أو من أحدِ موظفيه قبولاً لِما ورد في قائمة الثمن من شروط أو قيمة؛ ما لم يُثبِتْ

---

٤٣ انظر: دلالة الحال من هذا البحث.

المشتري في عقدة البيع تغريرا، أو تدليسا، أو خداعا، أو غشا، أو عيبا، مما يُردُّ به المبيع.

وكما في بيع المعاطاة أو التعاطي وما شابهه كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله.

الفرع الثاني: السكوت يكون إقرارا إذا دلت عليه القرائن

اعلم أنَّ: السكوت عمَّا يلزم التكلم به إقرارٌ وبيانٌ، من القادر على التكلم وكان كاملَ الأهلية، وفي معرض الحاجة إلى البيان، ولا يوجد مانعٌ يمنع ذا الشأن من التكلم والتعبير عن مراده، فسكت مختارا لا مضطرا، وتكون هنالك دلالة من حال المتكلم، أو تكون هنالك ضرورة لدفع غرر، أو ضرر، ولم يقع من ذي الشأن أيُّ اعتراض.

والأصلُ: أنَّ الإقرار حجةٌ بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء بموجبه مجاز، وإنما القضاء به أمرٌ بالخروج عما لزم المقرَّ بالإقرار، بخلاف البينة، فإنها ليست بحجة إلا إذا اتصل بها القضاء، فيسقط احتمال الكذب بالقضاء بالإقرار في حق العمل فيصير حجة يجب العمل به كسائر الحجج الشرعية.[٤٤]

(وسئل) ابن حجر عما لو ادعى زيد على عمرو أنه أقر أنه باعه عينا بألف وأشهد على ذلك وأقام عمرو بينة أن زيدا مقر أنه اشترى هذه العين بألفين وشهود عمرو على لفظ الشراء فمن ترجح بينته؟

---

٤٤ - انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ٤/ ٢٩٤، بتصرف. وانظر:(كيفية التداعي)

(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بأن البينتين المذكورتين في السؤال يقبل قولهما وذلك لأنهما إن أطلقتا بأن لم يذكرا تاريخا لوقت الإقرارين أو أطلقت واحدة وأرخت الأخرى لزم زيدا لعمرو الألفان اللذان شهدت بهما بينة عمرو على إقراره ولا تعارض حينئذ بين البينتين لإمكان الجمع بينهما بأن يكون عمرو باعها لزيد بألف وأقر به ثم استردها منه ثم باعها له بألفين ثم أقر زيد بذلك فعملنا بكل من البينتين وألزمنا زيدا الألفين لأن البينة الشاهدة على إقراره معها زيادة علم والبينة الشاهدة على إقرار عمرو بالألف لا تعارض تلك البينة لما تقرر وإن أرختا بتاريخين.

فإن اختلف التاريخ ومضى زمن يمكن فيه الانتقال لزم زيدا الألفان أيضا وإن اتفق التاريخ أو لم يمض زمن يمكن فيه الانتقال تعارضت البينتان في الألف الزائدة بمعنى أن زيدا يقر بها لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فيلزم زيدا الألف الأولى والألف الأخرى لا يستحقها عمرو إلا بإقرار جديد من زيد فإن أقر له ثانيا بالألف الثانية لزمته أيضا وإلا لم يلزمه إلا الأولى.

وهذا كله إن لم يتفقا على أنه لم يجز إلا عقد واحد أما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فحكمه حكم الحالة الأخيرة وهو أن زيدا مقر بالألف الثانية لعمرو وعمرو ينكر استحقاقها فلا يستحقها إلا بإقرار جديد وأما قول السائل وشهود عمرو على لفظ الشراء فهو مناقض لقوله قبله وأقام عمرو بينة أن زيدا مقر أنه اشترى هذه العين بالألفين فإن قلت فما حكم هذه الحالة أعني ما لو شهدت

البينة على عمرو أنه أقر بأنه باع بألف وشهدت البينة على زيد أنه اشترى قلت حكمه أنه يأتي فيه ما مر من التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.[٤٥]

(وسئل) عما لو ادعى على زيد دينا فقال إنما هو على عمرو وأنا شاهد بذلك عليه هل تقبل شهادة عمرو ` على زيد أم لا؟

(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى به بأن قول زيد ما ذكر جواب غير صحيح فلا يقبل منه بل يلزم بالخروج من جواب هذه الدعوى بالوجه الشرعي فلو فرض أنه حلف أنه ليس عليه ثم ادعى به على عمرو وأراد أن يستشهد زيد به لم تقبل شهادته لأنه مقر بفسقه لجحده دينه الذي ادعاه عليه ولأنه متهم في تبرئة نفسه بإلزام غيره مما ادعي عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.[٤٦]

قال المرغيناني: (وإذا صَحَّت الدعوى سأل[القاضي]المدعَى عليه عنها) لينكشف له وجه الحكم (فإنْ اعترف قضي عليه بها) لأنَّ الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه (وإنْ أنكر سأل المدعي البينة) لقوله عليه الصلاة والسلام " ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: لك يمينه" سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف.

---

٤٥ - فتاوى ابن حجر الهيثمى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٦٩)

٤٦- ابن حجر السابق

"فإن أحضرها قضي بها" لانتفاء التهمة عنها "وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها" لما روينا، ولا بد من طلبه لأن اليمين حقه؛ ألا ترى أنه كيف أضيف إليه بحرف اللام فلا بد من طلبه.[٤٧]

قال ابنُ الهمام في شرح فتح القدير، قال: أي القدُّوري في مختصره (وإذا صحت الدعوى) أي وإذا صحت الدعوى بشروطها (سأل) أي القاضي (المدعى عليه عنها) أي عن الدعوى (لينكشف له وجه الحكم) أي: لينكشف للقاضي وجه الحكم: أي طريقُه إن ثبت حق المدعي فإن الحكم منه يكون بأحد أمور ثلاثة: البينة، والإقرار، والنكول.

ولكل واحدٍ منها طريقٌ مخصوصٌ من القضاء، فلا بد من السؤال لينكشف له طريقُ حكمه فإن اعترف قضي عليه بها؛ أي: فإن اعترف المدعى عليه قضى القاضي عليه بالدعوى بمعنى المدعى أو بموجب الدعوى.

ثم إنَّ إطلاق لفظ القضاء هاهنا توسع لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف على

القضاء، فكان الحكم من القاضي إلزاما للخروج عن موجب ما أقر به، بخلاف البينة لأنها إنما تصير حجة باتصال القضاء بها، فإن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد جعلها القاضي حجة بالقضاء بها وأسقط جانب احتمال الكذب في حق العمل بها، كذا في الشروح وغيرها.

---

٤٧ - انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) (٧/ ١٥٧) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

وقد أشار إليه المصنف بقوله: (لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره) أي يأمر القاضي المدعى عليه (بالخروج عنه) أي عما يوجبه الإقرار (وإن أنكر) أي المدعى عليه (سأل المدعي البينة) أي طلب القاضي من المدعي البينة (لقوله عليه الصلاة والسلام) أي لقول النبي عليه الصلاة والسلام للمدعي (ألك بينة؟ فقال: لا) أي قال المدعي لا بينة لي (فقال) أي قال النبي ﷺ (لك يمينه) أي يمين المدعى عليه.[٤٨]

وفي البحر الرائق قوله: (فإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها) لينكشف وجه الحكم، ومفهومه أنها إذا لم تصح لا يسأله القاضي عنها؛ لعدم وجوب الجواب عليه لها، بخلاف الصحيحة فإنه يجب عليه جوابها، وظاهره أنَّ القاضي يسأله وإن لم يطلب المدعي. [٤٩]

وسكوتُ المكلَّف نوعان، لكل واحد منهما حكم في الدلالة يختلف عن الآخر، وبيانهما كما يلي:

النوع الأول: السكوت المجرد عن القرائن الدالة على القصد والإرادة:

فهذا السكوت لا يكون رضًا بالمسكوت عنه ولا موافقة عليه؛ لأَنَّ عدم القول هو

المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها، ولم تؤيدها قرائن مرجحة لها، ولذا جاءت القاعدة الفقهية مقررة أَنَّه: "لا ينسب لساكت قول"

فالسكوت المجرَّد [من القرائن الدالة على إرادة الساكت] لا يكون إذنًا، ولا دلالةَ فيه على الإِرادة، فلو صدر إيجابٌ بالبيع -مثلا- من شخص لآخر، وقوبل من قِبَل

---

٤٨ - ابن الهمام شرح فتح القدير ٧/ ١٥٧.

٤٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ٧/ ٢٠٢)

الآخر بالسكوت عن القبول، ولم تقترن به معاطاة [٥٠] ولا غيرُها مما يَدُلُّ على القبول فلا يكون الساكتُ قابلًا للبيع، ولا ينعقد بيعا.

---

٥٠ - المعاطاة: مُفَاعَلَة بين طرفين: مِنَ الْعَطَا: المناولة، على زنة مفاعلة مأخوذة من عطوت الشيء إذا تناولته بيدي عَطَا يَعْطو: إِذَا تَنَاوَلَ، والعطاء والعطية: اسم لما يُعطَى. وإذا أردت إعطاء الغير بمعنى البذل له قلت: "أعطى فلان فلانا كذا.. وأعطيته كذا.. وأعطاني كذا.." بهمزة التعدية قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) الليل. وبيع المعاطاة أو: التعاطي، هو: أن يدفع كل من البائع والمشتري لصاحبه دون عقد بيع بينهما؛ أي: يدفع البائع المبيع للمشتري ويدفع المشتري الثمن للبائع. ففي اللسان "المعاطاة: المناولة، عاطاه الشيء معاطاة وعطاء بكسر العين ناوله إياه فتعاطاه أي تناوله" وفي مختار الصحاح: "والمُعاطَاةُ المُناولة وفلان يَتَعاطَى كذا أي يخوض فيه، وقيل: في قوله تعالى: ﴿ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ (٢٩) القمر. أي قام على أطراف أصابع رجليه ثم رفع يديه فضربها" مادة (عطا) وفي العين للخليل: الفراهيدي مادة (عطو) والمُعاطاةُ: المُناوَلَةُ. عاطى الصبيُّ أهلَه إذا عَمِلَ لهم وناولَ ما أرادوا. والتَّعاطي: تناولُ ما لا يحقّ. تعاطَى فلان: ظلمك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ قالوا: قام الشّقيّ على أطرافِ أصابع رجلَيْه، ثمّ رفع يدَيْه فضربَها فَعَقَرَهَا، ويقال: بل تَعاطيهِ جُرْأَتُهُ، كما تقول: تعاطى أمراً لا ينبغي له."

وبيع المعاطاة من البيوع المختلف في جوازها، قال القطب في شرح النيل ١٤/ ٦٠٧. "..ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ، والصحيح منعه؛ وأجازته المالكية والحنابلة، وأجازته الحنفية وبعضنا في المحقرات، ومنعته الشافعية مطلقا كجمهورنا" قال الباحث الفقير إلى ربه العلي القدير: اليوم العمل على جوازه كما في المحلات التجارية للضرورة إليه تدفع الثمن للمحاسب ويسلمك المبيع دون عقد بينكما. والمجيزون يستدلون بحديث بريرة والمانعون بحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة. ومما يدخل في هذه المسألة تعليق الطلاق. فإذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإذا فعلت طلقت، أي إذا أعطته الألف، ولما أعطته الألف وقع الطلاق المعلق.

لكن هذه الصورة تشكل جدا على أصل الشافعي وقاعدته: من أنَّ المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقالَ الملك، فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني. وهو بعيد وإن أراد بالإعطاء التمليك وهو الظاهر كان تمليكا بمجرد المناولة فيعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله.

وهذا النوع هو الأصل في السكوت، فإنَّه لا دلالة للسكوت على الرضا، فلا يقال عن ساكت: إنَّه قال كذا، أَوْ أراد كذا، وعليه فلا يثبت به عقد.

النوع الثاني: السكوت الملابس للقرينة: -

إذا دَلَّت قرينةٌ على أَنَّ الساكت أراد معنى مُعَيَّنًا كان السكوت بيانًا، وذلك حين يكون السكوت في موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أَوْ تغرير، أَوْ يكون قرينة حالية، أَوْ وسيلة عرفية للدلالة على القصد والإرادة، ولذلك جاءت القاعدةُ الفقهيةُ مقررة أَنَّ: "للحال من الدلالة ما للمقال" ومقررة: بأَنَّ "السكوت في معرض الحاجة إلى البيانِ بيانٌ" [٥١]

وحكم هذا السكوت أَنَّه يعتد به في الدلالة على القصد والإرادة من انعقاد عقد، أَوْ إجازة تصرف، أَوْ الإِذن فيه، وذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه من قرينة

ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطي ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه. إلا أن يريد الشافعي بقوله ففعلت أي أعطته الألف بشرط التمليك الذي هو التلفظ بما يقتضيه فيندفع الإلزام عنه.

قال الباحث عفا الله عنه والطلاق واقع عند الجمهور -ومنهم مانعو بيع المعاطاة- إنْ أعطته ما علَّق عليه طلاقها كالألف -مثلا- في هذه المسألة المنصوص عليها هنا، لأنه علَّق طلاقها على شرط دفعِ الألف، فإذا دفعته إليه طَلُقت.

٥١ - سيأتي الكلام على دلالة الحال مع بيان الحال. بإذن الله عز وجل.

أخرى، أَوْ تصريح بما ينفي دلالتَه، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية مقررة: أَنَّه "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح"[٥٢]

ولو جرى التعاقدُ بين بائع ومشترٍ في ملك الغير، والمالكُ حاضر لكنه لا يراهما أو كان غافلا عنهما، فلا يكون فعلهما حجة عليه من باب أولى، ما لم يكن حاضرا بقلبه وقالبه، كاملَ الأهلية قادرا على الانكار فلم ينكر عليهما، حتى تم التعاقد والتصرف بينهما في قبض المبيع واستلام الثمن كما سيأتي إن شاء الله.

ولو كان في بياض النهار وهو حاضر، إلا أنَّ المتصرَّف عليه غافل؛ لكونه مستغرقَ الهم بفكر من الأفكار، أو مشتغلا بشاغل عن فهم ما يدور حوله، ولم يكن وُجِّهَ إليه الخطاب عند المبايعة حتى ينتبه لذلك لم يثبت عليه ذلك التصرف.

وعليه: فإذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة، وكان غافلا عنهما مشغولا بشاغل فلا يثبت عليه تصرفهما من باب أولى، كما لا يثبت على الغافل سائر التصرفات الأخرى.

يقول الامام القطب ﷺ في التيسير: "وتمام العبادة بالشكر، وما لم يحرِّمْه اللهُ حلالٌ، كما ذكر في الأصول أنَّ: "السكوت في موضع البيان بيان" أي بيانٌ أنَّ حكم ما عدا المذكورات مخالف لحكم المذكورات.[٥٣]

---

٥٢ - عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية. ج٢ص٢٤٩. ببعض تصرف.

٥٣ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٨/ ٩٨) تفسير قوله تعالى: " فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤) النحل. تحقيق طلاي. الناشر وزارة التراث ط٢/٢٠١٨م.

الفرع الثالث: وجوب البيان عند الحاجة إليه عامٌّ

اعلم أنَّ وجوبَ البيان في وقت الحاجة إليه من حيثُ الشمولُ والعمومُ ليس مقصورا على صاحب الرسالة ﷺ في تبليغها إلى الناس، وإنما هو حكمٌ عامٌ على كلِّ من كان له في البيان مصلحةٌ تخصُّه أو كان مما يدعو الحالُ تبيينَه للناس في أمور دينهم أو دنياهم وتأهَّل لذلك، وكان قادرا على البيان، كلٌ في مجال معرفته وطاقته، وعدمُ البيان من القادر على البيان من كُتمان العلم؛ الذي توَعَّد الحقُّ سبحانَه وتعالى عليه بالوبال والعذاب المهين.

هذا فضلا عن أنْ يكون بوجه الخصوص ممن له الشأنُ والحقُّ في موضوع البيان وكان في معرض الحاجة إليه وَلَوْلَاهُ لوقع في الضرر والعنت.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) البقرة.

وإنْ نزل في أهل الكتاب فهو عامٌ لكل من نزل بهذه المنزلة من هذه الأمة؛ إذ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، كيف وقد جاءت النصوص بإثبات هذا الحكم على هذه الأُمَّة كما ستعرفه بإذن الله ﷻ.

قال القطب ﷺ في الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾: الآية (٤٣) من سورة النّساء: وأنت خبير بأنَّ خصوص

سبب النّزول لا ينافي عموم اللفظ.[٥٤]

وقال في الآية: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) من سورة الأنفال: حكم الآية عامٌ ولو كان سببها غزوة بدر، والعمل بعموم اللفظ ولو خص السبب.[٥٥]

وقال في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) من سورة الأنبياء : ﴿إِنَّ الَّذين سَبقَت﴾ فى الأزل، لا كما قيل فى قوله: ﴿فَمَن يَّعْمَلْ﴾ وإنه تبشير لهم. ﴿ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى ﴾ اسم تفضيل أعني: أنه تأنيث أفعل التفضيل، فالمعنى: الخَصلة المفضلة في الحسن، وهي السعادة، وقيل: التّوفيق للطاعة، وذلك على العموم، لأنه يعتبر عموم اللفظ، لا خصوص السبب، فلا يَشْكُل عليه ما ورد أن سبب النّزول الملائكة، وعزير وعيسى، مما هم إلا بعض أفراد العموم»[٥٦]

وقال في الآية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) من الفرقان: "ولا يترك عموم اللفظ لخصوص السبب، فالآية أعمُّ من ذلك، كما قال ابن عباس ﵄ في الآية: كلّما هوِيَ شيئًا فعَله لا يحجزه ورعٌ ولا تقوى، فمن فعل كبيرة من أهل التوحيد، فقد جعل إِلهَهُ هواه، إذ تَبَع ما هواه، وخالف الله عز وجل.[٥٧]

---

٥٤ - القطب اطفيش، تيسير التفسير ٣/ ١٩٩ تحقيق طلاي ط٢ ٢٠١٨م وزارة التراث.).

٥٥ - القطب اطفيش، تيسير التفسير ٥/ ٣٠٤ السابق.

٥٦ - القطب اطفيش، تيسير التفسير ٩/ ٣٦٦-٣٦٧ السابق.

٥٧ - انظر أيضا: تفسير يحيى بن سلَّام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) ج١/ ٤٨٣) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ومعنى ذلك واللهُ أعلم: أنه إذا هوي شيئاً فعله بدون مبالاة وبدون نظر إلى أن الله أمر به أو نهى عنه، سواء أكان من الأشياء العملية أو التَّركية، بل يقدمه على أمر الله ونهيه ولا يبالي.

فهم اتبعو الشيطان فيما سوَّل لهم وزيَّنه لهم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ محمد (٢٥) فزين لهم الشيطان سوء العمل في صورة الحسن، ليغويهم ويرديهم عن الحق فاتبعوا الباطل وتركوا الحق.: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧) التوبة. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ (٣) محمد.

وقد حذَّر الحق سبحانه وتعالى من متابعة الشيطان اللعين، يقول جل وعلا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ (٦٠) يس، وقال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ (٢٠) سبأ.

وليس للشيطان عليهم سلطان، ولا حجةً، بل مجرد تسويل ودعوة منه لهم فقط.

ولهذا أخبر اللهُ جلَّ وعلا أنه إذا قضي في أمرهم يوم القيامة وصاروا في العذاب المهين يقول الشيطان متخليا عن وعوده لهم كما حكى الله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٢) إبراهيم) أي: ما لي عليكم حجة ولا قوة ولا برهان: ﴿إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ واتبعتموني فيما دعوتكم إليه دون تبصر ولا تدبر ولا دليل ولا برهان. وقوله: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾ يعني:

ما أنا بمغيثكم ولا بمغنٍ عنكم شيئاً، { وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ } كذلك لا تغنون عني شيئاً: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني: كفرت بطاعتكم وتبرأت منها، وبذلك تزداد حسراتهم ويزداد عذابهم، ولهذا أخبر الحق سبحانه وتعالى أن المنافق كمثل الشيطان، فالمنافق الذي يعد الآخر وعوداً لا يفي بها ثم يتبرأ منها في آخر لحظة، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الحشر:١٦)

"وأخرج عبد بن حميد أنه قيل للحسن البصري أفي أهل القبلة شرك؟ فقال: نعم المنافق مشرك، أي: في المعنى أنَّ المشرك يسجد للشمس والقمر، أي: -مثلا- والمنافق أي: فاعل الكبيرة؛ عبد هواه، ثم تلا الحسن هذه الآية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) الفرقان.

فترى فاعلَ الكبيرةِ منافقاً مع أنَّه لم يضمر الشرك، كما يُسمَّى مُضمِرُه منافقاً. قال بعض المحققين من قومنا: ما ذكره الحسن هو ما ذكره غير واحد من الأجلَّة.[٥٨]

وأخرجَ الطبرانيُّ وأبو نُعَيم في [الحلية] عن أبي أُمامة عنه ﷺ: "ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله تعالى أعظمُ عند الله عز وجل مِنْ هَوًى يتبع "[٥٩]

---

٥٨ - القطب ﷺ السابق والآتي إن شاء الله وقوله: ما ذكره الحسن الخ هو: في تفسير الألوسي روح المعاني. ج ١٠/ ٢٥ المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) وانظر: التفسير البسيط (١٦/ ٥١٣) المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) حاشية المحقق وعزاه المحقق للألولسي، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

والمشرك داخل فى الآية دخولا أوّليًا، وذلك كما جاء أن الرياء شرك. ﴿أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾ أتشاهد غلوَّه فى الهوى، أفأنت تكون وكيلا عليه تقهره على الاسلام ...[٦٠]

وقال في قوله: ﴿طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ الدخان (٤٤) : "ليس المراد بالأثيم خصوص أبي جهل كما قيل عن سعيد بن جبير، ولا خصوص الوليد كما قيل فضلًا عن أن يقال: إن غيرهما يؤخذ من خارج، بل الآية نفسها تعمّهما وتعمّ غيرهما.

ولا يقدح في العموم ما قال سعيد بن منصور، عن أبي مالك: إنَّ أبا جهل كان يأتي بالتّمر والزّبْد فيقول تزقّموا فهذا الزّقّوم الّذي يَعِدكم به محمد -ﷺ- فنزلت: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ (الدخان: ٤٣ - ٤٤)؛ لأنَّ المعتبر عمومُ اللفظ لا خصوصُ سببِ النّزول»[٦١]

---

٥٩ - الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الكبير ٨/ ١٠٣ح ٧٥٠٢ وأبو نعيم فى الحلية ١١٨/٦. وابن رجب جامع العلوم والحكم ص ٢١٠. والسنة لابن أبي عاصم ج١/ ٨ح٣

وانظر: الألوسي والنيسابوري السابقين أعلاه. وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ص: ٢٠٧٦٣ح٦٠٥ وجامع الأحاديث ١٨ص ٤٨٤ ح١٩٩٦١. وفيه: "قال الهيثمى ١٨٨/١: فيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث." ودينار إنما هو زوج أمه واسم أبيه واصل. وقد جعل بعضهم دينارا جده ، رواه أبو العرب في كتاب "الضعفاء" عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه، عن الحسن جده، قال: الحسن بن واصل بن دينار، ودينار جده. كما في شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ص: ٢٦٨ وفتح المغيث للسخاوي ٣ص٢٩٦ ومقدمة ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ص: ٢٢٦.

٦٠ - قطب الأئمة محمد ين يوسف اطفيش، تيسير التفسير ١٠/ ٢٠٧-٢٠٨. السابق ببعض تصرف.

٦١ - القطب اطفيش، تيسير التفسير ١٣/ ١٦٨السابق.

وقوله: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ أي: يخفون ما أنزل الله عليهم سواء أكان بعدم بيانِه للناس أو بتحريفه أو بتأويله تأويلا باطلا يخالِف شريعةَ الله ﷻ.

لكنه لا يكون كتماً إلا حيثُ دعت الحاجةُ إلى البيان؛ إمَّا بلسان الحال؛ وإمَّا بلسان المقال فافهم ذلك.

ومن ذلك محاولتُهم تطويعَ الأدلَّة وتأويلَها تأويلا خارجا عن مدلولها؛ وذلك على ما يُمليه عليه هواهم، ويأبى اللهُ ورسولُه إلا أنْ تبقى تلك الأدلةُ ثابتةَ الأركان شامخةَ البُنيان، لا يزعزعها تحريفُ المبطلين ولا تأويلُ المارقين، ويصدقُ عليهم قولُ الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣) الجاثية.

وقوله: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤) الفرقان.

فهؤلاء أهلُ الكتاب الذين حرّفوا كتاب الله لما فعلوا ذلك أخذهم الله ﷻ أخذ عزيز مقتدر، ولعنهم إلى الأبد، فكذلك مَن فَعَل كفعلهم من هذه الأمة.

وهو كقوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤]

وكانت لهم مأكلةٌ من السلطان وكانوا يضعون لهم ما يهوون، ويحرفون الكلِم ويبدلون الأحكام ويخادعونهم ويماكرونهم لأجل حُطام الدنيا الفانية، فباعوا آخرتهم بدنياهم، وما أكثره اليوم في علماء السوء وأكَلةِ الباطل؛ الذين يبيعون

دينهم بدنياهم. ﴿ ...زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧) التوبة.

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ؛ أي: لا تأتيهم الملائكة بكلام الله الذي هو السلام والأمان والطمأنينة. ولا يزكيهم، أي لا يُطَهِّرُهم من آثامهم، ولا يُثني عليهم بخير ولا يمدحهم، لأنَّ التزكية ثناء ومدح.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ أي: مؤلم شديدٌ موجعٌ مهلكٌ عظيم لا يطاق. الخ.
يقول الامام القطب رضي الله عنه في التيسير﴿ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ من اليهود والنصارى بالمحو، أو بتبديل غيرِه به، أو بتفسيره بغير معناه، أو إخفاء لفظه، أو محله عن الناس.

والكتمُ تركُ إظهارُ الشيء قصداً مع مسيس الحاجةِ إليه، وذلك بمجرد إخفائه أو بإزالته، ووضعٍ لشيءٍ آخرَ موضعَه، واليهود لعنهم الله مرتكبون للأمرين.
وهم علماء النصارى واليهود ورؤساؤهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾ الكاتمين وغيرهم ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ التوراة والإنجيل، وقيل: التوراة، وغيرُها ملحقٌ بها، وهو أولى، لأن سبب النزول اليهود، وقيل: القرآن، وعليه: فالناسُ أُمَّةُ محمد ﷺ، وبيناه أوضحناه فيه، بحيث يكون متبينا لكل من رآه أو سمعه، والمشهورون بالكتمان اليهود، وهم سبب النزول.

روي أنَّ: معاذ بن جبل، وسعدَ بن معاذ، وخارجةَ بن زيد سألوا نفرا من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة، فكتموا، فنزلت، وقيل: نزلت في الكاتمين من اليهود والنصارى.

إلا أنَّ خصوصَ السبب لا يدفع عمومَ الحكم، فالآية تعمُّ من كتم من أهل التوحيد ما لا يجوز له كتمُه من أمر الدين.[٦٢]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) البقرة.

قال الكلبي: يعني أهل الكتاب. قال الكلبي: أمَّا البينات فالذي يكتمونه من نعت نبيِّ الله ﷺ في كتابهم، وأمَّا الهدى فما آتاهم به أنبياؤهم.

وقال بعضهم: كتموا الإسلامَ وكتموا محمداً ﷺ وهم يجدونه مكتوباً عندهم.
﴿أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون﴾ أي: ملائكة الله والمؤمنين.
وقال بعضهم: دوابُّ الأرض، وقيل: جميع ما خلق الله يلعنهم غضبا لله، كما أنَّ المطيع كلُّ شيء يستغفر له رضى لِلَّه، وقيل غير ذلك.[٦٣]
وفي قوله ﷻ: ﴿ أولئك ما يأكلونَ في بطونهم إلاَّ النارَ ﴾ البقرة: (١٧٤) تشبيه ما يأكلونه من المآكل المذكورة بالباطل والرشاء الخ، بالنار، فسماه باسم النار لأنهُ سبب للنار ولازم لها، ومعاقبون بها عليه، فكأنها عِوضَه وبدلَه.

قال أعرابي تزوج امرأة فلم توافقه:

أكلت دما إن لم أرعكِ بضَرة ... بعيدة مهوى القِرط طيبةَ النشر[٦٤]

---

٦٢ - انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١/ ٣٠٢ ، فما بعدها ص ١٥٧ ؛ تحقيق طلاي) الناشر وزارة التراث ط٢ سنة ٢٠١٨م تفسير قوله ﷻ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ١/ ١٥٨، مع بعض تصرف.

٦٣ - انظر: الهواري السابق ص١٥٤فما بعدها، التفسير الميسر لسعيد الكندي ١/ ٩٥، الهيميان للقطب ٢ص٤٢٣ فما بعدها. مرجع سابق.

٦٤ - انظر: الهواري السابق وهيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٢/ ٤٦٨) والبيت لأنيف بن قترة الكلبيّ نسبة إلى كلب بن وبرة بن تغلب من بني قضاعة. والسبب في هذه الأبيات -كما يروى- أنَّ امرأة أُنيف بن قترة الكلبيّ كانت سيّئة الخلق وكانت لا تزال تشارّه، فقال: لو أتيتُ بها دمشق فإنَّها أرضٌ وبئةٌ فلعلَّها تموت، فقدم بها دمشق، وقال:

دمشقُ خُذيها واعْلَمي أنَّ ليلــةً ... تمرُّ بعُودَي نعشِها ليلةُ القــــدرِ

شربتُ دمــاً إن لم أرُعْكِ بحُرَّةٍ ... بعيدةِ مهوَى القُرط طيِّبةِ النَّــشرِ

يجرِّعُكِ السمَّ الزعافَ لِقاؤها ... فتُغضِينَ من غيظ على لهب الجمرِ

تقولُ لكِ الجاراتُ صبراً وإنَّما ... يُجرِّعكِ الجاراتُ كأساً من الصَّــبرِ

ونزَّل دمشق- وهي مدينة بالشام- منزلة العاقل فناداها. والظاهر أنَّ هذا التنزيل من باب الاستعارة المكنية والنداء تخييل، وكذلك الأمر بالعلم، والمرور: المشي، فإسناده لليلة مجاز عقلي من الاسناد للزمان، وهو في الحقيقة لحملة النعش، أو بمعنى المضي فهو حقيقة والباء للملابسة، وهو كناية عن موتها. والعودان: طرفا النعش. وجعل تلك الليلة كليلة القدر عنده لشدة ترقبها وتمنيها والتشوق إليها، ثم التفت إلى خطابها ودعا على نفسه بقوله: أكلت دما، أي دية، لأنها بدل الدم وأخذها عار عند العرب، لدلالتها على الجبن وحب المال دون الثأر. وإن لم أرعك: من راعه يروعه إذا أخافه. والمراد أنه يغيظها بتزوج ضرة عليها جميلة طويلة العنق. فبُعدُ مهوى القرط: كناية عن ذلك. والقرط: حَلْيُ الأذن. ومهواه: مسقطه من المنكب. والنشر: الرائحة الطيبة. ويحتمل أنه دعا على نفسه بالجدب حتى يحتاج لفصد النوق وأكل دمها، وكذلك كانت تفعل الجاهلية في الجدب. ويحتمل أن المراد: شربت دما، فهو تعليق على الممتنع عنده دلالة على تحقيق التزوج، لأنه يرجع إلى أن عدم التزوج ممتنع كما أن شرب الدم ممتنع. ونظيره ما أنشده أبو إياس:

أمالكِ عُمْــرٌ إنمـا أنـت حيــــــةٌ ... إذا هي لم تقتل تعش آخر العمــــر

ثلاثين حــولا لا أرى منك راحــة ... لِهَنِّكِ في الدنيا لباقية العمــــــــر

دمشق خذيـها لا تفتك قليــــلــــة ... تمر بـعودي نعشـها لـيلة القـــــــدر

فان أنفلت من عمر صعبة سالما ... تكن من نساء الناس لي بيضة العقر

ولعل "عُمْرٌ" الأول بمعنى زمن محدد أي: أمالك حياةٌ محددةٌ فتموتين، فهو يعبر عن السأم والملل منها: أنه استطال حياتها و «العمر» في القافية نهاية البيت، بمعنى الدهر، ولهنك هاؤه بدل من همزة إنَّ عند البصريين، وعند غيرهم أصله: للَّه إنك. وبيضة العقر: زعموا أنها بيضة الديك لا

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ واللَّهُ أعلم بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) المائدة. يَعُمُّ ما يضمرونه في نفوسهم ويخفونه فيها، سواء من أحكام الله وأوامره ونواهيه، أم من الغش والحسد لغيرهم، أم مشاغلة المسلمين والتلبيس عليهم في أمرهم.

فقد أوضَحَ الحقُّ سبحانه وتعالى أمرَهم في الآيتين اللتين قبلها بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) المائدة.

يبيض في عمره غيرها. وقيل: هي مثل لما لا وجود له أصلا. فالمعنى: أنه يتزوج امرأة جميلة لا يتزوج غيرها، أو أنه لا يتزوج أصلا. وصعبة هي امرأته المتشائم منها. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ببعض تصرف. الناشر دار: الكتاب العربي بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، وانظر: معجم الشعراء العرب ترجمة أُنيف بن قِترة الكلبي. حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة: عنايه القاضي وكفاية الراضي ٢/ ٢٦٨، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر، بيروت، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المسماة: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج٢ص٣٦٣، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين عام النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٥ م

إذْ مسخ الله جلَّ جلالُه وعظُم سلطانُه طائفةً منهم قردة، وأخرى خنازير على عهد داود عليه السلام.

روي أنَّه جلَّت قدرتُه وعظُم سلطانه: مسخَ شبابَهم قردة، وشيوخَهم خنازير، ﴿و﴾ جعل منهم أيضًا مَنْ ﴿عَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، وهم عُبَّادُ العِجْل، أو الكهنة، أو كلُّ من أطاعوه في معصية الله. ﴿أولئكَ شَرٌّ مكانًا﴾ أي: أقبح مكانًا، أي: أقبح مرتبة وأخسُّ حالاً، جعل مكانَهم شرًا، ليكون أبلغ في الدلالة على شَرّيتِهم، ﴿وَ﴾ هم أيضًا ﴿أَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن وسط الطريق، بل حادوا عنه إلى طرق تفريط أو إفراط، حيث تركوا طريق الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم.

وقد قال جلَّ شأنُه قبل ذلك في سورة البقرة: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٦٦) البقرة.

والفاءُ في قوله: ﴿فَقُلْنَا﴾ تُفْصِحُ عن شرط مقدَّر، أي إذ كانوا قد اعتدوا ذلك الاعتداء وشرهوا ذلك الشَّرَه، قلنا لهم بلسان التكوين: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ روي عن مجاهد أنه قال: إنه مسخت قلوبهم فصارت كقلوب القِردة تنزو لشهواتها ولا تتعقل ولا تتدبر في عاقبة أمرها، فهبطوا إلى هذه المنزلة الدُّون.
وقال: إنه مثلٌ ضربه اللهُ تعالى مبينا حالَهم، كالمثل في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا...﴾ (٥) الجمعة.، فصارت قلوبهم قلوبَ قردة، أجارنا الله من كل سوء.

وتأمَّل قول الله تعالى "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِين (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٧٦) الأعراف.

وكذلك يتبع الشيطان، كلُّ من تصامم عن حُجَّة قامت عليه من حجج الله تبارك وتعالى. وقوله: ﴿فَكَانَ مِنْ الْغَاوِين﴾ أي: فصار من الضالِّين الكافرين.

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ ﴾ إِلىَ منازل الأبرار من العلماء، ﴿بِهَا﴾ أي: رفعنا منزلتَه ودرجته بتلك الآيات، ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ سكن إِلى الدنيا ورغب فيها، ﴿واتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ انقاد لما دعا إِلَيْهِ الهوى، من إيثار الدنيا ولذَّاتها عَلَى الآخرة ونعيمها.

وإنك لتجد نفسك في هذا التمثيل البليغ أمام صورة حِسِّيَّة لرجل أكرمه الله بما آتاه من آياته فصارت له لباسا جامعا بين الجمال والجلال، ولكنه خلع ما أُلبِسه كالذي ينشق عن جلده، فأتبعه الشيطان فأزاغه عن الصراط السوي؛ الذي كان يهتدي إليه بما أوتيه من آيات.

والْتَصَقَ بالأرض ظانا أنَّ التصاقَه بها سببُ الخلود فيها، ويتصور لك من قوله: إلى الأرض ظانا أن التصاقه بها سبب لخلوده فيها، ويتصور لك من قوله: ﴿واتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ إنَّ الهوى أمَامَه وهو يعدو خلفه، كما تتصور لك تلك الحالة النفسية التي تجعله دائم اللهث من قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ وبالجملة فإنَّ أيَّ آيةٍ تتأملها من القرآن تجد فيها ما يملك شعاب نفسك ويستهوي شعورك، من تصوير للحقائق وتجسيد للمعاني يجعلانك تلمس

المعاني كالمحسوسات وتبصر الغائب كالشاهد.[٦٥]

وفي سياق هذه الآيات والتي قبلها الإشارةُ إلى: عمومِ الحُكم؛ لمن كان متلطخًا بالمعاصي والذنوب، وباطنُه محشوٌّ بالمساوئ والعيوب؛ كالحسد والجاه وحُبِّ الدنيا، والمجادلة بالباطل والتزلف إلى أهل المناصب بما يخالف شرعَ الله عز وجل وسائر أمراض القلوب، والطعن في أهل الصلاح.

فكأنَّه يقال له بواقع الحال تبكيتا وتحقيرا: أبْشِرْ بِشَرٍّ من ذلك، هو من أبعده الله بسبب المعاصي، والذنوب، وغضِبَ عليه بسبب أمراض القلوب، ومسخَ قلبَه عن مطالَعةِ أنوارِ الغيوب، فهذا أقبح مكانًا وأضلُّ سبيلاً، فكل من أُولع بالطعن على عباد الله المخلصين والاستخفاف بأحكام ربِّ العالمين، يُمسخ قلبُه بالغفلة والقسوة، حتى يُفضيَ إلى سوء الخاتمة والعذاب المهين.

وما أشبهَ هؤلاء بإخوانهم ممن ينتسبون إلى دين محمدٍ ﷺ حتى إنهم يستبيحون شَتَّى المحرمات بالحِيل الباطلة، والدعاوَى العاطلة، واللهُ عليمٌ بهم وبأحوالهم، فلهم ما أعدَّه اللهُ لبني إسرائيل، الذين هم أصلُ الداء وأساسُ البلاء؛ في هذا وفي غيره، والعياذُ بالله، إن لم يتداركهم المولى القديرُ بالتوبة، أسأل الله العافية لي ولسائر المؤمنين مما لا يرضاه.

وقوله: ﴿مَثُوبَةً﴾ : منصوب على التمييز من ﴿شَرٍّ﴾ وضَعَ الشرَّ موضع الجزاء، وأصل المثوبة: في الخير، والعقوبة: في الشر، فوضَع الحقُّ سبحانه وتعالى هنا

---

٦٥ - انظر: التفسير الميسر لسعيد بن أحمد الكندي (١٢٠٧هـ) ١/ ٤٦٣، المحقق: مصطفى بن محمد شريفي ومحمد بن موسى باباعمِّي ط الأولى، وجواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ١/ ٦٨ط الأولى مكتبة الاستقامة.

المثوبة موضع العقوبة تهكمًا بهم؛ أي فكان جزاءُ من فعل ذلك وثوابُه اللعنَ والمسخَ والطردَ من رحمة الله.

وهو: كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٢) الحج. فالنار بدل من شر.

قال جل شأنه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) المائدة.

ولولا رحمةُ الله بهذه الأُمَّة وكرامتُه لنبيهم ﷺ بأنْ رفع عنهم المسخَ لرأيتَ العَجَبَ العُجاب فيهم؛ بسبب مخالفتِهم أوامرَ ربهم، وموالاتِهم أعداء الله ورسولِه ﷺ.

وقال جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣) المائدة.

و ﴿السُّحْتَ﴾ : الحرامُ مطلقا كالرشوة والربا والغصب والغلول، وكل ما يأخذونه من جاه ومال وغيره، مقابل تحريف الكلم وتأويله أو تغيير الأحكام وتطويعها أو تفسير الأوامر والنواهي على هواهم، أو إخفاء شيء من مدلولها بالتأويلات الباطلة والتشبيهات الزائفة.[٦٦]

---

٦٦ - انظر فيما سبق: تفاسير القرآن الكريم لهذه الآيات العظيمة لا سيما القطب هيميان الزاد ج ٥ بدءا من ص ٥٠٤ فما بعدها، والتيسير ج٤ ص ٦٩ فما بعدها وص١٠٢ فما بعدها. تحقيق طلاي الطبعة الثانية نشر التراث، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢/ ٥٥ فما بعدها،

وقال جلَّ شأنُه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) المائدة.

يقول العلامة ابنُ القيم معلقا على معاني هذه الآيات:"... كان السلف يقولون: مَن فسد من علمائنا ففيه شَبَهٌ من اليهود، ومَن فسد من عُبَّادِنا ففيه شَبَهٌ من النصارى. وهذا كما قالوا.

فإنَّ من فسد من العلماء فاستعمل أخلاق اليهود من تحريف الكلم عن مواضعه وكتمان ما أنزل الله إذا كان فيه فوات غرضه، وحسد من آتاه الله من فضله، وطلب قتله وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويدعونهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، إلى غير ذلك من الأخلاق التي ذم بها اليهود من الكفر واللَّيِّ والكتمان والتحريف والتحايل على المحارم وتلبيس الحق بالباطل فهذا شبهه باليهود ظاهر.

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة بتحقيق رسلان، والبحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٢٨٨ فما بعدها وص٣٠٥ فما بعدها، بتحقيق صدقي، الناشر دار الفكر بيروت.، وتفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٤٧) فما بعدها و٤٨٨ فما بعدها. والشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٢٤٢) فما بعدها، وأيسر التفاسير للجزائري ١/ ٦٤٧، وغيرها من التفاسير.

وأمَّا مَن فسد من العُبَّادِ فعَبَد اللهَ بمقتضى هواه، لا بما بعث به رسولُه وغلا في الشيوخ فأنزلهم منزلة الربوبية وجاوز ذلك إلى نوع من الحلول أو الإتحاد فشبهه بالنصارى ظاهر، فعلى المسلم أن يَبْعُد من هذين الشبهين غايةَ البعد.

ومن تصور الشبهين والوصفين وعلم أحوال الخلق علم ضرورتَه وفاقتَه إلى هذا الدعاء الذي ليس للعبد دعاء أنفع منه ولا أوجب منه عليه وأن حاجته إليه أعظم من حاجته إلى الحياة والنفس لأن غاية ما يقدر بفوتهما موته، وهذا يحصل له بفوته شقاوة الأبد، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم.[٦٧]

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) النساء.

أي: إنَّ الأمر بالتقوى فيه خيركم، إذ فيه سلامة اعتقادكم، واطمئنان قلوبكم؛ وصلاح جموعكم، ومنع الفساد في الأرض.

وإن جحدتم أوامرَ الله تعالى، ولم تعبدوه وحده، وتخشوه حق الخشية، فستفسد أموركم أنتم، ولن يَضرَّ اللهَ منكم شيء؛ لأنه مالككم، ومالك كل ما في

٦٧ - التفسير القَيّم لابن القيم الجوزية لهذه الآيات أعلاه؛ جمع وترتيب / محمد أويس الندوي وانظر: تفسير الفاتحة له. الفصل الخامس والعشرون من هم المغضوب عليهم ومن هم الضالون؟ وما هو سبب تسميتهم بذلك؟ وأراد بالدعاء: الآيتين الأخيرتين من سورة الفاتحة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) الفاتحة. والعلم عند الله ﷻ. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨) هود.

السماوات والأرض، وهو بهذا الملك الظاهر والسلطان القاهر، مستغنٍ عن تقواكم، وهو المستحق للحمد الدائم، والمحمود في ذاته وشرائعه وأوامره ونواهيه وفي إنشائه وإبداعه، فلا يضره كفر الكافر، ولا ينقص من سلطانه فُجُورُ الفاجر؛ لأن الجميع في قبضته وتحت سلطانه.

قال ابنُ جرير الطبري في معنى هذه الآية الكريمة: "وإن تجحدوا وصيَّتَه إياكم فتخالفوها فإن لله ما في السماوات وما في الأرض.

يقول: فإنكم لا تضرون بخلافكم وصيتَّه غير أنفسكم، ولا تَعْدُون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثالَ اليهود والنصارى في نزول عقوبته بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حل بهم، إذ بدلوا عهده، ونقضوا ميثاقه، فَغَيَّر بهم ما كانوا فيه من خفض العيش، وأمْنِ السِّرب، وجَعَلَ منهم القردةَ والخنازير.

وذلك أنَّ له مُلكُ جميعِ ما حوته السماواتُ والأرض، لَا يمتنع عليه شيء أراد بجميعه، أو بشيء منه؛ من إعزاز من أراد إعزازَه، وإذلالِ من أراد إذلالَه، وغير ذلك من الأمور كلها، لأنَّ الخَلْقَ خَلْقُه، بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قوامهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم.

وهو الغنيُّ الذي لا حاجة تحل به إلى شيء، ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم أيها الناس ولا إلى غيركم، والحميدُ الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمدَ بصنائِعه الحميدة إليكم، وآلائِهِ الجميلةِ لديكم، فاستديموا ذلك أيها الناسُ باتِّقائه،

والمسارعة إلى طاعتِه فيما يأمركم به وينهاكم عنه. "[٦٨]

وروي أنَّ رجلا كان يخدم موسى - عليه السّلام -، فجعل يقول: حَدَّثَنِي مُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ حتى أثرى وكثر ماله، ففقده موسى - صلوات الله عليه وعلى نبينا ﷺ-، فجعل يسأل عنه فلا يُحسُّ له أثرا، حتى جاءه رجلٌ ذات يوم وفي يده خنزير، وفي عنقه حبلٌ أسود، فقال له موسى عليه الصلاة والسّلام: أَتعرِفُ فلانا؟ قال: نعم هو هذا الخنزير، فقال موسى: يا رب، أسألك أن تردَّه إلى حاله حتى أسأله فيما أصابه هذا، فأوحى الله ﷻ إليه: لو دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتُك فيه، ولكني أخبرك: لم صنعت هذا به؟ لأنّه كان يطلب الدنيا بالدين.[٦٩]

---

٦٨ - تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ج٩/ ٢٩٥) وزهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

٦٩ - المدخل لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ١/ ٨٢) الناشر: دار التراث الاحياء الآتي ج١ص٨٢ ط الثالثة، ١٩٩٤م ابن عساكر تاريخ دمشق (٦١/ ١٥٢) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي سنة الولادة ٤٩٩/ سنة الوفاة ٥٧١ الناشر دار الفكر. بلفظ [يقود خززا في عنقه حبل والخزز الأرنب الذكر] إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ١/ ١٢٠) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٢/ ١٧٩) حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٢٥) وغاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة المجاهد عامر بن خميس المالكي تحقيق العبري ١/ ٢١٩) وشرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٥٥٨) بزيادة [وفي بعض الروايات: جاءه بأرنب في عنقها سلسلة] قال الباحث عفا الله عنه: وقد أوردته كما وجدته والله أعلم بصحته.

ويقول العلامة ابنُ الحاجِّ نقلا عن المرجاني: "وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول: كان الخسفُ لمن قبلنا بالإعدام، ولكرامةِ هذه الأُمَّة على الله تعالى وشفاعة نبينا محمد ﷺ فينا رفع عنا خسفُ الظاهر لأنه ﷺ طلب من الله تعالى ألَّا يَخسِفَ بأُمَّتِه كما فعل بمن مضى من الأمم، فشَفَّعَهُ اللهُ فيما طلب في الظاهر؛ ليقع بذلك السَّتْر.

وأمَّا خَسفُ الباطن فلم يرفعه على ما ورد، وذلك موجود ظاهرٌ بيِّن، لا يرتاب أحدٌ فيه ولا يشك، ألا ترى إلى الخنزير وحالته وما هو فيه من التنجيس والتقذير فانظر إلى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا إلا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما.

وكذلك أيضا إذا نظرت إلى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر، فإذا قربته قتلك بسُمِّه، وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك، فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب، وكأنه أعظمُ الناس لك في المحبة، فإذا اطمأننت إليه، أو ركنتَ إلى جانبه أو غبتَ عنه أهلكك؛ بحسب حاله وحالك، إمَّا في مالك أو عرضك أو دينك، وذلك سُمُّه، فأيُّ فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما؟!!!.

ألا ترى إلى السبع وحالته وإيذائه ورُعبه للناس وخوفهم منه إذا سمعوا بحسه، فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته، فما رآه إلا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي، ألا ترى إلى حاله إذ قد يكون شبعانَ ريانَ ومع ذلك إذا رأى آدميا أو ماشِيَةً لم يتمالك نفسَه إلا أنْ يَنقَضَّ عليه يعبث به ويقتلُه ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشَبَعِه.

فانظر إلى هؤلاء الظلمة وما وسَّع اللهُ عليهم في دنياهم حتى لم يُبقِ لهم أمنيةً إلا وهي حاصلة، فضلا عن الضرورات، ثم فَضُلَتِ الأموالُ عندهم، ليس لهم بها

حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان والإسراف ثم مع ما مد لهم من كثرة الأموال لا يقدر أحد منهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوؤون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين.

وكثيرٌ من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتَهم لشدة سطوتِهم فأيُّ فرقٍ بينهم وبين السبُع إلا في الصورة الظاهرة، والمعاني جامعةٌ بينهما.

ألا ترى إلى الكلاب وحالتها وإيذائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وإيذائها في البدن وقد يؤول أمرها أنَّ كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا إلى الإعدام البتة، وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف.

فانظر إلى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادرة [٧٠] في إرعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالأذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند

---

٧٠ - من اللغات المحلية الحادثة ولعله يريد: الجنادعة بالعين المهملة جمع جُندعة والجُنْدُعَةُ: نُفّاخَةٌ تَرْتَفِعُ فوقَ الماءِ من المَطَرِ. أي: رَغوة ماءِ المطر الملوثة بالتراب والطين إلخ. يعني التي لا نفع فيها بل هي تضر دون أن تنفع. والجنادعة من النّاسِ: الذى لا خَيْرَ فيه ولا غَناءَ عِنْدَه. تاج العروس. *الجَنادِعُ ما يَسُوءُ من القَوْلِ. و: البَلايَا والآفات. وفى الخَبَر: " إنّي أَخافُ عَلَيْكُم الجَنادِع". ويقال: رَماه بجَنادِعِه. ويقال للشِّرِّير المُنْتَظَرِ هَلاكُه: "ظَهَرَتْ جَنادِعُه، واللهُ جادِعُه" يُضْرَبُ مَثَلاً للرَّجُلِ الذى يأتي عنه الشَّرُّ قبلَ أن يُرَى. ومن كُلّ شيء: أوائِلُه. (عن ابن دُرَيْدٍ). يقال: جاءَت جَنادِعُ الشَّرّ. وقال الأصمعي: ومن أَمثالِهِم: "جاءَتْ جَنادِعُه" يَعْنون حَوادِثَ الدَّهْرِ وأوائِلَ شَرِّه. ويقال: القَوْمُ

رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء والمساكين فأيُّ فرق بينهم وبين الكلاب إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما.

ألا ترى إلى العقرب وحالتها وإيذائها وكثرة تعقيدها وسُمِّها وأنها ليس لها صدر فانظر إلى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع رؤيته لِتَعَقُّدِ وجهِهِ وضيق صدره، فإن قربته وأنت لا تتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الأذية العظمى إما في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سُمُّه فأي فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما..."[٧١]

جَنادِعُ: إذا كانُوا فِرَقًا لا يَجْتَمِعُ رَأيُهم. بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٧١ - ابن الحاج المدخل المرجع السابق. وقد أوردته لك كما هو؛ لتتبين مدى ما تعانيه الأمم والشعوب في كل زمان ومكان، ولكن لا بد من أن تكون هنالك قلوبٌ مؤمنة تقطر دما للواقع المرير في زمانها واللهُ المستعان، ولله در العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ﵁ إذ يقول في منظومة السموط: -

فيا غارة الله اغضبي وخـــيولَه ... اركبي ومواضيه انعمي بورود
ومُنِّي على الأعداء منـــك بزورة ... تريحهم من كفرهم بلحـــود
ويا ربِّ مزق كل سوْرٍ وخنــدق ... عليهم وحِصْنٍ شامخٍ ووصيد
وقد مكروا فامكر بهم وأذقهــم ... عواقب مكر في البلاد شديد
وطهر بقاع الأرض منهم بأنفس ... من البغي تجريها بكل صعيد
وشرِّد بهم في كل أرض فلا سوى ... قتيل ومأسور يرى وطـــريد
وصُبَّ عليهم سوط منتقم كمـا ... لعادٍ وفرعونَ جرى وثمـــود
ولا تبق ديارا على الأرض منهـــم ... فما قومُ لوطٍ منهم ببعيـــد

انظر الديوان له ص١٣٢ط الأولى تحقيق: عادل المطاعني. والفتح الجليل لحفيده إمام المسلمين محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان الخليلي ﵀. ص٧٧٥ ط الأولى بإشراف التنوخي، ونفقة

قال الباحث: ويستشهد لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧) الى قوله: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨) وقوله: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) البقرة.

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا..﴾ الأنعام (٢٥)

وقوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦) الاسراء.

وقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧) الكهف.

وقوله: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٧) لقمان.

الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي رحمه الله. والوَصيدُ: فِناء البيت، والوَصيد أيضا الباب المغلق المحكم على أهله وهو المقصود هنا فهو ﷺ يدعو عليهم بتمزيق كل مردٍّ لهم ومأوى؛ ما لم يتوبوا ويؤبوا إلي ربهم. وانظر شرح السموط الفصل الخامس في الدعاء على أعداء الإسلام بقطع دابرهم ص ٢٨٦ فما بعدها للشيخ جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي تحقيق الدكتور هلال بن محمود البريدي تقديم سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة وآخرين. ط الأولى الناشر بيت الغشام عام ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

وقوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ (٥) فصلت.

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩) يس.

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣) الجاثية. وغيرها الكثير.

وروى أبو الدرداء أنه ﷺ قال: أوحَى اللهُ عز وجل إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة ويلبسون للناس مَسْكَ الكباش وقلوبُهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمَرُّ من الصبر إيايَ يخادعون بي، وبي يستهزئون، لأُتِحين لهم فتنة تذر الحليمَ حيرانَ.[٧٢]

٧٢ - غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي ص: ١٤٨و ٢١٩-٢٢٠. تحقيق بدر بن سالم العبري. ط الجيل الواعد الأولى ٢٠١٣م تفسير القرطبي (١/ ١٩ط٢ سنة١٩٦٧م دار الكتاب العربي. والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٢. وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله؛ ج ١ص ٣٣٩ ح٦١٨. دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ وابن عساكر في "ذم من لا يعمل بعلمه، ص٤٨ - ٤٩ ح ٩، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، ٢ ص ٣٧ح٢٨٨، وهو في الاحياء ج١ص٨٢ ط الثالثة، ١٩٩٤م؛ وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ١٧٨ح١٦١. واعله بعضهم بعثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص، الزُّهري، الوَقّاصي، أبو عمر المدني. انظر: الجرح والتعديل ٦ / ١٥٧ ح ٨٦٥، والتهذيب ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ح ٢٧٩.

وعنه ﷺ: من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار.[٧٣]

وعنه ﷺ: إن الله يسأل عبده يوم القيامة عن فضل علمه كما يسأله عن فضل ماله.[٧٤]

---

٧٣ -أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج١ص ١٨٢ح٣٤٥ونصه: "عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" وح٣٤٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار." وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة ﷺ. وتعليق الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولا علة له. وأخرجه الحاكم أيضا في المقدمة ص٤١ح١٤ والطبراني المعجم الأوسط ٥/ ١٠٨ح ٤٨١٥ وج٧ص٧ح٧٥٣٢ والكبير ج ٣ص ١٦٩ح ٣٠٢٤ وابن حبان ج١ ص ٢٩٨ ح٩٦ بتعليق شعيب الأرنؤط. وابن أبي شيبة ح٢٦٩٨٤. وأخرجه أحمد بلفظ: "من كتم علما يعلمه.. " ج٢ص٤٦٩ح١٠٤٩٢. وص٥٠٨ح١٠٦٠٥. وأخرجه ابن عدى ٤٥٥/٣، ترجم سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن رقم: ٨٧١ والخطيب ج٦ /٧٦ عن ابن مسعود، وأخرجه ابن عدى عن أنس ٣١٢/٤، ترجمة ١١٤١ عبد الرحمن بن القطامي البصرى، بلفظ: من كتم علما عنده، أو أخذ عليه أجرة لقي الله يوم القيامة ملجما بلجام من نار" واخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رسول الله ﷺ "من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"ح١ص٩٧ ح٢٦٢. وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من كتم علما تلجم بلجام من نار يوم القيامة" ج١ص ٢٩٧ح٩٥ بتعليق شعيب الأرنؤط.

٧٤ - أخرجه: الحارث بن أبي أسامة أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) كما عند الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المتوفى: ٨٠٧ هـ في البغية (الزوائد) ج١ص١٨٧ ح٤٢ بلفظ" عن سالم [ابن عبد الله بن عمر] عن أبيه قال: قالَ رسول الله ﷺ : ان العبد ليسأل يوم القيامة عن فضل علمه كما يسأل عن فضل ماله. والطبراني عن ابن عمر ﷺ بلفظ" إن الله يسأل العبد عن فضل علمه كما يسأل عن فضل ماله" وهو في الأمالي الشجرية لابن الشجري

وعنه ﷺ : من كان له علمٌ فليتصدق من علمه ومن كان له مالٌ فليتصدق من ماله ومن كان له قُوَّةٌ فليتصدق من قوَّته.[٧٥]

ج١ص٨٧ح ٣٣٠ وفي الفوائد (الغيلانيات) للبزار ج١ص٣٧٢ح٣٩٠ وابن أبي الدنيا ج١ ص٣٦٩ ح٢٧؛ عن سالم بن عبدالله قال : بلغني أن الرجل يسأل يوم القيامة، عن فضل علمه كما يسأل عن فضل ماله" و رواه الترمذي في كتاب القيامة باب في شأن الحساب والقصاص رقم٢٤١٧ - ٦١٢/٤ بلفظ: "عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، و عن شبابه فيما أبلاه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه، و ماذا عمل بما علم" وقال: حديث حسن صحيح. والطبراني في الكبير ج١٠ص٨ح٩٧٧٢. وأبو يعلى ١٧٨/٩ ح ٥٢٧١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٦/٢ ح ١٧٨٤. واخرجه الترمذي من طريق ابن مسعود ﷺ وقال: قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه.

٧٥ - أخرجه: هناد بن السري الكوفي في الزهد ج٢ص٥٢٥ح ١٠٨٣. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي عن زيد بن أسلم، به، مرفوعاً، وهو ضعيف لإرساله، وفي بعض رجال إسناده مقال. وأخرجه ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له قوة فليتصدق من قوته ومن كان له علم فليتصدق من علمه ولعله موقوف وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبي ﷺ أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة. وقال عمرو بن دينار بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ما من صدقة أحب إلى الله من قول، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ البقرة. أخرجه ابن أبي حاتم، وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه. أخرجه ابن أبي الدنيا. وقال معاذ: تعليم العلم لمن لا يعلمه صدقة." انظر: ابن رجب جامع العلوم والحكم ٢ص: ٥٩) المحقق: شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (جزآن في مجلد واحد)

قال ابن الأزرق لابن عباس -وقد جلس بفناء الكعبة قد أسدل رجليه في حوض زمزم والناس قد اكتنفوه من كل ناحية يسألونه عن تفسير القرآن والحلال والحرام وهو لا يتعايا بشيء يسألونه عنه-: يا ابن عباس ما يحملك على تفسير القرآن هذه والله الجرأة على الله.

فقال ابن عباس -مجيبا لنافع بن الأزرق-: يا ابن أمِّ الأزرق ثكلتك أمُّك أَوَ لَا أدلُّك على من هو أجرأ مني؟

قال: دُلَّني عليه، قال: رجل تكلم بما لا علم له به، أو رجل كتم الناس علما علمه الله، فذلك أجرأ مني يا ابن أمِّ الأزرق.[٧٦]

وعن النبي ﷺ أنه قال: من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار"

ومن طريق أنس عنه ﷺ أنه قال: من كتم علما عنده أو أخذ عليه أجرا لقي يوم القيامة ملجما بلجام من نار"

ونهى ﷺ عن كتمان العلم إذا طُلب وأنْ يعلم العلم غير أهله ممن لا يعمل به.[٧٧]

وروي: "من تعلم علما فليعلمه الناسَ ولا يقل ما لا يعلم ولا علم له به"[٧٨]

---

٧٦ - وذكر الطبراني في معجمه الكبير ج٣ص١٦٩ ح٣٠٢٤ قريبا من هذا اللفظ عن حذيفة مع عمر ﵄ عن الشعبي عن ربعي بن حراش قال: "حججت مع حذيفة فقعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال عمرُ: يا أصحاب محمد أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة فقال حذيفة أنا فقال عمر: إنك لجريء. قال: أجرأ مني من كتم علما ..." في حديث طويل.

٧٧ - انظر: ص٥٦ فقد سبق هذه الروايات الثلاث بلفظ قريب منها مع تخريجه في حديث" من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار"

٧٨ - اخرج هذه الرواية الدارمي في سننه موقوفة على ابي موسى الحديث: ١٨٠ - ونصها:" أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى ﵁ قَالَ، فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»

وروي عنه ﷺ أنه قال: من باع العلم أو أخذ عليه ثمنا أو كتمه أهله أو أعطاه غيرَ أهله أو منعه أهله لا يزال في سخط الله؛ حتى يتوب من ذلك، وحاجَّهُ العلمُ يومَ القيامة مخصوما"[٧٩]

ألا وإن متعلم الخيرِ ومعلمَه يصلي عليه اللهُ وملائكتُه ورسلُه وطيرُ السماء ودوابُّ الأرض وحيتانُ البحر وصالحُ عباد الله في السماوات والأرض.[٨٠]

وقد قعَّد علماءُ الإسلام وجهابذةُ الدين قبل هذه القاعدة التي نتكلم عنها وهي: "السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان" قاعدةً مُهِمَّةً ضبطوا عليها كثيرا من الأحكام وهي قاعدة: "ترك النكير ممن له النكير حجة" [٨١]

فقد قال بهذا جهابذة العلماء قديما وحديثا منهم: العلامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي وكان هو وأخوه الشيخ عبد الله بن

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ج٢ح١١٤١ موقوفا على قتادة ونصه: عن قتادة: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧) آل عمران. قال: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم ، فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجل ما لا يعلم، فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين" ولم أجده مرفوعا إلى المعصوم ﷺ ولعلِّي لم أهتد إليه لضعفي وقلة بصيرتي.

٧٩ - هكذا في كتاب الضياء الآتي ولم أجده بهذا النص مرفوعا إلى المعصوم ﷺ ولعلي لم أهتد إليه.

٨٠ - العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري كتاب الضياء ج١ص ٣٨٠ فما بعدها: الباب الحادي عشر ما يجب على العلماء في التعليم تحقيق الوارجلانيين نشر وزارة الأوقاف.

٨١ - النَّكير بفتح النون المشددة على وزن فعيل بمعنى مفعول، اسم للإنكار الذي يعنى به التغيير. والمبالغة في الإنكار مصدر لنكر الثلاثي، وقيل: اسم مصدر أنكر. انظر العين للخليل مادة نكر. هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ١٣/ ٢٧١. الناشر وزارة التراث ط١٩٩١م تفسير قوله ﷻ ﴿... وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (٤٧) الشورى. وانظر: "العنوان" في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان.) للباحث فقد سبق شرح هذا الموضوع هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

محمد والد الإمام سعيد بن عبد الله من كبار علماء عُمان، في القرن الثالث الهجري والغايةَ في العلم والفضل في أهل زمانهم.

ومن قواعده المأثورة عنه والمشهورة له، قوله: "تَرْكُ النكير ممن له النكير حجة، وإظهارُ النكير حجة" وفي رواية "ترك النكير ممن له النكير حجةٌ عليه" [٨٢]

قال الامامُ أبو سعيد الكدمي ﷺ: [٨٣] وفي ترك النكير كله حجة ممن تركه، لمن لم تقم عليه به في السلامة له في الحكم الظاهر، والسلامة فيه، لمن انتبه على حاله، ولو ظهرت منه دعاوى بما ليس له فيها حجة في الحكم، إلا أن يقر له خصمه، فلما لم ينكر عليه خصمه احتمل عدله وجوره، وكذلك من خصمه إذا لم يقر له بما يدعيه عليه، ولو لم تقم الحجة عليه بالنكير، فيما هو حجة عليه، احتمل أنه محجوج، وأنه كاذب وصادق من ادعى عليه، واحتمل أنه محق ضعيف عن القيام بالحجة، واحتمل أنه محق مضيع ما يلزمه بجهل ما يلزمه..." [٨٤]

---

٨٢ - على سبيل المثال انظر: الاستقامة لأبي سعيد الكدمي ج١ ص ١٤١، ج٣ص ١٢٩. فما بعدها في عدة مسائل" باب القول في الصيد وغيره" و٣٢٠ فما بعدها، بيان الشرع للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي النزوي ٣/ ٢٥٠ فما بعدها، وج٤ص ٦٣ فما بعدها و١٣٢ فما بعدها بل جل الكتاب مملوء بهذه المادة فاستفد منه. وكتاب التخصيص لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي النزوي باب: بيان استحالة هَذِهِ المعارضة لاستحالة إجماع الأُمَّة عَلَى خطأ ص: ٢٤٧.انظر: وإتحاف الأعيان للشيخ القاضي سيف بن حمود البطاشي ١/١٩٤-١٩٥. والمراجع الآتية بعد إن شاء الله.

٨٣ - من علماء عمان في القرن الرابع الهجري ومن تلامذة العلماء عبد الله وبشير المذكورين والامام سعيد بن عبد الله. تقدمت ترجمته.

٨٤ - المعتبر للعلامة للكدمي ج ٢ص: ١٠٥. وص١٠٧- ١٠٨. وص: ٦٩. وبيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٤ص ٦٣-٦٤ وانظر من نفس المجلد: ص٨٣ وص١٣٠ وص ١٣٤ وص٣٣٢ فما بعدها. والحاصل أن هذا الجزء مليء بأشباه هذه المسائل. والاستقامة ج٣ص٢١٣ فما بعدها باب ذكر الفروج والنكاح والقذف. وانظر بيان الشرع ج١٤ في العبد إذا باعه من في يده ولم ينكر أثناء

قال العلامة عبد الله الحضرمي في الكوكب: "الحُجَّةُ لمن قال بترك النكير باليد واللقَن على من لم يستطعه؛ لأنَّ الإنسانَ ممنوعٌ من إلقاء نفسِهِ إلى التهلُكة وممنوعٌ من تضييع مالِهِ؛ لنهيه ﷺ عن إضاعة المال.[85]

البيع العبودية ثم أنكر بعد ذلك ص١٥٣، جوابات الإمام السالمي ٤ص ٢٠. ما باعه الفضولي وصاحبه ساكت وج١ص ٢٠١ فما بعدها. البراءة سرا لا علنا للاختلاف. وانظر: "العنوان" في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان" للباحث، فقد مر شرح هذا المعنى هنالك بما فيه الكفاية والغناية عن الاطالة هنا، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى. وضُمَّ الجميعَ معا تكمل الفائدة بإذن الله.

٨٥ - الكوكب الدري ٦ص ٣٥٠. النهج السابع والأربعون في إيضاح الحجج والبراهين. ببعض تصرف. وانظر: النور المستبين في الحجج والبراهين للمؤلف نفسه من ص٥٨ فما بعدها مخطوط التراث الرقم العام ٢٢٤٥والخاص ٣٥٢ب، توجد صورة منه عند الباحث. وانظر أبا سعيد الكدمي الاستقامة ج٣ص١٢٠ فما بعدها. وقوله: " لنهيه ﷺ عن إضاعة المال " هذا الحديث جاء بعدة ألفاظ أخرجه البخاري في: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ح ٦١٠٨ ونصه" إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" وهو عند الربيع في باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٧، ١٤٨/٢. بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقال، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ" قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قِيلَ وَقال هُوَ الْمُزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ أَنْ لاَ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلاَ يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ الضَّيَاعِ، واللهُ أعلم.

وعن سعيد بن جبير وسأله رجل عن إضاعة المال قال: أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك" قلتُ" وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدةً كلية في جميع ما من شأنه تضييعٌ للمال وإفسادٌ له. فليحرر، ومن ذلك الحجر على السفيه والمبذر وناقص الأهلية.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ ح ١٨١٧٢، والطبراني ٢٠ص٢٢٤ح٥٢٢ وص٢٢٦ح ٥٢٧ وص٣٨٥ ح ٩٠٢. والبيهقي شعب الإيمان ٥/ ٢٥٠) ٦٥٤٥ وج٦ح٧٣٩٩وح٧٤٩٣و٧٨٧١و٧٨٧٢ صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٧) ٥٧١٩ وغيرهم. وقال الهيثمى ١٤٧/٨: رجاله رجال الصحيح. وروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه : قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إِضاعة المال،

الفرع الرابع: بعض شروط حجية السكوت

سبق الكلام في الفرع الثاني على السكوت في الكلام على الإقرار أن يكون: من القادر على التكلم، وكامل الأهلية، وفي معرض الحاجة إلى البيان، ولا يوجد مانع يمنع ذا الشأن من التكلم والتعبير عن مراده، فسكت مختارا لا مضطرا، وأنْ تكون هنالك دلالة من حال المتكلم، أو أن تكون هنالك ضرورة للتكلم لدفع غرر، أو ضرر، ولم يقع من ذا الشأن أيُّ اعتراض.

واعلم أنَّ: من أهمَّ الشروط عند القائلين بحجية السكوت: -

ألَّا يخالِفُ نصا من كتاب الله أو سنة ثابتة عن رسوله ﷺ أو إجماع متفقٍ على صحته، فإن خالف أيًّا من ذلك فالجمهور على تقديم النص، ومنهم من منع مطلقا.

واحتج من منع مطلقا أنَّ الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا وكان عنده ما هو أقوى منه من نص الكتاب أو السنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوتُه دليلا على الجواز، لجواز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت؛ لاحتمال أن يكون ذلك القول صوابا وإن لم يظهر له وجهه، وألَّا يعارضه التصريح بخلافه. وألَّا يكون في المسائل التي يجب فيها الحدُّ؛ فإن الحدود لا تثبت بالسكوت لوجود الشبهة في

ولكنِ الزُّهْدُ: أَن تكون بما في يَدِ الله تعالى أَوثَقَ منك بما في يَدَيْكَ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها أُبْقِيَت لك". أخرجه الترمذي. ح ٢٢٦٢سنن ابن ماجه ح ٤٠٩٠ والبيهقي شعب الإيمان (٧/ ٢١٨ح١٠٠٧٠وغيرهم. وانظر: الفرع الرابع من المبحث الثالث: سكوت كامل الأهلية عند مشاهدته التصرف عليه في ماله. من هذا البحث.

ذلك، والشبهات تُسقط الحدودَ لا التعزيرات.

ففي الحديث المروي عنه ﷺ "ادرؤوا الحدود بالشبهات.." [٨٦]

كما لا حجة في مقام التُّهمة مع الاحتمال الناشئ عن دليل: كإقرار الإنسان في مرض موته بدينٍ لأحدِ ورثته، ولو مع صحة التصرف المجردة، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة؛ وهي قصدُ حرمان بقية الورثة، فإذا انتفت التهمة صحَّ الإقرار

[٨٦] -أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن الأمير العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرسلا، ومسدد البصري في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، والدارقطني في سننه في الحدود والبيهقي في السنن عن علي مرفوعا بلفظ "ادرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود" وفيه المختار بن نافع قال فيه البخاري منكر الحديث. ولكن يترقى إلى درجة الحسن بشواهده إذ له شواهد كثيرة وقد جرى عمل جميع الأمة على ذلك أي على درء الحدود بالشبهة ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ "ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى" ورواه ابن ماجة من طريق أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ "إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" برقم ٢٥٤٥ من كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، والتحفة ١٢٩٤٥، وبلفظ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" والترمذي في سننه وفي علله الكبرى ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والحاكم في المستدرك، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين.." مكان "فإن الإمام" والسخاوي في المقاصد الحسنة حرف الهمزة، وفي الإمارة والقضاء، وانظر الزيلعي نصب الراية، بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، وكنز العمال في جوب الحدود، والصنعاني سبل السلام، والمناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٢٧ حديث ٣١٤ وشرح ابن بطال للبخاري وتحفة الأحوذي وعون المعبود، وشرح مسند أبي حنيفة، وانظر تخريج الحديث وتحقيقه بمختلف طرقه في: ابن حجر: تلخيص الحبير، ٥٦/٤. والمسألة الثانية من الفصل الأول في استثناء الوالدين من القصاص، والمسألة الثالثة والثلاثين) كلاهما من "جهد المقل للباحث"

لكونه مقابل حق، والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

و "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح": كنص الواقف فيقدم على عرف الواقفين في زمنه.

و "لا عبرة بالظن البين خطؤه": كمن ادُّعِي عليه دينٌ فصالَحَ المدعي، ثم بانت براءةُ ذمته، فله استرداد العوض.

وكذا من شرط العمل بالتقرير السكوتي من صاحب الرسالة ﷺ: ألا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال، أو فعل بحضرة النبيّ ﷺ شيئًا فأقرّه دلّ ذلك على الجواز، فإن قال النبيّ ﷺ أو فَعَل خلافَ ذلك دل على نَسْخ ذلك التقرير، أو تخصيصه.

فإنْ ورد التصريحُ بالخصوصية كـ: "لا تُجزي أحدا غيرك وأمثالها" فلا يتعدى ذلك غير صاحبه، وكذا إن ثبت دليلُ الخصوصية في الفعل أو القول الحادث بعد التقرير. وذلك بشروط معروفة في أحكام تقريره ﷺ، عند أصحاب هذا الفن.

وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان في تشريعاته التخصيصية ينص عليها نصا صريحا في خطابه لأمته؛ كما في كفارة الذي وطئ في رمضان، والذي وطئ في الظهار، والذي ضحَّى قبل الإمام، وغيرها، فقد قال ﷺ: "ولا تجزي أحدا بعدك" "ولا تصلح لغيرك" "ولا تجزي أحدا غيرك" كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ؛ إذ أراد أن يُضَحِّيَ بجذعة لمَّا لم يجد مسنة يضحي بها "اذبحها ولا تصلح لغيرك" وفي رواية "ولن تجزي عن أحد بعدك" وفي لفظ: "تَجْزِيك وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَك" [٨٧]

---

٨٧ - جزء من حديث ورد مختصرا ومطولا بعدة ألفاظ متفقة المعنى أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني وابن حبان وغيرهم، في الأضحية ووقتها، وقسمة الغنم، وما يستحب للإمام إعطاء الرعية، وفي الوكالة، والحديث بطوله أخرجه

مسلم ج٣ص١٥٥٢ ح١٩٦١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، والبيهقي سنن البيهقي الكبرى ج٩ ح١٨٤٩٥و١٩٥٨٥و١٩٥٨٧و وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج ٤/ ص ٢٩٨ ح ١٨٦٥٣، بلفظ" عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا يذبحن أحد قبل ان نصلي فقام إليه خالي {أبو بردة} وقال يا رسول الله هذا يومٌ اللحم فيه كثير. وإني ذبحت نسكي قبلُ ليأكل أهلي وجيراني وعندي عناق لبن خيرٌ من شاتَيْ لحم أفأذبحها؟ قال: نعم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك، وهي خير نسيكتيك" وأخرجه البخاري بلفظ "إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ذبحتُ وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك" البخاري في صحيحه ج ١ص ٣٢٨ ح ٩٢٢. وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ" وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ "فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ "فَأَصَابَنِي جَذَعٌ" وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ "وَلاَ رُخْصَةَ لأحد فِيهَا بَعْدَك" وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ "فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْت إنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْت بِهِ" وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبْحِ خَالِهِ- أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ- قَبْلَ الصَّلاَةِ، "وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ "مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا "إنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ "دَاجِنًا جَذَعَةٌ مِنْ الْمَعْزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَمْ تَصْلُحْ لِغَيْرِك" وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ "فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.؟" وقَوْله ﷺ: "وَلَا تَجْزِي" فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاء هَكَذَا الرِّوَايَة فِيهِ فِي جَمِيع الطُّرُق وَالْكُتُب، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفِي. مِنْ نَحْو قَوْله تعالىَ : ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ وَفِيهِ: أَنَّ جَذَعَة الْمَعْز لَا تَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّة، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. انظرها حسب موقعها من الأضحية، فعلى سبيل المثال شرح النووي على مسلم للحديث المذكور، شرح ابن بطال للبخاري كِتَاب الْوَكَالَةِ؛ وكالة الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ج٦ص ٤٣٢و ج٧ ص١٩ط٢ ن مكتبة الرشد الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري باب الوكالة وباب قوله ﷺ لعقبة "ضَحِّ بِهِ" ومشكل الآثار "باب مشكل ما روي عن عقبة بن عامر" ج١٤ص ٤٠٩ و٤١١ /ن/ مؤسسة الرسالة، وعون

وكحديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ اجلس فجلس فبينا هو على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- فقال له النبي ﷺ اذهب فتصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى أفقر منا؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: اذهب فأطعمه عيالك. [٨٨]وفي رواية في هذا الحديث بزيادة: "ولا تُجزي أحدا غيرك" وأخرج هذه الزيادة بمعناها جملةٌ من الحفَّاظ: وزاد الزهري: "وإنما كانَ هذا رخصةً له خاصة، فلو أنَّ رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدّ من التكفير».[٨٩]

المعبود، "باب ما يجوز في الضحايا" وفتح الباري: كتاب الوكالة، ج٤ ص١٣٥، وباب الأضحية ج١٠ ص١٤-١٦ ن/ دار الفكر، ونصب الراية ج٤ ص ٢١٧ كتاب الأضحية /ن/ مؤسسة الريان، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي باب الأضحية .

٨٨ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها. أخرجه البخاري باب: إذا جامع في رمضان ح١٩٣٦وفي الهبة ح٢٦٠٠، والنفقات ح٥٣٦٨، والأدب باب التبسم ح٦٠٨٧و٦١٦٧ والكفارات ٦٧٠٩-٦٧١١، ومسلم في الصوم ح ٢٥٩٠-٢٥٩٥، والترمذي في كفارة الفطر في رمضان ح٧٢٤، وأبو داود باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح٢٣٩٠-٢٣٩٥، وابن ماجة في كفارة من أفطر في رمضان ١٦٧١، ومالك باب كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٠ و٦٦١، والدارمي ح ١٦٥٤، في الصوم، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ح ٦٦٥٠ و٦٩٨٩ و٧٣٦٧ و٧٤٥٣ و١٠٢٦٩باقي مسند المكثرين.

٨٩ - أبو داود ح ٢٣٩١ ط دار ابن حزم، قال أبو داود رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي واستغْفِرْ الله" مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٤ح٧٤٥٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١) لكن لم يذكر مسلم كلام الزهري، وأخرجه

الفرع الخامس: تأخير البيان لتخصيص العام.

اعلم: أنَّ العلماء اختلفوا في جواز تأخير بيان المخصِّص للعامِّ إلى وقت الحاجة إلى البيان؛ وهو الوقت الذي يتحتم فيه على المكلف العملُ بمدلول العام، والصحيح: أنَّ تأخير المخصِّص للبيان يجوز إلى وقت الحاجة إلى البيان، وهذا الوقت معيَّنٌ معلومٌ عند الله سبحانه وتعالى، ويجوز أن يُعْلِمَهُ للرسول ﷺ ولا تحكُّم في ذلك، لأن الحاجة هي المرجَّحة لوقوع بيان التخصيص في هذا الوقت.

والمراد بوقت الحاجة هو الوقت الذي يتحتم فيه على المكلف أنْ يعمل بمدلول العام.

وقبل هذا الوقت وقت الخطاب من الشارع بفرض الواجب، لا وقت عمل المكلف فلا يكون عاملاً بعموم أريد به الخصوص، بل كل ما هنالك أنَّ المكلف خوطب بالعموم، ولما خوطب بالعموم اعتقد العمل وقت وجوبه عليه ولا امتناع في ذلك، ولا مناقضة فإذا دخل وقت العمل فهنالك لزمت الحاجة إلى البيان، فعليه التماسه إن لم يعلمه للعمل به، ووجب التبيين له.

البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ٢٢٢ح ٨٣٠٠ وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ٦/ ٤٢٥. ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧/ ١٦٧، النووي المسند الجامع ٤١/ ٣٧٦، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٦٥. فتح الباري للعسقلاني (١٣٩/٤) وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب (فتح الذرائع) فقد سبق شرحه هنالك وبالله التوفيق. وانظر:(مالا يقبل الابطال) من هذا البحث وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

نظيره لو أُمِر بعبادة تتكرر كل يوم فإنه لو اعتقد عمومها في جميع الأيام لا يمتنع ذلك مع جواز أن تنسخ هذا في المستقبل أو يزاد فيها أو ينقص منها وإن لم يرد بذلك بيان، وذلك كفرض الصلوات الخمس عموما، وتفصيلها في الحضر والسفر خصوصا، وبيان هيئآتها وأركانها وشروطها وما إلى ذلك.

وكذلك الحال في فرض الحج ثم بيان واجباته وأركانه وشروطه ووقته ومسنونه ومندوبه، الخ.

يقول الامام القطب ﵁ في التيسير في تفسيره لآية البقرة: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ..﴾ ومرادُهم طلبُ البيان لاستبعادهم إحياءَ ميت ببقرة ميتة، ظنوا أنها ليست من سائر البقر، وهي منها في قدرة الله، وتعينت هذه في قضائه تعالى، وتأخيرُ البيان ممنوع عن وقت التكليف، لا عن وقت الخطاب.[٩٠]

وقال في الهيميان" والوصف بأنها: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ بل ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ يدل على أنها مُعَيَّنَة، والأمر كذلك عند الله قطعا، وهي بقرة معلومةٌ عنده في الأزل لا تختل ولا يقع غيرها موقعها، ومن قال: إنها عند الله غير معينة فقد جهل ووصف الله بجهلها حتى وقعت، وذلك كفر.

وإنما خاطبهم بها مبهمةً لأنه قد علم أنهم سيطلبون بيانها، وإنما عوتبوا مع ذلك على طلب البيان؛ لأنَّ طلبهم البيان إنما جاء من قسوة قلوبهم وغلظهم وتباطئهم في الامتثال، لا من حيث إنها معينة لا يكفي غيرها؛ لأنهم لا يعلمون أنها معينة حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

---

٩٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١ص١٥٦-١٥٧؛ تحقيق طلاي) الناشر وزارة التراث ط٢ سنة ٢٠١٨م تفسير قوله ﷻ: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾

وتأخير البيان عن وقت الخطاب جائز بدليل هذه الآية إذا لم يترتب فسادٌ على تأخيره، وعُلِم أنهُ لا يصدر الامتثال من المخاطب قبل البيان، أو عُلِم أنه يصدر على مقتضى البيان الذي سيبين، أو لم يصف الوقت والحاجة، هذا ما عندي ومنع بعضهم تأخير البيان عن وقت الخطاب.[٩١]

وقال في موضع آخر: "وتأخير البيان إلى وقت الحاجة مختلف فيه. الصحيح الجواز.[٩٢]

وقال في الشامل: ".. ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا خاطب عبادَه بظاهر الإطلاق والعموم وأراد التقييد والخصوص، فقد ألزمهم أن يعتقدوا خلافَ ما أراد منهم أن يفعلوه، تعالى الله عن ذلك.

ومن قال بجواز تأخيره عن وقتها -[أي من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة]- لكنه لم يقع فقد سها وورد عليه ما ذكرنا فإن من نفى الوقوع وأجازه

---

٩١ - هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٢/ ٩٤ط الثانية ١٩٩٣م وزارة التراث.)

٩٢ - هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ج٣/ ٥٢ السابق) وانظر على سبيل المثال: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى .٩٧٢ هـ ١/١٧٥-١٧٦. الناشر دار الفكر. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي علي بن محمد أبو الحسن ٣/٦٤ الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ تحقيق: د. سيد الجميلي شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٦. المستصفى في علم الأصول المؤلف: الطوسي محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ١٩٤-٢٠٠. والمنخول؛ له، ص١٢٨فما بعدها. ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري﵀ الهندي. مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ت ١٢٢٥ هـ) ج١/٣٠٣. وانظر الوارجلاني العدل والانصاف ج١ص٤٩ فما بعدها ط الأولى التراث.

ومن أثبت الجواز سواء فمن وصف الله بأنه يجوز عليه اتخاذ الصاحبة والولد وقال: إنه لم يتخذها، ولن يتخذها، ومن قال إنه اتخذها كلاهما كافر ولو كان أحدهما أعظم جرما..."[٩٣]

قال أبو عبد الله البصري: إن كان الحكم الذي يتناوله العموم يحتاج إلى شرائط وأوصاف لا ينبئ اللفظ عنها كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ صار مجملا وجرى في الحاجة إلى البيان مجرى قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فلا يحتج به إلا بدليل.

لنا أنَّ فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (١١) النساء.

ولم ينكر أبو بكر ولا أحدٌ من الصحابة احتجاجَها بالآية، وإن كان قد دخلها التخصيص في الرقيق والكافر والقاتل.

ولأنه لو كان دخول التخصيص في اللفظ يمنع الاحتجاج به لوجب التوقف في كل ما يرد من ألفاظ العموم؛ لأنه ما من خطاب إلا وقد اعتُبِرَ في إثبات حكمه صفاتٌ في المخاطَب من تكليف وإيمان وغير ذلك فيؤدي ذلك إلى قول أهل الوقف وقد أجمعنا على بطلان قول أهل الوقف.

فإن قيل أنتم أيضا توقفتم في العموم على تعرف ما يوجب تخصيصه ولم يصر ذلك في معنى قول أهل الوقف.

قلنا نحن نتوقف في الخطاب إلى غاية، وهو إلى أن ننظر في الأصول فإذا لم نجد ما يخصصه حملناه على العموم، وأنتم تتوقفون في كل ما يرد من العموم، فلا

---

٩٣ - قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع ج١ص ٥١ الباب الرابع عشر في خطاب الله تبارك وتعالى. الناشر وزارة التراث لسنة ٢٠٠٧م

تعملون به إلا بأدلة فصار ذلك كقول أهل الوقف.. [٩٤]

يقول العلامة الوارجلاني في هذه المسألة: "واختلف الناس فيما ينبغي أن يعتقده سامع العموم إذا سمعه. هل يجزيه على عمومه أو حتى يبحث وراء ما يخصه، فإن لم يجد أجراه على عمومه؟

قال أهل الوقف بالوقوف فتوقفوا. وأما من قال بالعموم فهو ضربان: بعض يقول بالتعميم مطلقا ولا يلتفت ولا يُعرّج، فهو على أصله في أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة. وليس عليه النظر ولا البحث. ففرضه استعمال دليله وعمومه. وضرب يقول بالتعميم، غير أنه يقول: لا بد من البحث. فإ عدم التخصيص في بحثه أجراه على عمومه.

وقال بعضهم: أمَّا في الصدر الأول وما يقرب منه، أعني صدر الإسلام فينبغي البحث والتوقف؛ لأن الناس حديثو عهد بحدوث الشريعة، فإن تطاول الأمر قليلا انقطع العذر، ولا بد من البحث، وهذا مذهب جابر بن زيد حين قال عبد الملك بن مروان وقد قتل رجلا تزوج زوجة أبيه. فقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام. فقال جابر بن زيد: أحسن عبدالملك أو قال: أجاد. هذا آخر قولنا في العام والخاص.[٩٥]

---

٩٤ - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص: ١٨٨، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق. (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٩٥ - العدل والإنصاف للوارجلاني ج١ص: ١٣١فما بعدها ط الأولى س١٤٠٤هـ)

الفرع السادس: تأخير تبليغ الرسول ﷺ للوحي

اختلف أهل العلم في جواز تأخير تبليغ الرسول ﷺ ما أوحي به إليه إلى الأمة؛ فقيل: بجوازه إلى وقت الحاجة إلى العمل بالوحي المنزل إليه ﷺ ، وهو لا يؤخِّره إلا لمصلحة يراها، والتبليغ مفوض إليه، فمتى ما وجب العمل بالوحي وجب التبليغ وهو الصحيح؛ إذ لا يفعل ﷺ شيئا إلا بوحي من الله ﷻ ولذلك أدلة كثيرة سبق الكثير منها في موضعها.

وقيل: بعدم جواز التأخير ولزوم الفورية في التبليغ لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ سورة المائدة، الآية ٦٧ ولعلَّ ما سيأتي يوضح لك ذلك باختصار بإذن الله ومشيئته وتوفيقه.

واعلم أولا وقبل كل شيء أنَّ بحث هذا الموضوع بعد رفعه ﷺ إلى الرفيق الأعلى لا جدوى له إلا من حيثُ التفقه لطالب العلم فقط، وإلا فقد انقطع الوحي برفعه ﷺ ولا نبي بعده، فلا حاجة إلى الخوض في الجدال في شيء انتهى أمرُه ولا يعود إلى الأبد.

وقد رفع ﷺ إلى الرفيق الأعلى بعدما أكملَ التبليغَ للرسالة وأدى الأمانةَ ونصح الأمة، وجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وتمت النعمةُ بالإسلام بنص كتاب الله الخالد: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة (٣) والحمد لله رب العالمين.

يقول الآمدي في الإحكام "الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه، وأكثر المحققين على جوازه وهو الحق؛ لأنه لو امتنع لم يخل: إما أن يمتنع لذاته أو لمعنى من خارج.

الأول: محال فإنه لا يلزمه من فرض وقوعه لذاته محال وإن كان ذلك لأمر من خارج فالأصل عدمه، كيف وإن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تقتضى التأخير.

ولهذا لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعاً ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من التأخير وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

فإن قيل: الامتناع من التأخير إنما هو لمعنًى خارج عن ذاته، وهو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة ٦٧. وظاهر الأمر للوجوب.

وقولكم: يحتمل وجود مفسدة في التقديم ومصلحة في التأخير فليس أحد الأمرين أولى من الآخر.

قلنا: فهذا كما لا يمكن معه الجزم بامتناع التأخير فلا يمكن معه الجزم بجواز التأخير الذي هو مذهبكم.

وجواب الأول: أنا وإن سلمنا أنَّ قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾ أمرٌ ولكن لا نسلم أنه للوجوب وإن سلمنا أنه للوجوب، ولكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور على ما تقدم تقريره.

وإن سلمنا أنه على الفور غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن؛ إذ هو المفهوم من لفظ المنزل وجواب الثاني أنه إذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة تساقطا وبقينا على أصل الجواز العقلي.[٩٦]

سئل النور السالمي ﷺ عن معنى قول البنَّاني في حاشيته [٩٧] بجواز تأخير تبليغ

---

٩٦ الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥٣-٥٤.

٩٧ - حاشية البناني للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنَّاني المغربي (ت ١١٩٨ هـ ١٧٨٤م، في أصول الفقه، جزآن. والبنَّاني نسبة إلى بنَّان قرية من قرى الساحل التونسي قرب المنستير

الرسول ﷺ ما أنزل إليه إلى وقت الحاجة: [٩٨]

بإفريقية) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ت ٨٦٤ هـ) لجمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ١ص٣٤٠. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤٣/٣، الأعلام للزركلي ٧٣/٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٥/ ١٣٢.

٩٨ - ونصه كما في غاية الوصول في شرح لب الأصول ص: ٧٩، لزكريا الأنصاري. الملقب: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى. (ويجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ لما أوحي إليه من قرآن أو غيره. إلى الوقت؛ أي وقت العمل، ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لانتفاء المحذور السابق عنه، ولأن وجوب معرفته إنما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل، وقيل: لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾ أي: فورا؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به إلى إلا الفور. قلنا لا نسلم أن وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سُلِّم قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل."

وقد قال قبل ذلك: "ومما يدل على الوقوع آية: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ فإنها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». وبلا عموم بخبرهما أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وآية ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في أجوبة أسئلتهم." وانظر: السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ٢ص ٢٢٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ١ص ٤٧٩، قوله: "يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة" والتقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج. والحديث طرفٌ من حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ح ٢٩٧٣. وهو عند الامام الربيع بتمامه ح٤٦٧. وأخرجه أيضا مسلم ح٤٦٦٧ ومالك ح١٣١١، وعبد الرزاق ح٩٤٧٦، والحميدي ح٤٢٣، وسعيد بن منصور ح٢٦٩٦، والدارمي ح٢٤٨٨، و١٧٥١، وأبو داود ح٢٧١٧، والترمذي ح١٥٦٢، وابن ماجه ح٢٨٣٧، وابن الجارود ح١٠٧٦، وابن حبان ح٤٨٠٥، والبغوي ح٢٧٢٤. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٣١٤٠ و١٣٢٣٨. وغيرهم.

قال الباحث: اعلم أنَّ حديث "فله سلبه..." وإن كان عامًّا في لفظه فهو خاص في حكمه بتلك الغزوة فقط؛ على ما ذكر جملة من أهل العلم، ومنهم كبار صحابة رسول الله ﷺ ففي تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ٢/ ٧٢. ط الأولى ٢٠٠٥. دار البصائر. قال: ذكروا أنَّ أبا

إدريس [قال]: إن الناس كانوا معسكرين؛ فأتاهم أبو عبيدة بْنُ الجراح حتى بلغ حبيبَ بن مسلمة أنَّ علجا من الروم يقال له بن.... توَجَّهَ نحو أرمينية؛ فطلبه فأدركه، فقتله وأخذ سلبه، فوجد معه وقر خمسة أبغالٍ؛ ديباجا ولؤلؤا من أصناف المتاع. فلما رجع قال أبو عبيدة: أرنا ما جئت به. فقال: إنما هو لي، أنا قتلته، ولي سلبه. فقال له أبو عبيدة: ليس كذلك، إنما لك ما أعطيتك منه وطابت به نفسي. فقال: أناشدك الله أن تظلمني وأن تأخذ مني ما أعطاني الله، حتى ارتفعت أصواتهما. فسمعهما معاذ بن جبل، فجاء فقال: يا حبيب بن مسلمة، لا تسأل ما ليس لك. فقال حبيب: أليس يقول رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه؟ "فقال معاذ: إنما قال ذلك في غزوة واحدة عام حُنين، ولم يقله للأبد. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "ذلك إلى الإمام، إن شاء أعطى وإن شاء منع" وهو على ما يرى الإمام. فأخذه منه أبو عبيدة فخمّسه، ثم أعطاه الخمس بعد الخمس. فبلغ ما أعطي عشرة آلاف." وحديث معاذ في التجريد للقدوري ٨/ ٤١١٥ ح ١٩٨٣٩؛ تحت عنوان (القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا إن شرَط الإمام) وروى معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" قال لم يقل ذلك النبي ﷺ إلا في غزاة واحدة ثم جمعه بعد ذلك بقوله: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" ح ١٩٨٤٣. إلى أن قال: ويدل عليه حديث عوف بن مالك أنَّ بدويا رافقهم في غزوة مؤتة وإنَّ روميا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك البدوي فقعد خلف صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخرَّ الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله، وأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه وذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ خالد سلبَه ونفله لنفسه، فقال عوف فقلت: يا خالد ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بسلب المقتول للقاتل كله؟ قال: بلى ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى البدوي بقية سلبه فولَّى خالدٌ ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ ألم أوف لك بما وعدتُك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال يا خالد لا تعطه، وأقبل عَلَيَّ فقال: هل أنتم تاركو أمرائي، لكم صفوُه وعليهم كدرُه). وهذا يدل أنَّ الأمر بالدفع لم يكن على طريق الوجوب فلما ظن عوفٌ أنَّه أمرٌ واجبٌ نهى رسول الله ﷺ خالدا عن الدفع، ومنع البدوي منه. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٨) ١٢١٧٥وأعله بالانقطاع. وحاصل الكلام أنَّ مذهب الجمهور مردُّ الأمر في النفل إلى الامام. ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: ٦٥] واللهُ أعلم.

قال السائل: "لِمَ جاز تأخيرُ تبليغِ الرسول، -أي تبليغ الأصل لا البيان- كما قد يتوهم أنه إلى وقت الحاجة، مع قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ سورة المائدة، الآية ٦٧

والأمر المطلق عن القيد يوجب الفورية على قول.

فإن قلت: نعم يجوز تأخيره إلى آخره، فيحتاج صرف الأمر عن وجوبه فورا؛ -على من قال بذلك- إلى دليل وإلا فليوضح.

سلمنا فما الفائدة في إنزاله عليه قبل وقت الحاجة؟ وأيضا لم خص بالجواز تأخير الأصل لا البيان، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة، فإن قلت: إنَّ البيان لا ينزل إلا وقت الحاجة. فنقول: كذلك الأصل فما الفرق في جواز تأخير أحدهما عن الآخر للرسول عند هذا القائل؟ فضلا منك بالجواب.

الجواب:

تأخير تبليغ الأصل وتأخير تبليغ البيان سواء، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر إلى وقت الحاجة إليه، لا فرق بينهما في شيء من ذلك، بناء على القول بأنَّ الأمر في نفسه لا يدل على فوريَّة ولا تراخ وهو القول الصحيح.

فأما القائل بمنع تأخير التبليغ للبيان إلى وقت الحاجة فظاهرُ مذهبِه مبنيٌّ على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ كأنه يرى أنَّ أصل الخطاب لا يصح أن

وانظر: تيسير التفسير للإمام القطب امحمد بن يوسف اطفيش ٥/ ٣٤١فما بعدها) تفسير: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٥/ ٣٠٤) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١) الأنفال. العدل والإنصاف للوارجلاني ج٢ص: ١٧٧) فما بعدها آخر: (باب ما يعلم به الناسخ من المنسوخ) وص٣٧ - ٣٨ الكلام على اجتهادات عمر رضي الله عنه في الفيء ومعاملة أهل الكتاب؛ (الأمور العشرة التي نقمتها الشيعة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه "المسألة السابعة: صنعه في الفيء" ط١٩٨٤م. التراث.

يبقى مجملا لأنَّ المقصود من الخطاب الإفهام وليس في المجمل ما يفهم المراد، فقال بمنع: تأخير البيان دون الأصل، لهذه العلة، وأما من قال: إنَّ الأمر للفور فيلزم على مذهبه منعُ تأخير التبليغ، سواء أكان في أصل الخطاب أم في بيانه.

والفائدة في إنزال البيان قبل الحاجة إليه بيان الحكم فيحصل للسامع الفقه في الدين فيتهيؤ للعمل عند وجوبه فيحوز ثواب العلم وفضيلةَ التهيؤِ، واللهُ أعلم.[٩٩]

وسئل عن "قول المَحَلِّي: "يجوز تأخير البيان عن وقت العمل بالظاهر الذي لم يُرَد ظاهرُه: "هل هو مبني على القول بجواز التكليف بما لا يطاق؟ وهل على المكلف الامتثال بالظاهر حتى يَرِد ما يخالفه؟

الجواب: هو مبني على ذلك وهو قول الأشاعرة. والمذهب عندنا وعند المعتزلة المنع، لأنه إذا كان المراد غير الظاهر فالعمل بالمراد مع عدم البيان تكليف بما لا يطاق، وإن قلنا بجواز العمل بظاهره مع تقدير أنَّ المرادَ غيرُ ظاهره استلزم ذلك تخلفَ مراد الله تعالى، حيث إنه أراد غيرَ الظاهر فعَمِل هذا بالظاهر.

---

٩٩ - جوابات الإمام السالمي ١/ ٢٨٦. تأخير تبليغ الأصل وتأخير البيان. ببعض تصرف، وانظر: ص٢٥٠ منه "معنى تأخير البيان عن وقت العمل. الناشر: وزارة الأوقاف ط ٢٠١٠م. وانظر له: طلعة الشمس؛ بيان جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة: ج١ ص٣٨٦-٣٩٤ (وهكذا يجوز للرسول ... تأخيره عن زمن النزول) الناشر مكتبة الامام السالمي بولاية بدية، لسنة ٢٠٠٨م بتحقيق القيام. حاشية البناني للشيخ العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت ١١٩٨ هـ ١٧٨٤ م، في أصول الفقه. انظر: ج٢ص٢٥٢. وانظر: قول ابن الحاجب: في: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٣/ ١٤١. والإحكام للآمدي ٣/ ٥٣؛ مرجع سابق. الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهري ١ص: ٢٥٩.

وعلى كل حال فلا يجوز عندنا تأخير البيان عن وقت العمل، وهو وقت الحاجة إليه. فإن أُخِّر وحضر الوقت علمنا أنَّ المرادَ الظاهر، إذ لو أراد الله غيرَ ظاهره لبيَّنه. واللهُ أعلم.[١٠٠]

وقد ناقش ﷺ الكلامَ على تأخير البيان إلى وقت الحاجة بكلام مفصَّل في طلعة الشمس بدءا من قوله:

وجائز تأخيره من قبـــــــــل ... حاجتنا له بفرض الفعل

وبعدها فلا يجوز قطعــــــــا ... إذ لم نُكَلَّف المحالَ شرعا

أي ليس من حكمة ذي الجلال ... تكليفه العباد بالمحـــال

وهكذا يجوز للرســـــــــــول ... تأخيره عن زمن الـــنزول

مع الشرح لهذه الأبيات...إلى أن قال: "أي: كما أنَّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه جائزٌ، فكذلك أيضا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام تأخيرُه عن وقت نزوله إلى وقت الحاجة إليه، وهو أحدُ الأشياء التي أُمِرَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام بتبليغها، وتأخيرُ التبليغ من وقت إلى وقت، نظرا للمصلحة جائز.

مثل: أن يؤمر الرسولُ عليه السلام أنْ يبلغ أقيموا الصلاة فيقتضي نظرُه تأخيرَ هذا التبليغ إلى وقت وجوب إقامتها لمصلحة يراها، فذلك جائزٌ له؛ ما لم يؤمر بالتبليغ فورا، وقيل: لا يجوز له ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المائدة: ٦٧)، قالوا والأمر موضوع للفور مع ما في الآية من التهديد على ترك التبليغ.

---

١٠٠ - جوابات الإمام السالمي ١/ ٢٥٠. تأخير البيان عن وقت العمل. وزارة الأوقاف ط ٢٠١٠م.

قلنا: لا نسلم أنَّ الأمر موضوع للفور كما قدمنا تحقيقه، والتهديد في الآية إنما هو على ترك التبليغ رأسا لا على تأخيره فقط.

وأيضا فإن القصد بأمره في التبليغ هو مطابقة المصلحة، فكأنه قال: تعالى بلغه على ما تقتضيه المصلحة في التأخير، والتقديم.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنا نعلم أنَّ القصد بالشرائع المصالح، فإذا كان المقصود بها المصالح فتبليغها أيضا يكون على وفق المصلحة في التقديم، والتأخير.

ولا بد من ذلك؛ لأنَّ الفرع تابع للأصل، ولا يلزم من هذا موافقة المعتزلة في القول بوجوب مراعاة الصلاحية والأصلحيَّة على الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّا نقول: إن الصلاحية والأصلحية قد كانتا منه تعالى لخلقه مَنًّا منه تعالى، وفضلا.

فإن قيل: إذا صح تأخير التبليغ عن وقت النزول فما الفائدة في إنزاله على الرسول قبل وقت الحاجة إليه.؟

أجيب: بأنه يمكن أن تكون فيه فائدة الواجب الموسع وهي الثواب على اعتقاد الامتثال والتهيؤ للامتثال والاستعداد له، وغير ذلك من الفوائد الظاهرة والله أعلم.[١٠١]

وقال: العضد في شرحه على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: أقول: إذا قلنا بجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملًا فتأخير تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمَ إلى وقت الحاجة أجدرُ بالجواز؛ إذ لا يلزم منه شيء مما كان يلزم في تأخير البيان من المفاسد.

وأما على تقدير مَنعِنا لتأخير البيان فقد اختلف فيه، والمختار جوازه، لنا القطعُ

---

١٠١ - طلعة الشمس: بيان جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة: ج١ ص٣٨٦-٣٩٤

بأنه لا يلزم منه مُحالٌ لذاته، ولو صرح به لم يمتنع، ولعله أوجب عليه المصلحة في التأخير.

قالوا: قال اللَّه تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، والأمر للوجوب، وهو للفور وإلا لم يفد فائدة جديدة لأن وجوب التبليغ في الجملة ضروري يقضي به العقل.

والجواب: -بعد تسليمِ أنَّ الأمر للوجوب، بانتفاء التجوّز وأنَّه على الفور، لأنه خلاف المختار- ما ذكرتموه ضعيفٌ لجواز تقوية ما عُلم بالعقل بالنقل أنَّ هذا الأمر ظاهر في تبليغ لفظ القرآن لا في كل الأحكام.[١٠٢]

فلو ضاق الوقت عن طلب البيان؟ فالأشبه أنَّه يلزم العمل بالعموم، وإلا لما أسمعه الله إياه قبل تمكنه من المعرفة بالمخصص؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.[١٠٣]

---

١٠٢ - شرح العضد؛ عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب الإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ): ٣/ ١٤١ومعه حاشية السعد سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٠٣ - انظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٤٤، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.

الفرع السابع: تأخير بيان التخصيص عن وقت وروده.

اختلف العلماء في تأخير بيان التخصيص عن وقت ورود المخَصِّص والصحيحُ جوازُه إلى وقت الحاجة إلى العمل بالمخَصَّص.

وذكر الآمدي في الإحكام ثلاثَ شُبَهٍ للمانعين من تأخير بيان التخصيص للعموم والرد عليها قال: -

"شبه المخالفين منها ما يختص بتأخير بيان المجمل، ومنها ما يختص بتأخير بيان ماله ظاهرٌ أريد به غيرُ ما هو ظاهر فيه.

أما الشبه الخاصة بالمجمل فشبهتان؛ الأولى: أنه لا فرق بين الخطاب باللفظ المجمل الذي لا يعرف له مدلول من غير بيان وبين الخطاب بلغة يضعها المخاطب مع نفسه من غير بيان.

وعند ذلك فإما أن يقال بحسن المخاطبة بهما أو بأحدهما دون الآخر أو لا بواحد منهما.

الأول: يلزم منه حسن المخاطبة بما وضعه مع نفسه من غير بيان وهو في غاية الجهالة.

والثاني: أيضا ممتنع لعدم الأولويَّة، والثالث هو المطلوب.

الشبهة الثانية: أن المقصود من الخطاب إنما هو التفاهم والمجمل الذي لا يعرف مدلولُه من غير بيان له في الحال لا يحصل منه التفاهم، فلا يكون مفيدا، وما لا فائدة فيه لا تحسن المخاطبة به؛ لكونه لغوا وهو قبيح من الشارع كما لو خاطب بكلمات مهملة لم توضع في لغة من اللغات لمعنى على أن يبين المراد منها بعد ذلك.

وأمَّا الشُّبَهُ الخاصة بما استعمل من الظواهر في غير ما هو ظاهر فيهِ، فعدةُ شُبَه.

الأولى: إنه إن جاز الخطاب بمثل ذلك من غير بيان له في الحال فإمَّا أن يقال بجواز تأخير بيانه إلى مدة معينة فهو تحكم لم يقل به قائل.

وإن كان ذلك إلى غير نهاية فيلزم منه بقاء المكلف عاملا أبدا بعموم قد أريد به الخصوص وهو في غاية التجهيل.

الثانية: أنه إذا خاطب الشارع بما يريد به غير ظاهره فإما ألا يكون مخاطبا لنا في الحال أو يكون مخاطبا لنا به حالا.

الأول: خلاف الإجماع، وإن كان الثاني فلا بد وأن يكون قاصدا لتفهيمنا بخطابه حالا، وإلا خرج عن كونه مخاطبا لنا حالا وهو خلاف الفرض، وبيان لزوم ذلك أنَّ المعقول من قول القائل خاطَب فلانٌ فلانا أنه قصد تفهيمه بكلامه له.

وإذا كان قاصدا للتفهيم في الحال فإن قصد تفهيم ما هو الظاهر من كلامه فقد قصد تجهيلنا وهو قبيح وإن قصد تفهيم ما هو المراد منه فقد قصد ما لا سبيل لنا إليه دون البيان وهو أيضا قبيح.

الثالثة: أنه لو جاز أن يخاطبنا بالعموم ويريد به الخصوص من غير بيان له في الحال لتعذر معرفة المراد من كلامه مطلقا، وذلك لأن ما من لفظ يبين به المراد إلا ويجوز أن يكون قد أراد به غير ما هو الظاهر منه، ولم يبينه لنا، وذلك مما يخل بمقصود الخطاب مطلقا وهو ممتنع.

والجواب عن الشبهة الأولى: بالفرق وهو: أنَّ اللفظ المجمل وإن لم يعلم منه المراد بعينه فقد عَلِم المكلَّفُ أنه مخاطبٌ بأحد مدلولاته المعينة المفهومة له، وبذلك يتحقق اعتقادُه للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين فكان مفيدا،

بخلاف الخطاب بما لا يُفهم منه شيءٌ أصلا كما فرضوه، وبهذا يكون جواب الشبهة الثانية.[١٠٤]

وعن الشبهة الثالثة: أنَّ تأخيرَ البيان إنما يجوز إلى الوقت الذي تدعو الحاجة فيه إلى البيان، وذلك لا يكون إلا معينا في علم الله تعالى، ويجوز أن يكون معلوما للرسول بإعلام الله تعالى له.

وعند ذلك فأيُّ وقت وجب على المكلف العملُ بمدلول اللفظ فيه، فذلك هو وقت الحاجة إلى البيان، والبيانُ لا يكون إذْ ذاك متأخِّرًا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقبل وقت الوجوب فلا عمل للمكلف حتى يقال بأنه عامل بعموم أريد به الخصوص، بل غايته أنه يعتقد ذلك ولا امتناع فيه كما لو أمر بعبادة متكررة كل يوم فإنه لا يمتنع اعتقاده لعموم ذلك في جميع الأيام مع جواز نسخها في المستقبل وإن لم يرد بذلك بيان، وكل ما يعتذر به في النسخ فهو عذر لنا ها هنا.

وعن الشبهة الرابعة من وجهين؛ الأول: إنه وإن لزم من كونه مخاطبا لنا أن يكون قاصدا لتفهيمنا في الحال لكن لا لنفس ما هو الظاهر من كلامه فقط ولا لنفس مراده من كلامه فقط بل يفهم ما هو الظاهر من كلامه مع تجويز تخصيصه وليس في ذلك تجهيل ولا إحالة.

وذلك مما لا يمنع ورود المخصص بعد ذلك وإلا لما كان مجوز التخصيص وهو خلاف الفرض.

الثاني: أنه يلزم على ما ذكروه الخطابُ بما علم الله أنه سينسخه، فإن جميع ما ذكر من الأقسام بعينها متحققة فيه ومع ذلك جاز الخطاب به مع تأخير بيانه.

---

١٠٤ - انظر: الفرع الثامن "بيان المجمل" ص٩٧

وعن الخامسة: من وجهين، الأول: أنه لا يمتنع أن يكون البيان إما بدليل قاطع لا يسوغ فيه احتمال التأويل، أو ظنِّيٍ اقترن به من القرائن ما أوجب العلم بمدلول كلامه.

الثاني: أنه يلزم على ما ذكروه الخطابُ الوارد الذي علم الله نسخ حكمه مع تأخير البيان عنه والجواب يكون متحدا. [١٠٥]

إلى أن قال: المسألة السادسة: الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة اختلفوا في جواز إسماع الله للمكلفِ العامَّ دون إسماعه للدليل المخصص له.

فذهب الجبائي وأبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي وأجازا أن يسمعه العام المخصص بدليل العقل وإن لم يعلم السامع دلالته على التخصيص.

وذهب أبو هاشم والنظَّام وأبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العامِّ مَن لم يعرف الدليل المخصص له، وسواء كان المخصص سمعيا أو عقليا، وهو الحق لوجهين.

الأول: إنا قد بينا جواز تأخير المخصص عن الخطاب إذا كان سمعيا مع أن عدم سماعه لعدمه في نفسه أتم من عدم سماعه مع وجوده في نفسه فإذا جاز تأخير المخصص فجواز تأخير إسماعه مع وجوده أولى.

الثاني: هو أن وقوع ذلك يدل على جوازه ودليله إسماع فاطمة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ النساء ١١) مع أنها لم

---

١٠٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٥٢) مرجع سابق.

تسمع بقوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة إلا بعد حين وكذلك أسمعت الصحابة قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة ٥) ولم يسمع أكثرهم الدليل المخصص للمجوس وهو قوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين إلى وقائع كثيرة غير محصورة.

وكل ما يتشبث به الخصوم في المنع من ذلك فغير خارجٍ عما ذكرناه لهم من الشُّبَه في المسألة المتقدمة، وجوابُها ما سبق، مع أنه منتقض بجواز إسماعه العام مع عدم معرفته بالدليل المخصص إذا كان عقليا.[١٠٦]

قال الزركشي في البحر: ... وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه: اتفق أصحابنا على أن العموم إذا ورد وسمعه المكلَّف وفهم ما يجب وجب عليه، عَرْضُهُ إذا أراد تنفيذه على ما يَقدر من أدلة العقول وأصول الشرع، فإن كان فيه ما أوجب تخصيصه خصه به، وإلا أجراه على ظاهره فيما اقتضاه لفظه، وهذا وقفٌ منه على مقدار الاجتهاد، وليس هو من جنس ما تقوله الواقفية. انتهى.

وقال القفال الشاشي في أصوله: إذا ورد الخطاب باللفظ العام نُظِر إن وُجد دليلٌ يخص اللفظ كان مقصودا عليه، وإلا أُجرِي على عمومه؛ لأن العام محتمل للتخصيص فلا يجوز الهجوم على الحكم دون النظر في المراد به.

فإن قيل: فما الذي يعتقده السامع قبل النظر؟ قلنا: قد يقترن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد الخطاب، وقد يتقدم الخطاب ما يتعلق لتخصيص اللفظ وقرينته عليه، كما ورد: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام. شق ذلك على الصحابة فقال النبي ﷺ : "إِنَّ

---

١٠٦ - الآمدي المرجع السابق. ص٥٤ وانظر: الإحكام في أصول القرآن (ص: ٢٥٩

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " [١٠٧]

---

١٠٧ - إعلم أنَّ نَصَّ هذه الرواية: "إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" هو جزء من نص قَوله تَعَالَىَ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣). وأنَّ الظلم بمعناه الواسع يعم المشرك والعاصي مطلقا فالعصيان لله ورسوله ظلم أيضا.

يقول الامام القطب ﷺ في تيسير التفسير ١٢/ ٣٥٤) تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ (١٨) غافر. ولم يقتصر على نفي الشفيع، ليكون نفيه شاهدا على نفي طاعته، مستحضرة بالاعتبار، ومقتضى الظاهر ما لهم من حميم فوضع الظاهر موضع الهاء ليصفهم بالظلم إن رجعنا هاءَ أنذرهم للكفار، وإن رجعناها للناس كلهم، فالإظهار على بابه بأن عمَّ أولا، ثم خَصَّ بعضَنا بحكم مجدد، والظالمون المشركون، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ويجوز أن يراد الظالم مشركا أو موحدا، فالإظهار على بابه أيضا، ذكر الخاص بحكم مجدد." وقال في هيميان الزاد إلى دار المعاد ٤/ ٣٩٩) في تفسير "..وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) آل عمران : أي للمشركين، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ولكلِّ مُصِرّ؛ لأنه ظالمٌ لنفسه أو له ولغيره." وقال في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم ﴾ النخل ٦١ : كفرهم ومعاصيهم، ولا يلزم من عموم الناس وإضافة الظلم إليهم أن يكونوا كلهم ظالمين حتى الأَنبياء عليهم الصلاة والسلام، ونحوهم كالأَولياء والصالحين، لجواز أن يضاف إليهم ما شاع فيهم وصدر عن أكثرهم، فنسبة الظلم حكمٌ على المجموع لا الجميع؛ لأَن الناس ظالم ومقتصد وسابق بالخيرات، ويحتمل أنَّ المرادَ بالناس المشركون لنسبة الظلم، وقد قال عز وعلا ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وعموم الظلم فى الشرك وغيره أولى وأظهر، وليس المقتصد والأَولياء والصالحون خالين عن الظلم رأساً" هيميان الزاد إلى دار المعاد ٩/ ٢٨٤القطعة الأولى التراث.)

ويقول العلامة المجتهد المطلق أحمد الخليلي في أدلة البراءة من مرتكب الكبيرة (ص: ٢٢): فإن جادل في هذا مجادل زاعماً أنَّ الآية لا تنطبق على غير المشركين بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤) البقرة. فجوابه: أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لا يدل بحال من الأحوال على انحصار الظلم في الشرك، وإنما قصارى ما يدل عليه أنَّ الشرك هو أعظم الظلم، ولا خلاف في هذا، فإن كل عاقل يدرك أنَّ أقبحَ الظلمِ وأشنعَه وأسوأه وأرداه أن يجعل العبد لله تعالى شريكاً، مع أنه الذي خلقه فسواه وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة،

فإذا ورد الخطاب مجردا من دلالة تقترن به، فالواجب على المخاطب قبل النظر أن يعتقد ما حصل عنده من ظاهر اللفظ فإنه حق، ولا يعتقد انصرافه إلى عموم ولا إلى خصوص.

لأنَّه إنما يجوز اعتقادُ الشيء على ما هو به، وليس عنده قبلَ النظرِ في هذا أكثر من اللفظ العامِّ، فالعامُّ يَرِدُ عليه الحادثةَ وجهين فلا يعتقد في حكمها شيئا بعينه، إلى أن ينظر فيتبين له الحكم. انتهى.

وقد احتج بعضُهم على العمل قبل البحث عن المخصص بما في الصحيحين من حديث أبي عبيدة في العنبر الذي ألقاه البحر فإن أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكا بعموم القرآن ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار [١٠٨] مع أنَّ عموم

ولكن أين الدليلُ في هذا على أنَّ ما دون الشرك لا يعد ظلما، ولا ينطبق عليه الوعيد على الظلم؟! بل الآيةُ نفسُها دليل على أنَّ ما دون الشرك من ضروب الشَّرِّ يكون ظلما أيضا، فإن الشرَّ دركات، كما أنَّ الخير درجات، ..." فتنبه أخي في الله وأخلص كل شيء لله تسلم لك دنياك وآخرتك.

١٠٨ - لم أجد حكاية توقف أبي عبيدة ﷺ عن أكل حوت البحر في هذه الواقعة، بقطع النظر عن حكمه بنجاستها ثم استباحته لها بحكم الاضطرار، وفي الحديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فكان ذلك عاما في جميع ماء البحر وميتته، مخصصا لعموم القرآن في نجاسة الميتة، كما ذكره بنفسه بعد، وفيه دليل على أنَّ السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه؛ لأنه طاهر من أصله بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجس الماءَ، أمَّا ما ورد من النهي عن أكل السمك الطافي إن صح، فذلك إذا كان متعفنا منتنا فاسدا فإنه مضر بالصحة، والإسلام ينهى عن الضرر ويوجب المحافظة على النفس من الضرر، ولا تنافي بين الدليلين لإمكان العمل بكل واحد منهما في محله. والظاهر أنَّ الزركشي أراد استنتاجها ليبني عليها حكمَه الذي بناه من وجوب العمل بالعموم حتى يصح التخصيص. بأنها ميتة فيَعُمُ حكمُها سائر الميتة، ولم أجد هذا الاستنتاج لغيره، في هذه الواقعة بالذات، وقصة هذه الواقعة مشهورة كنار على علم، وأختصر لك إياها من مظانها؛ ففي الصحيح عند الربيع الحديث ٣٧٩- " أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله

قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمَّرَ علينا أبا عبيدة بنَ الجرَّاح وهو في ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، ففني الزادُ فأمَرَ أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمعه وكان مزودَيْ تمرٍ، وكان يقوتُنا كلَّ يوم قليلا قليلا، حتى فني، ولم يصبنا إلا تمرةٌ تمره، قال: ولقد وجدنا فقدَها حين فَنِيَت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمَرَ أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتها فلم يصبها. قال الربيع: الظرِب الجبل." وفي البخاري: ح٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. ح ٥٤٩٤. وانظر: شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٢٧٠) وفي شرح الزرقاني ٤/ ٣٩٢) "...وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقا" أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم [بشيء منه] فأكله" ولأحمد ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي ﷺ هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا؟ فكان معنا منه شيء، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل" ولابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة عن الخولاني عن جابر ﷺ فلما قدموا ذكروا لرسول الله ﷺ فقال: لو نعلم أنا ندركه لَمْ يُرْوِحْ لأحببنا لو كان عندنا منه" قال الحافظ: وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير؛ لأنه يُحمَل على أنَّه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضَروا له منه ما ذُكر، أو قال ذلك قبل أن يُحضِروا له منه، وكان ما أحضروه لم يُرْوِحْ، فأكل منه" وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٨٨) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/ ٢٥١) وفتح الباري ٨/ ٤٠٧ - ٤١٢. "كتاب المغازي". ح ٤٣٦٢. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨/ ١٧) للعيني. ومعنى (لم يُرْوِحْ) لم تظهر له رائحة متغيرة، قال في النهاية: يقال: يقال أرْوحَ الماءُ وأرَاحَ إذا تَغَيَّرَتْ رِيحُه" مادة {رَوَحَ} وكذا اللسان لابن منظور. وأَراح اللحمُ: أَنْتَنَ. وأَرْوَحَنِي الضَّبُّ: وَجَدَ رِيحِي؛ وَكَذَلِكَ أَرْوَحَنِي الرجلُ. وَيُقَالُ: أَراحَني الصيدُ إِذا وجَدَ رِيحَ الإِنْسِيِّ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: أَرْوَحَنِي الصيدُ إذا وَجَدَ ريحي؛ وَفِيهِ: وأَرْوَحَ الصيدُ واسْتَرْوَحَ وَاسْتَرَاحَ إذا وَجَدَ رِيحَ الإِنسان؛ قَالَ أَبو زَيْدٍ: أَرْوَحَنِي الصيدُ والضبُّ إِرْواحاً، وأَنْشاني إِنشاءً؛ إِذا وَجَدَ رِيحَك ونَشْوَتَك، وَكَذَلِكَ أَرْوَحْتُ مِنْ فُلَانٍ طِيباً، وأَنْشَيْتُ مِنْهُ نَشْوَةً والاسْتِرْواحُ: التَّشَمُّمُ..." اللسان.
وفي حديث قَتَادةَ سُئِل عن الماء الذي قد أَرْوَحَ أَيُتَوَضَّأُ منه؟ فقال لا بأْس. ومنه: «نَهى أَنْ يكتَحِل المُحْرم بالإِثْمِد المُرَوَّحِ» أَيِ المُطيَّب بالمِسْك، كَأَنَّهُ جُعِل لَهُ رَائِحَةٌ تفَوحُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُن لَهُ رائحةٌ.
وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنت في جيش الخبط: أصاب الناسَ جوعٌ قال: انحر. قلتُ: نحرتُ ثم جاعوا. قال: انحر. قلتُ: نحرتُ ثم جاعوا. قال: انحر. قلت: نحرتُ ثم جاعوا. قال انحر. قلت: قد نهيت. وروى الواقدي أنهم أصابهم جوع شديد فقال قيس: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر هنا؟ فقال له رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب. فقال: عرفت نسبَك. فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفرا من الصحابة، وامتنع عُمَرُ لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعدٌ ليَخْنَى بابنه في خمسة أوسق، بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة ونون أي يَقصر. قال: وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا، فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره، فقال عزمت عليك ألَّا تنحر تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك؟! قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله؟ فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عُمَرُ يقول أعزم فعزم عليه، فبقيت جزوران، فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما، وبلغ سعدا مجاعةُ القوم فقال: إن يك قيسٌ كما أعرف فسينحر لهم، فلما لقيه قال: ما صنعتَ في مجاعة القوم؟ قال: نحرتُ قال: أصبتَ، ثم ماذا؟ قال نحرتُ قال: أصبتَ، ثم ماذا؟ قال: نحرتُ قال: أصبتَ، ثم ماذا؟ قال نُهيتُ قال: ومن نهاك؟ قال: أبو عبيدة أميري. قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك، فقال: لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا، وقدم البدوي مع قيس، فأوفاه أوسقه وحمَّله وكساه، فبلغ النبيَّ ﷺ فعلُ قيس، فقال: إنه في قلب جود. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤/ ٣٩٢ فما بعدها. وانظر: فتح الباري - لابن حجر ٨/ ٧٨، باب غزوة سيف البحر"

القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: "هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته"[١٠٩] ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر من هذا المخصص، وحصل بما ذكرنا أنَّ في هذه المسألة عندنا طريقتين، إحداهما: حكايةٌ لقولين أو وجهين، والثانية: القطع بوجوب البحث من غير خلاف على طريقة الأستاذ أبي إسحاق.

والقولان الأولان مشهوران من غير مذهبنا، ولهم فيها أيضا ثلاثة أقوال غريبة؛ أحدها: إنْ سَمِعَهُ من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سَمِعَهُ من غيره لزمه التثبت، ونسب لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية.

والثاني وحكاه الشيخ أبو حامد [الغزالي] وسليم الرازي[١١٠] في التقريب عن أهل العراق أنه: إن ورد بيانا بأن يكون جوابا لسؤال أو أمرا أو نهيا وجب حمله على عمومه.

---

١٠٩ -أخرجه الامام الربيع في مسنده الصحيح باب أحكام المياه ح ١٦١ ونصه:" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: يا رسول الله إنا لنركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" قال الربيع: الأرماث الخُشُبْ. وأخرجه أبو داود، في سننه بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ح٨٣، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه طهور ١٠١/١، ح ٦٩، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الطّهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ص ٥٧، ح ٣٨٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الطّهارة، ٢٤٠/١ح ٥٠٠، هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم. وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء، باب الرّخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، ٥٩/١ح ١١٢، والدّارقطنيّ في سننه في كتاب الطّهارة، باب في ماء البحر، ٢٢/١ح ٦٧،

١١٠ - أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب (٣٦٥ - ٤٤٧ هـ= ٩٧٥ - ١٠٥٥ م؛ توفي غريقًا في بحر القُلْزُم بساحل جدَّة، له عدة مؤلفات منها: كتاب " الإشارة " و" غريب

وإن ورد ابتداء وجب التوقف فيه، وحكاه أبو بكر الرازي في أصوله، واختاره على غير هذا الوجه، وهو التفصيل بين أن يَرِد جوابا عن سؤال أو أمرا أو نهيا فيجب حمله على عمومه؛ لأنه لو كان خاصا لما تركه عليه الصلاة والسلام بلا بيان في الحال التي ألزم بتنفيذ الحكم مع جهل السائل.

وإن ورد ابتداء من غير تعلق بسؤال أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسائل من أهل النظر والاجتهاد قال الرازي ففيه وجهان: أحدهما لا يحكم بظاهره حتى يبحث عن المخصص فإن لم يجده أمضاه على عمومه.

والثاني: إن كان مخاطبا بحكم اللفظ فليس يخليه الله تعالى عند سماع اللفظ من آية دلالة التخصيص عليه حتى يكون كالاستثناء المتعقب للجملة.

وأما من لم يكن مخاطبا بالحكم فليس عليه أن يعتقد فيه عموما ولا خصوصا. قال: وأما العامِّي فليس له أن يعتقد شيئا من ذلك، ولكنه إذا سأل عن حكم حادثة ممن يلزمه قبول قوله فأجابه بجواب مطلق أمضاه على ما سمعه.

ومنهم من اقتصر على العموم من غير تفصيل وهو خطأ؛ لأن فيه إيجاب اعتقاد عموم ما لا يعلم صحة عمومه لا سيما إذا كان مخصصا في نفس الأمر. ا هـ

الثالث: وحكاه الماوردي والروياني في كتاب الأقضية التفصيل: بين أن يدخله تخصيص أو: لا؟ فقبل التخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر وبعد التخصيص يحتمل، قال: وهو قول أهل العراق وكلام ابن كج يقتضي

الحديث " و " التقريب " انظر: ترجمة سليم الرازي في إنباه الرواة ٢: ٦٩ وطبقات الشيرازي، الورقة: ٣٩ وطبقات السبكي ٣: ١٦٨وسُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة. ترجمة ١٩٢١.

تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن هناك ما يخصصه، فإن وجدنا ما يخصصه وجب العمل بالعام بلا خلاف، من غير توقف، وإن كان يجوز أن يكون هناك مخصص آخر فإنه جعل هذا أصلا قاس عليه موضع الخلاف وحكى ابن فورك مذهب الصيرفي ومقابله قولا بالتفصيل بين الأوامر والأخبار، قال: ومنهم من جمع في الوقف بينهما وهو الأفقه، ومنهم من حمله على ثلاثة وتوقف في الزائد عليه والمشهور حكاية هذا في تأخير البيان عن وقت الحاجة.."[١١١]

فلو ضاق الوقت عن طلب البيان المخصص؟ فالأشبه يلزم العمل بالعموم، وإلا لما أسمعه الله إياه قبل تمكنه من المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة إلى البيان.[١١٢]

---

١١١ - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧) - ٢٠٩) مرجع سابق. تحقيق د. محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت. ١٤٢١هـ-

١١٢ - انظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٤٤، مرجع سابق.

التدريج في البيان

المراد بالتدريج نزول الأوامر أو النواهي مجزأة لا دفعة واحدة وهو ما نزلت عليه الشريعة الخالدة التي من الله بها على هذه الأمة، فقد نزل التشريع الإلهي منجما في ثلاث وعشرين سنة لِحكَمٍ أرادها الحق سبحانه وتعالى من التدريج، رحمة بهذه الأمة، وذلك لتثبيت القلوب وتهيئة النفوس ومناسبة النوازل، إلى غير ذلك من الحكم الربانية، ولوشاء لأنزلها دفعة واحدة.

وقد شاءت حكمةُ الله ﷻ أن يخلق السماوات والأرض في ستة أيام وأن يخلق البشر في أرحام أمهاتهم على التدريج ثم بعد خروجهم نشأتهم بالتدريج ولو شاء لخلقهم في أقل من لحظة عين على أتم حال وأكمله. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٥) الحج.

وأن يجعل الليل والنهار يتعاقبان تعاقبا حثيثا رفيقا سهلا من غير أن يحس المخلوقون بأي إزعاج أو ضرر أو خطر.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (٦٢) الفرقان. ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (٤٤) النور. تقليبا رفيقا بالتدريج لا بالطفرة رفقا بعباده فينقص ضوء النهار شيئا فشيئا وتنزل ظلمة الليل شيئا فشيئا وتنزل ظلمة الليل شيئا فشيئا وهو معنى الإيلاج الذي ورد في غير موضع في القرآن - يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل - وفي ذلك التدريج رفق بمخلوقاته إذ لو نزل أحدهما نزولا مفاجئا لعشيت الأبصار

وربما عميت فسبحان الذي وسعت رحمته مخلوقاته فما على العاقل إلا أن يتأمل مشرق الشمس ومغربها والفجر الذي يسبقها والشفق الذي يعقبهما فسبحان رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق وفي ذلك ما يكفي عبرة لأهل الاعتبار والذي يقلب الليل والنهار هو الذي يقلب قلوب عباده فبعضهما كالليل وبعضها كالنهار وبعضها متقلب وكان من دعاء النبي ﷺ: اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك..."[١١٣]

و"اختلف المجوزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب العام في جواز التدريج في البيان.

فمنع منه قوم مصيرا منهم إلى أنَّ تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي وامتناع التخصيص بشيء آخر وهو تجهيل للمكلف وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج عن العموم.

ومذهب المحققين منهم خلاف ذلك.

ودليل جوازِه وقوعُه، وبيان وقوعِه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) المائدة)

فإنه عام في كل سارق ومع ذلك فإن تخصيصه بما خصص به من ذكر نصاب السرقة أولا وعدم الشبهة ثانيا وقع على التدريج وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

---

١١٣ - انظر: في رحاب القرآن للشيخ العلامة الامام إبراهيم بن عمر بيوض اختصار الشيخ العلامة ناصر المرموري سورة النور الآية: ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (٤٤) ص: ٣٥٦ فما بعدها ط الأولى وزارة التراث)

(٩٧) آل عمران) خصص أولا بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة، ثم بذكر الأمن في الطريق والسلامة من طلب الخفارة ثانيا.

وكذلك قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة ٥) أخرج منه أهل الذمة أوَّلًا ثم العسيفَ والمرأة ثانيا.

وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي ﷺ والقاتل والكافر وكل ذلك على التدريج إلى غير ذلك من العمومات المخصصة ولولا جوازه لما وقع.

والقول بأنَّ تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك، فإن الاقتصار على الخطاب العامِّ دون ذكر المخصص مع كونه ظاهرا في التعميم بلفظه إذا لم يوهم المنعَ من التخصيص فإخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه -مع أنه لا دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه- أولى ألا يكون موهما لمنع التخصيص.[١١٤]

قال الباحث: ومن هذا القبيل ما يسميه كثير من الأصوليين بنسخ الأخف بالأشد، فقد وقع التدرج فيه، ومن ذلك ما ورد في تحريم الخمر فقد ورد أولا التنفير منها كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) البقرة

ثم نهي عنها في وقت الصلاة قال جل شأنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..﴾ النساء ٤٣.

---

١١٤ - الآمدي المرجع السابق.

ثم حرمت إلى الأبد بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) المائدة.

وبالأحاديث المحرمة للمسكر كقوله ﷺ "الخمر حرام"[١١٥] وقوله: "حرم الله الخمر وكل مسكر حرام."[١١٦] وقوله:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام." [١١٧] وقوله: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"[١١٨]

---

١١٥ - الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج١ص٤٩٧ ح٤٣٢ بلفظ:"...عن عبد الله بن عمر أنَ النبي ﷺ قال: "الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام" وأحمد ٢٢٧/٤ ح ١٨٠٢٤. بلفظ" لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام"

١١٦ - النسائي في سننه ج٣ص٢٣٦ ح٥٢١٠ والطبراني (٣١٦/١٢ح ١٣٢٢٥.

١١٧ - مسلم ح ٢٠٠٣ الترمذي ح ١٨٦١ابن ماجة ٣٣٩٠ احمد ح ٤٨٣٠ و٤٨٣٢و ٤٨٦٣

١١٨ -أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٩٤ح٥٣٧٣ ذكر السكر إذا تولد من الشراب الكثير حرم شراب قليله، ومسلم" في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري ح ٦١٢٤ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" و٧١٧٢ في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج القسم الأول منه مسلم ١٧٣٣ في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. وأخرجه كذلك الطيالسي ٤٩٦ والبخاري ٣٠٣٨ في الجهاد، ومسلم ١٧٣٣ في الجهاد، من طريقين عن سعيد به. وأخرج القسم الثاني أحمد ٤١٠/٤ وفي "الأشربة" ٨ و٢٢٤ والطيالسي ٤٩٧، ومسلم ص١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٢١٧/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق عن شعبة، عن سعيد به. وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤،

وقوله: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [١١٩] "وما أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام" [١٢٠] وغيرها الكثير الكثير.

وقد أوضحت السيدة أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ الحكمةَ من التدرج في التشريع القرآني قائلة كما عند البخاري وغيره: "... عن يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أمِّ المؤمنين إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أيُّ الكفنِ خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟ قال يا أُمَّ المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لِمَ؟ قال لَعلِّي أُؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلَّف قالت: وما يضرك أيَّهُ قرأتَ قبلُ؟ إنما نزل أوَّلَ ما نزل منه سورةٌ من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ (٤٦) القمر. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجتْ له المصحف فأملت عليه آيَ السور."[١٢١]

وفي "الأشربة" ٢٣٨ وأبو داود ٣٦٨٤ في الأشربة، وابن جارود ٨٥٦، والبيهقي ٢٩١/٨ عن أبي بردة، به. وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤، والنسائي ٢٩٩/٨ في الأشربة من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

١١٩ - النسائي السنن الكبرى ح ٥١١٧ وأبو داود ح٣٦٨١ والترمذي ح ١٩٢٧، وابن ماجة ح ٣٣٩٣.

١٢٠ - رواه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث ١٨٦٥، ورواه من حديث عائشة ح ١٨٦٦، وأبو داود ح ٣٦٨٧.

١٢١ -أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٣/ ١١٥٩.ح ٤٩٩٣، مؤسسة المختار. وعبد الرزاق الصنعاني المصنف (٣/ ٣٥٢) ٥٩٤٣

قال النور السالمي ﵁: ".. وأما إلى بدلٍ أثقل منه في التكليف وأشق على النفس، فذهب إلى جوازه أكثر الأصوليين، وخالف في جوازه الشافعي وداود الظاهري، فزعما أنه لا يجوز نسخ الأخف بالأشق، وجواز ذلك هو الصحيح.

أمَّا إذا لم نعتبر المصلحة فظاهر، وأمَّا إذا اعتبرناها فقد تكون المصلحة بالأخف والأثقل.

وأيضًا فنسخ الأخف بالأثقل واقعٌ، كما أشار إليه المصنف بقوله: "وأتى بالأثقل"، فمن ذلك نسخ تخييرنا بين أن نصوم في رمضان أو نخرج الفدية بحتم الصوم، فخيَّرنا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ثم نُسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فحتّم الصوم، ومنْعُ إجزاء الفدية عنه أشق من التخيير بينهما.

ومن ذلك أيضًا نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب صوم شهر رمضان، وصوم يوم واحدٍ أخف من صوم شهر بتمامه. ومن ذلك أيضًا نسخ حبس الزانيات في البيوت بالحدِّ، وهو أشق..."[١٢٢]

---

١٢٢ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي قوله: وَوَقَعَ النَّسْخُ بِغَيْرِ بَدَلٍ ... وَبِالأَخَفِّ وَأَتَى بِالأَثْقَلِ. مع الشرح ١/ ٥٦٣ فما بعدها بتحقيق القيام مرجع سابق. ط٢٠٠٨م.

الفرع الثامن: المجمل من النصوص وكونه واجب البيان.

المجمل: هو ما لم يفهم المراد منه.

وحكمه الوقوف عن القول فيه وعن الحكم بالمراد منه إلا بدليل يظهر المراد منه.

وهو نوعان ما يدرك معناه بالتماس البيان له، وحصول القرائن معه، ومنه مالا يدرك معناه إلا بتوقيف من الشارع.[١٢٣]

ومثله في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: النساء: النور: المزمل:]

ومثله في السنة: قول النبي ﷺ: "أُمِرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله. "[١٢٤]

فإن قيل: كيف جاز خطابُهم بما لا يفهمونه من المجمل؟ قيل: لأمرين:

أحدُهما: ليكون إجماله توطئة للنفوس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو

---

١٢٣ - بتصرف انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٣٦٦ فما بعدها.

يكون في الفعل كَصَلِّ حيث لم ... تعلم حقيقته الصلاة فانهم

وجاء في اللفظ كمثل المشترك ... وفي مركب إذا المعنى ارتبك. فما بعدها مع الشرح.

١٢٤ -أخرجه البخاري في الزكاة وفي استتابة المرتدين، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان ح٢٦٠٩و٢٦١٠، والنسائي في الزكاة ٢٤٤٥ وفي الجهاد ٣٠٩٢- ٣٠٩٥ وفي المحاربة٣٩٨٣ وفي الإيمان ٥٠٠٦ وفي كتاب تحريم الدم، وابن ماجة في الفتن ٣٩٢٧و ٣٩٢٨ والتحفة ٢٢٩٢ و١٢٣٦٧ و١٢٥٠٦ وأبو داؤد في الزكاة ١٥٥٦وفي الجهاد ٢٦٤٠و ٢٦٤١ مع معالم السنن. وجاء في بعض الروايات أنَّ الصحابة سألوا رسول الله ﷺ قالوا: يا نبي الله فما حقُّها؟ قال: النفس بالنفس والزاني المحصن والمرتد عن الإسلام، التارك لدينه بعد إيمانه، المفارق لجماعة المسلمين" انظر: تفسير: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) براءة هود بن محكم الهواري؛ ج١ص٥١٥ وج ٢ص٩٠وص ١١٦والدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ٩٦.

بدأ في تكليف الصلاة والزكاة ببيانهما جاز أن تنفر النفوس منهما، ولا تنفر من إجمالهما.

والثاني: أنَّ الله تعالى جعل من الأحكام جليا، وجعل منها خفيا: ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثأبوا على الاستنباط لها. كذلك جعل منها مفسرا جليا، وجعل منها مجملا خفيا.

وإذا كان كذلك فالمجمل ضربان:

أحدهما: أن يقع الإجمال في الاسم المشترك. والضرب الثاني: أن يقع الإجمال في الحكم المبهم.

فأما الإجمال في الاسم المشترك القسم الاول من الاجمال؛ فمثل القرء ينطبق على كل واحد من الحيض والطهر، والشفق ينطبق على كل واحد من الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح ينطبق على كل واحد من الأب والزوج.

فإن اقترن بأحدهما بينة أخذ به، وإن تجرد عن بينة واقترن به عرف حمل عليه.

وإن تجرد عن بينة وعرف وجب الاجتهاد في المراد منهما، وكان من خفيِّ الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان استنباطه.

وأما الإجمال في الحكم المبهم القسم الثاني من أقسام الاجمال: فضربان: أحدهما: ما كان إجماله في لفظه كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: - النساء: - النور: - المزمل]. ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام] ١٤١.

والثاني: ما كان إجمالُه بغيره. مثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة] ٢٧٥. والربا صنف من البيوع صار به الباقي من البيوع مجملا على قول، وقال بعضهم هو عموم خص منه الربا.

ومثاله من السنة قولُ النبي ﷺ: "الصلحُ جائز بين الناس، وفي رواية: "بين المسلمين" إلا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا" [١٢٥]

وكلا الضِربين مُجملٌ يفتقر إلى بيان يفهم به المراد، فإن قيل: أفيلزم التعبد به قبل بيانه؟ قيل: نعم، قد بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن وقال له: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أنَّ في أموالهم حقا يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم، فتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها.

وفي كيفية تعبدهم بالتزامه وجهان: أحدهما: أنهم يتعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا وبعد البيان بالتزامه مفسرا.

وإذا كان كذلك فالبيانُ يختلف باختلاف المجمل وهو ضربان:-

أحدهما: ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه من غير سمع يفتقر إليه: مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة (٢٩)

فلم يرد سمع ببيان أقل الجزية حتى اجتهد العلماء في أقلها.

وكقوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة].

فأجمَل ذكرَ العدد الذي تنعقد به الجمعة، حتى اجتهد العلماء فيه.

---

١٢٥ -أخرجه أبو داود ٣٠٤/٣ ح ٣٥٩٤، والحاكم (١١٣/٤ ح ٧٠٥٨، والبيهقى (٦٤/٦ ح ١١١٣٢) . والديلمي (٤١٨/٢ ح ٣٨٥٦). وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١٧ص٢٢ ح٣٠ بلفظ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" والبيهقي في سننه الصغرى ج٤ص٤٧٨ح ١٦٤٧. وفي الكبرى بلفظ: "..من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، .. » حديث ١٤٨١٩. وأخرجه في الكبرى ج٦/ص١٦٦ ح١١٧٦١ والدار قطني في سننه ج٣ص٢٨ ح١٠٠وعبد الرزاق في سننه ح١٥٥٩٦ وأخرجه الامام الربيع ﷺ في المسند ونصه: "أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال (الصلح خير الأحكام) أو قال (سيد الأحكام) وهو جائز ﷺ بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور).ح ٥٩٦.

وكقوله تعالى في نفقة الزوجات: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق (٧). فأَجمَل قدر النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها.

فهذا ونظائره من المجمل الذي لا يفتقر إلى بيان السمع، فبيانه ساقط عن الرسول ﷺ لأنه مأخوذ من أصول الأدلة المشهورة.

ولما سأل عمرُ بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن الكلالة فقال له رسول الله ﷺ: "يا عمر أمَا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء" [١٢٦] فَوَكَلَه ﷺ إلى الاجتهاد ولم يصرح بالبيان.

واختلف أصحابُنا في هذا النوع من البيان الصادر عن الاجتهاد هل يؤخذ قياسا أو تنبيها؟ على وجهين: أحدهما: يؤخذ تنبيها من لفظ المجمل وشواهد أحواله، لأن النبي ﷺ قال لعمر في الكلالة: "تكفيك آية الصيف" فرده إليها ليستدل بما تضمنها من تنبيهٍ وشواهدِ حال.

---

١٢٦ - مسلم في صحيحه ج٣ص١٢٣٦ ح١٦١٧ عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آيةُ الصيف التي في آخر سورة النساء؟ ..." وأبو يعلى في مسنده ج١/ص١٦٦ ح١٨٤ والحميدي في الجمع بين الصحيحين ج١ ص ٤٢ فما بعدها ح٤٤ وغيرهم. وآية النساء هي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) النساء.

والوجه الثاني: يجوز أن يؤخذ قياسا على ما استقر بيانُه من نصٍّ أو إجماع، لأنَّ عمر ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فقال له ﷺ: "أرأيتَ لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟"[١٢٧] فجعل القبلة بغير إنزال كالمضمضة بلا ازدراد.

والضرب الثاني من المجمل: ما يفتقر بيانُه إلى السمع، كقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) [البقرة] فإنَّه لا يوصَل إلى بيانه إلا من نص مسموع من كتاب أو سنة.

فعلى هذا: هل يجوز أن يتأخر بيانُه وبيانُ تخصيص العموم عن وقت نزوله إلى وقت تنفيذه واستعمالِه أم لا؟ على ثلاثة أوجه.

أحدها: يجوز: أن يؤخر بيان العموم والمجمل عن وقت النزول إلى وقت التنفيذ والاستعمال، لأنَّ معاذا أخَّرَ بيان الزكاة لأهل اليمن إلى الوقت الذي أخذها منهم.

والوجه الثاني: لا يجوز تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت النزول إلى وقت التنفيذ لاختلاف أحوال الناس في الحاجة إلى البيان وليحترز بتعجيله من اخترام المنية للرسول المبيّن.

والوجه الثالث: يجوز تأخير بيان العموم: لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل: لأنه قبل البيان غير مفهوم.[١٢٨]

---

١٢٧ -أخرجه أحمد، ٢١/١. ح ١٣٨، وأبو داود في الصوم باب قبلة الصائم ح ٢٣٨٥ والحاكم في السنن في الصوم ٤٣١/٢١ والدارمي في الصوم ٢٢/٢، ١٧٢٤ البيهقي في سننه الكبرى ج٤ص٢١٨ ح٧٨٠٨ السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٩٨) ٣٠٤٨ وغيرهم.

١٢٨ - ببعض تصرف انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الحاوي في فقه الشافعي ١٦/ ٦٠ فما بعدها. دار الكتب العلمية ط١/١٩٩٩م. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٧١) السابق. بحر المذهب للروياني (١١/ ٩٧) طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١من ص ٣٦٦ فما بعدها. -٣٩٢. مرجع سابق بتصرف.

ولعلَّ الراجح ما تقدم في الفرعِ السادس في الكلام على تأخير تبليغ الرسول ﷺ للوحي، وترجيح النور السالمي بجواز ذلك إلى وقت الحاجة للعمل بالعموم أو المجمل فارجع إليه. ص ٧٩ فما بعدها.

الفرع التاسع: طرق البيان من الشارع

اعلم رحمني الله وإياك وجميع المؤمنين أنَّ البيان من الشارع الحكيم يكون بإلزام المُبَلَّغ إليهم الحجةَ من العقل، كما يكون بالنقل، والنقل إمَّا بالكتاب أو السنة، والسنة إما أن تكون قولا أو فعلا أو تقريرا، ويكون البيان بالإجماع.

قال النور السالمي ﷺ في طلعة الشمس:

وقد يجي البيانُ بالمعقـول ... وقد يجي من جانب المنقول

يكون بالكتاب والسنة من ... قول وفعل وبإجماع زكـــن

أي: يكون البيان بالعقل، ويكون بالنقل: -

فأما البيان العقلي فنحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ﴾ (النحل: ١٧).

قال البدر الشماخي: "وجميع حجج الله على الكفار، بل جميع الحجج مطلقا إنما بيانها بالعقل"، يعني أنَّ الرب تعالى ألزم المشركين في احتجاجه عليهم أمورا لا يمكنهم إنكارها عقلا، فالعقل قاض ببيان تلك الأمور فهو بيان عقلي.

وأما البيان النقلي فيكون بالكتاب للكتاب وللسنة نحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ (النساء: ١١)، الآية بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧)، وما أشبهها، ونحو قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣)، بيان للأهل في قوله ﷺ أذكركم الله في أهل بيتي قال البدر: فبين الله تعالى أنَّ أهل بيته هن نساؤه خاصة.

ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ (التوبة: ١١)، بيان لقوله ﷺ: "أمرت أنَّ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله" الحديث.

ويكون البيان بالسنة قولا، وفعلا، وتقريرا، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧)، فأما البيان بالقول فلا خلاف فيه نحو قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، بيان لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الأنعام.

وهو كثير؛ لأنَّ أكثر العبادات وردت في القرآن مجملة فبينها ﷺ.

وأمَّا البيانُ بفعله، وتقريره ﷺ فالجمهور على وقوعه وهو الصحيح؛ لعلمنا برجوع الصحابة إليهما كالرجوع إلى قوله، وقد بين ﷺ الصلاةَ بفعله وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٢٩]، وكذلك الحج وقال: "خذواً عني مناسككم"[١٣٠]؛ ولأن المشاهدة أدلُّ، وليس الخبر كالعيان..."[١٣١]

---

١٢٩ - رواه البخاري في كِتَاب الأذان باب الأذان للمسافر، ح ٦٠٥. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٨) ٤٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٤٥) ٢٢ ٤٠ مسند الشافعي ص ٥٥ح ٢٢٨.

١٣٠ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ هذا أحدها. وبلفظ:" فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد عامي هذا" وبلفظ: "لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه" وبلفظ: "فَإِنِّي لا أدري لَعَلي لا أعيشُ بعدَ عَامي هذا" انظر: سنن النسائي٥/٢٧٠ ح ٣٠٦٢. والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٢٥) ٩٧٩٦. والجامع للسيوطي. ومسند الشافعي ح ٩٠٤ ومسند الإمام أحمد ٣٣٢،٣٦٧/٣ وفي مواضع غيرها، وحجة الوداع لابن حزم، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦١ح ٧٢١. والتمهيد لابن عبد البر ج١ص٦٩.

١٣١ - نور الدين السالمي طلعة الشمس: بيان أنَّ البيان يكون بالعقل ج١ ص٣٦٦- ٣٩٤ فما بعدها مرجع سابق. ومعالم الدين للثميني ٢/ ١٣٧، المقصد الرابع في معنى السنة. والعدل والإنصاف؛ للامام أبي يعقوب الوارجلاني ج١ص: ٤٧ فما بعدها؛ تحت عنوان باب في بيان القرآن. ط الأولى التراث تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

قال الامام الثميثني في المعالم. "... وتحقيق، ذلك أن يقال: الفعلُ إما أن يكون مجردا من القول الموافق له، أو مقارنا له على وجه الأمر، أمَّا الفعل المجرَّد، فإمَّا أن يكون جليا، كالأكل، واللباس، والقيام، والمستحب: التأسي به؛ لأنه مباح.

وإما أن يكون خاصا وقد ذكرناه في النيل، فالمستحب التأسي به أيضا في غير ما حرم علينا منه؛ لأنه مندوب إليه.

وإما أن يكون بيانا للنص من وجوب، كأفعاله في الصلاة والحج بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و"خذوا عني مناسككم" وقطع يد السارق من الكوع بعد قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ١٨٤؛ إذ اليد في اللغة عامة إلى المنكب، واغتساله لمغيب الحشفة فيما أخبرت عائشة لقوله: " إذا التقى الختانان وجب الغسل"

أو ندب كصلاة ركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب، لقوله: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ٤٠ ق.

أو إباحة، كانتشاره بعد الجمعة، وهو كثير، وإما أن يكون غير بيان للنص، وهو معلوم الجهة والصفة من الوجوب، كالختان؛ لأنه لو لم يجب لكان ممتنعا، كما امتنع قطع بعض الأعضاء غير الختان، والحد، والصلاة بالآذان، أو الندب، كقصد مجرد القربة، أو الإباحة؛ كسائر أفعال الإباحة إذا فعلها، فأمته مثله فيه مطلقا.."

وقيل في العبادات فيه خاصة، وقيل: هو بمنزلة ما لم تعلم له جهة، وإما أن يكون غير بيان بالنص وله معلوم الجهة، فيحمل بالنسبة إلى الأمة عندنا على الندب، وقيل: على الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ١٨٦ الآية، وما فعله ﷺ فقد أتى به.

وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ ١٨٧وقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾ ١٨٨فالأمر للوجوب، وكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١٨٩، وكقولة عائشة:

"اغتسلنا تعني نفسها والنبي ﷺ" حين سئلت عن مغيب الحشفة فأوجبوا الغسل أيضا.

وخَلَعَ ﷺ نعلَه للصلاة فخلعوا فأقرَّهم، وأجيب بأن ما آتاكم: يعني ما أمركم، والإتباع أن تفعل مثل فعله على الوجه الذي فعله، وكذا التأسي به والمتابعة بمثل ما أمر به، أو نهى عنه.

وقول عائشة رضي الله عنها: "اغتسلنا" بيانٌ لقوله: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" وخَلْعُ نعلِه بيانٌ لقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"

وقيل: للإباحة، وقيل: للوقوف، وقيل: إنْ فُهِم بقرينة، فندب، وإلا فإباحة، قال الشماخي: وهذا قول حسن، ولا يبعد أن يحمل عليه قول أصحابنا.."[١٣٢]

قيل لأبي سعيد الكُدَمِي رضي الله عنه: أيُّ شيء أصلحُ في الإسلام، الكلامُ والمناظرة للمعارضين في الأحداث أو الإغضاءُ عن ذلك والسكوتُ عنه؟

فقال: كل مخصوص في هذا بما يخصه من المحنة، فإذ كان الكلام يرجي نفعه ويخاف الضرر في تركه فالكلام أولى، وإن كان الكلام يخاف ضرره فتركه أولى، وإن كان لا يرجي نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت عنه والاشتغال بغيره من الطاعات أولى، والسكوت عما لا يعنيك أولى بك من الكلام فيما لا يعنيك، ولو كنت مصيبا، وقيل: من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقاً فيخرج ذلك عندي إذا لم يرج في ذلك نفع أكثر مما يخاف فيه الضرر.[١٣٣]

---

١٣٢ - الامام العلامة المجتهد عبد العزيز الثميني (معالم الدين) ٢/ ١٣٧. ط التراث الأولى تاريخ النشر: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م المقصد الرابع في معنى السنة. وانظر: الفرع الرابع والعشرون ما يدل عليه أفعال النبي ﷺ وتروكه المتعلقة بغيره. من هذا البحث.

واعلم أنَّ عدم البيان يَعُمُّ تركَ الأمر فيُفيدُ العفوَ عن الإيجاب، كترك الأمر منه ﷺ بالزكاة في خضروات وفواكه المدينة مع الحاجة إلى البيان، فإنَّه يدل على عدم وجوب الزكاة فيها مع استفاضة وجودها بكثرة كاثرة آنذاك بالمدينة المنورة، إذ كانت المدينة ذات خيرات زراعية كثيرة؛ ولو كان فيها زكاةٌ كسائر الثمار المنصوص عليها لبينه ﷺ ولمَّا لم يَرِدْ من الشارع بيانٌ بوجوب الزكاة فيها دلَّ على عدم وجوبها.

وكذلك ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل على عدم كونه واجبا كترك النهي عن الشيء مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم التحريم.

والأمثلة على ذلك كثيرة بحمد الله.

وللبيان عدَّةُ أنواع أذكر منها -بمشيئة الله- ما استطعت إتماما للفائدة وبالله التوفيق.

١٣٣ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٣/ ١٢٦. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ العلامة المجاهد خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ١/ ٥٥٤. القول الثالث في السؤال ووجوبه. مكتبة مسقط. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم للشيخ العلامة الامام ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني. الباب الثالث في السؤال ووجوبه ١/ ١١٦.

الفرع العاشر: بيان الضرورة

بيانُ الضرورة هو: نوع من البيان يقع بما لم يوضع له، ويسمى بيان الضرورة أي: الحاصل بسببها فهو من إضافة الحكم إلى سببه.

والضَّرُورَةُ: الحاجَةُ تقول: حَمَلَتْني الضَّرُورةُ على كذا وكذا، وتجْمَع على ضَرُورات. كما تقدم في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[١٣٤]

وسمي هذا القسم بهذا الاسم؛ لأنَّ الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا يقع بما هو ضده، وهو السكوت لأجل الضرورة الآتي تفصيلها.

وهو: أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحقة باللفظية في الاعتبار، وحصره فيها استقرائي.[١٣٥]

القسم الأول: ما هو في حكم المنطوق. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإنَّ هذا ناص على انحصار إرثه فيهما، واختصاص الأمِّ بالثلث منه، وهو ملزوم منطوقٌ به، وله لازم مسكوت عنه؛ وهو لأبيه الثلثان طوى ذكرَه إيجازا للعلم به، وإلا لم ينحصر إرثُه فيهما وبقي نصيب الأب مجهولا، وسِياقُ النص يأباه فلا جرم أنْ دلَّ سكوتُه -أي: النص- عن ذكره مع ما تقدم ذكره على أن للأب الباقي -لا أنَّ مجرد السكوت، أو تخصيص الأمِّ بالثلث- بيانٌ

---

١٣٤ - انظر: الجزء الرابع فقد ورد التعريف هنالك مفصلا بمشيئة الله ﷻ.

١٣٥ - انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ). ١/ ١٣٤فما بعدها. وهو: شرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت ببعض تصرف، وانظر: أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣٤٤هـ) ص ٢٦١.

لنصيبه؛ بدليل: أنَّه لو تبين نصيب الأمِّ من غير إثبات الشركة بصدر الكلام لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه.

ومنها: قولُ ربِّ أحد النقدين لغيره دفعتُ هذا النقد إليك مضاربة، على أنَّ لك نصفَ ربحه، فيقبل الغير ذلك، فإنه يفيد اشتراكهما في الربح؛ لأن المضاربة عقد شركة في الربح الحاصل بعمل المضارب.

وبيانُ مقدارِ نصيبِ المضاربِ وهو ملزومٌ منطوقٌ به، وله لازمٌ مسكوتٌ عنه وهو "ولِيَ نصفُه" طوى ذكرَه اختصارا للعلم به، لعدم مستحق آخر، مع كونه نماءَ مِلكِه، فلا جرم أنْ كان هذا العقدُ صحيحا قياسا واستحسانا، وقضى فيه بأنه يفيد السكوت فيه عن ذكر نصيب المالك مع ما تقدم ذكره؛ أنَّ الباقي للمالك وكذا في قلبه استحسانا، أي: ومنها قوله لغيره: دفعته إليك مضاربة على أنَّ لي نصفَ الربح فيقبل الغير ذلك.

فالقياسُ فسادُ هذا العقد لعدم بيان نصيب المحتاج إلى بيان نصيبه، وهو المضارب لأنه إنما يستحق بالشرط فلا يتعين كون الباقي له، وصار كما لو قال: دفعته إليك مضاربة ولم يزد عليه، والاستحسان -وهو الصحيح- صحةُ هذا العقد، ويكون الربح بينهما نصفين.

فإنَّ هذا القول يفيد اشتراكَهما في الربح كما ذكرناه، وبيانَ نصيب المالك وهو ملزوم منطوق به، وله لازم مسكوت عنه وهو ولك نصفه طوى ذكره اختصارا للعلم به؛ لأن الأصل في المال المشترك بين اثنين أنه إذا بين نصيب أحدهما أن يكون ذلك بيانا لكون الباقي للآخر إذا لم يصرح بخلافه، كما في الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء.

فلا جرم أنْ دلَّ السكوت عن بيان نصيب المضارب مع ما تقدم على أنَّ الباقي نصيبه، وقد ظهر أنَّ هذا ليس كقوله دفعته إليك مضاربة، من غير زيادة شيء عليه.[١٣٦]

القسم الثاني دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيانُ مطلقا أو في تلك الحادثة بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان؛ كسكوته ﷺ عند أمر يشاهده، من قول أو فعل ليس معتقد كافر، ولا سبق تحريمُه كالمعاملات التي كان الناس يتعاملونها والمآكل والمشارب التي كانوا يتعاطونها، ولم يقع منه نهيٌ عنها ولا نكيرٌ على فاعليها فإنه دليلٌ على جواز ذلك في الشرع؛ لضرورة حاله فإنه لا يجوز عليه أنْ يُقِرَّ الناس على منكر؛ لأنه داعٍ للخلق إلى الحق، وصفه الله بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[١٣٧]

وسكوتُ الصحابة عن تقوُّمِ منافعِ ولد المغرور، وهو: ولد الرجل من امرأة معتمدا

---

١٣٦ - ابن امير حاج السابق ص١٣٤-١٣٥ ويدخل في هذا أيضا بعض أحكام المزارعة والوصية كما إذا أوصى رجل لفلان وفلان بألف؛ لفلان منها أربعمائة كان بيانا أنَّ الستمائة للباقي وكذلك إذا اوصى لهما بثلث ماله على أن لفلان منه كذا.

١٣٧ - جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف، وانظر أيضا في الكلام على التقرير: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٩٢ فما بعدها الأبيات الآتية مع شرحها، تحت عنوان: مبحث تقريره ﷺ .

وَإِن رَأَى الفِعلَ وَلَم يُنكِـــرهُ ... وَكَانَ قَادِرًا فَقَد قَـــــــــرَّرَهُ

لَكِن بِشَرطِ أَن يَكُونَ مَا فُعِل ... لَيسَ بِمَعلُومِ الحَرَامِ فَاحتَفِل

فَلَيسَ فِي السُّكُوتِ عَن مُرُورِ ... مَن ضَل لِلضَّلاَلِ مِن تَقــرِيرِ

وَإِن بَدَا استِبشَارُهُ كَانَ أَدَل ... عَلَى جَوَازِ مَا أَتَاهُ مِن فَعَــــل

على ملك يمين أو عقد نكاح ثم تستحق المرأة أمةً للغير.

فإنَّ سكوتَهم عن تقوُّمِ منافع بدن الولد بوجوب قيمتها للمستحق على المغرور مع حكمهم برد الجارية على مولاها وبوجوب العُقر على المغرور للمولى وبكون ولده منها حرا بالقيمة يُفيد عدَم تقوُّم المنافع، وأنها بالإتلاف في غير عقد، ولا شبهته لا تضمن بدلالة حالهم.

فإن المستحق جاء طالبا لحكم الحادثة غير عالم بجميع ماله، وهم عالمون به على وجه الكمال واجب عليهم بيانه، فكان السكوت دليلَ النفي.

إذ لا يُظَنُّ بهم السكوتُ عن واجب لجاهل به، والمفيد لسكوتهم عنه عدَّةُ آثار مختلفة الألفاظ.

أخرج بعضَها محمدُ بن الحسن في الأصل؛ عن عمر وعلي وبعضَها ابنُ أبي شيبة؛ عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، طوينا ذكرها مخافة التطويل ولم ينقل عن أحد منهم مخالفة في ذلك، بل قال الشيخ أبو بكر الرازي لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أنَّ ولد المغرور حرُّ الأصل، ولا خلاف بين السلف أنه مضمون على الأب إلا أنَّ السلف اختلفوا في كيفية ضمانه.[١٣٨]

---

١٣٨ - وروى أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في: غريب الحديث ٣/ ٣٤٣ الناشر دار الكتاب العربي ط مصورة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سليمان بن يَسَار، عن عمرَ: أنَّه قَضَى في وَلَدِ المَغْرورِ غُرَّةً. يعني: الرَّجلَ يُزوِّجُ رجلاً مملوكةً على أنها حُرَّة، فقَضَى أنْ يَغرمَ الزوجُ لمولى الأَمَة غُرَّة، ويكونُ وَلَدُهُ حُرًّا، ويَرجعُ الزَّوجُ على مَن غَرَّهُ بما غَرِمَ." وأمر عمر أنسًا أنْ يُكاتِبَ سيرينَ لما دَعَاهُ إلى ذلك، وكان كثيرَ المالِ، وأنَّ ذلك محمولٌ على الوجوب عند طائفة من السَّلف. منهم الشافعي وغيره انظر: محمود بن عمر الزمخشري الفائق في غريب

والذي ذهب إليه أصحابنا أنَّ عليه القيمة بالغةً مَّا بلغت ومن هنا حكي في الهداية وغيرها إجماعُ الصحابة على ذلك.[١٣٩]

وفي المنهج والتاج "

وقال جابر زيد- في رجل غر بوليدة، وأخبروه بأنها حرة، حتى ولدت منه أولاداً ثم جاء أربابها. فقال: أما الأولاد، فهم أحرار، ويقوَّمون على الذين غروه بها، فيغرمون أثمانهم، مع ما دفعه إليها من صداق.

وإن علم قبل الدخول، فلا حد على أحد.

وإن كان قد دخل، فإن اختار أن يطلقها، فصداقها على الولي. ولها صداقها، بما استحل من فرجها، ويأخذ الرجل أمته وأولادها.

وقال أبو معاوية- رحمه الله-: إذا غرت الأمة رجلاً، وزعمت أنها حرة، فتزوجها على ذلك، ثم اطلع على أنها أمة، فعقرها لسيدها، وأولاده منها أحرار. وعليه قيمتهم.

وإن أقام عندها بعد العلم بها، فأولاده منها عبيد لسيدها. وصداقها لها، وهو صداق أمة مثلها. ويرجع على من زوَّجه، فيأخذ منه صداقها.[١٤٠]

الحديث والأثر (٣/ ٦٤) المحلى ٩/ ٢٢٢) وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٧. انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٦٥. والنهاية "٣٥٦/٣" ط دار احياء الكتب العربية تحقيق طاهر الزاوي والطناحي. كلهم مادة (غرر) وفي البخاري تعليقا في أواخر العتق: "أن أنسا لما أبى أن يكاتب سيرين علاه عمر بالدرة" كما في فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٤٩٦.

١٣٩ - ابن امير حاج التقرير والتحبير ١/ ١٣٥-١٣٦، (الفصل الثاني في انقسام اللفظ المفرد باعتبار دلالته) السابق.

وعن أبي الحسن- رحمه الله- في الرجل، إذا تزوج امرأة، على أنها حرة، وولدت منه أولاداً ثم صح أنها أمة، فعليه صداق مثلها من الإماء. ولا يلزمه الصداق الذي تزوج عليه، وينفسخ النكاح، ويأخذ منه مولاها صداقها، صداق أمة. وقيمة أولادها، يوم ولدوا، قيمة عبيد، ويأخذهم والدهم. ويرجع هو على من غره بها، على أنها حرة، بمثل ما غرم من قيمة أولاده منها.

وقال قوم: لا يرجع بالصداق، ويرجع في قيمة أولاده، على من غره.

وإن كان سيدها هو الذي زوجه على أنها حرة، فهي حرة. وصداقها لها، والنكاح جائز.[١٤١]

ومن زوَّج رجلاً ابنته، ثم غاب، وأمر بجوازها، فأجازوا عليه جاريته. وتوهم الزوج على أنها امرأته، فوطئها، وأولدها. ثم تبين له؛ فإن المرأة امرأته، ولا تحرم عليه بما فعل، وترد إليه، وعليه عقر الجارية لمولاها. ويرجع على من غره بذلك.

---

١٤٠ - منهج الطالبين ١٥/ ٥١٩ التراث، وج٨ص١٠٣ مكتبة مسقط. القول الثالث والسبعون في صداق المرأة التي تغر زوجها" والتاج المنظوم للثميني ٥/ ٣٨٩) الباب الخامس والسّبعون في صداق التي تغرّ زوجها.

١٤١ - يعني بذلك والله أعلم: أنَّ قول السيد حرة حجة عليه وتتحر بهذا القول ولو كانت أمة في الأصل؛ لما سبق في محله في الجزء الأول في الطلاق من أنَّ "ثلاثةٌ جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والعتاق والرجعة" وعلى هذا عمل الأمة وإن كان في رفع هذه الرواية مقال فقد أخذتها الأمة بالقبول وبنوا عليها قاعدة فقهية وجرى عليها القضاء والحكام فليتنبه. وعليه فتعتبر حرة والولاد أحرار من أصلهم ولا قيمة ولا عقر ولا رجوع على أحد في ذلك وملك السيف رأيه.

وقول: لا يرجع؛ لأنه استمتع بها والأولاد يلحقون به؛ لأنه وطئ غلطاً، ولم يتعمد للزنا. ويعطي قيمتهم، يوم ولدوا. ويرجع على من غره بقيمتهم. والله أعلم. وبه التوفيق..[١٤٢]

وهذا الحكم ينسحب في كل غرر يصيب الزوج إن دخل فيه على غير علم به؛ كما مر في الجزء الرابع؛ وعن عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسه إياها وهو له على من غره منها.[١٤٣]

وعن علي مثل ذلك، وزاد أو بها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.[١٤٤]

وعن علي: (أيما رجل نكح امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها؛ إن شاء مسها وإن شاء فارقها بغير طلاق.

وعن ابن عمر أنه قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة بالتفريق، وإن كان دخل بها وقضى لها بالصداق إن مسها وهو له على من غرة بها من أوليائها.[١٤٥]

---

١٤٢ - منهج الطالبين ١٥/ ٥٢٢) ط التراث. و٨ص١٠٥-١٠٦ مكتبة مسقط السابق والتاج السابق. شرح النيل للقطب (٦/ ٣٥٥)

١٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، ٥٤ باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ٣/ ٣١٠، رقم الأثر ١، بلفظ مختلف مع اتفاق المعنى.

١٤٤ - أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، ١٩٢ باب ما يرد به النكاح من العيوب، ٧/ ٣٥٠، رقم الأثر ١٤٢٢٩،

قال الباحث عفا الله عنه: أمَّا إن علم بالعيب وسكت ووطء بعد العلم فقد ثبت عليه ذلك فإن شاء طلقها ولا رجوع له على أحد ولها مهرها كاملا بما استحل منها، وإن شاء أمسكها بعيبها وهي زوجته وعليه لها حقوق الزوجية. كما مر في محله.

وما أشبه ذلك كسكوت البكر في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء.

والنكول [١٤٦] جعل بيانا لحال في الناكل وهو امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه وهو اليمين.

وفي أَمَةٍ ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة أنه إذا ادعى أكبرهم كان نفيا للباقين بحال منه وهو لزوم الإقرار لو كانوا منه.

القسم الثالث: اعتباره، أي ما اعتبر من سكوت الساكت دلالةً كالنطق لدفع التغرير، أي لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر؛ كدلالة سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع له أو لغيره بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا، أو يشتري ما لم تتعلق به الحاجة كالخبز واللحم فلم ينهه عن ذلك كان دلالة على الإذن في التجارة؛ لأنه لو لم يكن سكوتُه إذنا فيها أفضى إلى ضرر الناس لاستدلالهم به على إذنه فلا يمتنعون من معاملته فإذا لحقه دينٌ وقال المولى: محجور عليه.

---

١٤٥ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، ١٩ باب ما يرد به النكاح من العيوب، ٣٤٩/٧، رقم الأثر ١٤٢٢٤، بلفظ مختلف.

١٤٦ - سيأتي تعريفه بإذن الله ﷻ انظر: "سكوت من وجب عليه الرد في الدعوى من الخصوم"

يتأخر إلى وقت عتقه وهو غير معلوم، وقد لا يقع، ودفع الضرر والغرر واجب، لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".[١٤٧]

وإذا كان الخيار للمشتري فرأى العبد الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت عنه ولم ينكر عليه فهو اختيار للبيع وإبطال لخياره.

أما إن كان الخيار للبائع فلا يكون سكوته إبطالاً لخياره لأنه لايزال في ملكه، والعبد عبده فله أن يستخدمه حتى تنهي الصفقة دون خيار، والأصل اعتبار ما كان على ما كان حتى يصح العكس.

---

١٤٧ -أخرجه الترمذي في البر، ح١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢وفي التحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١وباب مالا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد مسند بني هاشم ح٧١٩ والدارُ قطني في سننه والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ص ١٥٦ح ١٢٢٢٤وح ١١٨٠٦ بزيادة "وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" والطبراني في الأوسط ح ٥١٩٣ وأخرجه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول المتوفى: ٢٠٣هـ في كتاب الخراج ص: ٩٣ ح٣٠٣ بزيادة: "والطريق المئتاء سبعة أذرع "بتحقيق أحمد شاكر، والمئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي المحجة المسلوكة. وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢ص ٧٤٥ح١٤٢٩ باب القضاء في المرفق. والشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٥٥. ح ٢٢٠٠ وابن ماجة ح٢٣٣١و٢٣٣ واحمد ج٥ص٥٥ ح٢٦٦٥ والبيهقي ح١١١٦٦بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" دون "في الإسلام" وأبو داود في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ بلفظ: "من ضار أضر الله به ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه" وانظر أيضا مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٨وجامع الأحاديث والمراسيل ج٨ص٢٧٦والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠ والأذكار ج١ص٣٩٣. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج ٤/ ٣٨٦) العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٢/ ٦٤٠ ح٢٩٧٤و٣ص١٨٧ح ٣٦٣٠.

وكذلك جعلُ سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع دليلا على إسقاطها لضرورة دفع الغرر عن المشتري فإنه يحتاج إلى التصرف في الدار المبيعة. [١٤٨]

والقسم الرابع: ما ثبت السكوتُ عنه بضرورة طول الكلام؛ كدلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه ضرورةً؛ لطول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدده يفيده عرفا.

وهو قسمان ما كان مبينا بنفسه كالدرهم والدينار وما كان مقدارا شرعيا كالمكيل والموزون كقولك لفلان عليَّ مأْئة ودينارٌ، أو مأْئة ودرهم، فالعطف هنا جعل بيانا للأول، وجعل من جنس المعطوف، وكذلك لفلان عَلَيَّ مأْئة وقفيز حنطة. فالسكوت عن مميز المأْئة في هذه يدل عرفا على أنه في الأول من الدراهم وفي الثاني من الدنانير وفي الثالث من قفزان الحنطة.

بخلاف له عليَّ مأْئة وعبد ومأْئة وثوب فإن المعطوف في هذين ليس بأحد القسمين ولا المميز مما تعورف حذفه فلا يدل السكوت فيهما عرفا على أن المأْئة من العبيد ولا من الثياب فيلزمه عبد وثوب وتفسير المأْئة إليه. [١٤٩]

---

١٤٨ - بتصرف انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٣٥-١٣٧، السابق. وأصول البزدوي السابق ص: ٢١٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ٣/ ١٥٢؛ الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بديع النظام؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول (مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ٢/ ٥١٠. سعد بن غرير بن مهدي السلمي فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) (٢/ ١٤٦) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ٢/ ٧٩، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

وقال الشافعي: القول قوله في المأْئة؛ لأنها مجملة وإليه بيانها، والعطف لا يصلح بيانا؛ لأنه لم يوضع له كما إذا قال: مأْئة وثوب، وشاة ومأْئة وعبد.

ووجه قولنا أنَّ هذا يجعل بيانا عادة ودلالة؛ أمَّا العادة فلأنَّ حذف المعطوف عليه في العدد متعارف ضرورةً لكثرة العدد وطول الكلام، يقول الرجل بعت منك هذا بمأْئة وعشرة دراهم وبمأْئة وعشرين درهما وبمأْئة ودرهم ودرهمين على السواء، وليس كذلك حكم ما هو غير مقدر، لأنه لا يثبت دينا في الذمة ثبوت الأول.

وأمَّا الدلالة فلأنَّ المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيءٍ واحد، كالمضاف مع المضاف إليه والمضاف إليه للتعريف فإذا صلح العطف للتعريف صح الحذف في المضاف اليه بدلالة العطف.

والعطف إذا كان من المقدرات صَلُحَ للتعريف فجُعِل دليلا على المضاف اليه، وإذا لم يكن مقدرا مثل الثوب والفرس لم يصلح للتعريف فلم يصلح دليلا على المحذوف.

واتفقوا في قول الرجل لفلان عليَّ أحدٌ وعشرون درهما أنَّ ذلك كلَّه دراهمُ؛ لأنَّ "العشرون" مع الآحاد معدود ومجهول، فصح التعريف بالدرهم، وكذلك إذا قال: أحد وعشرون شاة، أو: ثوبا.

وأجمعوا في قوله: لفلان عليَّ مأْئة وثلاثةُ دراهمَ، أنَّ المأْئة من الدراهم لأنَّ

١٤٩ - التحرير السابق ١٣٧-١٣٨.

الجملتين جميعا أضيفتا إلى الدراهم، فصار بيانا وكذلك إذا قال مأْئة وثلاثة أثواب وثلاث شياه.

وقد قال أبو يوسف رحمه الله في قوله: لفلان عليَّ مأْئة وثوب، أو مأْئة وشاة، أنه يجعل بيانا؛ لانَّ العطف دليلُ الاتحاد مثل الإضافة، فكل جملة تحتمل القسمة فإنها تحتمل الاتحاد فذلك جعل بيانا بخلاف قوله مأْئة وعبد واللّهُ أعلم" [١٥٠]

قال ابن الهمام في الكلام على دفع التغرير كمسألة المولى الخ: أقول: ليس هذا بوارد؛ لأن المُعامِل لا يغتر بمجرد السكوت، بل يعتمد على ما جرى عليه العرف من أنَّ من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدِّبُه عليه.

وقد صرح به في الكافي وغيره حيث قالوا: ولنا أنَّ العادةَ جرت بأن من لا يرضى بتصرف عبده ينهاه عنه ويؤدبه عليه، فإذا لم ينهَهْ عُلِمَ أنه راضٍ فجعل سكوته إذنا دلالة دفعا للغرور عن الناس، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقا منه فيبايعونه حملا لفعله على ما يقتضيه الشرع والعرف، كما في سكوت النبي عليه الصلاة والسلام عند أمر يعاينه عن التغيير.

فبعد ذلك كيف يحتاج المعامل إلى السؤال من المولى، وكيف يحمل العاقل عدم سؤاله على حماقته، وهلا تكون النظائر لما عامله دون خلافه؟!

ثم أقول: بقي شيء في تقرير صاحب العناية، وهو أنه جعل ضرر المولى غير معتبر لكونه غير متحقق بناء على أنَّ الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه، وجعل ضرر

---

١٥٠ - أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول ج١ص٢١٨ وكشف الأسرار السابق. ص٢٢٨. وانظر: التقرير والتحرير السابق.

المسلمين معتبرا مع أنه أيضا غير متحقق بناء على أنَّ الديون قد تلحقه وقد لا تلحقه"[١٥١]

قال الباحث عفا الله عنه: رفع الضرر عن الخلق واجب، و"يدفع الضرر الأكبر بالأصغر" و "العامُّ بالخاص" كما هو معلوم في هاتين القاعدتين وغيرهما؛ من قواعد رفع الضرر، و"ضرر العامَّة مقدمٌ على ضرر الخاصة" وضرر السيد أن لو ثبت مثلا خاصٌ به لا يتعداه إلى غيره، وضرر العامَّة عامٌّ بالكل، فهو مقدم على ضرر السيد الخاص، ولذلك نظائر كثيرة، وعدمُ إنكار السيد على عبده عند رويته يَعمل في التجارة ولو في نوع واحد منها حجةٌ عليه دفعا للضرر عن العامة.

ففي النيل وشرحه: (ومن أذن لعبده) بالتجر (في سلعة أو صنعة معروفة فمأذون له في الكل) يتجر في جميع السلع ويصنع الصنائع كلَّها ويعامل بالبيع والشراء ولو للأصل، ولو أذن له في صنعة معروفة، ويصنع جميع الصنائع ويتجر في جميع السلع ولو أذن له في عمل صنعة معروفة ويعامل ولو في الأصول، وكذا لو أذن له في نوع من المعاملات كالسلم فله الكل.

ووجه ذلك أنَّ الإذنَ في واحدة إذنٌ في الكل لأنه إذا أذن له في النجارة - بالنون - احتاج إلى شراء الآلات وإلى أجرة من يصلحهن إذا فسدن أو إلى عملهن بيده، وكذا العكس.

ووجه آخر دفع الحرج والخديعة عمن يراه يتجر في تلك السلعة أو نوع من المعاملات، أو يصنع تلك الصَّنعة لأنه إذا رآه في ذلك ظن أنه مأذون على الإطلاق

---

١٥١ - فتح القدير لكمال بن الهمام ٣/ ٢٤٣و٤ص٣٦٥ و٥ص٣٥

فيعامله على الإطلاق في التجر والصنائع، أو يطلبه العبد على ذلك فيوافقه لأنه قد رآه في بعض المعاملات أو الصنائع؛ لأن أصل العبد الحجر، فإذا رئي في شيء من ذلك لم يعلم رائيه خصوصه بذلك.

ألا ترى أنه لو اعتبر ما يرى فيه لتوهم رائيه أنه لا يتجر إلا في السُّكَّرِ إن رآه فيه فقط، وهكذا؛ إلا إن قال: هو مأذون له في كذا، وشهر ذلك بنداءٍ عليه فيكون ذلك كالغرر، ونظير ذلك ما مر في البيوع لأن للمقارض التجرُ في جميع السلع والبلاد ولو خص له صاحب المال على قول.[١٥٢]

"**قال زفر فيمن له أمة ولدت** ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال: الأكبر ابني. يثبت نسب الآخرين منه، لأن التنصيص على الدعوى مقيد بالأكبر لا موجب له في نفي نسب الآخرين، وقد تبين ثبوت نسب الأكبر منه أنها كانت أم ولد له من ذلك الوقت وأم الولد فراش للمولى يثبت نسب ولدها منه بغير دعوى.[١٥٣]

قال ابن أمير حاج: "وفي ادعاء أكبر ولد من ثلاثة بطون أَمَتِه نفيٌ لغيره وحق العبارة وسكوته عن دعوة ولدين من ثلاثة في ثلاثة بطون أمته بعد الدعوة للأكبر فإنه نفي لهما، أي ومن هذا القسم أيضا سكوت المولى عن دعوة ولدين أنهما منه فيما إذا أتت أمتُه بثلاثة أولاد في بطون ثلاثة؛ بأنْ كان بين كل اثنين منهم ستة أشهر فصاعدا بعد دعوته أكبرَهم فإنَّ سكوته عن دعوتهما نفيٌ لنسبهما بدلالة حال المولى.

---

١٥٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٤١٦)

١٥٣ - السرخسي ص ٢٥٩ السابق.

وهي: أنَّ الإقرار بنسب ولدٍ هو منه فرضٌ، كما أنَّ نفي نسب من ليس منه عن نفسه فرض أيضا، فكان سكوتُه عن بيانه بعدما وجب عليه لو كان منه دليل النفي؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان فيجعل ذلك منه كالتصريح بالنفي.

ولا يلزم ثبوته أي نسب غير الأكبر منه أيضا بناء على أنهما ولدا أم ولده بدعوة الأكبر؛ لأنه ظهر بدعوته أنها كانت أم ولده من ذلك الوقت ونسب ولد أم الولد لا يتوقف على دعوة لكونها فراشا.

ومن هنا قال زفر: يثبت نسبهما أيضا لمقارنة النفي الاعتراف بالأمومة، أي لأنا نقول: إنما يثبت نسب غير الأكبر إذا لم يقارن نفيه ثبوت أمومتها لكنه مقارنة بسكوته عن الاعتراف به في موضع الحاجة إلى البيان، ودعوته الأكبر لم تكن قبل ولادتهما، بل بعدها فلا تكون أم ولد وقت ولادتهما.

والحاصل أنَّ الفراش إنما يثبت لها من وقت الدعوى فكان انفصالهما قبل ظهور الفراش فيها، فيكونان ولدي الأمة فيحتاج ثبوت نسبهما إلى الدعوى.

ثم لا فرق في هذا الحكم بين دعوة الأكبر بلفظ: الأكبرُ ابني، أو بلفظ: هذا ابني، فانتفى توهم أنَّ نفي ما سواه بالمفهوم المخالف، ثم إيراد أنَّ الحنفية لا يقولون به.

ثم أقول: لعل الوضع إنما كان في دعوة الأكبر والسكوت عن غيره؛ لأنه يعلم منه فيما لو ادعى الأصغر وسكت عن غيره أنه يكون نفيا للأولين بطريق أولى عند الكل، وفيما لو ادَّعى الأوسط وسكت عن غيره أنه يكون نفيا للأكبر بطريق أولى عند الكل وللأصغر بطريق المساواة عند علمائنا الثلاثة.

وأنه لا يكون نفيا له على قياس قول زفر، ثم إنما وقع التقييد بثلاثة بطون؛ لأنها لو ولدتهم في بطن واحد بأن كان بين كل اثنين منهم دون ستة أشهر فاعترافه بأحدهم اعتراف بالثاني ضرورة كما هو معروف في موضعه.[١٥٤]

قال ابن بركة: "وإذ اشترى رجلٌ أمةً ومعها ولد فادعى أنَّ الولد ولده وأمكن أن يكون ولده ولم يعلم له نسب يثبت لغيره قبل ذلك وحكم له به وثبت عليه نسب المولود فإن كان للولد أخ ولد معه في بطن واحد ألحق به أيضا؛ لأن الولد إذا ثبت نسبه من رجل فما ولد معه حكم على المقِر بأخيه لاستحالة كون أحد الولدين أن يكون منه والآخر ليس منه.."[١٥٥]

قال البزدوي: أمَّا في المسألة الأولى وهي مسألة الدعوى فلم يثبت النفي بالخصوص أي بالتقييد بالوصف فإنَّه لو أشار إلى الأكبر وسماه باسمه فقال: هذا ولدي أو فلان لم يثبت نسب الآخرين أيضا مع أنَّ التخصيص بالعين أو الاسم العلم لا يوجب نفي الحكم عن غير المشار والمسمى، باتفاق بين العامة.

ولكن إنما لا يثبت نسبهما لأن السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه بيان وهذا لأن السكوت محتمل والمحتمل لا يجوز إهداره فلا بد من الترجيح إلا أنه يرجح بقدر الدليل.

ألا ترى أنَّ سكوت الشفيع والبكر حملٌ على الرضا، فكذلك هاهنا، وجب أن يرجح وترجيحه أن يثبت نسب الأول لا غير؛ لأنَّ مَن عَلِم أنَّ هذا الولد مخلوق من مائِهِ لا يحل له الامتناع عن الإقرار بنسبه، بل يفترض عليه دعوة النسب، فلو

---

١٥٤ - ابن امير حاج التقرير والتحبير ١/ ٢٩٣. السابق.

١٥٥ - انظر: ابن بركة الجامع ج٢ص٣٧٢- ٣٧٤. وسيأتي بعدُ تفصيلُ ابن بركة والضياء إن شاء الله. انظره بعد أربع صفحات.

لم يجعله نفيا لبقي في عهدة الفرض ولو جعلناه نفيا لسكوت محتمل تضرر الصبي به.

وضرر المولى فوق ضرر الصبي فرجحنا جانبه لئلا يبقى تحت عهدة الخطاب وإنما لا يبقى تحت عهدته بانتفاء نسب الآخرين وهذا هو المراد من كلامنا أنه محل الحاجة إلى البيان، فإن المولى محتاج إلى إسقاط الفرض عن ذمته، ومحتاج إلى ألا يلتحق به من ليس له منه، والولد محتاج إلى النسب إلا أن حاجة المولى فوق حاجة الصبي فترجحت عليها.

وإذا تقرر -بما ذكرنا- تَحقُّقُ الحاجة إلى البيان، كان سكوتُه عن دعوة نسب الآخرين دليلَ النفي لا تخصيصه الأكبرَ بالدعوة، ودليلُ النفي كصريح النفي، ونَسَب أمِّ الولد ينتفي بالنفي، فكذا بدليل النفي وهذا نظير ما قيل: إن سكوت صاحب الشرع عن البيان بعد وقوع الحاجة إليه بالسؤال دليل النفي؛ لأن البيان وجب عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي كذا في المبسوط وغيره.

ولا يقال لا حاجة إلى الدعوى لأنهما وَلدا أمِّ ولده؛ لأن أموميَّة الولد تثبت بدعوى الأكبر فيكون ما هو دليل النفي مقارنا لأمومية الولد فلم يثبت النسب.

وذكر في المبسوط أيضا؛ أنَّ الفِراش إنما يثبت لها من وقت الدعوى فكان انفصال الولدين الآخرين قبل ظهور الفراش فيهما فلا يثبت نسبهما إلا بالدعوى.

وأمَّا الشهادة فإنما ترد عندهما لأنَّ التخصيص وإن لم يوجب الحكم في مخالفه فلا أقل من أن يورث تهمة وشبهة، فكان في تخصيص الشهود مكان إبهام أنهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان، وتحرزوا بهذا التخصيص عن الكذب، فيورث تهمة، والشهادة ترد بالتهمة، ألا ترى أنهم لو قالوا: لا نعلم له وارثا سواه في هذا

المجلس لا يقضى بشهادتهم فكذا هذا فأمَّا الأحكام فلا يصح إثباتها ونفيها بالشبهة، بل بالحجة المعلومة.....[١٥٦]

(قال الشافعي في الأم) فكانت حجتنا عليهم [أي القائلين بقبول النفي] من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد ما يُحَصِّنُ الأمةَ وتلد منه أولادا يقر بهم أن ينفي بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جارية، ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذي اعتدوا في هذا أن قالوا: القياسُ أن لا يلحق ولكنا استحسنا.

---

١٥٦ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣٨٢، عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وعبارة المبسوط" ١٦/ ١٥٣: ولو شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا بأرض كذا وكذا غير فلان جاز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يجز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يقولوا مبهمة لا نعلم له وارثا غيره؛ لأن في تخصيصهم مكانا إيهاما أنهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان، أرأيت لو قالوا: لا نعلم له وارثا سواه في هذا المجلس، أكان يقضي بالميراث لهم؟ وأبو حنيفة يقول هذا اللفظ مبهم للمبالغة في بيان أنه لا وارث له غيره، ومعناه أن بلده كذا ومولده كذا ومسقط رأسه كذا ولا نعلم له بها وارثا غيرَه، فأحرى أن لا يكون له وارثٌ آخر في مكان آخر، ثم تخصيصهم هذا المكان بالذكر في هذا اللفظ لغو؛ لأن ما لا يعلم المرء لا يختص بمكان دون مكان فهو وما لو أطلقوا سواء. وقولهما: أنَّ هذا إيهام فلئن كان كذلك فهو مفهوم والمفهوم لا يقابل المنطوق والأصل في ذلك ما روي: "أنَّ ثابت بن الدَّحداح لما مات قال رسول الله ﷺ لأهل قبيلته هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا: لا إلا أنَّ ابن أخت له فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لأبن أخته ابن لبانة بن عبد المنذر ﷺ فقد ذكروا أنهم لا يعرفون له فيهم وارثا ونسبا ولم يكلفهم أكثر من ذلك. وانظر: الكافي شرح البزدوي ٣ ص ١١٠٥؛ المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(قال الشافعي) إذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان لغيرهم تركُ القياس حيث قاسوا، والقياسُ حيث تركوا، وترك القياس عندنا لا يجوز، وما يجوز في ولد الأمة إلا واحدٌ من قولين؛ إمَّا قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة، فيكون لو حصَّن سريَّة وأقر بولدها ثم ولدت بعدُ عشرةً عنده ثم مات ولم تقم بينة باعترافٍ بهم نفوا معا عنه.[١٥٧]

قال الباحث: هذه المسألة لا بُدَّ لها من أحد أمرين: إمَّا أن تكون الأَمَةُ فراشا للسيِّد، أم لَا؟ فإن كانت فراشا له فالأولاد للفراش رضي أم كَره؛ بحكم المعصوم ﷺ في قضية ابن مولاة زمعة، وهي نص في الموضوع.

فقد حكم ﷺ بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، بالولد للفراش، لما اعترف سعدٌ بأنَّ أُمَّ الغلامِ كانت فراشا لأبيه زمعة، والاعتراف أقوى الأدلة، إذ كان افتراشه لها مشهورا ولم ينكره سعد.

أخرج الامام الربيع في مسنده الصحيح أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص فقال: إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك.

فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، وقد كان عهد إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي ابن وليدة أبي، وقد ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ فتكلم سعدٌ بحجته وتكلم عبدُ بن زمعة بحجته.

فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"

---

١٥٧ - الأم (٧/ ٢٢٩) الناشر دار المعرفة. وص٢٤٤دار الفكر.

ثم قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة: "احتجبي منه يا سودة" لمَّا رأى شَبَهَهُ بعتبة. قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: فما رآها حتى لقي الله." قال الربيع: العاهر الزاني. ومعنى له الحجر: الرجم.[١٥٨]

واخرج الترمذي والنسائي وغيرهما في باب ما جاء لا وصية لوارث في حديث حَجَّة الوداع بلفظ: عن عمرو بن خارجة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "

وبلفظ آخر من طريق أبي أمامة الباهلي بعد قوله: "فعليه لعنة الله" بزيادة: "التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ"

وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن خارجه بلفظ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.[١٥٩]

---

١٥٨ - الجامع الصحيح الحديث رقم ٦٠٩، وابن راهويه في مسنده ج٢ص٢١٨ ح٧٢٦ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٦٤) ٣١٩٨ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٨٦، ١١٧٩٧، وغيرهم. وانظر: الضياء لسلمة العوتبي ج١٦ص٣٢٤؛ الطبعة المحققة. حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ٢١٤) حديث: (الولد للفراش)

وإن كانت غيرَ فراش مشهور فالمسألة قابلة للخلاف فمن حمل المولاةَ على أنها فراشٌ للسيد مطلقا -إن كانت في بيته ولو لم يشتهر افتراشه لها- فالأولاد أولاده كثروا أم قلُّوا؛ ما دامت فراشا له ومن ولد على فراشه فليس له نفيه بمجرد قول مرسل، لا دليل عليه.

وكونها في بيته ملازمةً له بالبيت وهي حلال له بالملك قرينةٌ قويةٌ على أنه يفترشها ما دامت مملوكتَه أعلن ذلك على الملأِ أم لا، والنسب حق للمولود وجعلُه زنيما لغير أب فيه خطورة عظيمة ومحو لمعنويات المولود وجناية عليه وعلى حقوقه.

ومن حملها على أنها غير فراش ولو اعترف ببعضهم فمن اعترف به فهو ابنه ومن نفاه فإن كان نفيه وهو في بطنها أو مع علمه بوضعها إياه مباشرةً من غير فاصل بغير ضرورة فمسموع، وإلا فلا يسمع نفيه بعد ثبوته عليه بالاعتراف به صراحة أو ضمنا، وأعني بالاعتراف الضمني أن يولد المولود على فراشه ويعلم به ولو بالتهنئة كأن يهنئَه أحدٌ به فلم ينكره ولم ينفه عن نفسه، كما هو معلوم في محله.

فعن شريح قال: إذا أقر به، أو هنئ به، أوْ أولم عليه، فليس له أن ينتفي منه.

---

١٥٩ - سنن الترمذي ٤/ ٤٣٤ح ٢١٢١، النسائي السنن ٦/٢٤٧/٣٦٤٤. وابن ماجة ح ٢٧١٢ احمد المسند ح ١٨٠٨١-١٨٠٨٧. الدارمي السنن ٢/٤٨٢. ح ٣١٠٦الدار قطني السنن ١٥٢/٤. الشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني الآحاد والمثاني ٢/ ١٧ح ٧٨٧ المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م. وانظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١/ ٦٣٢، ٩٢٥٣ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

وكذا عن علي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم [١٦٠]

وعن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أنْ يَنفِيَه، فشهدوا أنه وُلد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقرَّ به، فقال شريح: إلزم ولدك. قال عامر [الشعبي نفسه]: كان عمر يقضي بذلك.[١٦١]

ونَسَبُ المولود مقدمٌ على حق السيد ولا يقضى بكونه زنيما بمجرد قول السيد بذلك، لأنَّ الأصل في بني آدم ليسوا بزنماء، بل هم أولاد آبائهم بنكاح صحيح، لا بزنا.

وقد أباح الحق سبحانه وتعالى الأمة لسيدها بنص كتاب الله فقال: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء (٣) ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء (٢٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء (٢٥) مع أحاديث كثيرة، فكيف يقال بعد أن يفترشها سيدها أن أولادها زنماء إلا إن أقر بهم؟!!! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ ص (٥) فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

---

١٦٠ - انظر: ابن ابي شيبة ح ١٧٨٥٤-١٧٨٥٩و السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٤٨) ٢٧٦٣ ومعرفة السنن والآثار (١١/ ١٧٣) ١٥١٥٨ومسند ابي حنيفة للأصبهاني. ج١ص٢٣٢ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٦٠)

١٦١ - ابن ابي شيبة ح ١٧٨٥٨

ولو سئل عن مجهول النسب هل هو ابنه فأشار بالإقرار به أنه ابنُه ثبت نسبُه؛ لأنَّ إشارتَه هذه مع حرصه على صيانة النسب وتمكُّنه من النفي يقوم مقام القول ويثبت به النسب على المقر ولو قال ابني فمن باب أولى لا يملك الرجوع.

يقول العلامة العوتبي في الضياء: ".. وإنْ أقرَّت الأَمَةُ بولدٍ لغير سيدها وكان السيد يغشاها لم يقبل منها، لأنَّ النسب حق للولد، فإقرارها لا يزيل ما ثبت للولد من حقٍ، وإن ادعى أنه كان يعزل عنها لم يقبل منه ولم ينتفع بذلك لثبوت الفراش منه لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"

ومعنى الخبر: أنَّ الولد لمن كانت أمُّه في فراشه، والعاهر هو الزاني فحظه من الولد الحجر أن يرجم به. إلى أن قال: ...واختلفوا في معنى الفراش، فقال أبو حنيفة: عقد النكاح، حتى لو تزوج رجل امرأة ثم طلقها ثلاثا مع رضائه بها فجاءت بولد لستة أشهر بعد الخلوة والعقد ثبت النسب.

وأما ثبوت الفراش من الأَمَة فبصحة الوطء والإقرار منه، ولولا الإجماعُ فيه على التفرقة بين عقد النكاح وعقد الملك في الحرة والأمة مع إمكان الوطء والخلوة لوجب أن يُلحق ولدُ الأمة بسيدها، ولكن لا حظ للنظر مع الإجماع.

وإذا كان لرجل أمة فولدت ولداً فادعت أنه من سيدها وهو حاضر في البلد معها أيام ملكه إياها وخلوته معها، وكان وضعها للولد في المدة التي يمكن أن يكون منه. فلم يقر به السيد وأنكرها ما ادعت لم يحكم عليه به، ولا يمين عليه في ذلك ولا لعان بينهما.

فإن أقر السيد بوطئها وأنكر الولد كان الولد له ولاحقاً به.

وأما أبو حنيفة فإنه لا يلزمه الولد مع الوطء إلا أنْ يُقِرَّ بالولد.

فإن نفاه السيد على ما ذكرنا من إقراره بالوطء لم ينتف منه وحُكِم عليه به، ولا لعان أيضا بينهما.

ولولا إجماع الأمَّة على التفرقة فيما يولد في ملك الرجل من زوجة أو ملك يمين، كان ولد هذه الأمة لاحقا بالسيد مع إمكان الوطء في المدة التي يجوز أن يكون منه لثبوت الفراش، غير أنه لا حظ للنظر مع الإجماع، واللهُ أعلم.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: بلغني أنَّ رجالا منكم يعزلون عن إمائهم عند الوطء فإذا حملت الجارية قال ليس الولد مني، واللهِ لا أوتى برجل فعل ذلك إلا ألحقت به ولدها، فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل..." [١٦٢]

---

١٦٢ - الضياء لسلمة العوتبي ج١٦/ ٢٧١ فما بعدها في نسب ولد الأمة و٣٢٣ فما بعدها في ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها. وقد قال هنالك أيضا: ".. ولولا الإجماع على التفرقة بين الحكم في عقد النكاح وملك اليمين لجمعت بين حكميهما وقبلت دعوى الأمة في الولد إذا كان قد وجد التسليم منها له ولإمكان الخلوة معا وإن أنكر السيد..." (الطبعة المحققة) وابن بركة الجامع ج٢ص٣٧٢-٣٧٤. مرجع سابق تحت عنوان مسألة في البيوع. والتاج المنظوم ٦/ ٤٣٢؛ الباب الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. وانظر الجزء الثالث من هذا الكتاب. ومنهج الطالبين ٩/ ٨٥ القول الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. فما بعدها / مكتبة مسقط. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٤٨٥، ح١٦٥١بلفظ: وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه قال: "ما بال رجال يطلبون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألَمَّ بها إلا ألحقتُ به ولدها، فاعتزلوا بعدُ أو اتركوا"و٢١٨١ ..مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما بال رجال يطوفون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا" والكبرى ح١٥٧٧٠وح١٥٧٧٢ ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن." والموطأ رواية محمد بن الحسن ٥٥٠ ورواية ح ١٤٢٢. ومسند الشافعي ص: ٢٢٣) ١٠٩٢. ومصنف عبد الرزاق ح١٢٥٢٤ عن سالم بن عبد الله عن بن

قال الباحث العاجز البليد الفقير المعترف بالذنب والتقصير قولُهم: ولولا الاجماع إلخ. لم يثبت في ذلك إجماع ولو سكوتيا -على رأي القائلين بحجية الاجماع السكوتي- بل ولا اتفاق من أهل العلم، ولو من مذهب واحد من المذاهب الإسلامية ودعوى الاجماع مردودة بعدم ثبوته، والخلاف موجود في المسألة من عهد الصحابة ﵃.

وقول عمر بن الخطاب وعلي وعمر بن عبد العزيز والحسن ﵃ وغيرهم من التابعين وائمة الدين صريح في ذلك.

كيف وقد حكم ﷺ فيها في ابن وليدة زمعة بأنَّ الولد للفراش وللعاهر الحجر" وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجميع وهو إلى الأبد؛ مالم يرد عنه ﷺ ما يخصصه وقد رفع ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يكن ثمَّة مخصص وانقطع الوحي، والأمر لله وحده.

فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق والحق أحق أن يتبع والباطل مردود بإذن الله ﷻ. وسيأتي الكلام على الاجماع السكوتي بإذن الله ﷻ .

"وحُفِظَ عن محمد بن محبوب رحمه الله عن أبي صفرة قال سألت وائلا عن الأمة أشتريها من الرجل فيقول له: إنه استبرأها بحيضتين فقال: قال وائل ومحبرٌ راكب معه في الحِمْل إذا كان مثل محبر فنعم.

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه كتب إلى شريح إذا أقر الرجل بولد لم يكن له أن ينفيه. وكذلك عن علي."[١٦٣]

عمر عن عمر أنه قال يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم فإن أحدا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها." وهذا تهديد ووعيد من عمر ﵁ لمن حاول نفي ولد مملوكته بعدما وطئها.

١٦٣ - اخرجه البيهقي السنن الصغرى ٦/ ١٤٢ح ٢١٧٩ والكبرى ١٥١٤٥ وابن أبى شيبة ٣٩/٤، ح

وبلغنا عن جابر أنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله مرَّ على جارية تستقي مع الرجال فقال عمر رحمه الله لمن هذه؟ فقالوا: لفلان بن فلان فقال: لعله يطؤها؟ فقالوا: نعم. فقال: أما أنها لو ولدت لألزمته ولدها.

وبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله قال حصنوهن أو لا تحصنوهن أيما رجل وطأ جارية له فجاءت بولد له فضيعها فالولد منه والضياع عليه.[١٦٤]

قال ابن بطال معقبا على هذه المسألة: "..وقولُهم خلافٌ لحديث ابن وليدة زمعة؛ لأن ابن زمعة قال: هذا أخي ولد على فراش أبي فأقره النبى ﷺ ولم يقل الأمة لا تكون فراشًا ثم قال ﷺ : "الولد للفراش" وهذا خطابٌ خرج على هذا السبب.

وقد تقدم أنَّ الفراش كالوطء، قد حصل في الأمة فوجب أن يلحق به الولد، وأيضًا فإنَّ العاهر لما حصل له الحَجَرُ دلَّ على أنَّ غير العاهر بخلافه، وأن النسب له، ألا تراه فى الموضع الذى يكون عاهرًا تستوي فيه الحرةُ والأمة، فوجب أن يستوي حالُهما فى الموضع الذى يكون ليس بعاهر، ومن أطرَفِ شيءٍ أنهم يجعلون نفس العقد فى الحرة فراشًا ولم يرد به خبر، ولا يجعلون الوطء فى الإماء فراشًا وفيه ورد الخبر، فيشكون فى الأصل ويقطعون على الفرع.[١٦٥]

١٧٥٦٤، ولفظه: "..عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه والله أعلم.

١٦٤ - غاية المطلوب في الأثر المنسوب لعامر المالكي ص: ٢١٥) والضياء ج١٦ ص٢٧٣.السابق والمنهج السابق. وابن بركة الجامع ج٢ص٣٧٢-٣٧٤. مرجع سابق تحت عنوان مسألة في البيوع.

١٦٥ - شرح صحيح البخارى. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٨/ ٣٦٩) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

وفي التاج: ومن وطئ جاريته فأولدها، ثمَّ تركها وقد أقرَّ عند الحاكم بولدها، أو عند عدلين، ثمَّ ولدت، وآخرين فأنكرهم، وأنكر وطأها بعد الأوَّل، وقالت: كلُّهم له، ولم يطأني غيره.

قال أبو زياد: إنَّهم أولاده إذا أقرَّ بوطئها قبلُ؛ ولا يقبل قوله إن تركها، ولزموه بإقراره الأوَّل إذا لم يزوِّجها؛ وإن أراد تركها أشهد به؛ فإن ولدت بعدُ قبل مضيِّ ستَّة فهو ولده، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فالولد ولدها إلاَّ إن أقرَّ به، وقيل: يلحق به بعد الإشهاد إلى سنتين؛ وقيل: أكثر؛ وقيل: ما لم يزوِّجها.[١٦٦]

ومن أقرَّ بوطء أمته حكم عليه بولدها؛ وإن باعها وبان بها حمل فولدت في وقت يلحق به بطل بيعها، لأنَّه لا يجوز بيعها، وولدها في صفقة واحدة، لأنَّه حرٌّ.

وإن باعها فأعتقها مشتريها ثمَّ ولدت على سنتين أو أقلَّ لحق ولدُها البائعَ إن أقرَّ به أو بالوطء.

---

١٦٦ - الثميني التاج المنظوم ٦/ ٤٣٢) الباب الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. وانظر: منهج الطالبين ٩/ ٨٥ فما بعدها القول الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. فما بعدها / مكتبة مسقط.

الفرع الحادي عشر: بيان الحال

بيان الحال هو: الذي يكون المسكوتُ عنه بدلالة حال المتكلم في معرض الحاجة إلى البيان كالمنطوق به. وهو" التقرير."[١٦٧]

مثاله: فيما إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان منه أنه مشروع.

وكما إذا قال أحدٌ قولا أو فعل فعلا؛ كما في التصرفات التي تجري عند الناس فيما بينهم فلم ينه عن ذلك، بل أقرَّهم وسكت أو حمدهم وحسنهم فيدل سكوته على أنها مباحٌ في الشرع، إذ ينزه الشارع عن الإقرار والتحسين والتحميد على محذور منكور.

وذلك بشروط شرطها أصحاب هذا الفن في التقرير من الشارع، كما تقدم في بيان الضرورة.

وكالشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان منه بأنه راض بذلك، فسكوت الشفيع حين علم بالبيع تسليمٌ للشفعة؛ لأنَّه إذا لم يجعل تسليماً كان تغريراً للمشتري وإضراراً به؛ إما بامتناعه عن التصرف أو بنقض الشفيع تصرفه إذا تصرف.[١٦٨] والأمثلة على ذلك كثيرة جدا. وانظر: البيان بدلالة الحال.

---

١٦٧ - التَّقْرِيرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ قَرَّرَ، يُقَالُ قَرَّرَ الشَّيْءَ فِي الْمَكَانِ: ثَبَّتَهُ، وَقَرَّرَ الشَّيْءَ فِي مَحَلِّهِ: تَرَكَهُ قَارًّا، وَقَرَّرَ فُلَانًا بِالذَّنْبِ: حَمَلَهُ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِهِ، وَقَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ أَوْ الرَّأْيَ وَضَّحَهُ وَحَقَّقَهُ.
وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيّينَ كَمَا ذُكِرَ فِي أَقْسَامِ السُّنَّةِ: سُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إنْكَارِ قَوْلٍ قِيلَ بَيْن يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعَمِلَ بِهِ، أَوْ سُكُوتُهُ عَنْ إنْكَارِ فِعْلٍ حِينَ فُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ.
والْإِقْرَارُ لُغَةً: الْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ وَالِاعْتِرَافُ بِهِ. يُقَالُ: أَقَرَّ بِالْحَقِّ أَيْ اعْتَرَفَ بِهِ. وَاصْطِلَاحًا: إخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا لِلتَّقْرِيرِ. الموسوعة الفقهية ج٢٢ ص٢٣٨.

الفرع الثاني عشر: البيان بدلالة الحال

الحالُ لغة: صفة الشيء؛ يذكر ويؤنث وواحِدَةُ حالِ الإنسانِ وأحوالِه فيقال: حالٌ حسنٌ وحالٌ حسنةٌ، وقد يؤنث بالهاء فيقال حالة.

وفي اصطلاح اللغويين: ما يُبيِّن هيئةَ الفاعلِ أو المفعول به "[١٦٩]

و"الدلالة على زنة فعالة: بمعنى الدليل، وتجمع على دلائل ودلالات، قَالَ ابن مالك فِي الْخُلَاصَةِ: وَبِفَعَائِلَ اجْمَعْنَ فَعَالَه .... وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَه.

وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى. وأنشد أبو عبيد: إنّي امرؤٌ بالطُرْقِ ذو دَلالاتْ.[١٧٠].

والدليل: على زنة فعيل بمعنى فاعل: ما يستدل به على الشيء، وهو الموَصِّل إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصُّل به بالنظر الصحيح إلى مطلوب خبري. [١٧١]

---

١٦٨ - انظر: أصول الشاشي ص٢٦٢ والدليل والبرهان للوارجلاني ٣/ ٢٣٦ ط١ وص٢٤٣ ط٢سنة ١٩٩٧م، الكلام على أنواع البيان ومنها قوله:" وما تضمنت هذه العلوم من الأصول والفصول، والمعاني والمتون، والمذاهب والفنون، والوعد والوعيد، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمنصوصات والمستخرجات، ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعناه ودليل الخطاب، والمتصل والمقطوع والمنفصل والمسموع، والتقديم والتأخير، ووجوه اللغة وتصاريفها في الماضي والحال، وبيان الحال والاستقبال، والأسماء والأفعال، والنحو وفنونه، في أشياء كثيرة لا تكاد تنحصر ولا تخفى على ذي بصيرة...الخ

١٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٧) والتاج مادة (حول)

١٧٠ الصحاح واللسان وتاج العروس مادة: دلل.

والمراد بها هنا: كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ الشيءِ عَلَى المراد منه.

والمراد بدلالة الحال: ما دلت عليه القرائنُ والملابسات الدالة على الوضع العامِّ للشيء.

وتشمل هذه الدلالةُ المخاطِبَ والمتلقي للخطاب، وكذا في الأفعال والتروك، كل شيء بحسبه، كما سيتضح لك ذلك بإذن الله تعالى.

والمراد بالحال الشأنُ والوضعُ العامُّ للمسألة المبحوثة، أو ما يقف به السامِع أو المتلقي أو الناظِر على المراد من الخطاب، أو الفعل، أو الترك، ممن صدر منه ذلك الشيء.

وتعتبرُ دلالةُ الحال أَصلا شرعياً صحيحا لمعرفة المقصودِ والمرادِ من النازلة أمامَ المبتلى بأمرها، سواءً أكانت قولا أم فعلا؛ بقسميه العملي والتركي؛ ما لم يوجد التصريح بخلافها.

ولذا جاء التنصيص عليها من الفقهاء بقولهم: "تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها" أو "إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها"

ودلالةُ الحال هي: التي تعتمد على ملابسات الحادثة وما أَحاط بها وما سبقها وما كان من أمور دالَّةٍ على المراد من ذلك.

وتشبيهُ دلالةِ الحال بنطق الناطق في إيضاح المعاني وإيصالِه إلى الذهن مستعارٌ

---

١٧١ - انظر: التقرير والتحبير لابن امير حاج ج١ بعنوان الامر الثالث المقدمات المنطقية. وشرح حدود ابن عرفة باب في رعي الخلاف. وشرح الكوكب المنير، الدال والدليل. وسبل السلام المقدمة. وحاشية العطار تعريف الدليل.

من النطق للدلالة على المراد، ثم يؤخذ منه نطقَتِ الحالُ بمعنى دلَّت، وناطقةٌ بمعنى: دالة، استعارةً تبعية؛ لأنها تجرى أوَّلًا في المصدر ثم تتبعه في الفعل، وما يشتق منه، يقال: نطقتِ الحالُ أو الحالُ ناطقةٌ بكذا.

"وإذا كان التشبيه لمعنى المصدر ولمتعلق معنى الحروف فيقدر التشبيه في نطقتِ الحالُ، والحالُ ناطقةٌ بكذا للدلالة بالنطق؛ أي: يجعل دلالة الحال مشبها ونطق الناطق مشبها به، ووجه الشبه إيضاح المعنى وإيصاله إلى الذهن، ثم يُستعار لدلالة لفظ النطق، ثم يُشتق من النطق المستعار الفعل والصفة، فتكون الاستعارة في المصدر أصلية، وفى الفعل والصفة تبعية.

وإن أطلق النطق على الدلالة لا باعتبار التشبيهِ، بل باعتبار أنَّ الدلالة لازمة له فيكون مجازا مرسلا."[١٧٢]

واعلم: أن الاستعارة التبعية هي ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها وكالحروف؛ بناء على دعوى أنَّ الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا، والأفعال والصفات المشتقة منها والحروف عن أن توصف بمعزل، فهذه كلها عن احتمال الاستعارة في أنفسها بمعزل.

وإنما المحتمل لها في الأفعال والصفات المشتقة منها مصادرُها وفي الحروف متعلقات معانيها، فتقع الاستعارة هناك ثم تسري فيها، وأعني بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند تفسيرها، مثل قولنا: مِنْ: معناها ابتداءُ الغاية، عَلَى: معناها انتهاءُ الغاية، وكي: معناها الغرض.

---

١٧٢ - انظر: مختصر المعاني- سعد الدين التفتازاني ص: ٢٢١)

فابتداءُ الغاية، وانتهاء الغاية، والغرض، ليست معانيها؛ إذ لو كانت هي معانيها والابتداء والانتهاء والغرض أسماء، لكانت هي أيضا أسماء، لأنَّ الكلمة إذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وإنما هي متعلقات معانيها.

أي إذا أفادت هذه الحروف معاني رجعت على هذه بنوع استلزام فلا تستعير الفعل إلا بعد استعارة مصدره، فلا تقول نطقتِ الحالُ، بدل دلَّتِ الحالُ، إلا بعد تقرير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال على الوجه الذي عرفت، من إدخال دلالة الحال في جنس نطق الناطق، لقصد المبالغة في التشبيه وإلحاق إيضاح دلالة الحال للمعنى بإيضاح نطق الناطق له، وكذا إذا قلت: الحالُ ناطقةٌ بكذا بدل دالةٌ على كذا وكذا.[١٧٣]

وعليه: فمفاد هذه القاعدة: أَنَّ دلالةَ الحال تعتبر أَصلا شرعيًّا صحيحا لمعرفة المقصود والمرادِ من الكلام؛ حيث لا يكون الكلام وافيا بغرض المتكلم، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تُعَبِّر عن مقصود المتكلم تعبيرا واضحا.
فمثلا: إذا قال ولي المرأة للخاطب: ملَّكتُك ابنتي أو أختي أو فلانَة بمهر قدره كذا، وهناك شهود وجمع من الناس يُظهرون الفرح والسرور، فيكون ذلك دليلاً على أنَّ المراد بقوله: ملَّكْتُك أَي: زوجتك، فيكون عقد النكاح صحيحا إذا استوفى شروطَه، وإن لم يكن بلفظ التزويج أو الإنكاح.

واعلم: أن المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح على مال والهبة

---

١٧٣ - السكَّاكي أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي (مفتاح العلوم ص: ١٦٨، القسم السادس: في الاستعارة التبعية.

وأمثالها ما لم يُقصد بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له في صريح لفظها فإنها تفيد حكمَها وهو الأثر المترتب عليها.

أمَّا إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له فهل يسلبها حكمها الأصلي؟ وهو الصحيح أم لا؟ خلاف.

وذلك كإرادة النكاح في لفظ البيع: كأن يقول الوليُّ: بعتُك ابنتي فلانَةَ، ويقول طالب الزواج: قبلت. وهما يريدان النكاح فإنه يتم نكاحا على رأيْ، ذلك لأن الحرة لا تُباع، وإنما تنكح إذا أتاها الكفؤ، فإن قال: على مَهرِ كذا؛ فهو أولى بالصحة لأن لفظة (مهر) صريحة في النكاح.

ففي النيل وشرحه: وإن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة أو وهبتها لك أو بعتها على وجه النكاح جاز..، وصح بصيغة أخطبت وأملكت وبأنكحتُ وزوجتُ وبكل لفظ ساغ بعرف.

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ [١٧٤] تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت؛ في جميع ما جرت عليه العادة عندهم في كلامهم: مما يكون معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام .... " [١٧٥]

---

١٧٤ - الشَّيْخُ العلامة أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي من علماء القرن الخامس الهجري وبداية السادس توفي في ١٠ القعدة سنة٥٠٤ هـ عالم فذ من علماء وارجلان أصله من فرسطاء بنفوسة وهو ابن الشيخ أبي عبد الله: محمد بن بكر بن أبي بكر مؤسس نظام العزابة، له عدة تآليف منها: القسمة وأصول الأرضين، وجامع أبي مسالة.

قال النور السالمي ﷺ "...وإنَّما صح لنا هذا التقسيم في المجاز بناء على أنَّ المعتبر في المجاز نوعُ العلاقة لا شخصَها، ومن ههنا قال بعض أصحابنا؛ وهو موسى بن علي: [١٧٦] في رجل أنكح رجلا امرأة، فقال: اشهدوا أنَّ فلانا أدَّى إلى فلانة كذا وكذا، وعلى ظهره كذا وكذا، وقد أعطيناه فلانة أو: قد وهبنا له فلانة - اسم المرأة - قال موسى: هو جائز. وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب ﷺ: إن قال المزوِّج: قد زوجتك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك فكل ذلك جائز.

وقال أبو المؤثر: [١٧٧] أمَّا قوله: أنكحت وأملكت فثابت وأما قوله أخطبت فإن جاز

ينظر: "معجم أعلام الإباضية بالمغرب" لعدة مؤلفين باستشارة ومراجعة د محمد صالح ناصر. ترجمة رقم ٨٩.

١٧٥ - شرح النيل ج٦ص٢٥٨ فما بعدها مع بعض تصرف وانظر جوهر النظام للنور السالمي عقد النكاح، وطلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها ن مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني ١/ ١٧٩. ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٧٦؛ المؤلف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ق١٢هـ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧٦ - هو الشيخ أبو علي موسى بن علي بن عزره الإزكوي قيل من بني سامه بن لؤي بن غالب ولد في ١٠جمادى الثانية سنة سبع وسبعين ومائه(١٧٧هـ) نشأ في وطنه مدينة إزكي أخذ العلم عن والده العلامة علي بن عزرة وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد والمهنا بن جيفر ومات في زمانه ترك أولاداً من أكابر رجال العلم في زمانهم منهم موسى بن موسى ومحمد بن موسى له من المؤلفات كتاب جامع موسى بن علي، ولا يعرف أين هو الآن كانت وفاته في ٨ ربيع الأول سنة ثلاثين ومأئتين (٢٣٠هـ) وعمره ثلاث وخمسون سنة.

١٧٧ - هو الشيخ العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ﷺ مسكنه بهلا، من علماء القرن الثالث من تلامذة الشيخ محمد بن محبوب كان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن

بها لم أفرق بينهما، وإن لم يكن جاز بها فأحَبُّ إليَّ أن يجدد النكاح ..."[١٧٨]

مالك، مات في زمان الإمام عزان بن تميم، من تلامذته أبو الحواري، من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات. ينظر: إتحاف الأعيان سيف بن حمود البطاشي.

١٧٨- طلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها نور الدين السالمي /ن /مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز، ط١. وقد تقدمت عدة مسائل من هذا النوع في الجزء الأول؛ انظر:(الفصل الثالث فيما تدخل فيه النية من المعاوضات المالية)

الفرع الثالث عشر: ما تقضي عليه دلالة الحال من الظواهر

من الظواهر ما تقضي عليه دلالة الحال فتَنقُلُ حكمَه إلى ضدِّ موجبِ لفظه في حقيقة اللغة؛ نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت.

وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف.

وقوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾ الإسراء. ونحو ذلك.

فلَوْ وَرَدَ هذا الخطابُ مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيدٌ وزجرٌ، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال.[١٧٩]

ففي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ توعَّد منه تعالى بالعقاب عَلَى من فعل مناهيه أو ترك أوامره، وليس تخييرا وإنما هو في سياق الزجر والتقريع بدليل قوله بعد ذلك في نفس الآية: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩)

ووعدٌ منه ﷻ للمؤمنين بالثواب عَلَى امتثال أوامره وترك مناهيه، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٣٠) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا (٣١) الكهف.

ومثله قوله في سورة التوبة: ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾ فهو وعيد وتهديد شديد بدليل قوله:

---

١٧٩ - أبو بكر: أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ

﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) أي: إن الله مظهرٌ ما تخافون وتحذرون إظهاره مما أكننتم في قلوبكم من النفاق والاستهزاء والاستخفاف برسوله ﷺ ودينه القويم فمخرج ذلك عنكم، وذاكرُه ومظهره للناس إلى الأبد.[١٨٠]

وللنور السالمي: السؤال: -

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب.

وقال أيضا في سورة الكهف: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف.

فهذا المعنى الأول بمعنى التقييد والثاني بمعنى الإطلاق والإباحة أم كيف؟

الجواب: لا إباحة في الآية الثانية وإنما تهديدٌ وتخويفٌ، والمعنى: قد بين لكم الهدى من الضلال وعلمتم عاقبة الحالين فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا الآية.

وأما قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب (٣٦) فمعناها فيما قضى الله ورسوله من الأمر فإنه ليس لمن اتصف بالإيمان أن يخالف أمر الله ولا أمرَ رسوله، بل الواجب الانقياد والإذعان فهو في معنى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء -النور- محمد. واللهُ أعلم.[١٨١]

---

١٨٠ - بتصرف؛ انظر: تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ٢/ ١٤٧) ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) التوبة. وص٤٥٤-٤٥٥، الكهف.﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ وج٤ص٧٨-٧٩ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤٠) فصلت. وانظر: النور لعثمان بن ابي عبد الله الأصم ص: ١٣٩ - فما بعدها. - ١٤٧، وزارة التراث/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م،

١٨١ - جوابات الإمام السالمي ١/ ١٤٢؛ التوفيق بين ما يوهم التعارض من آيات القدر. ط ٢٠١٠م

ومن نظائر ذلك في لغة العرب قول النجاشي:[١٨٢]

إذا اللهُ عادى أهل لؤمٍ ورِقَّةٍ ... فعادى بني العجلان رهطَ ابن مقبل

---

١٨٢ - النجاشي هذا هو: قيس بن عمرو بن مالك بن الحارث بن كعب بن كهلان الحارثي. والنجاشي لقب له: شاعر هجَّاء، مخضرم اشتهر في الجاهلية والإسلام، وأصله من نجران باليمن انتقل إلى الحجاز واستقر في الكوفة وهجا أهلها. وهدده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بقطع لسانه، وضربَه عليٌّ ﷺ على السُّكر في رمضان. من شعره في مدح معاوية: إني امرؤٌ قلما أثني على أحد ... حتى أرى بعض ما يأتي وما يذر) قال البكري: النجاشيُّ من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً وكانت أمُّه من الحبشة فنسب إليها. (وليس النجاشي ملك الحبشة المشهور) فعن سماك قال: هجا النجاشيُّ وهو قيس بن عمرو الحارثي: بني العجلان فاستعْدَواْ عليه عمرَ بنَ الخطاب فقال: ما قال فيكم؟ فأنشدوه: إذا الله عادى أهل لؤم ورقة... فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل. فقال عمر: إن كان مظلوما استجيب له وإن كان ظالما لم يستجب له. قالوا: وقد قال أيضا: قُبَيِّلةٌ لا يغدرون بذمة... ولا يظلمون الناس حبة خردل. فقال عمر: ليت آل خطاب هكذا. قالوا: وقد قال: ولا يَردون الماء إلا عشية...إذا صدر الوُرَّادُ عن كل منهل. فقال عمر: ذاك أقلُّ للزحام. قالوا: وقد قال: تعاف الكلاب الضارياتُ لحومهم...ويأكلن من كعب وعوف ونهشل. فقال عمر: أحرز القومُ موتاهم، ولم يضيعوهم. [كنز العمال ٨٩٧٥] السيوطي جامع الأحاديث ح ٣١٥٦٧أخرجه ابن سعد (٣٤٢/٣) وانظر: جمهرة الانساب ٢٧١. ابن عساكر تاريخ دمشق ٤٩/ ٤٧٥-٤٧٦. وذكر بن عساكر رواية أخرى وهي: استعدى تميمُ بنُ مقبلٍ، عمرَ بن الخطاب على النجاشي فقال: يا أميرَ المؤمنين هجاني فأعْدِني عليه. قال: يا نجاشيُّ ما قلت؟ قال: يا أمير المؤمنين قلت: ما لا أرى أنَّ عليَّ فيه إثما، قلت: قُبَيّلةٌ لا يغدرون بذمة.. ولا يظلمون الناس حبة خردل. فقال عمر: ليتني من هؤلاء. قال: ولا يردون الماء إلا عشية... إذا صدر الوراد عن كل منهل. قال عمر: وما على هؤلاء متى وردوا. قال: هل غير هذا؟ قال: وما سمي العجلان إلا لقوله...خذ القعب فاحلب أيها العبد فاعجل. قال عمر: خير القوم أنفعهم لأهله. قال تميمٌ: سَلْهُ عن قوله: إذا الله عادى أهل لؤم وذلة... فعادى بني العجلان رهطَ ابن مقبل. أولئك أولاد الهجين وأسرة ...اللئيم ورهط العاجز المتذلل. تعاف الكلاب الضاريات لحومهم... وتأكل من كعب بن عوف ونهشل. فقال عمرﷺ: أمَّا هذا فلا أعذرك عليه، فحبسه وضربه. تاريخ دمشق ٤٩/ ٤٧٦) السابق.

قُبَيِّلةٌ لا يغدرون بذمـــــــة ... ولا يظلمون الناس حبة خـــــــردل
ولا يردون الماءَ إلا عَشيـــَّــة ... إذا صدر الوُرَّادُ عن كل منهـــــــل

ومعلومٌ أنَّ الناس يتمدحون بنفي الغُدر والظُلم عن أنفسهم، وهو في هذا الموضع ذمٌّ وهجاء، فخرج اللفظ مخرجِ الهجاء، فكان معناه: أنهم أقلُّ من أن يوثق لهم بذمة يغدرون بها، وأعجز من أن يظلموا أحدا، فكانت دلالةُ الحال ناقلةً لحكم اللفظ إلى ضد مقتضاه وموجبِه لو كان وروده مطلقا.

ومما اعتبر في هذا المعنى من مسائل الفقه قولهم: في: من قامت امرأتُه لتخرج فقال لها: إن خرجتِ فأنت طالق، أنها إنْ قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث.[١٨٣]

قال الباحث: وهذه المسالة تدخل فيما يسمى بيمين الفور وهي: التي تكون جوابا يُقصد به الحال، وسميت يمينَ الفور باعتبار فوران الغضب وهي مؤبَّدة لفظا، مؤقتة معنى؛ أي يُقصدُ بها الحالُ الذي وقعت فيه؛ كأن تكون جوابا لكلام يقصد به الحال، فمثلا: أنْ يقول شخص لآخر تَغدَّ عندي. فيجيبه: إن تغديتُ فعلي كذا وكذا، أو فعبدي حر، أو عليَّ كذا وكذا، فيحمل على الغداء الحالي وفي محل الطالب، ليتطابق الجوابُ مع الطلب بدلالةِ الحال، لأنَّ مفهوم الطلب أن يتغدَّى معه تلك اليوم.

أَوْ مَا يَكونُ بِناءً على أَمْرٍ حَالِيٍّ، كأن تريد زوجُه الخروجَ وقد تهيأتْ له، فيقول لها: إن خرجتِ فأنتِ طالق. فمكثتْ مدةً يمكنها فيها الخروج ولم تخرج، ثم خرجت بعد ذلك؛ فلا يقع طلاقها على هذا المعنى على قولٍ، ونسب إلى أبي حنيفة وهو من

---

١٨٣ - الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٠٥-٣٧٠هـ) ١/ ٥٠. ببعض تصرف.

القوة بمكان، ذلك؛ لأن مفهوم القصد أنْ يمنعها من الخروج الذي تهيأت له آنَذاكَ.

ووجهه: أنَّ مراد المتكلم الزجرُ عن ذلك الخروج عرفا، ومبنى الأيمان على العرف، لا أنْ يُؤَبِّد لها المنعَ مطلقا طول حياتها، وذلك إنْ لم تكن للزوج نيةٌ معينة، فإن كانت له نية فهو على نيته."[١٨٤]

قال النور السالمي رضي الله عنه عند كلامه على قرينة المجاز". وإمَّا عادية ومَثّل له بعضُهُم بيمين الفور، وهي ما إذا حلف رجل على امرأته، وقد أرادت الخروج فقال: إنْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ، قال ذلك البعض إنَّ هذا اليمين يحمل على الفور لاقتضاء العادة ذلك فلا تطلق إن خرجت بعد ذلك الوقت عنده.[١٨٥]

---

١٨٤ -انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو المتوفى: ٨٨٥هـ) ج٥ باب حَلِفِ الفعل. وفتح القدير للكمال بن الهمام؛ وَسُمِّيَتْ هذه الْيَمِينُ يمين الفور بِاعْتِبَارِ فَوَرَانِ الْغَضَبِ وانظر البحر الرائق ج٤/ ٣٤٢، والكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكليات الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج١ص٩٨٥ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، والزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ باب اليمين في الدخول والخروج ج٨ وانظر بداية المجتهد ج١/٤١٥، الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٣٤٢.

١٨٥ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١ص ٤٢٣. ط ٢٠٠٨م بتحقيق القيام. "بيان قرينة المجاز" وانظر كتاب الإيلاء للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة حيث قال: "...وإلا فقد علمت مما سبق تحريره في موضعه أنني أرى في نحو قول القائل لامرأته إن لم أفعل كذا، أو إذا لم أفعل كذا، فأنت طالق، أنه لا يدخل ذلك في باب الإيلاء، وإن اتفقت عليه آراء أصحابنا رحمهم الله، وإنما أرى وقوع الطلاق بمضي قدر ما يمكنه فعل ذلك الأمر المعلق على عدم فعله الطلاق إن لم يفعله، ما لم تكن له نية تقيد إطلاق قوله أو يكن ذلك مما لا يتأتى فعله إلا في زمان معين أو في حالة معينة فتراعى نيته كما يراعى الظرف المواتي لذلك الفعل من زمان أو أحوال وكذلك القرائن إنْ دلت على مراده المقيد لإطلاق لفظه قرينةٌ، وقد سبق بيان دليل ذلك فلا

وكذلك لو قال لرجل: تغدَّ عندي اليوم، فقال: إن تغديت فعبدي حر، أن هذا ينصرف على ذلك الغداء بعينه، فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحنث؛ لدلالة الحال عليها.

ولو قال: والله إن تغديتُ اليوم فعبدي حر. فصارت اليمين على اليوم متعينة باللفظ ولا تنصرف إلى غيرها. [١٨٦]

ونظيرُه أيضا: ما روي عن عمر ﵁: "أنه كان على المنبر يوم الجمعة فجاء عثمان فقال له عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا؟!!! وقد علمت: أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل"؟!

فأخبر: أنَّ النبي عليه السلام أمر بالغسل، ثم قال هو: إنَّ الوضوء يجزئ عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. [١٨٧]

داعي إلى إعادته." وقد تقدم بحث هذه المسألة في أقسام الأيمان انظر "الفرع الثالث والعشرون الأيمان" من ج١ص٣٠٢ فما بعدها. من هذا الكتاب، انظره من هنالك إن شئت، وقد سبق النقل عن القطب ﵁ قبل هذا الكلام المنقول أعلاه قوله: "وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْعَادَةِ" فراجعه إن شئت من هنالك، ومن الجزء الثاني "الفصل الخامس الحقوق: الفرع الأول الحق في الذمة" وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله.

١٨٦ - الفصول في الأصول. الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٠٥-٣٧٠هـ) ١/ ٥٠. وقد مرت مناقشة هذه المسألة في الكلام على يمين الفور من الجزء الأول. والثاني، وكذا في الخامس. حسب المناسبة.

١٨٧ - الجواز هنا بمعنى الأجزاء وليس ضد المحظور ويفسره ما بعده فتنبه.

فعلمنا: أنه لم يقل بإجزاء الوضوء عن الغسل، إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي عليه السلام، ومن دلالة الحال، ومَخرج الكلام: أنَّ الأمر بالغسل كان على وجه الندب.[١٨٨]

ومن ذلك أنْ يكون العملُ المسندُ إلى المستأجر لا يباشره مثله، أو يَعْجِز عنه لكثرته، فله الاستنابة بغيره، لدلالة الحال، كأن يؤجره على إنشاءات أو صناعة شيء مَّا من الأشياء، أو حمل شيء مَّا مما لا يمكن الواحد حمله، أو من ظاهر الحال لا يمكن أن يباشره بنفسه؛ كأصحاب المؤسسات والشركات الصناعية والإنشائية والشحن وغيرها، فمن دلالة الحال أنَّ المتصدِّي للتعاقُد لا يباشر بنفسه هذه الأعمال وإنما العاملون معه وآلات صناعته وإنشاءاته وآلات الشحن التي يملكها وهكذا.

أمَّا فيما يمكن أنْ يعمله ويباشره بنفسه فهل له الاستنابةُ فيه فتكونُ له الاستنابةُ في الجميع أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟ خلاف.

---

١٨٨ - الرازي الفصول في الأصول ٣/ ٢٠٣؛ السابق. والحديث أخرجه البخاري ح٨٤٢ وأبو داود في سننه ١/ ح ٣٦٠ واحمد ج١ ح٩١ من طريق أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"؟ والترمذي من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: بينما عمر.. فقال أيّة ساعة هذه.. " والباقي مثل أعلاه. ومسلم ح ٨٤٥ بلفظ:" بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟!! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"؟

وإن كان بالعقد تصريح يحدد من يقوم بالعمل؛ فالتصريح في العقد ملزم لطرفيه، ولذا قالوا: يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها.

ومنها لو تلفظ الأسيرُ بكلمة الكفر ثم ادَّعى أنَّه كان مكرَها فالقول قولُه؛ لأن الأسرَ دليلُ الإكراه والتقية، ولذا فيسقط عنه حكم الارتداد.

ومن ذلك كنايات الطلاق[١٨٩].. وكنايات القذف كما لو قال له يا لوطي وادعى أنه أراد نسبتَه إلى لوط النبي عليه السلام، ولم يُرِدْ رميَه بفسق عمل قوم لوط.

---

١٨٩ - اعلم أنَّ: أن الكناية في اللغة: هي أن يتكلم بشيء يستدلُّ به على المكنَّى عنه كالرّفث والغائط. والكناية عند علماء البيان هي: أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى بغير صريح في الدلالة عليه؛ لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع نحو جاءني أسدٌ ويريد به الرجل الشجاع أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد ويريد به الكرم والجود. وفي عرف الأصوليين: ما استتر المراد به في نفسه حقيقة أو مجازًا، فالحقيقة التي لم تهجر، والتي هُجرت، وغلب معناها المجازي في الاستعمال كناية، والمجاز المتعارف صريحٌ، وغير المتعارف كناية عندهم. وللكناية حكمان: أحدهما: ثبوت ما يُراد بها مع النية والقصد، لذلك فإذا لَمْ ينْوِ شيئًا لَمْ يقض بثبوت موجبها. وثانيهما: عدم إثباتها ما يندرئ بالشبهة؛ فيجب دفع موجبها إذا كان ممَّا يدفع بالشبهات، كالحدود، فلا يُحدُّ إذا أقرَّ على نفسه بموجب الحدِّ بطريق الكناية، كما إذا قال: جامعتها أو واقعتها، أو نحو ذلك، وكذلك أيضًا لا يُحدُّ بالتعريض كما إذا قال: لست أنا بزانٍ تعريضًا بأن المخاطب زانٍ، فإنه كناية أيضًا. وقد اشتهر بينهم إطلاق لفظ الكناية على ألفاظ يقع بها الطلاق، مع النية والقصد، لذلك فإذا لَمْ ينْوِ شيئًا لَمْ يقض بثبوت موجبها. كما سبق.

وأن المراد بكنايات الطلاق هي تلك الألفاظ غير الصريحة في الطلاق، مثل أنت بائن، أنت خلية مني، انت برية، استتري عني، اذهبي إلى أهلك، ضمي إليك أغراضك، تقنعي عني، تخمري عني، استتري عني، قومي عني، اخرجي عني، انتقلي عني، انطلقي، تزوجي، اعزبي، لا نكاح لي عليك، وهبتك لأهلك، وأمثالها، فيطلق عليها لفظ الكناية مجازا لا حقيقة؛ فإن حقيقة الكناية ما استتر المراد منه، ومعاني هذه الألفاظ ظاهرة غير مستترة لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام فيما يتعلق بمعانيها المقصودة من المتكلم، فإن البائن مثلا معناه الظاهر غير المستتر وهو من البينونة

وكذلك: يا خنيث؛ إنْ أرادَ بها اللّيِّن؛ لأنَّ التخنيث في لغة العرب التليين، ومنه ما روي عنه ﷺ أنَّه "خَنَّثَ سقاءً فشرب منه"[١٩٠] أي عَطَفَهُ إليه وأَلَانَه.

لكنها مبهمة من حيث متعلقها، فإنه لا يعلم مراد المتكلم من البينونة هل عن النكاح أو غيره، والنكاح وغيره من متعلقات البينونة. ولذا فالكناية تحتاج إلى النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ ليزول ما فيها من استتار المراد، والتردد فيه بخلاف الصريح على الصحيح. ولذا فإن حكم لفظ الكناية لا يجب العمل به إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأنه لفظ مستتر المراد، فكان في ثبوت المراد منه تردد، فلا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار والتردد. وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا أي: من نظائر الكناية المجاز الذي لم يتعارف بين الناس، لأن المتكلم باستعماله في غير موضوعه ستر المراد عن السامع فصار المراد في حقه في حيز التردد فكان كناية. وانظر: الجزء الأول من هذا الكتاب فقد تقدم شرح ذلك بما فيه الكفاية هنالك بفضل الله ﷻ. وانظر: مبحث الصريح والكناية من طلعة الشمس ج١ص٧٠٥ فما بعدها.

١٩٠ -أخرجه الامام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس ﷺ الحديث ٣٨٢. ونصه:" أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب في فم السقاء وروي أنه خنَّث سقاءً فشرب منه. قال ابن عباس: وإنما نهي عن ذلك إشفاقا أنْ تكون فيه دابة." وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ." كما في البخاري ح٥١٩٥ ومسلم ح٣٧٦٩ والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٢/ ٣١٠ح ١٧٣٥. والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٥) ١٤٤٣٨وفي مواضع أخرى، والمعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٨٢ح ٦٤١٩ والكبير ح٥٧٧٠٨ وأبي داود ح٣٧٢٠ وأحمد ح١١٠٤٠وفي أماكن أخرى، وغيرهم. قال النور السالمي ﷺ في: شرح الجامع الصحيح ١٣٤/٢"خَنَّث بالخاء المعجمة والنون المشددة بعدها مثلثة، أي عطف فمَه نحوَه فشرب منه: مأخوذ من الخَنْث، وهو في الأصل الانطواء والتكسُّر والانثناء، والسقاء الإناء المتخَّذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: هو الصغير فقط وعليه عُرفُنا، والقربة أَعَمُّ منه فإنَّها قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة. وانظر: ابن بركة الجامع ج ص ٤٧٦ فما بعدها بتحقيق الباروني. وبيان الشرع لمحمد الكندي ١/ ٢١ط التراث. وفي العين للخليل الفراهيدي (١/ مادة(خنث) خنث: الخُنْثَى: وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المُخَنَّثُ. ويقال: بل سمي لتكسره كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته. وخَنَثْتُ فم القِربة

وكقوله: انزل وأنت آمن. فيه دلالة الحال لأنَّ الأمان إنما يراد منه إعلاء الدين وليعاين الحربيُّ معالمَ الدين ومحاسنَه، فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزول إلينا والكلام يحتمل الحال.

و "من الامور ما فيه احتمال معنى الرخصة والاكرام، أو معنى العزيمة والالزام، ففهموا أنَّما اقترن به من دلالة الحال أو غيره مما يتبين به أحد المحتملين، ثم رأوا التمسكَ بما هو العزيمة أولى لهم من الترخص بالرخصة، وهذا أصل في أحكام الشرع.

فانخَنَثَتْ هي. ويقال للمُخَنَّثِ: يا خُناثةُ ويا خُنَيْثَةُ. ويقال للرجل: يا خُنَثُ، وللمرأة: يا خَنَاثِ، على بناء: لكع ولكاع. وتَخنَّثَ: فعل فعلهم. والخِنْثُ: باطن الشدق عند الأضراس من فوق وأسفل. ونهي عن اختِناثِ الأسقية، وهو كسر أفواهها." ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٧/ ٣٢٤) غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٢٨٢) وقال أبو عبيد: (أصل الاختناث: التكسر والتثني). وقال ابن فارس: (خنث) الخاء والنون والثاء، أصل واحد، يدل على تكسر وتَثَنٍّ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٨٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧). وقال ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات في النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة: {خنث}: فيه [نَهَى عن اختِناثِ الأسْقيةِ] خَنَثْتُ السِّقاء إذا ثَنَيتَ فمه إلى خارج وشربِتَ منه وقَبَعتُه إذا ثنيتَه إلى داخل. وإنما نَهَى عنه لأنهُ يُنَتِّنُها فإن إدامةَ الشُّرب هكذا مما يُغَيِّر رِيحها. وقيل لا يُؤْمن أن يكون فيها هامَّةٌ. وقيل لئلا يَتَرَشَّشَ الماءُ على الشارب لِسَعَةِ فَمِ السِّقاء. وقد جاء في حديثٍ آخر إباحتُه. ويحتمل أن يكون النَّهيُ خاصًّا بالسّقاء الكبير دون الإداوة، ومنه حديث ابن عمر [أنه كانَ يشربُ من الإداوة ولا يَخْتَنِثُها ويُسَمِّيها نَفْعةَ] سماها بالمرَّة من النَّفْع ولم يَصْرِفْها للعلمية والتأنيث، ومنه حديث عائشة في ذكرِ وفاةِ النبي ﷺ [قالت: فانخَنَثَ في حَجرِي فما شَعَرْتُ حتى قُبِضَ] أي انْكَسر وانْثَنَى لاسْتِرخاء أعضائه عند الموت.

وبيانُ هذا فيما روي: أنَّ رسول الله ﷺ خرج لصلح بين الأنصار فأذَّنَ بلالٌ وأقام فتقدم أبو بكر ﷺ عنه للصلاة فجاء رسولُ الله ﷺ وهو في الصلاة فأشار إلى أبي بكر أن اثبت في مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه وحمد الله ثم استأخر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم. [١٩١]

---

١٩١ - جزء من حديث أخرجه ابن أبي عاصم في التمهيد من طريق سهل بن سعد الساعدي، ج٢١ص١٠٢ ح ٦١ فما بعده. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٧٩ح ٥٩٢٢ بلفظ: قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ كَوْنٌ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: "إِنِ احْتُبِسْتُ، فَأَقِمِ الصَّلَاةَ، وَمُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ" وفي لفظ" كانَ كونٌ في الأنصار فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلي بالناس فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر ﷺ الطبراني ج٦ص١٥١ ح٥٨١٦ و٦ص ١٩٦ ح ٥٩٨٣ مع اختلاف في بعض النص. وابن أبي شيبة في مصنفه ج٢/ص١١٩ ح٧١٧١ وأخرجه أحمد بلفظ: قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ بعد الظهر فأتاهم ليصلح بينهم وقال لبلال: "إن حضرت الصلاةُ ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس" قال: فلما حضرت الصلاة أذَّنَ ثم أقام فأمر أبا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسولُ الله ﷺ فلما جاء صفح الناس. قال وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت. قال فلما رآهم لا يُمسكون التفت فإذا رسول الله ﷺ. قال: فأومأ إليه بيده أن امضه. قال: فرجع أبو بكر القهقرى. قال: وتقدم رسولُ الله ﷺ فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال: «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن تمضي في صلاتك" قال: فقال [أبو بكر]: ما كان لابن أبي قُحافة أن يؤم رسولَ الله ﷺ ثم قال ﷺ: "إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء" وفي لفظ له: "أنَّ رسول الله ﷺ أتى بنى عمرو بن عوف في لحاء - أي خصام - كان بينهم ليصلح بينهم فحانت الصلاةُ فقال بلال لأبى بكر: أقيمُ وتصلي بالناس؟. فقال أبو بكر: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر ليصلى بالناس، فجاء رسولُ الله ﷺ يخرق الصفوف فصَفَّح القومُ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا التفت أبو بكر فإذا هو برسول الله ﷺ يخرق الصفوف فتأخر أبو بكر، وأومأ إليه رسول الله ﷺ أنْ مكانَك، فتأخر أبو بكر، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاتَه قال: "يا أبا بكر ما بالُك إذ أومأت إليك لم تقم"؟ قال: ما كان لابن أبى قُحافة أنْ يؤمَّ رسولَ الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ "ما لكم إذا نابكم أمرٌ صفَّحْتُم؟ سبحوا

وكانت سُنةُ الإمامة لرسول الله ﷺ معلومةً بالنص ثم تقدم أبو بكر بالرأي وقد أمره أن يثبت في مكانه نصا ثم استأخر بالرأي.[١٩٢]

فيتبين في حديث الصديق، أنَّ إشارة رسول الله ﷺ له بأن يَثبُتَ في مكانه كان محتمِلا معنى الاكرام له ومعنى الالزام، وعَلِم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخص والاكرام له، فحمد الله تعالى على ذلك، ثم تأخر تمسكا بالعزيمة الثابتة بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) الحجرات.

وإليه أشار بقوله: ما كان لابن أبي قحافة أنْ يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

وكذلك كان تقدمه للإمامة قبل أن يحضرَ رسولُ الله، فإن التأخير إلى أن يحضر كان رخصة، ومراعاةُ حق الله في أداء الصلاة في الوقت المعهود كان عزيمة، فإنما

فإن التصفيح للنساء". وأخرجه أبو يعلى في مسنده ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢١٧٢، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: "انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، قال: وحضرت الصلاةُ فقال بلال لأبي بكر أأؤذن فتصلي بالناس؟ قال نعم. فأقام بلال فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وجاء رسول الله ﷺ فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة، فلما صفَّقوا التفت فرأى رسولَ الله ﷺ فتأخر، فأومأ النبيُ ﷺ بيده إليه أن يصلي فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى صلاتَه قال لأبي بكر ما منعك أن تصلي؟ قال ما كان لابن أبي قُحافة أنْ يؤم رسولَ الله ﷺ، فأقبل على القوم فقال: ما بالُ التصفيق إنَّما التصفيق في الصلاة للنساء، فإذا كان لأحدكم حاجة فليسبح."

١٩٢ - علاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٤١٦ مرجع سابق. تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: ٢٧٤، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، وأصول السرخسي ٢/ ١٣٤؛ فما بعدها الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

قصد التمسك بما هو العزيمة لعلمه أنَّ رسول الله عليه السلام كان يستحسن ذلك منه، فعرفنا أنَّه ما قصد إلا تعظيمَ أمر الله، وتعظيمَ رسول الله ﷺ فيما باشره بالرأي.

ولما أراد رسولُ الله أن يتقدم للصلاة على ابن أُبَيٍّ بن سلول المنافقِ جذب عمرُ رضي الله عنه رداءه، وفي رواية استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له، وكان ذلك منه بالرأي ثم نزل القرآن على موافقة رأيه، يعني قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ التوبة.

فكذلك فعل عمر رضي الله عنه بالامتناع من الصلاة على من شهد الله بكفره لما أَرَادَ رَسُول الله أَن يتَقَدَّم للصلاة على ابن أبَيٍّ بن سلول، رأسِ المنافقين هو العزيمة، لأنَّ الصلاة على الميت المسلم يكون إكراما له وذلك لا يشك فيه؛ إذا كان المصلي عليه رسولُ الله ﷺ، إلا أنَّ عمر رضي الله عنه فَهِمَ من دلالة الحال: أنَّ التقدم للصلاة عليه كان بطريق حُسن العشرة، ومراعاةِ قلوب المؤمنين من قراباته، ولم يكن عزيمة من رسول الله ﷺ، فجذب عمر رداءه ﷺ تمسكا بما هو العزيمة، وتعظيما لرسول الله ﷺ لا قصدا منه إلى مخالفته.

ولما أراد عليٌّ أن يكتب كتاب الصلح عامَ الحديبية كتب هذا ما اصطلح عليه محمدٌ رسولُ الله وسهيلُ بن عمرو..."

قال سهيل: لو عرفناك رسولا ما حاربناك، اكتب محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله ﷺ عليا أن يمحو "رسولَ الله" فأبى عليٌّ رضي الله عنه ذلك حتى أمره أن يُريه موضعَه فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده وكان هذا الإباء من عليّ بالرأي في مقابلة النص.

فكذلك يقال: إنَّ حديث عليٍّ أنه أبى أن يمحو ذلك تعظيما لرسول الله ﷺ وهو العزيمة، وقد علم عليٌّ من دلالة الحال أنَّ رسول الله ﷺ ما قصد بما أمر به إلا

تتميم الصلح؛ لما رأى فيه من الحظِّ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليٌّ أنَّ ذلك كان أمرا بطريق الإلزام لمحاه من ساعته.[١٩٣]

"وفرّقَ بعضُهم بين دلالة الحال المطلقة العامَّة، وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة.

فمثلا: إن كانت الزوجة وقت العقد فقيرةً مشهورة بالعُدم، ثم وُجد معها ألفُ درهم فقال الزوج: هذا هو الصداق الذي عليَّ دفعتُه إليها، وقالت هي: أخذتُه من غيره، ولم تُعَيِّن الجهةَ التي أخذت منها، ولم يَحدُث لها قبضُ مثلِه قبلُ، فيحتمل الوجهين.

ونظيرُه الإنفاقُ عليها والكسوة؛ وذلك: إذا ادعت عدَم النفقة والكسوة، ووُجِدت معها نفقةٌ وكسوة، وقالت: أخذتُها من غيره، وقال هو: أعطيتُها نفقتَها وكسوتَها وهي هذه التي معها.

ففي هذه المواضع كلها إذا أبْدَتْ جهةَ القبضِ فالممكنُ منها كالممكن من الزوج فينبغي أنَّ القولَ قولُها وإلا فلا.

ذلك أنَّ الأصل عدمُ القبض والزوج ملزَم بدفع النفقة لزوجه؛ سواء أكانت غنية أم فقيرة وهو مطالَبٌ بها حتى يصح أنه دفعها وأدى ما عليه قِبَلَ زوجه.

ولو أنها قبضت من زوجها نفقة لمدة محددة كسنةٍ مثلا، فبقيت منها بقية حتى حالت السنة، وهي بحالها، فإنها لها، وليس عليها أنْ ترد عليه ما فضل من النفقة، إذا دفعها إليها لمدة محددة؛ لأنَّ النفقة لها أن تفعل فيها ما تشاء، وتأكل منها أو من غيرها؛ أمَّا إن كان ينفقها بغير تحديد لمدة معينة فما دامت عندها

---

١٩٣ - انظر: المراجع السابقة بتصرف.

نفقة منه ليس لها طلب أخرى، إلا ما كان ناقصا منها فعليه تكملة الناقص، ولها الكفاية بالمعروف. وقيل غير ذلك.[١٩٤] وهكذا فقس سائرها.

١٩٤ - انظر: على سبيل المثال التاج المنظوم ٥/ ٤٠٨؛ فما بعدها؛ الباب التّاسع والتّسعون فيما للمرأة على زوجها. منهج الطالبين (٨/ص١٥٦فما بعدها القول السادس في نفقة الزوجة؛ وص ١٥٩فما بعدها القول السابع في كسوة الزوجات وما جاء فيها وفي السكني مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب اطفيش ١٤/ ٦٤؛ وقد سبقت أحكام النفقة في الأجزاء السابقة، انظر:ج٣ (الفرع الثاني الشك في دفع النفقة. والخامس ص٢٢٠ فما بعدها الكلام على قضية هند بنت عتبة زوج ابي سفيان والأحكام المستخرجة منها. وكذا في أدب القضاء.

الفرع الرابع عشر: البيان بدلالة العادة

سبق الكلام على أحكام العادة في الجزء الخامس "العادة محكمة" والمراد من ذكرها هنا بيانُ ما تكون فيه العادةُ بيانا على المقصود، وقد سبقت كثير من مسائلها هنالك، ولما كان الكلام هنا عن أنواع البيان فالغرض من ذكرها هنا الإشارةُ إلى أن: البيان بدلالة العادة معتبر شرعا.

وذلك كتقديم الطعام للضيوف، واستعمال الأدوات التي في مكان الضيافة، وفي الأماكن العامة كالاستراحات ودورات المياه والاستظلال في الأماكن المعدة للعموم واستعمال المياه للاستحمام والشرب وما إلى ذلك.

ومن أمثلة ذلك: إذا وضع الطعام أمام الإنسان، فإنه في العرف يجوز الأكل من ذلك الطعام؛ لأن وضع الطعام أمامَه يعتبر إذنًا في العرف، لكن لو وضع الطعام، ثم قيل: لا تأكل من هذا الطعام، أو ننتظر: فلانا؛ أو حتى تغرب الشمس ليفطر الصائم، أو كان أحدهم صائما معلوما، وكان إتيان الطعام قبيل الفطر، فهنا يترك العرف ويصار إلى المنع بدليل صريح اللفظ، أو المفهوم من واقع الأمر؛ وذلك لتعارض العرف مع قرينة المراد من إتيان الطعام أنه لم يؤت به أمامَه ليأكل منه آنَذاك، حتى يحضر وقت الإفطار، ويحضر الصائم ليفطر.

ولذا قيل: إذا تعارض العرفُ مع قرينة الحال قدمت دلالةُ القرينة على العرف، كما إذا عارض العرفَ قرينةُ المراد من الشيء، فإذا وُجِدت في مقابل العرف قرينةٌ تدل على أنَّ ما تعارف عليه الناس ليس مرادًا في واقعة مَّا تُرِك العملُ بالعرف وصِير إلى ما تدل عليه قرينةُ الحال، كما مر توضيحه آنفا.

يقول العلامة ابن بركة: "وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد على الشيخ أبى مالك رضي الله عنه فدخلنا معا على مريض نعوده فقعدتُ أنا وأبو مالك على الكراسي وامتنع أبو

خالد عن القعود عليها حتى أَذِنَ له ربُّ البيت، وكان مريضا، فقال الشيخ أبو مالك: القعود على الكراسي بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس.

فقال أبو خالد: صاحب البيت مريض، فقال له الشيخ أبو مالك ﷺ: -

وإباحة المريض لا تجوز، كما أنَّ هبته وعطيته لا تجوز، فقد كان ينبغي لك ألا تقعد إذا قعدت بأمر وهو مريض.

وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرِّ عوتب، فلما كان في رجوعنا استسقيتُ قوما فسقوني، وكان بعضُ أصحابنا به حاجةٌ إلى شرب الماء، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال: إنما سألتَ لنفسك، فقال الشيخ: هذا يُعرَف جوازُه بسكون القلب والنفس؛ لأنَّ صاحب الماء حمله ليُشرَب لا ليختص به على بعض دون بعض، قال الممتنع: فيه مخالفة لصاحب الماء، لأنَّ صاحب الماء قال: اشرب فليس له أن يشرب ويسقي غيره.

قال الشيخ: فيجب على هذا أن يكون إذا طلب ماءً للمسح لا يستنجي منه للغائط، قال الممتنع: إنَّ صاحب الماء إذا دفعه للمسح فهو للغائط، قال الشيخ: المسحُ غيرُ الاستنجاء، فإذا دفع للمسح فيجب ألا يستنجي منه على قولك؛ لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء، قال: وكذلك لو أدخلك صاحب المنزل إلى منزله فقال لك: اجلس على هذا السرير، لم يجز لك أن تتكئ عليه ولا تنام.

وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك: كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل، وذكر له أشياء كثيرة غير هذا.

ثم قال: هذا يُرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس ويعلم بالقلب، وإن النفس لا

تحرج بمثل هذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم، حتى لو أن رجلا أبيح له من ماء ليشرب منه فقال لصاحب الماء: ائذن لي أن أسقي صاحبي منه لاشتدَّ عليه قوله وكره ذلك منه ورأى أنه قد نسبه إلى غاية البخل في منعه شربة ماء مع مكنة الماء معه وليس هنالك عداوة بينهما.[١٩٥]

وهذه أشياء تعرف بالدليل في القلب، وسكون النفس بها يجرى في العادة بين الناس ونحو هذا ما يعرفه الناس من جوازه في الخروس التي في الطريق على أبواب الدور، ممن يستعملون المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل البدن، وما يتقرب به صاحبه إلى الله، ويعتقد ويتفضل بفعله لذلك. وإن لم يكن عليها مبيح ولا مخبر بجواز ذلك وإباحة أهله، ولا يجوز منه القليل في غير تلك الأمكنة لما يعلم بالقلب من اباحة أهلها في تلك المواضع ومنعهم في مواضع أخرى، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه، وسكون نفسه إليه.

وقد كان بيني وبين أبي القاسم سعيد بن عبد الله [١٩٦] في مثل هذا مناظرة، فحكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله عليَّ وكنت أحسب التوقف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر.[١٩٧]

---

١٩٥ - التعارف ص١٤ وهو في المحقق ص ٩٨ فما بعدها. وانظر أيضا هذا النص في بيان الشرع ج٦٥ص٨٧ -٨٨، ط١ لسنة ١٩٩٣م/ ن/ وزارة التراث. نقلا عن التعارف.

١٩٦ - هو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي، كان يضرب به المثل في الغاية في العلم والزهد والورع؛ وكان جده محبوب من حملة العلم من البصرة إلى عمان، وكان أبوه وجده من أشهر العلماء في القرن الثالث الهجري، وكان منزلهم بصحار من باطنة عمان، وفي زمانه وبعد سنين طويلة من الحكم العباسي، وبعد أن نشبت الصراعات القبلية في عمان وما خلفت من إراقة للدماء وانقسام للقبائل وسريان للحمية الجاهلية اجتمع أهل الحل والعقد على نصب الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب القرشي إماما

ومنه: شراء البضاعة للشخص ووضُعها له في محله، وبناءُ الاستراحات والأماكن العامَّة على الطرقات وأمثالها. [١٩٨]

للمسلمين سنة ٣٢٠ هـ. مات شهيدا في معركة مناقي من أعمال الرستاق سنة ٣٢٨هـ، وقبره هناك، وقد دامت إمامته ثمان سنوات. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، كشف الغمة، ٤٧٧-٤٧٨. الفتح المبين، ٢١١. تحفة الأعيان، ١/١٩٠-١٩٥. اللمعة المرضية، ١٩. منهج الطالبين، ٦٣١/١. دليل أعلام عمان، ٨٠. من أعلامنا؛ تراجم لمجموعة مختارة من الشخصيات للباحث لا يزال طور الانشاء.

١٩٧ - التعارف ص١٦ وهو في المحقق ص ١٠٣ فما بعدها. وقد مرت كثير من مسائل هذا النوع في الجزء الخامس في تطبيقات " العادة" فانظرها من هنالك.

١٩٨ - سبقت هذه المسائل وأشباهها في الجزء الخامس قاعدة العادة محكمة فانظرها من هنالك. وانظر: الموسوعة الكويتية ج٢ص٤١٧.

الفرع الخامس عشر: بيان العطف

بيان العطف يكون في الجمل اللفظية المعطوف بعضُها على بعض، مثل: أن تعطف مكيلا أو موزونا أو معدودا على جملة مجملة فيكون ذلك العطف بيانا للجملة المجملة.

مثاله: إذا قال لفلان عَليَّ مأْئة ودرهم فضة، أو مأْئة وقفيز حنطة، كان العطف بمنزلة البيان أنَّ الكل من ذلك الجنس.

وكذا لو قال مأْئة وثلاثة أثواب، أو مأْئة وثلاثة دراهم أو مأْئة وثلاثة أعبد فإنه بيان أنَّ المأْئة من ذلك الجنس.

وذلك بمنزلة قوله أحدٌ وعشرون درهما، وخمسة وسبعون قفيز بر، وأربعة وتسعون بعيرا.

بخلاف قوله مأْئة وثوب أو مأْئة وشاة فلا يكون ذلك بيانا للمأْئة للإبهام بل لا بد من التفصيل على رأي.

واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دَينا في الذمة كالمكيل والموزون، وقال أبو يوسف يكون بيانا في مأْئة وشاة ومأْئة وثوب على هذا الأصل.[١٩٩]

واعلم أنَّ للعطف جمعا من الحروف، ولكل واحد حكم يخصه فمثلا: الواو حقيقة في مطلق الجمع؛ أي جمع الأمرين فصاعدا وتشريكهما في الشيء كان ذلك الشيء ثبوتا نحو قام زيد؛ وقعد عمرو؛ أو حكما نحو: قام زيد؛ وعمرو، أو ذاتا نحو قام وقعد عمرو؛ فالواو في جميع هذه الأمثلة إنما هي لمطلق الجمع بين معطوفيها، وتشريكهما في ذلك الشيء من غير دلالة على معية أو ترتيب، بل إذا

---

١٩٩ - بتصرف انظر: أصول الشاشي ص: ٢٦٦، والتهذيب بالنحو القريب لابن أبي نبهان تحقيق أحمد الخروصي ص: ٩٩؛ (وخالد بل عابد أو حاتم ... أصحابنا أم سالم وغانم) مع الشرح.

أريد واحد من المعيّة والترتيب جيء له بقرينة تدلّ عليه، وعند الإطلاق فلا تُفيد إلا مطلق الجمع، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: إنها تُفيد المعية أيضًا، ونُقل هذا القول عن مالك، ومعنى المعية هي مقارنة المتعاطفين وجودًا في الزمان، وقيل: إنها تُفيد الترتيب أيضًا، ونُقل هذا القول عن الشافعي، ونُسب إلى أبي حنيفة، ومعنى الترتيب: هو تأخر المعطوف عن المعطوف عليه في الزمان..."[٢٠٠]

واعلم: أنَّ الأصل أنَّ واو العطف لا تدخل الجملة الواقعة حالاً لتعلّقها بالجملة الأولى معنًى، والتعلق المعنوي يُغني عن الرابط، كما في: اضرب زيدًا راكبًا، إلا أنّها لما كانت لمطلق الجمعِ والاجتماعُ الذي بين الحال، وصاحبها من محتملات ذلك الجمع المطلق جاز استعارتُها لمعنى الحال، فاستعارتها له عند الاحتياج إلى ذلك.

وذلك نحو قول القائل لصاحبه: اعتق غلامك فلانًا وعليّ قيمتُه، فإنه يلزم القائلَ قيمةُ الغلام إن أعتقه سيّدُه لأجل قوله ذلك؛ لأنَّ الواو في قوله: وعليّ قيمته للحال، إذ لا وجه للعطف هاهنا؛ لأنَّ الجملة الأولى فعلية طلبية، والثانية إسمية خبرية، وبينهما كمال الانقطاع، والأحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط، فمعنى قولك: اعتق فلانًا وعليّ قيمتُه: اعتقه حال كوني ضامنًا لقيمته..."[٢٠١]

ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أبوابُهَا ﴾ أي: جاؤوها حال كونها مفتوحة لهم الأبواب قبل

---

٢٠٠ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٤٤٩؛ (حروف العطف) فالواو قل لمطلق الجمع بلا ... معية ودون ترتيب تلا. فما بعده مع الشرح.

٢٠١ -طلعة الشمس المرجع السابق ج١ص٤٥٣-٤٥٤. وتستعار الواو للحال كما ... في اعتق فلانا وعليَّ ما نما. وانظر: سائر الحروف مع معانيه وأحكامها بالتوالي بعد ذلك من نفس المرجع.

مجيئهم لاستقبالهم إكراما لهم قال القطب ﷺ : "...وهذه واو الحال، دخلت على الماضي المجرد عن؛ نفي وقد، أو على قد، أو مبتدأ محذوف، أي حتى اذا جاءوها وافوها وقد فتحت، أو حتى اذا جاءوها وقد فتحت أو وهى فتحت.[٢٠٢]

وناسب كونها حالاً أنَّ أبواب الأفراح تكون مفتحة لانتظار من تجيء إليها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأبوابُ ﴾ ص (٥٠)

وهو دليل على تقدم الفتح قبل وصولهم فكأنَّ خزنة الجنات فتحوا أبوابها ووقفوا منتظرين لهم، كما تفتح الخدم باب المنزل للمدعو للضيافة قبل قدومه وتقف منتظرة له، وفي ذلك من الاحترام والإكرام ما فيه، بخلاف أبواب السجون والاهانة والذلِّ فلا تفتح لهم حتى يقفوا عليها وهو يتزاحمون عليها في أشد حال وأسوأ مآل، وينتظروا افتتاحها ذلا وإهانةً لهم على عصيانهم ليتفاجؤوا بالعذاب بعد ذلِّ الانتظار بخلاف أهل الجنة.

وقيل: إن الواو في هذه الآية واو الثمانية أي إشارة إلى أنَّ أبواب الجنة ثمانية وهو ضعيف، بل غير مقبول إذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية، وإنما هو من استنباط بعض المتأخرين، وقيل: زائدة وهو كلام ساقط لا يليق أن يوصف به كتاب الله ﷻ إذ ليس في كتاب الله حرف زائد؛ لأن الزائد الذي لا معنى له إلا حشو الكلام لغير فائدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد قال أبو الفتح بن جني وأصحابنا يدفعون زيادة الواو ولا يجيزونه. [٢٠٣]

---

٢٠٢ - انظر: تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ١٢/ ٣٢٥، تفسير البغوي ج٧ص ١٢٣. تحقيق طلاي. شرح بلوغ الأمل في تفصيل الجمل لنور الدين السالمي ص: ١٠٨، الناشر إسماعيل السالمي. ٢٠١٠م

٢٠٣ - بالإضافة إلى المراجع السابقة انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٦٨٩) والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي. ٧/ ٤٢٥. وتفسير الجلالين (١/ ٦١٧) وتفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٧

الفرع السادس عشر: بيان التغيير

تغيير الشيء تبديلُه عن حاله إلى حال آخر، وجعلُ الشيء مكان آخر، وحاصله إيراد الشيء بدلاً عن شيء آخر، وتغييرُ الباطل محوُه وإزالته.

وبيان التغيير هو: تغيير صفة الشيء المعترف به لفظا، مباشَرةً متصلا بالاعتراف المنطوق به.

أو هو تغيير: موجب الكلام؛ والمعنى متحد. وذلك كالتعليق، والاستثناء، والتخصيص. وشرط قبوله أن يكون متصلا باللفظ المنطوق به.

كما إذا قال لفلان عليَّ ألفٌ؛ وديعةٌ، فقوله (عليَّ) يفيد الوجوب، وهو بقوله: وديعة غيَّره إلى الحفظ.

وكقوله: أعطيتني، أو: أسلفتني: ألفا، فلم أقبضها؛ فقوله: (فلم أقبضها) من جملة بيان التغيير.

فإن ذكر قوله: (لم أقبضها) موصولاً بكلامه صُدِّق قياساً واستحساناً.

وإن ذكر مفصولاً بأن سكت ساعة، ثم قال: إلا أني لم أقبضها، صدق قياساً، ولم يصدق استحساناً؛ لأنَّ قوله: إلا أني لم أقبضها، بيانُ تغيير لا بيان تقرير؛ ولأن قوله: أسلمتَ إليَّ، على جواب الاستحسان صار عبارةً عن قوله: أسلمتَ إليَّ رأس المال، لا عن قوله باشرتَ معي عقد السلم.

ولأنَّ قوله: أسلمتَ أي: إنْ صار للعقد حقيقةٌ بسبب الشرع.

ص ٤٨٧ التفسير القيم لابن القيم لهذه الآية. ١ص٤٥٩ وسائر التفاسير لهذه الآية فقد ذكر معظمهم تلك الأقوال وفندوها وبالله التوفيق.

والاستعمال نفيٌ للقبض حقيقةً بالشرعِ والاستعمالِ أيضاً، وتترجح حقيقة القبض بحكم الوضع، فإنه في الأصل موضوع للتسليم لا للعقد.

وإذا ترجح أحدُ الاحتمالين على الآخر صار الاسمُ للراجح حقيقةً وللآخر مجازاً، وإذا صار هذا الاسم مجازاً للعقد صار قوله: عنيتُ بالعقد إرادةً للمجاز، وإرادةُ المجاز من الكلام يغيِّر الكلام من حيث الحقيقة.

ولكنه بيانٌ من حيث إنَّ العرب تتكلم بالحقيقة وتريد المجاز، فهو معنى قولنا: إنَّ هذا بيانُ تغيير فيصح موصولاً.

ولو قال: أسلمتَ إليَّ رأس المال، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض، لا تصح دعواه؛ لأنه صار متناقضاً في الدعوى كذا.

وإنما لا يصدق في دعوى العقد -في المسألة الأولى- على طريق الاستحسان؛ لأنه ادعى المجاز من كلامه لا لأنه متناقض؛ لأنَّ المناقضة إنما تثبت بضد ما أقر به من كل وجه، بأن قال: قبضت، ثم قال: لم أقبض، وههنا لم يقر بصريح القبض، وإنما أقر بالسلم، وإنه يحتمل العقد مجازاً، وإن كان حقيقة للتسليم لا للعقد، وإذا كان محتملاً للمجاز لا يصير متناقضاً في قوله لم أقبض فتكون دعواه صحيحة، وكذا لو قال لفلان عليَّ ألفٌ زيوفٌ. وحكم بيان التغيير أنه يصح موصولا ولا يصح مفصولا.[٢٠٤]

---

٢٠٤ - انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة السابق ٧/ ١١٢-١١٣. و١٨٢ ط١ بيروت. وأصول الشاشي ص: ٢٦١. (مع بعض تصرف) وانظر التاج والمنهج الآتيين. والفتاوى الهندية ٣/ ١٩٥)

والحاصل أنه: إذا ساق المدعَى عليه الكلامَ موصولا بعضُه ببعض حتى كأنه كلَّه غيرُ أجنبي من بعضه فهو معتبر وإلا فلا.

قال العلامة الثميني في التاج: " ومن قال لرجل: لي عليك رهن، وقال هو له: بل لك

عندي وديعة، وقد دفعتها إليك، فعليه البيّنة لا على مدَّعي الرهن.

وإن قال أحدهما لآخر: أنت رهنت عندي درهمًا، وأخذت منِّي دينارًا، وعكس الآخرُ، فقد اتَّفقا على الدرهم، ويحلف الآخر على الدينار.

وإن ادَّعى عليه قرضًا، فقال هو: بل مضاربة، ضمنَ لأنَّه مدَّع فيها، وإن قال بنسق واحد: بل قبضت منك مضاربة، قُبِل قوله، وعلى مدَّعي القرض بيانُه.

والفرق [بينهما]: أنَّ الإقرار الأوَّل يُثبت عليه الحقَّ، ثمَّ قال: مضاربة، فهو مدَّعٍ، والثاني لم يقرَّ له بشيء يوجب ضمانًا؛ وإن أقرَّ بمضاربة بشيء قبضها، لم يلزمه ضمان؛ وكذا كلُّ قولٍ لا يقارنه الإقرار به فهو مدَّعٍ بعده.

ومن ادَّعى على رجلٍ دراهم قرضًا، فقال له: بل هي أمانة، فقيل: هي أمانة إلاَّ إن بيَّنه، وقيل: القول قول مدَّعيه مع يمينه، إلاَّ إن بيَّن الآخر، وقيل: يُدْعَى كلٌّ ببيان مدَّعاه؛ فإن بيَّنا أو أحدُهما، وإلاَّ حلف كلٌّ على مدَّعاه.

وانظر ما إذا بيَّنَا معًا، أو حلفا معًا فلعلَّه على الخلاف المتقدِّم. [٢٠٥]

---

٢٠٥ - التاج المنظوم ٧/ ٣٦١، الباب الخامس عشر فيمن ادَّعى على أحد شيئًا فأقرَّ أنَّه بيده أمانة، أو رهن أو غيرهما أو صدقة ثمَّ أنكره بعدما رفع إليه. المنهج ج ٥ص ٣٧٧ فما بعدها القول الخامس عشر فيمن ادَّعى على أحد شيئًا فأقرَّ أنَّه بيده أمانة أو رهن. وانظر: ما بعده.

ومثلها: ادعى عليه أمانةً فاعترف وادعى التلف. فالقول قوله مع يمينه أنها ضاعت من يده من غير تضييع منه وما خانه فيها وبعض لا يرى في ذلك يميناً.

قال أبو سعيد: معي أنهم قالوا في الدعاوي في الأمانات: إنما تجرى فيها الأيمان على معنى الصفة والعفَّة في المدعي فإن ادعى دراهم فُحِصَ حتى يبين كم وزنُها.[٢٠٦]

ومن ادَّعى على رجل وديعة، فقال له الحاكم: أعندك لهذا وديعة؟ قال: نعم؟ -[على سبيل الاستفهام]- ليس قبلي له حق موصولاً بكلامه، قال: فهو إقرار بها، ولو موصولاً بنَعَم.

وقال أبو عبد الله: في رجل ادعى على رجل أنه معه له ألف درهم، فقال الرجل كانت معي ثم دفعتها إليك، فالقول قوله؛ إلا أن يأتي الطالب ببينة فعليه بذلك البينة أنه دفعها إليه.

قيل لأبي سعيد: ما تقول أنت في هذا؟
قال: معي أنه كما قال أبو عبد الله لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين مصدق فيما قال من الدفع، وعليه إن طلب المدعي اليمين، ويخرج في بعض القول: إنه لا يمين على الأمين.

وقيل: في رجل ادعى على رجل أمانة ائتمنه عليها فقال له الأمين: قد ائتمنتني عليها وأمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها، كلاماً متصلا بعضُه ببعض، فقال من قال: إنه مصدق فيما قال ولا غرم عليه.

---

٢٠٦ - منهج الطالبين ٥/ ٣٨٣ - ٣٨٦/ مكتبة مسقط؛ القول السادس عشر في الدعاوي والحكم واليمين في الأمانة والوديعة والعاريَّة والهدية ...

وقال آخرون: هو ضامن لها؛ لأنه قد صدَّق الرجلَ في الأمانة، وادعى عليه الأمرَ في التسليم، وذلك إذا أنكر المؤتمِن الأمرَ بالدفع.[٢٠٧]

ومثلها من قال لرجل: لي عندك رهن، فقال له: بل لك عندي وديعة فدفعتها إليك.

وعن رجل يطلب من رجل شيئا ويقول: إنه أقر له به، فلما طلبه إليه قال: السلطان قهرني حتى قبلتُ له بالدراهم، وأقررتُ له بها.

فإذا أقر أنه ضمن له أو أقر له، وادعى أنَّ السلطان أجبره على ذلك موصولا بكلامه، فله حجته في ذلك، حتى يصح أنه ضمن له، أو أقر له، على غير جبر.

وقول: إنه ثبت عليه الإقرار ويكون مدعياً للجبر.

وأمَّا إذا أَقر وقطع الإقرار بسكوت، أو بكلام بغيره. ثم قال: إنَّ ذلك كان إذ جبره السلطان عليه، ثبت عليه إقراره، وكان مدعياً للجبر، ولا أعلم في مثل هذا اختلافاً.[٢٠٨]

ويستدل لذلك من السنة بما جاء في تحريم مكة عنه ﷺ فقد أخرج الامام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : "مكة حرام حرمها الله لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها؛ فقال عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله فقال إلا الإذخر" قال الربيع: لا يعضد أي لا يقطع، والخلا: الكلأ، والإذخر نبت يصنع

---

٢٠٧ - التاج المنظوم ٧/ ٢٤٣؛ الباب السادس عشر في الدعوى والحكم واليمين في الأمانة ونحوها والهدية والعطية ونحوهما. منهج الطالبين ٥/ ٣٨٥ السابق. بتصرف. الكوكب الدري للحضرمي ج٦ النهج الثاني والأربعون في الدعاوي المسموعة والمردودة ومعرفة المدعي والمدعي عليه.

٢٠٨- منهج الطالبين ٦/ ٩-١٠، مكتبة مسقط؛ القول الحادي عشر في الأيمان في الإقرار. وقد سبق بحث هذه المسائل وأشباهها في "العنوان" للباحث، فانظرها من هنالك.

منه الحصر وتسقف منه البيوت"[٢٠٩]

فاستدلوا بقوله ﷺ: "إلاَّ الإِذْخِر": على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالنَفَسِ مثلا، وقد اشتهر عن ابن عباس الجوازُ مطلقا، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القِصَّة.[٢١٠]

---

٢٠٩ - مسند الامام الربيع ﷺ الحديث ٣٩٨. والحديث أخرجه البخاري كما في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ح ٩٩٧ح ١٣٥٣ والبخاري ح١٨٣٤ ح٢٤٣٣، و٤٣١٣ والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٤٨) ١١٦٣٤وص٣٣٥ح١١٩٢٧و سنن أبي داود ٢٠١٧ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٦٩٥ح ١٤٢٩٠و مصنف عبد الرزاق ٥/ح ٩١٨٩و٩١٩٢، وغيرهم.

٢١٠ - القِصَّةُ بكسر القاف: الواقعةُ وجمعها قِصَص، وَالْقِصَّةُ الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ يُقَالُ مَا قِصَّتُكَ أَيْ مَا شَأْنُكَ وَالْجَمْعُ قِصَصٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَالْقُصَّةُ بِالضَّمِّ الطُّرَّةُ وَهِيَ النَّاصِيَةُ تُقَصُّ حِذَاءَ الْجَبْهَةِ وَالْجَمْعُ قُصَصٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَالْقَصَّةُ بِالْفَتْحِ الْجِصُّ بِلُغَةِ الْحِجَازِ قَالَهُ فِي الْبَارِعِ وَالْفَارَابِيُّ وَجَاءَ عَلَى التَّشْبِيهِ "لَا تَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ" وقَصَصْتُهُ قَصًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَطَعْتُهُ وَقَصَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ، وَالْأَصْلُ قَصَّصْتُهُ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ فَأُبْدِلَ مِنْ إحْدَاهَا يَاءٌ لِلتَّخْفِيفِ وَقِيلَ: قَصَّيْتُ الظُّفْرَ وَنَحْوَهُ وَهُوَ: الْقَلْمُ، وَقَصَصْتُ الْخَبَرَ قَصًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْضًا حَدَّثْتُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَالِاسْمُ الْقَصَصُ بِفَتْحَتَيْنِ قال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يوسف.١١١. وَقَصَصْتُ الْأَثَرَ تَتَبَّعْتُهُ وَقَاصَصْتُهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ إذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ وَيَجِبُ إدْغَامُ الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ يُقَالُ قَاصَّهُ مُقَاصَّةً مِثْلُ سَارَّهُ مُسَارَّةً وَحَاجَّهُ مُحَاجَّةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلَانًا إقْصَاصًا قَتَلَهُ قَوَدًا وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلَانٍ جَرَحَهُ مِثْلُ جَرْحِهِ وَاسْتَقَصَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُقِصَّهُ .

انظر: المعاجم مادة (ق ص ص) لا سيما المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) وابن سيدة المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الوفاة ٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول (إلا الإذخِر) فشغله العباس بكلامه فوصل كلامَه بكلام نفسه فقال إلا الإذخِر.[٢١١]

قال النور السالمي ﷺ: قلت: وينافيه ما سيأتي آخر خُطبته ﷺ يوم الفتح فإنه ذكر فيها أنه ﷺ سكت بعد كلام العباس قليلا واللهُ أعلم.[٢١٢]

وقد قال مالك: يجوز الفصل مع إضمارِ الاستثناءِ متصلاً بالمستثنى منه.[٢١٣]

واستدل بالحديث أيضا على جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع، والمشاهد.

قال ابن المنير: والحقُّ أنَّ سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيصُ النبي ﷺ كان تبليغا عن الله، إمَّا بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادَّعى أنَّ نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

وفي الحديث بيانُ خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجوازُ مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرةُ إلى ذلك ولو كان في المجامع والمشاهد؛ إن اقتضت المصلحة ذلك، وعظيمُ منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايتُه بأمر مكة لكونه كان بها أصلُه ومنشؤه، وفيه رفعُ وجوب الهجرة إلى المدينة.."[٢١٤]

---

٢١١ حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٨٧-١٨٨. ط التراث لسنة ١٩٨٢م

٢١٢ - نور الدين السالمي شرح الجامع ج٢ص١٦٦. الناشر سعود السالمي.

٢١٣ -حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٨٨ السابق. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٧/ ٢٥٨. فتح الباري - ابن حجر ٤/ ٤٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٩١.

٢١٤- بتصرف، انظر: حاشية الترتيب لأبي ستة المرجع السابق، طلعة الشمس ج١ص٣١٨ فما بعدها "ولا يصح فصله عن أصله...البيت فما بعده. فتح الباري لابن حجر؛ السابق، البحر المحيط

وقيل: في رجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلاً ألف درهم وأنكر المستودَع أن ليس عنده له شيء، فأقام عليه المدعي شاهدي عدل أنه استودعه ألف درهم، فلما حَكَمَ عليه بها الحاكمُ جاء بشاهدي عدل أنَّ اللصوص سرقوا هذه الدراهم التي كان استودعه إياها.

فعلى الحاكم أنْ يسأل الشاهدين فإن شهدا أنها سُرِقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم فقد برئ ولم يكن له معه شيء كما قال.

وإن كان في تاريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه فهو لها ضامن لأنه كان غاصباً حين سرقت.

وإن لم تؤرّخ البينة في ذلك وقد جحدها وقد صحت عليه بعد الجحود ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها فهو لها ضامن حتى تصح براءته منها واللهُ أعلم.[٢١٥]

وقيل في رجل دفع إلى رجل دراهم وقال ادفعها إلى فلان فإنها دين عليَّ فقال الرسول: قد دفعتها إليه وقال الطالب ما دفع إليَّ شيئاً فقالوا: إنه ضامن إلا أن يقيم بينة.[٢١٦]

قال النور السالمي رضي الله عنه "وَعِنْدَ لِلْحَضْرَةِ نَحْوُ عِنْدِي ... أَلْفٌ وَدِيعَةً لِهَذَا الجُنْدِيْ.
"وعند للحضرة" إلى آخره، أنَّ لفظ: "عند" موضوع للحضور حقيقة، نحو: عندي

الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٤/ ٤٤١، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولّوي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، الشنقيطي؛ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٤/ ٢٥.

٢١٥ - منهج الطالبين ٥/ ٣٨٤-٣٨٥ السابق.

٢١٦ - منهج الطالبين السابق.

دراهم، أو حكمًا نحو: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمرن: ١٩)، لأنَّ المعنى: إنَّ الدين في حكم الله الإسلام.

فقول المُقرِّ: عندي ألفُ درهمٍ لهذا الجندي، إنما يدلُّ على نفس حضورها معه، فيحمل الإقرار على الوديعة دون الدين، سواءٌ وصله بلفظ: وديعة أم لم يصله به، أمَّا إذا قال: عندي له ألف درهم دينًا، فإنه يحمل على الدين؛ لأنه يحتمله في الجملة، واللهُ أعلم.[٢١٧]

---

٢١٧ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٤٩٧. تحقيق القيام ط٢٠٠٨م

الفرع السابع عشر: بيان التبديل

وأما "بيان التبديل" وهو النسخ [٢١٨] فيجوز من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد.

وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لأنه نسخ للحكم.

وذلك كأن يقول عليَّ ألفٌ إلا ألفا أو إلا ألفين فيثبت الألف ولا ينفعه الاستثناء. أو: أنتِ طالق طلقة إلا طلقة. فيقع عليها طلقة، ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث: وسبب بطلان استثناء الكل: أنه يفضي إلى العبث، وكونه نقضا كليا للكلام الذي أبرمه، ورجوعا عن الإيجاد إلى العدم وكلاما مهملاً من غير فائدة. وعلى هذا بطل الاستثناء، ويلزم جميع المستثنى منه ولم ينفعه الاستثناء. [٢١٩]

٢١٨- النسخ: لغة الازالة، يقال نسخت الشمس الظل أزالته، ونسختِ الريحُ الأثرَ أزالته، وفي الاصلاح الشرعي: رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر. انظر: شرح طلعة الشمس، نور الدين السالمي ج١ ص٥٣٦ فما بعدها؛ النَّسْخُ أَنْ يُرْفَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ ... بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِحُكْمٍ شَرْعِي" مع الشرح.

قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦) البقرة. وحتى لا أطيل عليك انظر أحكام النسخ وتفاصيله من هنالك.

٢١٩ - بتصرف. انظر: نور الدين السالمي طلعة الشمس شرح شمس الأصول ج١ص٣٢٣ط ٢٠٠٨م فما بعدها، مكتبة الامام السالمي بدية بتحقيق القيَّام "وامنعه أن يستغرق المستثنى ... منه وجاز في المساوي معنى" مع الشرح. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحصول، مرجع سابق ٤١٠/١ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ١٩٩٨) لمحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٣٨/٢. الأصفهاني،

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، والطلاق والعتاق، لأنه نسخ وليس للعبد ذلك.
ولو قال لفلان عليَّ ألفٌ قرضا أو ثمن المبيع، وقال وهي زيوف، كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا.

وهو: بيان التبديل عند أبي حنيفة فلا يصح وإن وصل.

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف، أو قصاص في نفس، أو دونها، أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ الحكم عليه فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه".[٢٢٠]

ولو قال لفلان عليَّ ألفٌ من ثمن جارية باعنيها ولم أقبضها، والجاريةُ لا أثر لها كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع، إذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما.[٢٢١]

على المنهاج، مرجع سابق ١/٣٨٤. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ج١ص٣٩٥ المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٦٧، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.

٢٢٠ - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) كتاب الخراج، (٢٠٣هـ) ص ١٨٣. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد.

وقد سبق في غير هذا الموضع أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول ممن أقر مع كمال الأهلية وعدم الاضطرار، وذلك فيما عدا الحدود فالرجوع فيما يوجب الحد مقبول ما لم ينتهى من إقامة الحد لأن" الحدود تدرأ بالشبهات" والرجوع يورث شبهة فيجب ترك الحد هنا وللإمام تعزيره على ما تقتضي المصلحة في ذلك.

وعند غيره بيان تغيير فيسمع قوله في ذلك.

ففي التاج والمنهج: ومن اشترى من رجل شيئا وأشهد: أنّي اشتريت منه كذا وكذا بكذا من الثمن، أو لم يسمّ الثمن، فلما طلب البائعُ الثمن، قال المشتري: لم أقبض ما اشتريت منك، فادفع لي وأعطيك الثمن، فالبينة على البائع أنه دفع إليه ما باع له..[٢٢٢]

ومن أقرّ أنَّه اشترى من فلان شيئا ولم يقل: بكذا من الثمن، ثمّ قال: لا شيء له عليّ، فإنّه كذلك حتّى يبيّن البائع أنَّه له عليه كذا وكذا من الثمن ويسمّيه، ثمّ إن قال: دفعته أوليس عليّ، فإنّه يلزمه إلاّ إن أحضر بيّنة الدفع.[٢٢٣]

وقد سبق بيان ذلك بأوسع من هذا في "بيان التغيير" فارجع إليه.

---

٢٢١ - أصول الشاشي ص: ٢٦٨) وقد تقدم الكلام على الإقرار في غير هذا الجزء، فلا داعي إلى الاطالة فيه.

٢٢٢ - منهج الطالبين (٧/ ٢٤٦فما بعدها؛ القول السابع والأربعون في اختلاف البائع والمشتري في الثمن والأحكام في ذلك. مكتبة مسقط. والتاج المنظوم ٤/ ٣٠٤، الباب السابع والأربعون في اختلاف البائع والمشتري في الثمن والأحكام في ذلك.

٢٢٣ - التاج السابق أعلاه.

الفرع الثامن عشر: بيان التفسير

وهو بيان ما فيه خفاء من المشترَك، أو المشكل أو المجمل أو الخفي كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ البقرة ،٢٧٧، والتوبة (٥ و١١) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.. (٤٣) و١١٠والنساء ٧٧والنور ٥٣ وغيرها من الآيات.

فإنَّ النص على الصلاة هنا مجمل فلحق البيان بالسنة، وكذا النص على الزكاة مجملٌ في حق النصاب والمقدار ونوع المال المخرج منه الزكاة، ولحق البيان بالسنة.

والأمثلة في ذلك من كتاب الله كثيرة جدا، ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ (٣) سورة محمد.

فالآيةُ الثالثةُ هذه بيانُ تفسيرٍ لما ورد بالآيتين الأوْليَّتين. وهكذا واللهُ أعلم.

يقول الامام القطب ﷺ: هذا تصريح بما أشعر به ما قبله ولذا يُسميه علماء البيان تفسيرا، والإشارةُ الى المذكور من الإضلال والتكفير والإصلاح، وذلك مبتدأ والخبر ﴿بِأَنَّ الَّذِينَ﴾ الخ. أو خبرٌ لمحذوف، أيْ: الأمرُ ذلك، فتعلق البناء بالنسبة والباء سببية والباطل ما لا ينتفع به.." [٢٢٤]

ويقول: ﴿ كَذلكَ ﴾ مثل ذلك البيان المخصوص ﴿ يَضربُ ﴾ يبين ﴿الله﴾ تبييناً

---

٢٢٤ - الهيميان للقطب ج١٣ص٤٢٣-٤٢٤. وانظر: تيسير التفسير؛ له. ج١٣ ص٢٨٠.

بديعا كضرب المثل الغريب ﴿للنَّاس﴾ مطلقا أو الفريق المؤمن، والفريق الكافر، واللام للتعليل أو الاستحقاق ﴿أمْثالَهم﴾ أحوال المؤمنين والكافرين الشبيهة بالأمثال في الغرابة، وهى اتباع المؤمنين الحق وفوزهم، واتباع الكفرة الباطل وخسرانهم، أو المراد بالأمثال تمثيلاتهم، جعل اتباع الباطل مثلا لعمل الكفار، والاضلال مثلا لخسرانهم، واتباع الحق مثلا لعمل المؤمنين، وتكفير السيئات مثلا لفوزهم، وقال الزجاج: يضرب الله أمثال حسنات المؤمنين، وأمثال أعمال الكافرين.[٢٢٥]

ويقول العلامة هود بن محكم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ﴾ أي: إبليس اتبعواْ وساوسه؛ بالذي دعاهم إليه من عبادة الأوثان. ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ أي: القرآن الذي جاء به محمد عليه السلام ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ﴾ أي يبيّن للناس ﴿أَمْثَالَهُمْ﴾ أي: صفات أعمالهم.[٢٢٦]

ويقول العلامة الكندي: ﴿كذَلِك يضربُ اللهُ للناس﴾ يُبَيِّنُ لَهُم ﴿أمثالهم﴾ أحوال الفريقين، أو جعل اتِّبَاع الباطل مثلا لعمل الكُفَّار، وَاتِّبَاع الحَقّ مثلا للمؤمنين.[٢٢٧]

ويقول الحق سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٤) إبراهيم.

---

٢٢٥ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (١٣/ ٢٨٣) المرجع السابق.

٢٢٦ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ج٤/ ١٤٤.

٢٢٧ الكندي سعيد بن أحمد التفسير الميسر ٤/ ١٤٨.

وفي سورة النحل:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل.

يقول العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي في جواهر التفسير: "...وبما أن رسولَ الله ﷺ الذي اختاره الله من بين خلقه لإنزال القرآن عليه أعلم الناس بمقاصد التنزيل ومسالك التأويل كان المرجعَ في بيان ما غمض من الكتاب وتفصيل ما أجمل، وتوضيح ما استشكل.

وهذه المهمة لم يتسور إليها من قبل نفسه، وإنما وكلت إليه من قبل ربه، فالله تعالى يقول له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" النحل (٤٤)

وهو (عليه أفضل الصلاة والسلام) لم يكن ينطلق في تبيان القرآن من هواه، وإنما كان ينطلق في ذلك، وفي كل شيء من وحي الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" (النجم/٣، ٤)

ولذلك قال رسول الله ﷺ: "ألا أني أوتيت الكتابَ ومثلَه معه"[٢٢٨]يعني بذلك سنَّته المطهرة؛ التي فيها إيضاح ما انبهم من الكتاب، وتفصيل ما أجمل ومن ثم كانت

---

٢٢٨ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصراً ومطولاً أخرجه أبو داؤد والترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث الرسول ﷺ، والبيهقي في دلائل جماع أبواب إخبار النبي ﷺ ، وأحمد في مسند الشاميين من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي بلفظ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كلُّ ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم" والنووي في المسند الجامع،

والخطيب البغدادي في الكفاية ج١ص٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ. والطبراني في الكبير: مسند الشاميين؛ وغيرهم، وأحمد ١٣٠/٤ ح ١٧٢١٣، وأبو داود ٢٠٠/٤/ ٤٦٠٤، و٤٦٠٥ مختصرا والطبراني ٢٨٣/٢٠ ح ٦٧٠. والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤٩/٦. والدارمي في مسنده في المقدمة ج١ص٤. وأخرجه الترمذي ح٢٦٦٤) دون قوله: لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، وغيرهم. وبلفظ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كلُّ ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعْقِبَهم بمثل قراه. أبو داود في لزوم السنة ح٤٦٠٤ وأحمد ح١٧١٧٤، وابن بطة الإبانة الكبرى ١/ ٢٢٩) ٦٢ والمروزي أبو عبد الله محمد (المتوفى: ٢٩٤هـ) في السنة ص: ١١١ح ٤٠٣و٤٠٤ وفي لفظ له: برقم: ٤٠٥ - حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ثنا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَذْكُرُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ارْكَبْ فَرَسًا فَنَادِ» إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ "، فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ امْرُؤٌ قَدْ شَبِعَ حَتَّى بَطِنَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْتُ، وَأَمَرْتُ وَوَعَظْتُ بِأَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا أَكْلَ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا» وفي لفظ: "..الحسن بن جابر، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب، يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: "يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله " أحمد ح ١٧١٩٤ وهنالك ألفاظ أخرى تركتها اختصارا. ينظر أيضا عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح الحديث المذكور، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ح ٢٥٨٨، وشرح سنن ابن ماجة للسندي باب اتباع السنة. وباب: الحلال ما أحل الله في كتابه.." جمع الجوامع للسيوطي ص:٥٠١٣)

أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ تشريعات لأمته، تهدي للتي هي أقوم، وتكشف عما توارى عن الأفهام من معاني القرآن، ومن هنا نجد في آيات الكتاب التأكيد الذي يلي التأكيد على اتباعه ﷺ في أمره ونهيه والتأسي بأفعاله والتخلق بصفاته، يقول تعالى" وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (الحشر/٧) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ " (آل عمران/٣١) ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (الأحزاب/٢١) ويقول: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (النساء/٨٠) .[٢٢٩]

ومن ذلك أحكام البيوع والربويات وتحليل الأموال وتحريمها وأحكام التجارة وغيرها من سائر المعاملات قد جاء النص في كتاب الله ﷻ مجملا وبينتها السنة فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة. وقال في تحليل الأموال وتحريمها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) النساء. وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) البقرة.

وقال في آية الدين: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾ البقرة (٢٨٢)

---

٢٢٩ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ١/ ٦.

الفرع التاسع عشر: بيان التأويل

التأويل: مصدر أوَلَ يأوُلُ تأويلا وفيه: لغتان المد والقصر. كآب يؤوب، مأخوذ من الأوْل، والأوب؛ بمعنى الرجوع، وذلك لأن الذي يُؤَوِّل الكلامَ يرده عما ينصرف إليه ظاهرا إلى ما يراد به من المعنى الباطن.

قال الخليل: "آوَلَ، ممدود كما تقول: من آب يَؤُوبُ: آوَب، ولكنّهم احتجّوا بأن قالوا: أُدْغِمَتْ تلك المدّةُ في الواو لكثرة ما جرى على الألسن. ومن قال: إنّ تأليفَها من واوين ولام جعل الهمزةَ أَلِفَ أَفْعَل، وأَدْغم إحدى الواوين في الأخرى وشدَّدهما.

والتَّأَوُّل والتَّأْويل: تفسيرُ الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحّ إلاّ ببيان غير لفظه، قال: نحن ضَرَبْناكم على تَنْزيلِهِ...فاليومَ نَضْرِبُكُمْ على تأويلِهِ" [٢٣٠]

---

٢٣٠ - العين للخليل مادة: (أَوَلَ) والبيت لعمار بن ياسر ﵁ في وقعة صفين وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتُلُه الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قُتِل مع علي ﵁ بصفين، وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته ﷺ.

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَميّ: رأيت عمار بن ياسر يومًا لا يأخُذُ في ناحية ولا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمَّد ﷺ يَتَّبِعونه كأنه علمٌ لهم، وسمعت عمارًا يومئذٍ يقول لهاشم بن عُتبة: يا هاشم تقدّم، الجنةُ تحت الأبارِقة، اليوم ألقى الأحبة، محمدًا وحِزْبه، والله لو هزمونا حتى بَلَغوا بنا سَعَفات هَجَرٍ لعلِمنا أنّا على الحق وهم على الباطل، ثم قال:

نَحْنُ ضَرَبناكُم على تنزيلِهِ ... فاليَوْم نضرِبُكُم على تأويلهِ
ضربًا يُزيل الهامَ عن مَقيلِهِ ... ويُذهل الخليل عن خَليلهِ
أو يَرجِعَ الحقُّ إلى سَبيلِهِ

قال: فلم أر أصحاب محمَّد ﷺ قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذٍ. وقال عبد الله بن سَلَمة: لَكَأني أنظر إلى عمارٍ يوم صِفين، واستسْقى، فأُتي بشربة من لبن، فشرب، وقال: اليوم ألقى الأحبة، إن رسول الله ﷺ عَهِد إليّ أن آخر شربة تَشْربها من الدنيا شَربة لبن، ثم استسقى، فأتته امرأة طويلة اليدين

واصطلاحا: صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. ومعناه: المصير من المعنى الظاهر في اللفظ إلى عكسه وهو الباطن.

أو تقول: صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل لدليل.

وله ثلاثة إطلاقات: -

الأول: هو ما ذكرنا من أنه الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، وهذا هو معناه في القرآن.

الثاني: يراد به التفسير والبيان، ومنه بهذا المعنى قوله ﷺ في ابن عباس: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"

الثالث: هو معناه المتعارف في اصطلاح الأصوليين، وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك.

بإناء فيه صَبوحٌ من لبن، فقال عمار حين شربه: الحمد لله، الجنة تحت الأسنة. ثم قال: والله لو هزمونا ... إلى آخر ما مر. ثم قاتل حتى قتل." كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٢/ ٩٩) المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ٤٨٤) باب مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضى الله عنهما؛ المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٥١) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ وغيرها. وانظر: الأزهري التهذيب ١٥ / ٤٥٩. مادة: (أَوَلَ)

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قريب يترجح على الظاهر بأدنى مرجح، وبعيد لا يترجح إلا بمرجح قوي ومتعذر لا يقبل.

أمَّا التأويل القريب: فهو تأويل النص بنص يصرفه عن ظاهره بدليل صحيح إلى معنى آخر يتفق ومقصود الشارع منه ولا يؤثر في صرفه إليه، فحينئذٍ هو: التأويل المحمود، مثال ذلك: قوله ﷺ : "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" فقوله: "لا وُضُوءَ" فيحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة أي: لا وضوء كامل.

والحديث أخرجه الامام الربيع: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله.[٢٣١]

وكذا قوله ﷺ: "لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له"[٢٣٢] فيأوَّلُ بمعنى نقصان الايمان وليس الخروج من الدين بالكلية أي: لا إيمان كامل؛ أي: إيمانه ناقص بسبب خيانته وليس كافرا مشركا. ما لم يقصد بفعله ردَّ التنزيل كأن يعتقد حلِّيَة الخيانة دينا.

---

٢٣١ - الجامع الصحيح الامام الربيع بن حبيب ح ٨٨. والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر ١/ ٤١ح ١٨٧ والصغرى ح٩٣ والحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ١ ح ٥١٨ و٥١٩ و ٥٢٠و٩٩٢و٤ح٦٨٩٩ أحمد ٣/ ٤١ ح ١١٣٨٨، وابن ماجه ١/١٣٩ ح ٣٩٧، سنن الدارمي ١/ ١٨٧ح ٦٩١ ومسند أبي يعلى ٢/ ح ١٠٦٠ وح ١٢٢١وغيرهم. من عدة طرق.

٢٣٢ -أخرجه البيهقي بلفظ أطول منه؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤ص ٩٧ ح ٧٥٣١، ٦/ ٢٨٨ح ١٣٠٦٥ و٩ص ٢٣١ ح ١٩٣٢٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٢ص ٣٨٣ح ٢٢٩٢ وج٣ ص ٩٨ ح ٢٦٠٦ وج٦ص١٠٠ ح ٥٩٢٣ والكبير ج٨ص١٩٥ ح ٧٧٩٨و ج١٠ص٢٢٧ ح ١٠٥٥٣ وج١١ ص ٢١٣ح١١٥٣٢ والصغير ١/ ١٦٢ (١١٣) وابن خزيمة ٤/٥١، ح ٢٣٣٥) وغيرهم. وأخرجه الامام الربيع في مسنده بلفظ: "ﷺأبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ - ﷺ قال: "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ" ح ٩١.

وكقوله ﷺ الثابت في الصحيح: "الجارُ أحق بصقبه"[٢٣٣] فإن ظاهره المتبادر منه ثبوت الشفعة للجار، وحملُ الجار في هذا الحديث على خصوص الشريك غير المقاسم حملٌ له على محتمل مرجوح، إلا أنه دل عليه الحديث الصحيح المصرح بأنه: إذا صرفت الطرق وضربت الحدود، فلا شفعة.[٢٣٤]

واستدل بهذا الحديث لمن قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار. وعليه فإنَّ وجود القسمة والحدود والطرق يؤكد بأنَّ الشفعة تكون في المقسوم قبل أن يقسم، فإذا قسمت الأصول ووضعت لها الحدود وحددت الطرق ومصارف المياه إلخ، فقد صار الشريك جاراً وليس بمشارك.

---

٢٣٣ -أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق ٧٧/٨ ح ١٤٣٨١، والبخاري ٧٨٧/٢ ح ٢١٣٩وأبو داود ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٦ والنسائي ٣٢٠/٧، ح ٤٧٠٢، وابن ماجه ٨٣٣/٢ ح ٢٤٩٥ وابن حبان ٥٨٣/١١، ح ٥١٨٠ وأحمد ١٠/٦ ح ٢٣٩٢٢والحميدي ٢٥٢/١ ح ٥٥٢، والطبراني ٣٢٧/١ ح ٩٧٦ والدار قطني ٢٢٢/٤ والبيهقي ١٠٥/٦ ح ١١٣٥٩. والطيالسي ص ١٣١ح ٩٧٣، وعبد الرزاق ٧٧/٨ ح١٤٣٨٠، والنسائي ٣٢٠/٧ ح ٤٧٠٣، وابن ماجه ٨٣٤/٢ ح ٢٤٩٦ والبيهقي ١٠٥/٦ ح ١١٣٥٨. الطبراني ٢٣٦/٢٢ ح ٦٢٠ وأخرجه بلفظ: "الجار أحق بسقبه ما كان أحوج إليه" النسائيُّ في كِتَاب البيوع؛ باب ذكر الشفعة وأحكامها، ح ٤٧١٦. وأبو داود في كِتَاب البيوع، باب في الشفعة، ح ٣٥١٦. والهنديُّ في الكنز، ج٧، ص٠٧ح ١٧٧٠٠، وأحمد ٣٨٩/٤، ح ١٩٤٧٩، والطبراني ٣١٩/٧ ح ٧٢٥٦ وبلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

٢٣٤ - انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١ص ١٩٠، والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة مصنف (٧/ ١٧١) ٢٣١٨٩ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة." و" البخاري ح٢٢١٣و ٢١٠٠و ٢١٠١و ٢١٣٨و ٢٣٦٣و ٢٣٦٤و ٦٥٧٥، ومسلم في المساقاة باب الشفعة ح ١٦٠٨ وسنن ابن ماجه ٢ص ٨٣٥ح ٢٤٩٩ وابو داود ح٣٥١٤و٣٥١٥. وقوله: (صُرِّفت الطُّرُق) أي بُيِّنَت مَصَارِفُها وشَوَارِعُهَا. كأنه من التصرُّف والتَّصريف. النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير مادة (صرف) وقوله فلا شفعة: أي لا شفعة بالشراكة. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١١/ ٣٢٦ فما بعدها.

والشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريك فإذا ارتفع الضرر انتفت الشفعة؛ لأنَّ العلة التي من أجلها شرعت الشفعة انتفت، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم؛ لأن الحكم المرتبط بعلته يدور مع العلة وجودا وعدما.

ويؤيده حديث: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" [٢٣٥]الحديث.

وأمَّا التأويل البعيد: فكتأويل بعضهم قوله ﷺ لرجل أسلم على عشر نسوة "أمسك أربعا وفارق سائرهن" [٢٣٦]

---

٢٣٥ -أخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ح ١٤٢٩٢، وأبو داود ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٨، والترمذي (٦٥١/٣ ح ١٣٦٩) وابن ماجه ٨٣٣/٢ ح٢٤٩٤، والنسائي السنن الكبرى (٦/ ٩٥) ٦٢٦٤و١٠ص٣٦٥ح١١٧١٤ والبيهقي ١٠٦/٦ ١١٣٦٢. وابن أبى شيبة ٥١٨/٤، ح ٢٢٧٢١، والطبراني في الأوسط ٣٣٠/٥ ح ٥٤٦٠. وعبد الرزاق ح١٤٣٩٦، والطيالسي ح ١٦٧٧، والدارمي ٣٥٤/٢ ح ٢٦٢٧وغيرهم. وانظر: الجزء الرابع (حق الجار ودفع الضرر عنه) فقد سبق الكلام هنالك.

٢٣٦ -أخرجه البيهقي في الكبري ح ١٤٤٢١فمابعده ج٧ص٢٨١فما بعدها باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ن دار الباز، وكذا في معرفة السنن والآثار باب نكاح المشرك، وابن حبان في صحيحه، بترتيب ابن بلبان ج٦ص٤٦٦ ح٤١٥٧ فما بعده، ن مؤسسة الرسالة، الشافعي المسند ح١٣١٥فما بعده، ج١ص٢٧٤ فما بعدها، ن دار الكتب العلمية بيروت. وعبد الرزاق في مصنفه، ح ١٢٦٢٥فما بعده، ج٧ ص ١٦٣ فما بعدها ن المكتب الإسلامي بيروت وغيرهم." وقد جاء بعدة ألفاظ منها هذه الرواية ومنها بعدم تسمية الرجل، ومنها من طريق الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك..." ومنها عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة؛ أربع منهن من قريش، إحداهن بنت أبى سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ .." الحديث. ومنها عن نوفل بن معاوية الدِّيلِيِّ قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال:" فارق واحدة وأمسك أربعا." فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها."

قالوا: يحمل على تجديد النكاح قلنا: ينفي ذلك قولُه: "وفارق سائرهن" فإن الفراق لا يكون إلا عن ثبوت عقد، وكذلك قوله: "أمسك أربعا" فإن الإمساك لا يدلُّ إلا على شيء ثابت، فلو أراد تجديد النكاح لأمره به صريحا؛ لأن تجديده متوقِّفٌ على شروط كإذن الولي ورضا المرأة وحضرة الشهود.

وكذلك حملُهم قولَه ﷺ "أمسك أيتهما شئت"[٢٣٧] للذي أسلم على الأختين على تجديد النكاح أيضا وجوابهم ما مر.

وكذلك حملهم قوله ﷺ "في أربعين شاةً شاةٌ" [٢٣٨] على قيمة الشاة ووجهه أنَّ فيه إبطال العين الذي هو جزء المال وهو "الشاةُ" المفروضة بالنص فتبطل الحكمة المطلوبة من المال وهو النمو.

وكل تأويل يعود على أصله بالإبطال فهو باطل، كما سيأتي بعدُ إن شاء الله في الكلام على ما لا يقبل الإبطال.

وكذلك حملُهم قوله ﷺ "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [٢٣٩] على الصبيةِ والأمَة، ووجهُ بُعْدِ هذا التأويل أنَّ المرأة لا تطلق على الصبية إلا مجازا، وأيُّ من صيغ العموم وهي شاملة لكل امرأة.

---

٢٣٧ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ١٨٤ح١٤٤٤١ومعرفة السنن والآثار ١١ص ٣٨٤ ح ٤٤٢٩ وسنن الدارقطني ٣/ ٢٧٣) ١٠٨ مسند الشافعي ص: ٢٧٥) ١٣١٧.

٢٣٨ - رواه أبو داود في كتاب الزكاة، زكاة السائمة ج٢ص١٤٦ ح ١٥٦٧فما بعده؛ مرجع سابق. ابن ماجه في سننه ج٢ص٣٨٢ ح١٨٠٥ فما بعده ط دار المعرفة، ومعه مصباح الزجاجة. باب صدقة الغنم، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ٨٨) ٧٥٠٦، الطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٣٠٤ ح ٧٥٦٦ مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢) ١٠٠٦١وغيرهم.

وفيه أنَّ العموم يخصص والمجاز يصار إليه مع القرينة، والدليل المخصص قوله: ﷺ "الأيّمُ أحقُّ بنَفْسها من وَلِيها" [٢٤٠] ويجاب عنه: أنَّ معنى الحديث أنها أحق بنفسها في رضاها فلا يحل لوليها جبرها بمن لا تهواه.

ومما يعضد عموم الأول قوله ﷺ "لا نكاح إلا بولي" [٢٤١] فعمَّ ولم يخص ومن ذلك حملهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ على فقراء الأقارب ووجه تعذره أنَّ أصل القربى شامل للأغنياء والفقراء.

---

٢٣٩ -أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف " و ابن ماجه ح١٨٧٩، و الترمذي باب "ما جاء لا نكاح إلا بوليّ" وأبو داود في الولي ٢٠٨٣، ٢٠٨٤ والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه الكبرى بهذا اللفظ وغيره انظر:ج٧ص١٠٥ ح١٣٩٨٣ فما بعدها، الشافعي في مسنده في اختلافه مع مالك ج١ص٢٢٠، وفي كتاب "أحكام القرآن" ص٢٧٥ " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " وأخرجه الشافعي في عشرة النساء ص٢٩٠ باب النكاح بغير ولي. بلفظ: نكحت امرأة من بني بكر ابن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة ٦/ ٤٧، ح٢٤٢٥١ وص ٦٦وص، ١٦٣، والطبراني المعجم الأوسط ١/ ٢٦٨ح ٨٧٣ بلفظه ما عدا قوله: "باطل" فقد جاءت مرة واحدة، والطبراني المعجم الكبير ١١/ ٢٠٢ح ١١٤٩٤ مرتين. وغيرهم. وانظر: الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ج ٤ ص٣٣٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "لم ينكحها الولي أو الولاة". وفي أخرى" لا تنكح المرأةُ المرأةَ، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها"

٢٤٠ - الإمام الربيع بن حبيب؛ الجامع الصحيح كتاب النكاح، باب في الأولياء، الحديث رقم ٥١١. صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٣٥٤١-٣٥٤٣ وأبو داود ح ٢١٠٠-٢١٠١ وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ١١/ ٤٦٠ - ٤٦٥ ح ٩٠٠٨ - ٩٠١٥.

وهذه الأمثلة جميعها من التأويل البعيد الذي لا يترجح إلا بمرجح قوي ولا مرجح لهذه التأويلات فبطل الأخذ بها.

(أمَّا أمثلة) التأويل (المتعذر) -وهو التأويل الباطل الذي لا يقبله عقل ولا نقل-

فكتأويل بعضهم البقرةَ بالنفس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾

[٦٧] سورة البقر.

قالوا معناه: تذبحوا أنفسَكم. وهذا تأويل باطل فاسد متعذر مخالف لنص الكتاب ومصادم له.

وكتأويل بعضهم: (البقرة) في الآية السابقة نفسها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ بأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها. وهو كسابقه تأويل باطل فاسد متعذر مخالف لنص الكتاب، والسنة، وللواقع، والعقل.

---

٢٤١ -أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ح١٣٩٨٥- ١٤٠١٦، والصغرى ١٨٦٣و١٣٦٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢ص ١٨٤ ح ٢٧١٠-٢٧١٧. والطبراني في المعجم الأوسط ١ص ٢١١ح ٦٨١ و٤/ ٨ح ٣٤٧٥ و٥/ ٣٦٣) ٥٥٦٣ -٥٥٦٥ و٧ص٨٥ ح٦٩٢٧ و٨ ص٤٢ ح٧٩٠٠ و٩ص ١١٧ح٩٢٩١ والمعجم الكبير ٨/ ٢٩٢) ١١٢١٨و١١ ص١٤٢ ح ١١٢٩٨ وص٣٤٠ ح١١٩٤٤و١٢ص٦٤ح١٢٤٨٣. وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ١٧٦ ح٧٠١-٧٠٤ وغيرهم. وأخرجه الربيع في مسنده الصحيح ولفظه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ ظِهَارَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ». (كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم٥١٠. وسبق قبل قليل حديث "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" مع عدة الفاظ فيه وتخريجه.

أمَّا النص فظاهر، وأمَّا الواقع فالخطابُ في الآية حكايةٌ عن موسى عليه السلام في خطابه لقومه بني إسرائيل لما قتلوا القتيل وأرادوا أن يُلبِسوا التهمةَ غيرَ القاتل وكلهم قوم موسى عليه السلام وفي زمانه الواقعة، وبينها وبين السيدة عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها آلاف السنين.

"وذلك أنَّ رجلا موسِرًا قتله بنو عمِّه ليرثوه وطرحوه على باب مدينةٍ، ثمَّ جاءوا يطلبون بديته فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليُحيَى فيخبرهم بقاتله. وهو المعني بقوله ﷻ: وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) البقرة.

والبقرة الأنثى من البقر، ويقال: هي مأخوذة مِنَ البَقْرِ وهو الشَّقُّ، سمِّيت به لأنَّها تشقُّ الأرض، أي تشقُّها للحراثة. [٢٤٢]

وذكروا عن ابن عباس أنه قال: قتل رجلٌ ابنَ عمه فألقاه بين قريتين، فأعطوه ديتين فأبى أن يأخذ. فأتوا موسى فأوحى الله إليه أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها فشدّدوا فشدّد الله عليهم.

وقال: "لو ذبحوا بقرة مَّا، أجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون"[٢٤٣]

---

٢٤٢ - التفسير الميسر لسعيد بن أحمد الكندي بتصرف ج١/ ٥٩ فما بعدها.

٢٤٣ - رواه الطّبريّ في تفسيره: ٢/ ٢٠٤و٢٠٧. ابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ج١ ص ١١١، والبزار في "مسنده كشف الأستار " ٣ ص ٤٠ ح ٢١٨٨) وابن أبي حاتم في تفسيره ١ ص ٢٢٣ ح ٧٢٧. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (البقرة ٦٧) فتح الباري - ابن حجر ١٣/ ٢٦١، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

وأخرج البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم، أو لأجزأت عنهم» [٢٤٤]

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لولا أنَّ بني إسرائيل قالوا: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ ما أعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر، فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شدّدوا، فشدّد الله عليهم» [٢٤٥]

وأخرج نحوه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة؛ يبلغ به النبي ﷺ. وأخرجه ابن جرير، عن ابن جريج يرفعه. وأخرجه ابن جرير، عن قتادة يرفعه أيضاً، وهذه الثلاثة مرسلة. وأخرج نحوه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.[٢٤٦]

وقال بعضهم: هو قتيل كان في بني إسرائيل من عظمائهم، فتفاقم به الشر فأوحى الله إلى موسى أن اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها فإنه يحي ويخبر بقاتله، ففعلوا فأحياه الله، فدل على قاتله ثم مات. وذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها، وأنَّ وليه

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ص: ٧٨٢، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

٢٤٤ -أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٤٠ ح ٢١٨٨، البحر الزخار ج١٧ ص٧١ ح ٩٥٩٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٦/ ٣١٤. وقال: فيه عباد بن منصور وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات. السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ١٨٩. تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ فتح القدير للشوكاني ١/ ١١٧.

٢٤٥ - السيوطي والشوكاني السابقان.

٢٤٦ - فتح القدير للشوكاني السابق. تفسير ابن كثير ١/ ١٤١، ط دار الفكر وانظر: جواهر التفسير للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ج٣/ ٤٣٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤٣؛ مرجع سابق.

الذي كان يطلب دمَه هو الذي قتله، من أجل ميراث كان بينهم، فلم يورث بعده قاتل.

وقال الكلبي: عمد رجلان أخوان من بني إسرائيل إلى ابن عمهما، أخي أبيهما، فقتلاه، وكان عقيماً، فأرادا أن يرثاه. وكانت لهما ابنة عم شابة مثلٌ في بني إسرائيل، فخافا أن ينكحها ابن عمهما، فلذلك قتلاهُ.[٢٤٧]

وقوله: ﴿فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ تدافعتم في قتلها، كلٌ ينفيه عن نفسه ويحيله على خصمه، والأصل تدارأْتم أبدلت التاء دالاً وأدغمت، فكانت همزة الوصل لسكون الأول، وحذفت الهمزة بعد الراءِ في المصحف ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ مظهر ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ كان فيهم من يجب ألا يظهر القاتل كالقاتلين ومن يليهم ممن عرفهم، وغير ذلك ممن لم يناسبه الظهور.[٢٤٨]

وأمَّا مخالفته للعقل والواقع فظاهر أيضا؛ إذ لم تأت يوما مَّا في لغة العرب تسميةُ المرأة بالبقرة، ولو كانت من أدنى البشر، فكيف ببنت الصديق زوج سيد الأنبياء والمرسلين وخَلْقِ الله أجمعين ﷺ، وما جزاؤها حتى يؤمرَ بذبحها ومن المأمورون بذلك وما هو السبب في ذلك.؟!!!

---

٢٤٧ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري ج١/ ٣٢.

٢٤٨ - تيسير التفسير للقطب امحمد بن يوسف اطفيش ج١/ ١٥٨فما بعدها. وانظر ص١٥٢فما بعدها من بداية القصة. وانظر: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة (٣/ ٤٣٥ فما بعدها.

فالخطاب في الآية لبني إسرائيل وهو واضح أو ضح من الشمس في رابعة النهار وهي بيضاء نقية، فأنَّى لهم هذا التأويل الفاسد المتعذر القبيح الذي لا يقبله عقل، ولا نقل ولا يُقِرُّه شرع ولا دين ولا عرف ولا يقبله تأويل.

وقد حملهم على ذلك بغضهم الفاسد لأُمِّ المؤمنين رضي الله عنها وأبيها أمير المؤمنين أبي بكر الصديق العتيق خليفة رسول الله ﷺ، وما دروا أنَّ معتقدهم هذا مخل بعقيدة الإسلام الصحيحة، فإنا لله وإنا إليه راجعون حسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم اهد عبادك المسلمين إلى الرجوع إلى دينك القويم الذي رضيته بقولك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة.

وكتأويل بعضهم أيضا قولَه تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣] النساء. قالوا: الغائط أبو بكر.

قاتلهم الله أنى يؤفكون ورضي عن خليفة رسوله ﷺ وصدِّيقه أبي بكر القانت الأواب رضي الله عنه.

وكتأويلهم قولَه تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ الحشر ١٦. قالوا: الشيطان عمر، والإنسان أبو بكر، قال له: خذ الخلافة وأنا معينك عليها، وأنَّ الخلافة كانت لعليٍّ فكسباها منه.

ونصُّ كلامِهم كما في بحار الأنوار للمجلسي: "...ثم أرسل محمدا، والناسُ في ضلال، وعرض الأمانةَ على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الانسان وهو أبو بكر، بأمر عمر؛ بشرط أنْ يجعل الخلافةَ بعده

له، وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ [٢٤٩]

وكتأويلهم قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ الرحمن. (١٩) قالوا: هما عليٌّ وفاطمة. ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ الرحمن. (٢٠) قالوا: البرزخ هو حاجز التقوى فلا يبغي عليٌّ على فاطمة ولا فاطمة على عليّ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ الرحمن. (٢٢) هما: الحسن والحسين.[٢٥٠]

وقال في موضع آخر منه: ".. أبو معاوية الضرير[٢٥١] عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس إنَّ فاطمة عليها السلام بكت للجوع والعرى، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقنعي يا فاطمةُ بزوجك فواللّهِ إنه سيد في الدنيا، وسيد في الآخرة، وأصلح

---

٢٤٩ - بحار الأنوار ج٦٤ص ٢٠٢؛ كما هو مرسوم في عنوان الكتاب: بحار الأنوار المؤلف العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي "قدس الله سره" الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان وانظر: ج٧٢ص٣١٨منه.

٢٥٠ -انظر: بحار الأنوار للمجلسي السابق ج٢٤ص ٩٧؛ (باب) (انهم عليهم السلام البحر واللؤلؤ والمرجان).

٢٥١ - محمد بن خازم التميمي السعدى، أبو معاوية الضرير الكوفي مشهور بكنيته، مولى بنى سعد بن زيد مناة بن تميم ق ٣ هـ المولد : ٢١٣ هـ من صغار أتباع التابعين. روى له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء. وقال الذهبي: ، ثبت فى الأعمش، وكان مرجئا. وقَالَ العِجْلِيُّ: كُوْفِيٌّ، ثِقَةٌ، يَرَى الإِرْجَاءَ، وَكَانَ لَيِّنَ القَوْلِ فِيْهِ. وَقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ، رُبَّمَا دَلَّسَ، كَانَ يَرَى الإِرْجَاءَ، فَيُقَالُ: إِنَّ وَكِيْعاً لَمْ يَحضُرْ جِنَازَتَه لِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَئِيْسَ المُرْجِئَةِ بِالكُوْفَةِ.
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: صَدُوْقٌ، وَهُوَ فِي الأَعْمَش ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ حَافِظاً، مُتْقِناً، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُرْجِئاً، خَبِيثاً. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٧٥)

بينهما، فأنزل الله: (مرج البحرين يلتقيان) يقول: أنا اللهُ أرسلت البحرين: عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بحر العلم، وفاطمةَ بحر النبوة، يلتقيان يتصلان، أنا اللهُ أوقعت الوصلة بينهما.

ثم قال: (بينهما برزخ) مانع رسولُ الله صلى الله عليه وآله، يمنع عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أن يحزن لأجل الدنيا، ويمنع فاطمة أن تخاصم بعلها لأجل الدنيا (فبأيِّ آلاء ربكما) يا معشر الجن والانس (تكذبان) بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، أو حب فاطمة الزهراء عليها السلام؟ فاللؤلؤ الحسن، والمرجان الحسين، لان اللؤلؤ الكبار، والمرجان الصغار.."[٢٥٢]

ونحو ذلك الكثير الكثير: من التأويلات الباطلة العاطلة المتعذر حملُ الكتاب والسنة على مثلها والله المستعان وإليه المرجع والمآب.[٢٥٣]

وفي الكافي لأبي جعفر؛ في تفسير قوله تعالى: {اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ النور: (٤٠) ما نصه: "..قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ فاطمة عليها السلام، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الحسن، ﴿المِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾: الحسين، ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِيٌّ﴾: فاطمة: كوكبٌ دُرِيٌّ بين نساءِ أهل الدنيا، ﴿يُوْقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾: إبراهيم عليه السلام، ﴿زَيْتُونَةٍ لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ﴾: لا يهودية ولا نصرانية،﴿يَكَادُ زَيْتُهَا

---

٢٥٢ - بحار الأنوار للمجلسي السابق ص٩٩" وانظر: ج٢٦ص٥. وج ٣٧ ص٣٢ وص ٤٣ و ص٦٤. وص ٧٣ وص ٩٦ نفس المرجع والطبعة.

٢٥٣ - انظر: في هذه المسألة أيضا من كتب أهل الحق والاستقامة: مشارق أنوار العقول لنور الدين السالمي ص: ٣٢٦ فما بعدها) وإن أتى بعكسه الدليل ...صير إليه وهو التأويل..... مع الشرح. والطلعة ج١ص٣٥٨ فما بعدها مبحث المحكم والمتشابه. واللفظ باعتبار معناه انقسم...لمحكم ومتشابه انبهم. البيت فما بعده مع الشرح.

﴿يُضِيءُ﴾: يكاد العلم ينفجر بها، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾: إمامٌ منها بعد إمام، ﴿يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾: يهدي الله للأئمة من يشاء، ﴿ويضرب الله الأمثال للناس﴾ قلت: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ قال: الأول و صاحبه. ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ الثالث، ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ﴾ الثاني، ﴿بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ معاوية، وفتن بني أمية ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ المؤمنُ في ظلمة فتنتهم. ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُوراً﴾ إماما من ولد فاطمة (عليها السلام) ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ فما له من إمام يوم القيامة".[٢٥٤]

وقالوا في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) الزمر. خطابٌ من الله لنبيه ﷺ، لئن أمرت بولاية أحدٍ مع ولاية عَليٍّ ليحبطن عملُك ولتكونن من الخاسرين. ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٦٦) الزمر. يعني، بل اللهَ فاعبد بالطاعة، وكن من الشاكرين أنْ عضدتك بأخيك وابن عمك.[٢٥٥]

قال الباحث: وهذا التأويل في أبلغ الشناعة وأسفهها، ولا يقوله من خالط شيءٌ من الايمانِ قلبَه، فإنا لله وإنا إليه راجعون حسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم إنا نسألك الهداية ونعوذ بك من الجهل والغواية لنا ولجميع عبادك.

---

٢٥٤ - الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ج ١ ص ٣٣٨. وكتاب الحجة باب: أنَّ الأئمة نور الله). وانظر: ج ٨ص٣٨٠-٣٨١

٢٥٥ -" انظر: بحار الأنوار للمجلسي ج١٧ص٨٤. و٢٣ص٣٦٣ و٣٨٠ و٣٦ص١٥٢وغيرها في عدة مواضع من كتابه هذا. وتفسير الصافي ٤٧٢/٢، والكليني الكافي ٦٢٨/١. السابق.

ولهم تأويلاتٌ أشنع من هذا وبما ذكرتُه كفاية لأنَّ الغرض من ذلك بيان التأويلات المتعذرة والباطلة لا غير. ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ق (٣٧)

وأغرب من هذا ما ذكره حُقّي في تفسيره لآية التيمم. نقلا عن التأويلات النجمية ونصه: "...والإشارة في الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ بمرض حب الدنيا ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ في متابعة الهوى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾ في قضاء حاجة شهوة من الشهوات ﴿أَوْ لَـامَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ وهي الدنيا في تحصيل لذة من اللذات ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ التوبة والاستغفار ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فتمعكوا في تراب أقدام الكرام فإنه طهور للذنوب العظام ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ من تراب أقدامهم وشمروا لخدمتهم ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لأن فيه شفاء لقساوة القلوب ودواء لمرض الذنوب ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ بهذه الذلة والصغار ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الذنوب الكبار وأكبر الكبائر الشرك بالله وأعظم الشركاء الوجود مع وجود المعبود وهذا ذنبٌ لا يغفر إلا بالتمرغ في هذا التراب، ولوثٌ لم يطهر إلا بالالتجاء إلى هذه الأبواب ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَه عَلَيْكُمْ﴾ بعد ذوبان نحاس أنانيتكم بنار تصرفات هممهم العالية بطرح إكسير أنوار الهوية ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إذ تهتدون بأنوار الهوية إلى رؤية أنوار النعمة." كذا في "التأويلات النجمية".[٢٥٦]

---

٢٥٦ - تفسير روح البيان . ٢/ ٢٨٦) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. والتأويلات النجمية لنجم الدين داية المتوفى سنة ٦٥٤هـ وعلاء الدولة السمناني أحمد بن محمد المتوفى ٧٣٦هـ صوفي. ألَّف هذا التفسير نجم الدين داية، ومات قبل أن يتمه، فأكمله من بعده علاء الدولة السمناني.

قال الباحثُ عفا الله عنه بمنه وكرمه: وهذا التأويل لا يقل خطورة وخروجا عن الحق عن سابقه، ولا يقولُه من فيه لمسةُ إيمان بالله واليوم الآخر؛ فقد وضع قائلُه علماءَهم الذين يتمسكون بآرائهم ويقتدون بهم في درجة الألوهية، يطلبون منهم النفعَ و كشف الضُّر، ويأمرونَ أتباعَهم بالتمعُّك بهم، بل بتراب أقدامِهم؛ ويصدقُ على قائله قولُ الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣) الجاثية.

﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٠) القصص.

﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٩) الروم.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) الأحقاف.

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤) الفرقان.

فهؤلاء لا يقولون ذلك عن جهل، بل عن تعامٍ عن الحق مع ادعاء العلم والمعرفة والتجرد للتقول على الله ورسوله بغير حق، وعلى غير هدى من الله فضلوا وأضلوا والله حسيبهم يوم الجاثية والحاقة والطامة والقارعة يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١١١) النحل.

الفرع العشرون: الفرق بين التأويل والتفسير

التفسيرُ: مصدر فسَّر بتشديد السين الذي هو مضعَّف فسَر بالتخفيف من بابي نصر، وضرب، الذي مصدره الفَسْر، يقال: فَسَّر يُفسِّر تفسِيرا فهو مُفسِّر، والمفعول مُفسَّر؛ وفَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُهُ فَسْراً وفَسَّرَهُ أبانَهُ وأوضحه وكشف المرادَ منه، وَالتَّثْقِيلُ للمُبَالَغَة. والتشديد أعمُّ.

وَ (اسْتَفْسَرَهُ) كَذَا، سَأَلَهُ أَنْ يَفُسِّرَهُ له. يقال: استفسرَ عن كذا يستفسر، استفسارًا، فهو مُستفسِر، والمفعول مستفسَر. والجمع استفسارات.

وكل شيء يعرف به بيان الشيء فهو تفسيره.

والتفسير: مأخوذ من الفَسْر وهو البيان والكشف. (٢٥٧) قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان (٣٣) أي: أصدق بيانا وتوضيحا وأوضح تفسيرا بأجزل عبارة وأوضح دلالة.

وتفسير القرآن الكريم: بيانُ ألفاظِه ومعانيه وأحكامه وحِكَمِهِ وكشفُ غوامضه وبديع تراكيبه وروعة بيانه.

واصطلاحا هو: علم بأصول تعرف بها معاني كلام الله تعالى.

أو: هو: "علمٌ يفهم به كتابُ الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيانُ معانيه واستخراجُ أحكامه وحِكَمِه."

---

٢٥٧ - قال الخليل: الفَسْرُ: التفسير وهو بيان وتفصيل للكِتاب، وفَسَره يفسِره فَسْراً، وفَسَّرَه تفسيراً. العين للخليل الفراهيدي (٢/ ٦٢، وانظر: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٤٨٠) مرجع سابق. وتاج العروس والفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جميعها مادة (فسر)

وموضوعُه: ألفاظ القرآن من حيث البحثُ عن معانيه، وما يستنبط منه.

وأمَّا استمدادُه فمن علم اللغة والنحو والتصريف والبيان وأحوال الفقه والقراءات ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وخيرُ ما يُفسَّر به كتابُ الله كتابُ الله، وسنةُ رسوله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه ﷺ. قال جل شأنه:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤) النحل.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٤) إبراهيم.

وأمَّا بيان الحاجةِ إليهِ؛ فلأنَّ فهم القرآن العظيم وما اشتمل عليه من أحكام وحكم وأوامر ونواهي إلى غير ذلك فهما صحيحا لا يمكن إلا بمعرفة معانيه وما تدل عليه ألفاظُه من أمر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ إلى غير ذلك، وذلك بلا شك لا يتيسر إلا بتوفيق الله ﷻ.

«وأما بيان شرفه» فهو أشرف العلوم وأُسُّها وأساسُها ومحتدُها فهو كتاب الله تعالى الخالد الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت (٤٢)

منه تستنبط جميع العلوم والأحكام والحِكَم، بل جميع ما تحتاجه البشريَّة فهو شامل لما يحتاجه العالَمُ بأسره من أمر دينه ودنياه إلى الأبد، ولا يزيغ عنه إلا هالك.

وأما غايته فالاعتصام بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والوصول إلى سعادة الدارين. ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ لقمان (٢٢)

﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ (١٣) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (١٤) الطارق.

يقول العلامة المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة في مقدمة تفسيره: "ولعل أجمعَ حديث لصفات القرآن ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أنَّ النبي ﷺ قال: "ستكون من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، قيل: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أنْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ (الجن(١) مَن عَلِم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم" [٢٥٨]

---

٢٥٨ - رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن ١٧٢/٥، ح ٢٩٠٦ وابن أبى شيبة ١٢٥/٦ ح ٣٠٠٠٧ والبيهقي في الشعب: ج٢،ص٣٢٦، ح١٩٣٥، الدارمي في سننه ١ص ٧٦٠ ح٣٦٥٠ بتحقيق نبيل هاشم الغمري الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م من حديث علي ﷺ والطبراني ٨٤/٢٠ ح ١٦٠). من حديث معاذ ﷺ. وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) - محققا (٢/ ٢٧٢ ح٧٢ مسند البزار البحر الزخار (٣/ ٧١ ح٨٣٦ ومختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) ج١ ص: ١٧٣) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥/ ٢٦٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ١/ ٤١٥ ح٤٤٩٨ وكنز العمال: ج١ص١٧٦ ح٨٨٧.

ومهما قيل في إسناد الحديث فإن البريق الذي يلمع من عباراته دليل على تألقه من مشكاة النبوة، فإن هذه الإحاطة الدقيقة بصفات القرآن لا تكون إلا ممن أنزل إليه، وقصارى ما يمكن أن يصل إليه فهمنا من هذا الوصف الجامع للقرآن الكريم احتواء القرآن على كل ما يحتاج إليه الإنسان من عِبر يستفيدها ممن مضى قبله، وخبر يتطلع إليه من وراء حجاب المستقبل الغيبي، وحكم يقيم عليه علاقته ببني جنسه، وأن كل من جانبه من جبار إعراضا عنه لابد له من قاصمة، وأنه فصل ليس بالهزل وكيف يكون هزلا أو يحتوي عليه وهو كلام رب العالمين؟ وأنه حبل الله الذي لا ينقطع بمن تمسك به، ونوره الذي لا يضل من استبصر به، وذكر منه لا تستولي الغفلة على من دأب عليه، وصراط مستقيم لا يزل من سلكه ولا يضل. والحديث يتضمن التحذير من سوء العاقبة.[٢٥٩]

قال الباحث الفقير إلى ربه القدير: وما قاله شيخنا المحقق في صحة الحديث هو الحق الذي لا مرية فيه، فالحديث متطابق مع كتاب الله تعالى لم يشذ عنه طرفة عين، أمَّا أولئك الذي يقولون بضعفه وينالون من صحته فما فهو الا اتباع للهوى، والتقليد الأعمى الذي ما أنزل الله به من سلطان، وكما تعودوا في الحكم على سنة رسول الله ﷺ إن جاءت لا توافق مشاربهم قالوا بضعفها ووهنوا من صحتها وقدحوا في طرقها، والعكس بالعكس فتراهم يقبلون رواية شخص ولو كانت غير صحيحة ومخالفة لكتاب الله ﷻ ؛ إن كانت توافق هواهم، ويردون سواها وإن كانت صحيحة متفقة مع كتاب الله لإن خالفت هواهم، وقد يكون الراوي في كليهما واحد، فهنا يقبلون وينتصرون له وهنالك يردون ويقدحون،

---

٢٥٩ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ١ص ٤ فما بعدها. وانظر: الدليل والبرهان للوارجلاني (٢/ ٩١) "مسألة الأئمة العشرة"

ويكفي من هذا النص أنَّه يدعو إلى الاعتصام بكتاب الله والبعد عن أعدائه مهما كانوا ومن أي جنس كانوا: "هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله... مَن عَلِم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم"

ولو أراد المسلمون الفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة لطبقوا هذا المبدأ وابتعدوا عن الطغاة والظلمة ومداهنة أعداء الله ورسوله؛ لأجل فتات زائل، والأمر لله وحده.

والتأويلُ لغةً مأخوذ من الأوْلِ بمعنى الرجوع، وذلك لأنَّ الذي يؤوِّلُ الكلامَ يردُّه عمَّا ينصرف إليه إلى ما يرادُ به بدلالة القرآن التي تصحبه.[٢٦٠]

وقيل: التفسيرُ شرحُ ما جاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم، وتعريفُ ما تدل عليه ألفاظُه الغريبة، وتبيينُ الأمور التي أنزلت بسببها الآي.

والتأويل: هو تبيين معنى المتشابه.

والتَّفَسُّرُ: الاستفسار. واسْتَفْسَرْتُه كَذا: سَأَلْتُه أَنْ يُفَسِّرَه لي. وكُلُّ شيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ تَفْسِيرُ الشيْءِ ومَعْنَاه فَهُوَ تَفْسِرَته. وَفِي البَصَائر: كُلُّ مَا تَرْجَمَ عَن حالِ شيْءٍ فَهُوَ تَفْسِرَتُه.[٢٦١]

---

٢٦٠ - سبق تعريفه اصطلاحا في بيان التأويل، بأنه: صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر محتمل لدليل..."

٢٦١ - انظر: تاج العروس مادة: (فَسَرَ)

أمَّا الفرقُ بين التأويل والتفسير فقد اختلف في التفرقة بينهما فقيل هما بمعنى واحد وعليه أبو عبيدة.[٢٦٢]

٢٦٢ - أبو عبيدة معمر بن المثنَّى، التَّيمي بالولاء، تيم قريش، البصري، النَّحوي، العلاّمة الشهير. اختلف في مولده ولعل الأصح أنَّه ولد سنة ١١٠هـ، في الليلة التي مات فيها الحسن البصري، ولم تذكر المراجع أين ولد، ومع ذلك فهي تضعه في عداد علماء البصرة، فلعله ولد بها.
وتقول المصادر إنه كان من الخوارج، وإنه كان يكتم ذلك ولا يعلنه، ثم اختلفت رواياتهم في الفرقة التي كان ينتمي إليها؛ فبعضهم يقول إنه كان صفريا، على حين أنَّ البعض الآخر يرى أنَّه كان من الإباضية، واستدلوا على انتسابه هذا بأنه كان كثيرا ما ينشد أشعار الشراة، ويفيض في الحديث عنهم، وعن أخبارهم ومفاخرهم، يفعل ذلك في تقدير لهم وإعجاب بهم. تلقى العلم عن شيوخ أجلاء في عصره منهم أبو عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ) والأخفش (ت: ١٤٩هـ) وعيسى بن عمر الثقفي (ت: ١٥٤هـ) ويونس بن حبيب (ت :١٨٧هـ). وهشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، وغيرهم. وروى عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وأبو عثمان المازني، وغيرُهم. وقد بلغ أبو عبيدة معمر بن المثنى درجةً عالية من العلم، ولا سيَّما علوم القرآن واللغة العربية، يقول الجاحظ عنه: "لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة"، وجاء عنه في الإرشاد: "إنه كان ما يفتش عليه علم من العلوم إلا كان من يفتشه عنه يظن أنَّه لا يحسن غيرَه، ولا يقوم بشيء أجود من قيامه به" وله أخبار كثيرة مع معاصريه من أمثال الأصمعي (ت: ٢١٦هـ) وأبي زيد (ت: ٢١٤هـ) وكان بينهم من الخلاف ما يكون بين المتعاصرين؛ غير أنَّ المؤرخين كانوا يصفون أبا عبيدة بغزارة العلم ومرونة الفكر، وحريَّة الفهم، والابتعاد عن التقليد، وكان إلى جانب ذلك صريحا عنيفا نقَّادا، مما جعل بعضَ الكتاب يتحاملون عليه ويصفونه بصفات مبالغ فيها.
وقد نقل الرواة أنه بلغ من تصانيفه ما يقارب المائتين، ولكن أغلبها لم يصل إلينا إلا عن طريق ذكره في المصادر التي تحدثت عنه. منها " مجاز القرآن" توفي أبو عبيدة سنة ٢١٠هـ معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) لمجموعة باحثين ص: ٣٦٢. [تاريخ خليفة (١٩ - ٢٠)؛ تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢)؛ معجم الأدباء (٩/ ١٥٤)؛ السير (٩/ ٤٤٥)؛ وفيات الأعيان ٥/ ٢٣٥)]. طبع كتابه: "مجاز القرآن" بتحقيق الدكتور فؤاد سزكين في مجلدين، تحت إشراف مؤسسة الرسالة. وألَّف أبو عبيدة هذا الكتاب في تفسير القرآن، ويعد أول كتاب مطبوع من كتب غريب القرآن، وله أسماء متعددة منها:

"غريب القرآن"، و"معاني القرآن"، و"إعراب القرآن"، وقد عدت هذه الأسماء كتبًا مختلفة والظاهر أنها أوصاف لهذا الكتاب، وأشهر أسمائه: "مجاز القرآن"، بلغت شواهده ٩٥٢ ينظر: ترقيم المحقق للشواهد، ويعد أكثر كتب الغريب استشهادًا بالشعر، وقد فسر غريبَ القرآن باللغة مقتصرًا عليها في الغالب. ولم يخضع أبو عبيدة في مجازه لأيٍّ من المدرستين البصرية والكوفية، ولم يتقيد بتلك القيود التي كانت تضعها تلك المدرستان لفهم النصوص العربية.

وتجدر الإشارة هنا أنَّ معنى المجاز عند أبي عبيدة يختلف كل الاختلاف عن المعنى الذي حدده علماء البلاغة، فالمجاز عند أبي عبيدة عبارة عن الطريق التي يسلكها القرآن في تعبيراته، وهذا المعنى أعم بطبيعة الحال من المعنى الذي حدده علماء البلاغة.

وقد نقل الواحدي عن أبي عبيدة من مجازه دون الإشارة إلى الكتاب، واكتفى بقوله: قال أبو عبيدة، أما المجالات التي نقل عنها فمتنوعة؛ إذ لم يقتصر على اللغة، بل شملت -كذلك- التفسير والصرف والشواهد الشعرية وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

عند قوله تعالى: {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ} [إبراهيم: ٩] نقل عنه تفسير الآية، فقال: وقال أبو عبيدة: مجاز هذا مجاز المَثَل، ومعناه: كفوا عما أمروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به، قال: ويقال ردّ يده في فمه، أي: أمسك ولم يجب.

وعند قوله تعالى: {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥] نقل عنه شاهدًا شعريًّا على أنَّ جَنَّبْتُه وجَنَبْتُه واحد، فقال: وأنشد أبو عبيدة لأُمية بن الأَسْكَر:

وتَنْفُضُ مَهْدَهُ شَفَقًا عليه ... وتَجْنُبُه قلائِصنا الصِّعابا

وعند قوله تعالى: {مُهْطِعِينَ} [إبراهيم: ٤٣] نقل عنه معنى الغريب، فقال: وأما تفسير الإهطاع فقال أبو عبيدة: هو الإسراع.

وعند قوله تعالى: ﴿ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤] نقل عنه معنًى بلاغيًّا، فقال: قال أبو عبيدة: وزليلُ القدم مَثَلٌ لكل مبتلى بعد عافية أو ساقطٍ في وَرْطَة بعد سلامة.

وعند قوله تعالى: {وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ} [النحل: ١٢٧] نقل عنه قضية صرفية، فقال: وقال أبو عبيدة: ضَيْق تخفيف ضَيِّق: مثل مَيّت، يقال: أمر ضَيْق وضَيِّق.

وقد ينقل عن أبي عبيدة بواسطة ومثاله: قول الله تعالى: {اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [القصص: ٣٢] قال الواحدي: "قال أبو علي: قال أبو عبيدة: جناحا الرجل: يداه".

وقيل: بل يفترقان وهؤلاء اختلفوا في التفرقة بينهما فقال الراغب: التفسيرُ أعمُّ، وأكثرُ استعماله في الألفاظ ومفرداتها في الكتب الإلهية وغيرها.

والتأويلُ في المعاني والجمل في الكتب الإلهية خاصة. [٢٦٣]

وقال الماتريدي: التفسير: القطع بأن مراد الله كذا.، والتأويلُ: ترجيحُ أحد المحتملات بدون قطع. وقيل: التفسيرُ ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية. ٢٦٤

وذكر ابن الجوزي اختلاف العلماء في التفرقة بين التفسير والتأويل ونقل عن المتقدمين والذين يميلون إلى العربية أنهم لا يرون فرقا بينهما.

"الحجة للقراء السبعة" ٥/ ٤١٤، بنصه، وفي "مجاز القرآن" لأبي عبيدة ٢/ ١٠٤: {جَنَاحَكَ} أي: يدك...) التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) ج١ص٢٢٢. الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ بتحقيق مجموعة من الدكاترة عدد الأجزاء: ٢٥ جزءا (٢٤ وجزء (٢٥) للفهارس)

٢٦٣ - الراغب: الحسين بن محمد بن المفضَّل الراغب أبو القاسم الأصبهاني: أحد أعلام العلم، المعروف بالراغب؛ المتوفى: ٥٠٢ هـ - ١١٠٨ م، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، له تصانيف كثيرة: منها كتاب تفسير القرآن (جامع التفاسير). وانظر: سير الذهبي ١٨ص١٢٠ وتاريخ الحكماء للبيهقي ١١٢، و"معجم الأدباء" ١٠/ ١٤٧ - ١٥٤، و"وفيات الأعيان" ١١٤٣٥، و"الوافي بالوفيات" ١٣/ ٣٣ - ٣٦، ٤٥ و"بغية الوعاة" ١/ ٥٣٩.

٢٦٤ - الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي أبو منصور. (المتوفى: ٣٣٣هـ) انظر: تفسير الماتريدي ج١ ص ١٨٥ (تأويلات أهل السنة) المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ونقل عن المتأخرين والذين يميلون إلى الفقه أنهم يفرقون بينهما، وعبارته في التفرقة بين التفسير والتأويل أنَّ: التفسير إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي، والتأويل هو: نقل الكلام عن وضعه فيما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قولك: آل الشيء إلى كذا، أي: صار إليه.[٢٦٥]

وهذه التفرقة في منتهى الوضوح لولا ما فيها من الشمول بحيث لا تنطبق على تفسير القرآن وحدَه وتأويله، فلو قال في التفسير إنه: إخراجُ معاني كتاب الله من مقام الخفاء إلى مقام التجلي؛ لكان أدلَّ على المطلوب.

ومثله القول في التأويل وفرَّق بينهما الألوسي[٢٦٦] بأنَّ التفسير إنما هو في الأمور الظاهرة التي يهتدي إليها عامة العلماء، والتأويل هو: إشارة قدسية ومعارف سبحانية تنكشف من سجف العبارات للسالكين وتنهل من سحب الغيب على قلوب العارفين، وهو في هذا ينطلق من نزعته الصوفية التي كثيرا ما لمسنا أثرها في تفسيره."[٢٦٧]

---

٢٦٥ - ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٢) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٢٦٦ - الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) في تفسيره "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" ج ١ص٦ خطبة الكتاب. المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦؛ ١٥ ومجلد فهارس) في هذه الطبعة.

٢٦٧ - جواهر التفسير "المفتي العام للسلطنة الشيخ أحمد الخليلي المقدمة. ج١ص١٤-١٧. ط الأولى ١٩٨٤م. السابق ببعض تصرف. وانظر: عمدة الحُفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٣/ ٢٣٠)

الفرع الحادي والعشرون: المعاريض

مما يدخل في هذا الباب المعاريض في مناديح الكلام.

والمَعَارِيضُ: جمعُ مِعْرَاض من التَّعْرِيض وهو خِلافُ التَّصْرِيح من القَولِ. يقال: عَرَفْت ذلك في مِعْرَاض كلامه، ومِعْرَض كلامِه بإثبات الألف وحذفها، والمندوحة السَّعة يقال: انتدح فلان كذا ينتدح به انتداحا إذا اتسع به، ومنه قول الشاعر:

ألا إن جيراني العشيةَ رائحُ...دعتهم دواع من هوى ومنادحُ.[٢٦٨]

أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م علوم القرآن الكريم - نور الدين عتر. ص: ٧٣) الناشر: مطبعة الصباح - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م والإتقان للسيوطي ج ٢ ص ٣٤٦ دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٢٦٨-عزى الطبري في تفسيره هذا البيت لجميل بن معمر. والشاهد فيه أنه قال: «ألا إن جيراني العشية» فابتدأ الخبر عن جماعة جيرانه، ثم قال: «رائح» لأن قصده في ابتدائه ما ابتدأ به من كلامه الخبر عن واحد منهم دون جماعتهم. وكما قال جميل أيضا في كلمته الأخرى:

خليلي فيما عشتما هل رأيتما ... قتيلا بكى من حب قاتله قبلي

وهو يريد قاتلته؛ لأنه إنما يصف امرأة فكنى باسم الرجل عنها وهو يعنيها. فكذلك قوله: {ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} [البقرة: ١٠٦] {ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض} وإن كان ظاهر الكلام على وجه الخطاب للنبي ﷺ، فإنه مقصود به أصحابه؛ وذلك بين بدلالة قوله: {وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل} [البقرة: ١٠٨] الآيات الثلاث بعدها على أن ذلك كذلك..." الطبري تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (٢/ ٤٠٦) ولعل الصحيح أن البيت لحيان بن جُلْبَة المحاربي، وهو: جاهلي، ذكره أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، في "نوادره" مع بيت بعده ص ٤٤٤، فساروا لغيث فيه أغيٌ فغُرَّبٌ...فذو بقر قشَّابة فالذرائح. تحقيق ودراسة: الدكتور/ محمد عبد القادر أحمد الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م وكذا البكري في "معجم ما استعجم" ١/ ١٧٣، والسيوطي في (الطراز في

وعن عمران بن الحصين ﵁ قال: قالَ رسول الله ﷺ: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. [٢٦٩]

وعن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال:

صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا

فيه شعرا وقال: "إن في المعاريض مندوحة عن الكذب" [٢٧٠]

وعن ابن عباس ﵄: ما أحب بمعاريض الكلام حمرَ النّعم. [٢٧١]

الألغاز ص٣٠) وأبو علي القيسي في إيضاح شواهد الإيضاح الصفحة: ١٦٨ قال أبو الحسن الأخفش أغي موضع لأنه ذكر بعده مواضع مشهورة وهي مواضع متدانية. وقال المازني أغيٌّ ضرب من النبات، قال الأخفش لم أسمع أنَّ أغيًا نبت في شيء من كتب النبات ولم يعرفه الرياشي ولا فسره أبو حاتم. كما في معجم ما استعجم السابق.

٢٦٩ - روي هذا الحديث مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وموقوفا على عمران بن الحصين وعمر بن الخطاب؛ أخرجه مرفوعا البيهقي: في السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي١٠/ ١٩٩، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب؛ ٢١٣٦٤ وفي الآداب ح٢٨٩. والاصبهاني في أمثال الحديث ح٢٣٠ والقضاعي في مسند الشهاب ج٢ص١٢٠ ح١٠١١، وابن عدى٣/٩٦ ترجمة ٦٣٤ داود بن الزبرقان أبو عمر، ورواه الطبري موقوفا على عمر ﵁ في التهذيب ح٢٤٣و٢٤٤وابن ابي شيبة على عمران بن الحصين. ح ٢٦٦٢٠ ط دار القبلة. والبخاري في الأدب المفرد ٢٩٧/١، ح ٨٥٧، وهناد في الزهد ٢ص٦٣٦ح١٣٧٨، وانظر: صحيح البخاري باب المعاريض مندوحة عن الكذب. والتمهيد لابن عبد البر ٢٥٢/١٦. فتح الباري ج١٠ص٥٩٤. الفائق في غريب الحديث والأثر؛ محمود بن عمر الزمخشري، ٢ ص ٤١٩ والنهاية في غريب الأثر ٣ ص٤٣٩ مادة (عرض) وقد سبق الكلام على ذلك في الجزء الثالث انظر: "الفرع الحادي عشر مشقة الصدق"

٢٧٠ - تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٦٣٨ح ٩٤٣

وتسمى أيضا التورية وهي: أن تذكر شيئا وتُري سامعك أنك تريد معناه وأنت تريد غيره، وحقيقته إيهام السامع بمعنى وفي نفسك خلافه.[٢٧٢]

وصورته: أن ينوي الإنسان شيئاً في قرارة قلبه ويتلفظ بكلامٍ يحتمل الذي نواه،

وحينئذٍ يكون السامع قد فهم شيئاً والمتكلم يريد شيئاً آخر، وقد استعمل رسول الله ﷺ المعاريض ونبّه الأمّة عليها فقال في الحديث الصحيح: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" [٢٧٣] فبين عليه الصلاة والسلام أنَّ المؤمن يستطيع أن يتخلص من الكذب -الذي هو من أقبح الأمور وأشنعها- بالتعريض، وهي: نوع من أنواع التورية.

والتعريض في الكلام: أن تأتي بكلامٍ يحتمِل ظاهرا وباطنا فتقصد المعنى الباطنَ والسامع يظن الظاهرَ. وتُري سامعك أنك تريد معناه الظاهر منه وأنت تريد غيره، وحقيقته إيهام السامع بمعنى وفي نفسك خلافه.[٢٧٤]

ومن محاسن التورية إفادتُها في التخلص من الظلم أو الخطر من الظالم أو من العدو في الحرب، مثل أن تدفع عن نفسك ظلم ظالم، فتأتي في خطابك بكلامٍ يحتمل معنيين أو أكثر فتقصد شيئاً ومن يسمعك يفهمه على المعنى الذي يريده

---

٢٧١ - انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر؛ محمود بن عمر الزمخشري، ٢ / ٤١٩ والنهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٣٩ مادة (عرض)

٢٧٢ - انظر: حاشية الترتيب ج٤ص٢٥٠ فما بعدها.

٢٧٣- سبق تخريجه قريبا بفضل الله.

٢٧٤ - انظر: حاشية الترتيب ج٤ص٢٥٠ فما بعدها.

وهو، مثل قوله عليه الصلاة والسلام -وقد وجد في غزوة بدر أحد جواسيس قريش- : (نحن من ماء) [٢٧٥]

فكل إنسان مخلوق من الماء: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] فصار مَن سَمِعَه يقول: أيُّ ماء؟ ماءُ بني فلان؟ ماءُ بني فلان؟ وصدق النبيُّ ﷺ فإنه قال له: "نخبرك مِمَّ نحن إن أخبرتنا" لأنه كان يخاف العيون فلما أخبرهم الرجل بما يريدون سألهم: ممن أنتم؟ -لأنهم كانوا ثلاثة- فقال له رسول الله ﷺ: (نحن من ماء) فأخبره أنه مخلوق من ماء، وهذا نوع من التورية، وفي الحديث: "إنَّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب" [٢٧٦] الحديث المتقدم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ لِنُعَيم بن مسعود يومَ الخندق: "خذِّلْ عنَّا فإنَّ الحربَ خُدعة" [٢٧٧] أمْرٌ من التخذيل وهو حمل الأعداء على الفشلِ وتركِ القتال، وغيره من الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن.

---

٢٧٥ - انظر: كامل القصة في غزوة بدر لا سيما هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ﷺ (٧/ ١٣٧) ط التراث الأولى. ١٩٨٦م تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) الأنفال.

٢٧٦ - انظر: نور الدين السالمي أنوار العقول بشرحها البهجة والمشارق. قول الناظم:

وإن أتى بعكسه الدليـل...صير إليه وهو التأويل

وهو قربيا أو بعيدا وقعا...أو متعذرا فلن يتبعـا

والشوكاني: ولاية الله والطريق إليها ص ٣٦١، المعاريض من الشَّرِيعَة. وشرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد ١٤/ ١٥٠؛ وشرح زاد المستقنع للشنقيطي الدرس ٣٠٥ ص٤ فما بعدها.

٢٧٧ - روى إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمه ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيها

قال القاضي عياض"... وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا تتفق فيه معاريض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مَضَرة أو معصيةٍ بذلك، فالكاذب هنا - وإن كان كاذبا - فغير آثم ولا مؤاخَذ، بل مأجور محمود، وقصة إبراهيم وسارة من هذا

قال: قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق: خَذِّل عنا فإن الحرب خدعة. (ابن جرير) تهذيب الاثار مسند علي ٣ / ١٣٠ح٢١٤. كنز العمال ١١٣٩٧ وأبو عوانة ٢١٤/٤، رقم ٦٥٥٣، وابن قانع ١٤٨/٣. وذكر ابن إسحاق في سبب رحيل الأحزاب: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه فقال له "خذل عنا" فمضى إلى بني قريظة وكان نديما لهم فقال قد عرفتم محبتي قالوا: نعم. فقال: إن قريشا وغطفان ليست هذه بلادُهم وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم في البلاء مع محمد، ولا طاقة لكم به قالوا: فما ترى قال: لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم. فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش فقال لهم: إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه في الرجوع إليه فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلهم ثم جاء غطفان بنحو ذلك قال فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبي جهل إلى بني قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا فأجابوهم: إن اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا. فقالت قريش: هذا ما حذركم نعيم فراسلوهم ثانيا أن: لا نعطيكم رهنا فان شئتم أن تخرجوا فافعلوا. فقالت قريظة: هذا ما أخبرنا نعيم. قال بن إسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن نعيما كان رجلا نموما، وأنَّ النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إليَّ إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر. وكذلك قال لقريش فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم. وقد تقدم في الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح. انظر: فتح الباري لابن حجر ج ٧ / ٤٠٢) تاريخ ابن كثير ٤/ ١١١، ورواها الطبري ١/ ١١٤/ ٢٣٦، عن الزهري مرسلاً. والذي يظهر لي سقط بعض الكلام بعد "نموما" وهو: - [وأنه قال لهم]- الخ. ذلك أن الكلام نسبه نعيم إلى الرسول ﷺ لقصد التخذيل والرسول ﷺ لم يقل ذلك وإنما قاله نعيم فتدبر ذلك بإمعان.

الباب، وكذلك قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ الصافات. [٢٧٨]

وفي بيان الشرع: قلت له: فما تقول فيمن أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك إثبات حق أو إصلاح أو إزالة شيء من الباطل هل يلحقه اسم الكاذب ويكون آثماً، قال: عندي أنه لا يكون آثما؟ على صفتك ويجوز له ذلك ولا يلحقه اسم الكذب لأنه لم يرد باطلا، فقد قال يوسف صلوات الله عليه: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴾ يوسف:٧٠، وهو يعلم أنهم ليسوا بسارقين، وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه، فجعل السقايةَ في رحل أخيه، كما قال الله وحكى عنه ذلك، ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴾ وقد قالت امرأة فرعون : ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ القصص:٩، وإنما أرادت ألا يقتله فرعون، وقال إبراهيم: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾ الأنبياء:٦٣.

قال الباحث الفقير إلى الله القدير: الظاهرُ أنَّ قِصةَ نبيِّ الله يوسفَ عليه السلام هذه ليست من هذا القبيل فالأنبياء معصومون ولا يتصرفون إلا بوحي من الله ﷻ وإنما هي بأمر من الله لنبيه عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الآية ٧٦.

وكذا في قصة نبي اللهِ إبراهيم عليه السلام، وقد أراد بذلك إقامة الحجة عليهم بأنَّ آلهتهم هذه لا تستطيع أن تذب عن نفسها شيئا وهي من باب أولى لا تضر ولا

---

٢٧٨ - انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١/ ٣٧٥.

تنفع. فليتأمل جيدا.

قال القطب ﷺ في الجامع الصغير ما نصه: ".. وأمَّا الكلام فكالكذب الذي هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، عمدا بدون إكراه وتعريض، ويجوز التعريض والتقية لرحم أو جار أو صاحبٍ بنحو الدعاء الجميل، ويصرف بالدعاء عن ظاهره، أو عن المدعو له.

ويجوز الكذب إذا أكره إن لم يكن فيه ضرر لأحد، وقد عَرَّف الجمهورُ الكذبَ الشامل الناقض وغيره، بـ: (مخالفة الخبر للواقع) إلا أنَّه لا ينقض منه إلا ما كان عن عمد، وقال النظَّام: الكذبُ مخالفةُ المعتمد، والجاحظ: مخالفته معا، ولا يخفى أنَّ: الكلام المخالف للواقع المطابق للاعتقاد غير ناقض."[٢٧٩]

وسئل الشيخ ابن أبي نبهان عن: الكذب بالمندوحة جائز في السعة والضرورة أم لا؟ أم في الضرورة يجوز بلا مندوحة لقول النبي ﷺ : "الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب؛ لأن الحرب خدعة، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما، أو يكذب لامرأته ليرضيها»[٢٨٠] أمْ مَا معنى ذلك؟ صرح لنا ذلك ولك الأجر الجزيل.

---

٢٧٩ - الإمام القطب الجامع الصغير ج١ص ٢١٧. ط ٦ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م التراث.

٢٨٠ - الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي ﷺ ٣ / ١٢٨ ح٢١١ونصه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما ورجل يعدُ امرأتَه، ورجل يكذب في الحرب والحرب خدعة" وفي لفظ له: عن شهر بن حوشب قال حدثتني أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: أيها الناس ما يحملكم أن تتتايعوا في الكذب كما يتتايع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثَ خصال، امرؤ كذبَ امرأته لترضى عنه، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح ذات بينهما، ورجل كذب في خديعة حرب. "ح

فأجاب: "ليس المناديح الجائزة من الكذب لقول النبي ﷺ: "عجبت لمن يكذب" [٢٨١]

---

٢١٠. واحمد ٢٧٦١١ والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٤٧) ٤٤٥٩ وابن وهب في الجامع ح٥٣٢ والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٦٥) ٤٢٠-٤٢٢ وغيرهم بلفظه. والتَّتايُعْ: رميُك بنفسك في الشيء من غير ثبت. قال الخليل الفراهيدي في العين في مادة: (تيع) التَّيْعُ: ما يسيل على الأرض من جماد إذا ذاب، ونحوه. وتاعَ الماء تَيْعاً إذا تيّع على وجه الأرض، أي: انبسط في المكان الواسع فهو تائِع مائِع. والرّجُلُ يَتَتَايَعُ في الأمر إذا بقي فيه. والبعير يَتَتايَعُ في مشيه إذا حرّك ألواحه حتى يكاد يتفكّكُ. والسكران يتتايع: يرمي بنفسه إذا لجّ وتهافت. والتَّتايُعْ: رميُك بنفسك في الشيء من غير ثبت. وعند أبي عوانة عن أبى أيوب ٢١٢/٤ح ٦٥٤٥ ونصه: "لا يحل الكذب إلا في ثلاثة الرجل يكذب امرأته يرضيها بذلك، والرجل يمشي بين رجلين يصلح بينهما والحرب خدعة."

وفي لفظ: "لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: رجل يكذب على امرأته ليصلح خلقها، ورجل يكذب ليصلح بين امرأين مسلمين، ورجل كذب في خديعة حرب، فإن الحرب خدعة. ابن جرير عن أبي الطفيل. الكنز ٨٢٦١ وبلفظ: "لا يصلح الكذب إلا في إحدى ثلاث: الرجل يصلح بين الرجلين، وفي الحرب، والرجل يحدث امرأته" ابن جرير عن أم كلثوم بنت عقبة. الكنز٨٢٦٢.

وفي أخرى" عن أم كلثوم ابنة عقبة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرا أو ينمي خيرا" وفي لفظ آخر: أَنَّهَا سَمِعَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ" قال الطحاوي في المشكل: وكان في هذين الحديثين نفي رسول الله ﷺ الكذب عمن يصلح بين الناس، فينمي خيرا أو يقول خيرا، ولم يكن ذلك إلا على القول الذي بمعاريض الكلام مما ليس قائله كاذبا." انظر: ج٦ص٤٠٩.

٢٨١ - لم أعثر عليه بهذا اللفظ. وقد ورد بعدة ألفاظ قريبة منه؛ فـ: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال: قال رسول الله - ﷺ-: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له، ثم ويل له» أخرجه النسائي السنن الكبرى (٦/ ٣٢٩) ١١١٢٦والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٦) ٢٠٦١٤وفي الشعب ح٤٨٣١ والحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص (١/ ١٠٨) ١٤٢ والطبراني المعجم الكبير ١٩/ ٤٠٣) ٩٥١و أحمد بن حنبل (٥/ ٥) ٢٠٠٥٨ وأبو داود ح٤٩٩٠ وغيرهم. وفي معناه الأحاديث الواردة في تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث

وللكلام مندوحة، والمناديح جائزة في حال الضرورة وغير الضرورة إلا في الدِّين فيما يوهم العملَ بخلاف الحق، ففي غير الضرورة يُعجبني ألَّا يستعمل ذلك، ومن عرف المناديح فليس له أنْ يكذب فيما ذكرت من المواضع الجائزة له.

والمراد بالكذب الجائز في موضع الصلح بين المتخاصمين أن يرفع الحالَ الجميل

من كلٍّ منهما للآخر خلافَ ما يُبديه من الشدة، يريد بذلك الاستعطاف بينهما، والمراد في الحرب، إما لصلح وإما لخداع الباغي المستحق الجزاء الممتنع عن أداء ما عليه من الحق والغلبة والمستحق القتل، واللهُ أعلم".[٢٨٢]

وفي بيان الشرع نقلا عن كتاب الأشياخ: سألت عن تفسيرِ قولِ عمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه: "لكم في سائر الكلام مندوحةٌ عن الكذب" ما تأويله؟ قال: الله أعلم بتأويل ذلك، ومعي أنّه يقع موقع المَخْرَج، كأنّه يقول: لكم في سائر الكلام مَخرَجٌ من الكذبِ، ذلك أن يحتالَ الكلامَ إلى غير معاني الكذب، وأحسب أنّه يوجد عن محمّد بن محبوب رضي الله عنه أنّه قال: عجبت لمن يكذب، وفي الكلام مندوحةٌ له عنه، كأنّه يقول: له مخرجٌ منه، هكذا واللهُ أعلم.

وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ثم أخلفه ما يلزمه؟ قال: إن أتلف بخلفه للرجل مالاً أو نفسا فهو ضامن.[٢٨٣]

«إياكم، والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار» رواه مسلم وغيره. وانظر: ما قبله.

٢٨٢ - انظر: آراء الشيخ ابن أبي نبهان في قاموس الشريعة؛ جواب منه للشيخ موسى بن عيسى البشري (ق ١٣هـ/١٩م) ص٣٠٢، بيان الشرع لمحمد الكندي ج٦ص٩٠ السابق. وقد مضى الكلام بأتم من هذا في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

٢٨٣ - الكندي، بَيَان الشّرع: ٩٠/٠٦.

الفرع الثاني والعشرون: نسخ الحكم قبل تبليغه ﷺ لأمته أو قبل التمكن من الفعل.

أولا: نسخ الحكم قبل تبليغه ﷺ لأمته.

اختلف أهل العلم هل يجوز نسخ الحكم قبل تبليغه أم لا؟

قال العضد: المختار أنَّ النسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمُه لنا، ولو ثبت لأدَّى إلى وجوب وتحريم؛ للقطع بأنَّه لو تَرك الأولَ أثم، وأيضًا فإنه لو عَمِل بالثاني عصى اتفاقًا، وأيضًا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام، وهو اتفاق، قالوا: حكم فلا يعتبر علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف.

أقول: إذا بلغ الناسخُ من جبريل إلى الرسول صلى اللَّه عليهما وسلم وهو بعدُ لم يبلغ إلى المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم الناسخ؟

قال قوم: إنه يثبت. والمختار أنه لا يثبت. لنا: لو ثبت حكمه لأدَّى إلى وجوب وتحريم في محل واحد وأنه محال.

بيانُه: أنَّ حكمه تحريم العمل بالأول فيكون حرامًا وأنه واجب؛ إذ لو ترك العمل به وهو غير معتقد نسخه لأثم قطعًا.

ولنا أيضًا أنَّه: لو عمل بالثاني قبل إعلامه وهو معتقد عدم شرعيته لأثم قطعًا. ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به، ولنا أيضًا أنه لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل واللازم باطل بالاتفاق.

بيانُ الملازمة: أنهما سواءٌ في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به، ووجودُه مقتضٍ لحكمه، وعدمُ علم المكلف لا يصلح مانعًا فيثبت حكمُه عملًا بالمقتضى السالم عن المعارض.

قالوا: هذا حكم تجدد فلا يعتبر علم المكلف به كما إذا بلغ إلى مكلف فإن حكمه يثبت في حق الجميع اتفاقًا.

الجواب: حقٌّ أنَّ العلمَ ليس بمعتبر لكنَّ التمكن من العلم معتبر، وإلا كان تكليفًا بالمحال والتمكن في هذه الصورة منتف فلا يثبت لا لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم وهو شرط للتكليف.[٢٨٤]

ثانيا: نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل.

قال النور السالمي ﷺ في الطلعة: ".. اعلم أن للنسخ شروطًا بعضها متفق عليه، وبعضها مختلَف فيه، فأمَّا الشروط المتفق عليها، فمنها كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، فإن العجز والموت كل منهما يُزيل التعبد الشرعي مع أنه لا يُسمى ذلك نسخًا، وكذلك إزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يُسمى نسخًا أيضًا، ومنها كون الناسخ منفصلاً ومتأخرًا عن المنسوخ، فإن الاستثناء والغاية لا يُسمَّيان نسخًا أيضًا، وهذه الشروط كلها معلومة من تعريف النسخ ومحلّه.

وأمَّا الشروط المختلف فيها، فمنها كونُ الناسخ والمنسوخ من جنس واحد؛ من الكتاب والسنة، ومنها: اشتراط البدل للمنسوخ، ومنها: اشتراط كون الناسخ أخفَّ من المنسوخ أو مثله، فإنها شروط عند قوم دون آخرين.

ومن الشروط المختلف فيها أيضًا: ما أشار إليه المصنف بقوله: "وصح نسخُ

٢٨٤- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٣/ ٢٦٥. وانظر: هميان الزاد ج ٢ (٢٢٢-٢٥٨، تفسير قوله تعالى:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) من سورة البقرة. فقد أطال ﷺ الكلام في النسخ وأنواعه وأحكامه.

الحكم قبل الفعل" إلخ؛ لأنَّ المعنى: أنَّ نسخ الحكم قبل وقت الفعل أو قبل إيقاعه جائزٌ؛ لأنَّ الشرطَ في جواز نسخه إنما هو إمكانُه في العقل، أي إمكان اعتقاده بالعقل لا إمكانُ وجوده بالفعل.

والحكمةُ في ذلك اختبار المكلَّف، هل يتهيّؤ للامتثال ويُصمِّم عليه؛ فيثاب على ذلك التهيُّؤْ والعزم؟ أو لا يتهيؤ لذلك، بل يعزم على خلافه، ويُصمم على عناده؟ فيحكم عليه بالضلال، ويُعاقب على ذلك.

وهذا المعنى الذي ذكرته يتصور بوجهين: -

أحدهما: أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما إذا قيل صوموا غدا ثم قيل قبل الصبح لا تصوموا.

ثانيهما: أن يَرِد الناسخُ بعد دخول وقت الواجب وقبل انقضاء زمن يسع الواجب، كما إذا قيل: صم غدًا، ثم شرع في الصوم، وقبل انقضاء اليوم الذي شرع في صومه، قيل: لا تصم، وإلى هذا الاشتراط ذهب أكثر الفقهاء من قومنا وعامَّة أهل الحديث، وأكثر المتأخرين، والبزدوي.

وذهب أبو منصور الماتوريدي وأبو زيد والخصاف وبعض أصحاب الشافعي والمعتزلة إلى: أنَّ الشرط في صحة النسخ هو التمكن من عقد القلب والفعل معًا، بحيث يمضي بعد نزول الحكم زمان يسع الفعل المشروع، ومنعوا صحة نسخه قبل ذلك.

قيل: وهذا الخلاف مبنيٌّ على: أنَّ الأصل عند الفرقة الأولى عمل القلب والنسخ بيان انتهاء مدَّته؛ لأنه يكون كافيًا في المقصود بالتشريع كما في المتشابه، فإن المقصود بإنزاله مجرد عقد القلب بحقيقته، ولأنه أقوى من عمل الجوارح

لتوقُّفه عليه قربة، ولأنه لا يحتمل السقوط بوجهٍ، بخلاف عمل الجوارح ألا ترى أن التصديق لا يحتمل السقوط بوجهٍ، والإقرار باللسان قد يسقط؛ فكان عمل القلب أصلاً.

وأنَّ الأصل عند الفرقة الثانية: عملُ البدن؛ لأنه المقصود بكلِّ أمرٍ ونهيٍ نصًّا، وكل ما هو مقصودٌ بهما فهو المتصف بالحسن والقبح، والنسخ لبيان انتهاء مدّته، فلو نسخ قبل التمكن من الفعل يكون بداءً وجهلاً، وجمعًا بين الحسن والقبح في حالة واحدة في شيء واحد، وهو الفعل الذي ورد الأمر به، ثم نسخ بالنهي عنه قبل التمكن منه.

ويُجاب بأن ما ذكر من اللزوم مبنيٌّ على تعليل أفعال الله بالأغراض، وعلى وجوب مراعاة الأصلحيَّة عليه تعالى، وكلاهما باطلٌ؛ لأنَّه تعالى لا يجب عليه شيء، ولأنه الفاعلُ لِمَا يُريد، ولو سُلم ذلك لقلنا: إنه لا تثبت حقيقةُ الحسن للفعل المأمور به بالتمكن من الفعل قبل وجوده؛ لأن الحسن صفة له، فلا يتحقق قبل وجوده، وبهذا ينتفي ما ذكروه من لزوم اجتماع الضدين أيضًا، والفاعل المختار يفعل ما يُريد بلا اعتراض عليه، فلا بداء ولا جهل.[٢٨٥]

---

٢٨٥ - السالمي طلعة الشمس السابق ج١ ص٥٥٩ فما بعدها.

وَصَحَّ نَسْخُ الحُكْمِ قَبْلَ الفِعْلِ ... إنْ أَمْكَنَ امْتِثَالُهُ فِي العَقْلِ

وَالـحِكْمَةُ اخْتِبَارُهُ هَلْ يَمْتَثِلْ ... فَيَحْرُزُ الثَّوَابَ أَوْلاَ فَيَضِلْ. مع الشرح.

وجوابات الإمام السالمي ٦/ ٣٥٢، الفرق بين النسخ وبين ابتداء الشرع، وانظر: حججهم من ص٥٦١ فما بعدها. من نفس المرجع، وقد تركتها اختصارا فمن أرادها فليرجع إليها من الطلعة آنفة الذكر. وقوله:" من الفعل قبل وجوده" الضمير في "وجوده" عائد الى التمكن أي: قبل وجود التمكن من العلم بالمأمور لا قبل الفعل ذاته، ولذا قال قبلُ:" لأنَّ الشرطَ في جواز نسخِهِ إنَّما هو إمكانُه في

واستُدِلَّ لذلك بأدلة منها: قِصَّةُ إبراهيم عليه السَّلامُ حين أُمر بذبح ولده إسماعيل، ونُسِخَ عنه قبل التمكن لقوله: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ (الصافات:١٠٢)

وقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات:١٠٧)

واعترض عليه بأنَّ الواقعَ في قِصَّةِ الذبيح حصول زمان بين الناسخ والمنسوخ يمكن إتيان الفعل فيه، كما ذكره في القصة.

وأجيب: بأن ذلك الزمانَ كلَّه إنما هو تثبتٌ في الأمر، وتبينٌ للحكم، وتهيُّؤٌ للامتثال، لا تهاونٌ عن الفعل، فلو أتى على الخليل عليه السلام زمانٌ يمكنه امتثالُ الأمر فيه ما أخَّرهُ إلى ما بعد ذلك الوقت.[٢٨٦]

قال التفتازاني: قوله: (لكن التمكن من العلم معتبر لتمكن الامتثال، وتقرير الشارحين أنَّ التمكن من الامتثال معتبر وهو موقوف على العلم، والمآل واحد، ولفظ المتن محتمل ووجه انتفاء التمكن من العلم أنَّ ما لا سبيل إليه إلا بإعلام الشارع فعلمه بدونه محال.

ويدل لما قلنا قولُهم لا يُؤَخَّر عن وقت الحاجة؛ إذ وقت الحاجة هو وقت الفعل على مقتضى البيان..."[٢٨٧]

العقل، أي إمكانُ اعتقاده بالعقل لا إمكانُ وجوده بالفعل. "وهو معنى قوله: "إِنْ أَمْكَنَ امْتِثَالُهُ فِي العَقْلِ" الخ.

٢٨٦ - السالمي السابق. ٥٦١-٥٦٢ مع بعض تصرف.

٢٨٧ - حاشية البنَّاني ج ٢ ص: ٦٥ وانظر: العطار ج٢ص١٠٠ مرجع سابق.

الفرع الثالث والعشرون: ما يعلم به البيان

إعلم أنَّ ما يعلم به البيانُ شيئان؛ أحدهما: أنْ يُصرِح المُبَيِّنُ في خطاب بيانه بالبيان كأن يقول: بيان هذا، أو بيان ذلك، أو بيانه. الخ.

والآخر: أن يرد عن الله سبحانه وتعالى أو عن رسوله ﷺ خطابٌ مجملٌ ويفعل ﷺ فعلا يحتمل أن يكون بيانا له ولا يوجد بيانٌ غيره، وتكون الحاجة إلى البيان حاضرةً، فيُعْلم من ذلك أنه بيان له؛ لأنه لو لم يكن بيانا لكان البيان قد تأخر عن وقت الحاجة، والشارع منزه عنه.

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) النور. فقد جاء حكم الزاني والزانية في كتاب الله أنه الجلد ولم يفرق القرآن بين محصَن وغير محصَن، ولكنَّ السُّنةَ النبويَّة التي أُجمع على صحتها وأخذت بها الأمة جميعا، خصصت هذا العموم، ودلت على أنَّ هذا الحكمَ إنما هو خاصٌ بالبكر، وأمَّا المحصَن فلا بد من رجمه بالحجارة حتى الموت.

فقد رجم رسولُ الله ﷺ ماعزًا والغامدية لما كانا محصنين[٢٨٨]، وجلد العسيف لما كان غير محصن وغَرَّبَه وأمر أُنَيْسًا الأسلمي أنْ يأتي المرأة ويسألها وكانت محصنة فسألها فاعترفت فرجمها بأمره ﷺ.[٢٨٩]

---

[٢٨٨] - ينظر في ذلك صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ من كتاب الحدود ومسلم في الحدود ج ١١ بشرح النووي ومالك في الموطأ باب ما جاء في الرجم ص ٣٤٨ وأبو داود في الحدود باب الستر على

وقد يكون ترك الفعل بيانا؛ كتركه ﷺ الجلسة بعد الركعة الثانية في الرباعية سهوا وقيامه من ركعتين، وكان عليه التشهد الأول ولم يرجع فعلمنا من فعله ذلك أنَّ تلك الجلسة للتشهد الأول غير ركن في الصلاة، وأنَّ الشارع عفا عن الرجوع إليها في السهو ولو كانت ركنا لرجع إليها ﷺ.

وأمَّا ما به يُعلم أنَّ فعله أو تركه بيانٌ لنسخ القول فهو: أن يصدر منه ﷺ قولٌ يقتضي تكرار الفعل منه ومن غيره ويدخل هو ﷺ في الخطاب، ويفعل موجبه ثم يفعل ضده أو يتركه فنعلم أنَّ حكمه منسوخ عنه ﷺ.

أهل الحدود ح ٤٣٧٧وباب رجم ماعز بن مالك ح٤٤١٩ إلى ٤٤٤٢ ج٤ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ط ١٤١٨ هـ، والنسائي في الحدود، والترمذي في الحدود باب درء الحد وأحمد في مسند هزال ج٥ ص٢١٧ وابن ماجة في الحدود باب الرجم وسنن الدارقطني في الحدود ح ٣٩ وح٦٣ و١٣١ إلى ١٣٥ و١٣٩و١٤٤ إلى ١٤٦ ومصنف عبدالرزاق ومستدرك الحاكم ومسند البزار ومعجم الطبراني وطبقات ابن سعد ومعجم البغوي. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي - نسخة جمعية التراث (٣/ ٢٨٣فما بعدها (ما جاء أنَّ الرجم سُنَّةٌ واجبةٌ)

٢٨٩ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ح٥٩٧ ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. فقال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مئة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة، قال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك "وجلد ابنه مئة جلدة، وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت ، فرجمها." وانظر: التغريب من هذا البحث. والمسألة الثالثة والثلاثون فيمن قتله الحد وضمان الحاكم؛ من جهد المقل.

وأما ما به يعلم أنَّ فعله أو تركه مخصِّصٌ لقوله فهو: أن يصدر منه قولٌ يدل ظاهره على وجوب فعل عليه وعلى غيره، ثم يفعل ضده في الحال أو يتركه فنعلم أنه مخصوص من ذلك الدليل، ونعلم أنَّ فعله أو تركه مخصص لفعله.

وذلك بأن يفعل فعلا يقتضي الدليلُ إدامتَه عليه وعلى غيره لولا وجود دليل مخصِّصٍ، ثم يتركه أو يفعل ضده فنعلم أنه مخصوص، والأشبه أن يكون هذا الفعل مخصِّصا لما دل على وجوب فعله في المستقبل عليه وعلى غيره.

وذلك ما لم يقيد الأمر أو النهي بقيد يقتضي التأبيد، فإن قيد بتأبيد فلا يخلو من أمرين: فإمَّا أنْ يُؤَبَّد بكلام محكمٍ لا يصحُّ أن يتطرق عليه رفع في وقت من الأوقات، كما إذا قال الشارع: هذا الحكم دائمٌ مستمرٌّ إلى يوم القيامة فهذا لا يجوز عليه النسخ اتفاقًا؛ لأن تأبيده بهذا اللفظ متضمِّن للإخبار بدوامه، فنسخه يكون من باب نسخ مدلول الخبر الذي لا يصحُّ نسخه اتفاقًا.

وإمَّا أن يُؤَبَّد بكلامٍ يحتمل معه الرفع، كأبدًا ودائمًا، ونحوهما، فهذا يصح نسخه؛ لأن ذلك التأبيد يُحمل بعد ورود الناسخ على تلك المدة، فنحكم أنَّ أبدًا ونحوها في الكلام السابق مقصود به إبقاء الحكم في مدة التكليف.[٢٩٠]

---

٢٩٠ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١ ص ٥٤٢ فما بعدها؛ "بيان محلِّ النسخ " يَكُونُ فِي الأَمْرِ وَفِي النَّهْيِ وَإِنْ... بِصِيغَةِ الإِخْبَارِ جَاءَ فَاسْتَبْنِ" البيت فما بعده مع الشرح. و٢/ ٨٥ فما بعدها مبحث فعله - ﷺ وَفِعلُهُ مِنهُ جِبِلِّيٌّ وَقَد ... أَتَى بَيَانًا وَمُخَصِّصًا وَرَدْ.) بتحقيق القيام ط ٢٠٠٨م) والمعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ تحقيق: خليل الميس. ج١ص٣٥٧.

ومن ذلك ما دلَّ الدليل على أنَّه ﷺ مخصوصٌ به من دون أُمَّتِه؛ كتزوج تسع زوجات معًا، وكوجوب الإضحاء والضُّحى وقيام الليل ونحو ذلك، فإن الدليلَ الشرعيَّ قد بين خصوصيته ﷺ بهذه الأفعال فلا يحل لغيره اتِّبَاعُهُ فيها على الجهة التي أوقعها عليه.

أمَّا منعُ تزوُّج ما فوق أربع معًا لنا فظاهر بنص الكتاب، وأما منع اتِّبَاعِهِ في وجوب الإضحاء والضحى وقيام الليل فوجهه أنه لا يحل لأحدٍ أن يأتي هذه الطاعات على جهة الإيجاب والإلزام أي لا يصحُّ له أن يعتقد وجوبها على نفسه، وإن جاز له فعلها ندبًا.

ومنه: ما ورد على غير هذه الأنواع السابقة وهو قسمان: القسم الأول ما علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فحكمه على ما علم من ذلك وأمته عَلَيه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ مثله في ذلك وجوبا وندبًا وإباحة ما لم يقم دليل يمنع التَّأَسِّي به في شيء من ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وظاهرها وجوب التَّأَسِّي به فِي إِيجَابِ مَا وَجَبَ وَنَدبِ مَا نَدَبَ واستباحة ما استباح لقوله تعالى في آخرها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) (الأحزاب.، فإنه في معنى الوعيد على الإخلال بالتَّأَسِّي به وذلك يقتضي الوجوب.

وقيل: لا يلزمنا التَّأَسِّي به في شيء من أفعاله إلا فيما قامت دلالة شرعية على تكليفنا به إذ لا دليل يقتضي وجوبَ ذلك علينا فيما فعله ولم يأمرنا أن نفعل كفعله كما قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي" الحديث المتقدم.

وقوله: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم"[٢٩١]، فأما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) (الأحزاب: الآية، فلاَ نُسَلِّمُ أنها تكفي في وجوب التَّأَسِّي به لأنها مجملةٌ وبيانُ إجمالِها أنَّا قد علمنا أنَّ في أفعاله ما لا يلزمنا اتِّبَاعُه فيه، وفيها ما يلزمنا اتِّبَاعُه فيه، ولا يتميز لنا هذا من هذا إلا بدلالة تُبيِّن لنا ما يجب علينا اتِّبَاعُه فيه.

ورُدَّ بأنه إنما يصحُّ ما قلتم لو لم يكن قد تميَّز لنا ما لا يجب علينا التَّأَسِّي فيه، فأمَّا وقد تميز لنا في الصورتين اللتين قدَّمنا علمنا أنَّ ما عداهما هو المقصود في الآية الكريمة، فوجب امتثالها وهو المطلوب.[٢٩٢]

ومما خص به ﷺ وحده ما جاء في حديث الخشوع الذي رواه الربيع ﷺ.

---

٢٩١ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ هذا أحدها. وبلفظه مع زيادة: "لَعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا" وبلفظ: "فإني لا أدرى لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا" وبلفظ: "لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه" وبلفظ: "فَإِنّي لا أدري لَعَلِّي لا أعيشُ بعدَ عَامي هذا" انظر: سنن النسائي٥/٢٧٠ ح ٣٠٦٢. والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٢٥ص ٩٧٩٦. الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/٢٦٩. وأخرجه أيضًا: في الأوسط ٢/٢٦٢ ح ١٩٢٩. وأبو داود ح١٩٧٠، وابن خزيمة ح٢٨٧٧، والجامع للسيوطي. ومسند الشافعي ح ٩٠٤ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٢٢٧ح ٣٠٧٣، وحجة الوداع لابن حزم، ص: ٢٧٠ ح ٢٦٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٤٦١ح ٧٢١ وج٢ ح٢٣٤٦، ومسند الإمام أحمد ٣/٣٦٧،٣٣٢ وفي مواضع غيرها، وحجة الوداع لابن حزم، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٦١ح ٧٢١. والتمهيد لابن عبد البر ج١ص٦٩.

٢٩٢ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٨٥ فما بعدها بتحقيق القيام ط ٢٠٠٨م) مبحث فعله - ﷺ: وَفِعلُهُ مِنهُ جِبلِّيٌّ وَقَد ... أَتَى بَيَانًا وَمُخَصِّصًا وَرَدْ
وَمِنهُ مَا يَخُصُّهُ مِن دُونِنَا ... وَمِنهُ أَيضًا غَيرُ ذَلِكَ فَافطَنَا. مع الشرح. وص٩٢ فما بعدها بتحقيق القيام ط ٢٠٠٨م). مبحث تقريره ﷺ. (وَإِن رَأَى الفِعلَ وَلَم يُنكِرُهُ ... وَكَانَ قَادِرًا فَقَد قَرَّرَهُ) مع الشرح. ببعض تصرف.

ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري".[٢٩٣]

وفي رواية مسلم: "إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي" وقالوا: إن الإبصار إدراكٌ حقيقيٌّ خاص به ﷺ خُرقت له فيه العادة.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: يجوز أن يكون ذلك الإدراك برؤية عينه فكان يرى بها من غير مقابلة وهذا خلاف ما يقتضيه العقل وقيل...[٢٩٤]

فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق.

---

٢٩٣ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب رضي الله عنه ح - ٢٨٦

٢٩٤ - انظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٤٣١/١ ما جاء في الحث على الخشوع.

الفرع الرابع والعشرون: ما تدل عليه أفعال النبي ﷺ وتروكه المتعلقة بغيره

أمَّا أفعالُه المتعلقة بغيره فهي الحدود والتعازير والقضاء على الغير فإقامة الحد والتعزيز على وجه النكال تدل على أنَّ ذلك الغير قد أقدم على كبيرة وإقامتها عليه على سبيل الامتحان لا تدل على أنه الآن مقيم على كبيرة وقضاؤه على غيره وإن كان من قبيل الأقوال فانه يقتضي لزومَ ما قضى به لأن القضاء هو الإلزام.

وذكر قاضي القضاة أنَّ الناس اختلفوا في حكمه ﷺ بأن زيدا فاضل أو أنه أفضل من غيره هل هو على الظاهر أو على سبيل القطع؟، فمنهم من قال بالأول ومنهم من قال بالثاني.

وكذلك اختلفوا في نسبته ﷺ زيدا إلى عمرو هل هو على سبيل القطع أو على الظاهر وذكر أنهم لم يختلفوا في أنه إذا حكم على غيره بالدَّين لا يقطع به على الباطن في ذلك، بل يكون حكما بالظاهر.

قال: فأما إذا قال النبي ﷺ لغيره هذا الحقُّ عليك فانه يكون على الخلاف المتقدم وقال: إنه إذا ملَّك غيرَه شيئا فانه يملكه في الحقيقة؛ لأن التمليك يقتضي إباحة تصرف مخصوص.

وقال: إذا أباح الإنسان للنبي ﷺ أكل طعامه فاستباح النبي ﷺ أكله فانه لا يدل على أنه ملكه لا محالة لأنه يكتفى في استباحة الأكل بظاهر اليد والتصرف.

وأما تركه ﷺ النكيرَ على الفعل فضربان؛ أحدُهما: أن يَرى ﷺ فعلاً أو يسمع قولاً من أحد وكان عَلَيه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قادرًا على الإنكار فلم ينكره كان ذلك تقريرًا منه على ذلك الفعل ودليلا على جوازه اتفاقًا؛ بشرط ألا يكون قد دل

الدليل من قبلُ على حرمة ذلك الشيء الذي وقع أمامه والقطع بتحريمه، أي ليس مما يقطع بتحريمه قطعًا ولا يمكن نسخه ولا تغييره كالكفر ونحوه.

وألا يكون مما تدلُّ قرينة الحال على أنَّ سكوته ليس بتقرير؛ فإن سبق الدليل على التحريم من قبلِ ذلك الفعل أو القول، وكان معلوم الحرام، لدى الناس أو دلت قرينة الحال على أنَّ سكوتَه ﷺ ليس بتقرير؛ فلا يعد ما سكت عنه ﷺ تقريرا منه، وذلك كمرور الكفار عليه ﷺ وهم ذاهبون لمعابدهم، وكاختلاف أهل الكتاب إلى كنائسهم فإنه لو رأى - ﷺ- مجوسيًّا مارًّا إلى الكنيسة فلم ينكر عليه ما كان ذلك منه تقريرًا ومتى كان كذلك فإنه لا يدل ترك النكير عليهم على حسن ذلك الشيء ورضاه به، لأنه معلوم الحرمة من قبل ولا يمكن نسخه بأي حال من الأحوال.

والآخر: ألَّا يكون قد علم من دينه الإقرارُ على ذلك الفعل، لأنه إن لم تتقدم الدلالة على ذلك فترك إنكاره يقتضي حسنه، إذ لو كان منكرا لبين ﷺ قبحَه وحرمته.

وإن تقدمت الدلالة على حسن ذلك فترك إنكاره أيضا يقتضي حسنَه؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إنه قبيح، وإنما لم ينكره ﷺ لأنه غلب على ظنه أن إنكاره غير مؤثّر؛ لأن إنكار النبي ﷺ لا بد من أن يؤثر؛ لأنه ليس كإنكار غيره..." [٢٩٥]

---

٢٩٥ - انظر: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين؛ المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٥٧ فما بعدها. السابق، طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٨٥ فما بعدها؛ مبحث فعله - ﷺ وَفِعلُهُ مِنهُ جِبِلِّيٌّ وَقَد ... أَتَى بَيَانًا وَمُخَصِّصًا وَرَدْ. وَمِنهُ مَا يَخُصُّهُ مِن دُونِنَا ... وَمِنهُ أَيضًا غَيرُ ذَلِكَ فَافطَنَا. مع الشرح. وص٩٢ فما بعدها بتحقيق القيام ط ٢٠٠٨م). مبحث تقريره ﷺ . (وَإِن رَأَى الفِعلَ وَلَم يُنكِرْهُ ... وَكَانَ قَادِرًا فَقَد قَرَّرَهُ) مع الشرح. ببعض تصرف. والسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي

ومثل ذلك ما رواه الربيع في مسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: اصطحب محمد بن أبي بكر [الثقفي] وأنس بن مالك إلى عرفات فقال محمد بن أبي بكر -[لأنس بن مالك]- كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال: يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه"[٢٩٦]

فلينظر فيه ولا يؤخذ منه الا الحق والحق أحقُّ أن يتبع.

وقد سبق بيان بعض ذلك في الكلام على التقرير في بيان الضرورة.

بن عبد الكافي؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج٢ص١٢٥. الناشر: عالم الكتب - لبنان بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - الطبعة: الأولى تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

٢٩٦- الامام الربيع الجامع الصحيح ح٤٠٢. شرح الجامع ج٢ص١٧٧ ومحمد بن ابي بكر هو: محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي. وليس محمد بن أبي بكر الصديق. وأخرج الحديث أيضا مالك في الموطأ ح ٣٨٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٣ح٤٠٠٣؛ بلفظه وح ٤٠٠٤ بلفظ: ".. محمد بن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك ﷺ ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال سأخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله ﷺ فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك" حديث مصعب بن عبد الله الزبيري أبو القاسم ص: ١٠٨) ١٤٧ سنة الولادة ٢١٤ هـ المتوفي: ٣١٧هـ تحقيق صالح عثمان اللحام الناشر الدار العثمانية سنة النشر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م الأردن / عمان.

الفرع الخامس والعشرون: الأصل في بناء الأحكام

اعلم أنَّ الأصل في بناء الأحكام قيامُها على النصوص اللفظية سواء أكانت صادرةً عن الشارع الحكيم رب العالمين؛ اللهِ عز وجل، أم عن رسوله الأمين ﷺ.

وكذلك ما صدر عن المكلفين في تعاملهم مع بني جنسهم، لا يبنى حكم على شخص لغيره دون صحة عليه من إقرار أو حجة صحيحة، وما عداه فهو استثناء من هذا الأصل.

وليس لنا أنْ ننسب لساكتٍ قولاً لم يقله أو عملاً لم يعمله، أو نحمل سكوتَه على معنى قولٍ قد لا يكون يريده، أو عمل لا يريده؛ لأنَّ الألفاظ هي التي تدل على مرادِ المتكلم وقصدِه، وهذا هو الإطار العام لهذا الموضوع.

ولكنَّ الشارع الحكيم عَلِمَ أنَّ من عباده من لا يستطيع الكلام أو التعبير عن مراده بسبب مَّا من الأسباب فلو لم يَبْنِ على سكوته حكماً شرعياً لوقع ذلك العبد في الحرج والضرر، وهما بفضل الله مرفوعان عن البشرية إذ لم يكلف الله العباد فوق ما يُطيقون.

ولما كان الحرجُ والضررُ في الشريعة ممنوعين ومرفوعين قدرَ الإمكان -على ما مر بيانُه في محلهما في الجزءين الثالث والرابع من هذا الكتاب؛ "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"-؛ اعتَبر الشارعُ الحكيمُ السكوت كالنطق في بعض المواطن؛ بناءً على أسباب اعتبارية توجب ذلك رفعا للحرج عن المخلوقين، وتيسيرا لهم في شؤون حياتهم، والله يحب اليسر ويبغض العسر: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) سورة الشرح.

وفي الحديث ما روي عنه ﷺ أنه قال: "بعثت بالحنيفية السمحة" [٢٩٧]

" وقال: "يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا ..." [٢٩٨]

---

٢٩٧ -أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ج١/ص٢٣٦ ح٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠، و٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمِحَة"ح٧٣٥١ والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٩ ح٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. البخاري في الأدب ١٠٨/١ح ٢٨٧، والبزار في كشف الأستار ٥٨/١، ح ٧٨، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩، ح ٥٦٩. وغيرهم. وفي لفظ عند ابن عساكر وابن المديني" أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة فإذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم" أمَّا حديث "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ." فقد أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح ٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي: بابُ بعثِ النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ؛ إلى اليمن. ح٤٣٤٢. و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يَسِّرُوا" ح٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٢٨، وفي الأحكام؛ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا. ح ٧١٧٢، بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤و٣٢٦٢و٦٣ ٣٢و٣٧٣١، بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داؤد في الأدب، وفي مسند المكثرين، وأحمد في مسند بني هاشم، وفي باقي مسند المكثرين.

٢٩٨ - حديث " يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا وبشروا ولا تنفروا" وفي رواية بزيادة: "وسكنوا ولا تنفروا" وفي أخرى بزيادة "وإذا غضبت فاسكت" فحديث: "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا" أخرجه البخاري في: كتاب العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح ٥٧٧٤، والطيالسي ح ٢٠٨٦، وأحمد ١٣١/٣ح ١٢٣٥٥، ومسلم ١٣٥٩/٣ح ١٧٣٤، والنسائي في الكبرى ٤٤٩/٣، ح٥٨٩٠. وحديث" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضبت فاسكت" أخرجه أحمد ٢٥٥٦و ٣٤٤٨ والبزار ح ٤٨٧٢ والطيالسي ح ٢٦٠٨، والطبراني ١١ص٣٣، ح ١٠٩٥١. والبيهقي في الشعب ٧٩٣٥ وغيرهم، وفي أخرى " علموا ويسروا (ثلاث مرات) وإذا غضبت فاسكت (مرتين) البخاري في الأدب المفرد ١ح ١٣٢٠وأخرجه أحمد ٢٣٩/١، ح ٢١٣٦ والطيالسي ح ٢٦٠٨، الحديث السابق نفسه، وابن عدى ٦ص٨٩، ترجمة ليث بن أبى سليم ح ١٦١٧ والديلمي ٩/٣، ح

وفي أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادما قَطُّ، ولا ضرب امرأة له قَطُّ، ولا ضرب بيده شيئا قَطُّ، إلا أن يجاهدَ في سبيل الله ولا نِيْلَ منه شيء قَطُّ، فينتقم من صاحبه؛ إلا أنْ يكون لله، فإن كان لله انتقم له، ولا عرض له أمرانِ إلا أخذ بالذي هو أيسر، إلا أن يكون إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه" [٢٩٩]

وفي أخرى" عن أبي بردة عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ بعثه ومعاذَ بن جبل إلى اليمن، فقال لهما: "بَشِّرَا ويسِّرا وعَلِّما ولا تُنَفِّرَا وتطاوعا"

٤٠٠٣. والبخاري في الأدب المفرد ١ ح١٣٢٠، وبلفظ: "علموا ويسروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت" البخاري الأدب المفرد ح٢٤٥. واحمد ح٢٠٢٩و٢١٣٦والهيثمي في المجمع ح١٢٩٩٣.

٢٩٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٤٠ ح٤٨٨من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في "السُّنن" ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، ومن طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم "٢٣٢٨" في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٣٢ و٢٨١، ومسلم ٢٣٢٧ والترمذي في الشمائل، ح٣٤١، والدارمي ج ٢ ص ١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٥/٦، ١١٦ و١٨١، ١٨٢، ٢٦٢، والبخاري٣٥٦٠، في المناقب: باب صفة النبي ﷺ و٦١٢٦ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي الأدب المفرد ٢٧٤، وأبو داود ح٤٧٨٥ - ٤٧٨٦ في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤١/٧، والبغوي في شرح السنُّة ح٣٧٠٣ عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٣٠و ٢٢٣و٢٣٢، والبخاري ح٦٧٨٦ في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وح٦٨٥٣ باب كم التعزير والأدب، والترمذي في "الشمائل" "٣٤٢" من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

فلما وُلِّيَ معاذٌ، رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله، إنَّ لهم شرابا من العنب يطبخ حتى يعقد، والمزر يصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ : "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"[٣٠٠]

وفي أخرى عن عائشة رضي الله عنها "عليكِ بالرِّفْق، إنَّ الرِّفْق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه. "[٣٠١]

---

٣٠٠ -أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ١٩٤ح٥٣٧٣ ذكر السكر إذا تولد من الشراب الكثير حرم شراب قليله، ومسلم" في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري ح ٦١٢٤ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" و٧١٧٢ في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج القسم الأول منه مسلم ١٧٣٣ في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. وأخرجه كذلك الطيالسي ٤٩٦ والبخاري ٣٠٣٨ في الجهاد، ومسلم ١٧٣٣ في الجهاد، من طريقين عن سعيد به. وأخرج القسم الثاني أحمد ٤١٠/٤ وفي "الأشربة" ٨ و٢٢٤ والطيالسي ٤٩٧، ومسلم ص١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٢١٧/٤، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق عن شعبة، عن سعيد به. وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤، وفي "الأشربة" ٢٣٨ وأبو داود ٣٦٨٤ في الأشربة، وابن جارود ٨٥٦، والبيهقي ٢٩١/٨ عن أبي بردة، به. وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤، والنسائي ٢٩٩/٨ في الأشربة من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

٣٠١ - مسلم عن عائشة. كتاب البر ح ٢٥٩٤. وفي أخرى لمسلم "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطى على سواه" مسلم في صحيحه ج٤/ص٢٠٠٤ ح٢٥٩٣ والكنز ح ٥٣٦٣ عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الحديث. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ١٦٦ح ٤٧٢عن علي عنه ﷺ د [٢٤٣] وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤ / ٤٤ح ٣١٧١ و٣٤٢٨ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ١٩٣ح٢١٣١٧والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٤٠٤ح ٧٧٠٢ والطبراني المعجم الأوسط ٤ / ٨٨) ٣٦٨٢. والصغير ح٢٢١. وفي غيرها "يا عائشة عليك بتقوى الله والرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، وما نزع من شيء قط إلا شانه. أحمد،

والرِّفْقُ خُلُقُ الأنبياء، وأدبُ العلماء، وحلية الأتقياء، ونور الأولياء، ودأب الأصفياء؛ فهم أرفق ما يكونون بمن علَّموه وأنصحُ لمن وعَّظُوه، لا يعنفون متعلما ولا يُحقِّرون ناشِئا ولا يستصغرون مبتدئا، ولا يستثقلون متفقها ولا يزجرون محاورا؛ طالبا للبيان راغبا في إيضاح ما انبهم، وكشف ما أشكل عليه واعتجم، فهم ورثة الأنبياء وقدوة الأصفياء وأسوة الأولياء؛ وفي التعنيف مشقَّة على طالب العلم وتنفير له عن الاستفادة والفهم، وإدخاله في الحرج الممقوت، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : علِّموا ولا تُعَنِّفوا فإن المعلم خير من المعنِّف"[٣٠٢]

وقد كان الصحابةُ رضوانُ الله عليهم يُراجعون رسولَ الله ﷺ ويحاورونه وأحيانا يصلون إلى حد الجدال ولم يعنفهم رسولُ الله ﷺ ولم يقم في وجوههم وقفة

وأبو داود، وابن أبى الدنيا في ذم الغضب، وابن حبان، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة، أحمد ٥٨/٦، ح ٢٤٣٥٢، وأبو داود ٣/٣ح ٢٤٧٨، وابن حبان ٣١٠/٢، ح ٥٥٠. وابن أبى شيبة ٢٠٩/٥، ح ٢٥٣٠٤. والكنز ٥٣٦٤. وفي أخرى:"...مهلا يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش .... " البخاري في صحيحه ح ٥٦٨٣ والأدب المفرد ١ص ١١٦ ح٣١١ وابن راهويه في مسنده ج٣/ص٦٦٠ ح ١٢٥٢والطبرانى ١٣٦/١، رقم ٢٨٧، والحاكم ٨٧/٤، رقم ٦٩٦٧ وقال: صحيح الإسناد. والطبراني في الأوسط ١٢٢/٩، رقم ٩٣٠٥، وفي الصغير ٢٥٥/٢ رقم ١١٢١ وانظر: الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٤/ ٤٤ح ٣١٧١ والكنز ٥٣٦٥. وفي أخرى: "مهلا يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله." أخرجه البخاري ح ٥٦٧٨. وابن حبان ٣٥٣/١٤، رقم ٦٤٤١ والكنز ٥٣٦٦. قال الحافظ العراقي: -

لم أر مثل الرفق في لينـــه ... أسرع للعذراء من خدرهـــا

من يستعن بالرفق في أمره ... يستخرج الحية من جحرها

٣٠٢ - شعب الإيمان البيهقي ٢ / ٢٧٦ح١٧٤٩. وانظر: العوتبي السيرة لأهل كلوة ص١٣١ فما بعدها ط١ ٢٠٢٠م الناشر: جامعة نزوى. بتحقيق بوعصبانة وشريفي.

الغضبان الحاقد، ولا تعاظَم عليهم تعاظُم الثعبان المارد، بل كان بهم رؤفا رحيما. وصدق الحق سبحانه حيث قال في حقه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ التوبة.

ومن أمثلة ذلك مراجعةُ الصحابة لرسول الله ﷺ يوم بدر الكبرى في المكان المناسبِ لنزولهم، وكذلك الخلاف في أسرى بدر، وفي محاولة الرسول ﷺ مصالحة المشركين بجزء من ثمار المدينة؛ في غزوة الخندق، وفي يوم الحديبية؛ في الصلح أوَّلًا، ثم جدالهم في الإحلال لما أمرهم به، وإبطاؤهم وكراهتهم لذلك، ومراجعتهم له يوم فتح مكة، وفي الاستغفار للمشركين قبل أن يُنهى عنه، وفي الصلاة على المنافقين والاستغفار لهم قبل النهي؛ ومن ذلك قصة الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول لما توفي واعتراض عمر رضي الله عنه، وإبطال النسيء، وفي فسخ الحج إلى العمرة... وفي تحريم مكة، وفي استثناء الإذخر لما قال العباس: "..إلا الإذخر..." فقال ﷺ "إلا الإذخر" إلى غير ذلك مما هو كثير ثابت لا ينكره عاقل.

وما قِصَّةُ المجادَلة[٣٠٣] من ذلك ببعيد، حتى نزلت في ذلك سورةٌ مُحكمة بأكملها من كتاب الله عز وجل تتلى بأحكامها إلى يوم القيامة، وهي سورة المجادِلة، ولم يعنفها الحق سبحانه وتعالى، ولا رسولُه ﷺ.

---

٣٠٣ - المجادَلة بفتح الدال المراجعة والمحاورة والمخاصمة والمناقشة والمباحثة بين طرفين على زنة: (مُفَاعَلة) ورجلٌ جَدلٌ مجِدالٌ أي خصمٌ مِخصام، والفعلُ جادَل يُجادل مُجادَلةً. وبكسر الدال المرأة التي تجادل غيرها في أمرٍ مَّا، وسورة المجادلة هي السورة التي نزلت بسبب الحوار بين رسول الله ﷺ وخولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت في قصة الظهار. والتي بدأت بقوله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا

وقد سبق بيان ذلك بأوسع من هذا في مقدمة الجزء الثالث فراجعه من هنالك.

وعليه فالسّكوت قد يكون بياناً كالكلام وذلك عند الحاجة إلى البيان ولم يكن ثَمَّ مانعٌ من الكلام.

ويتحقّق ذلك بثلاثة أمور:
الأوّل: أن يكون حالُ السّاكت دالاً على أنَّ سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أنْ يسكت عنه.

وذلك كسكوت صاحب الشّرع ﷺ عند أمر يعاينه - عن التّغيير أو الإنكار فيكون سكوته إذناً به، وهذا ما يعبَّر عنه بالسنة التّقريريّة. وهذا أمر متّفق عليه. وذلك بشروط شرطها علماء هذا الفن.[٣٠٤]

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [٣٠٥]

مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وعليه فبفتح الدال نسبة إلى المراجَعة التي دارت بين المرأة ورسول الله ﷺ وبكسرها نسبة إلى المرأة التي وقعت منها المراجعة فليحرر، ولينظر فيه بإمعان ولا يؤخذ إلا الحق. وانظر المعاجم مادة (جدل) وتيسير التفسير للقطب ج١٤ ص٣٨٠ تفسير سورة المجادلة بتحقيق طلاي وآخرين.

٣٠٤ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ٩٢ فما بعدها الأبيات الآتية مع شرحها، تحت عنوان: مبحث تقريره ﷺ .

وَإِن رَأَى الفِعلَ وَلَم يُنكِــرهُ ... وَكَانَ قَادِرًا فَقَد قَـــــــــرَّرَهُ
لَكِن بِشرطِ أَن يَكُونَ مَا فُعِل ... لَيسَ بِمَعلُومِ الحَرَامِ فَاحتَفِل
فَلَيسَ فِي السُّكُوتِ عَن مُرُورِ ... مَن ضَل لِلضَّلاَلِ مِن تَقــرِيرِ
وَإِن بَدَا استِبشَارُهُ كَانَ أَدَلّ ... عَلَى جَوَازِ مَا أَتَاهُ مِن فَعَــــل

"لا تسكتْ عنهم، بل بيّن لهم فاسدَ ما جاءوا به، فسمى [الحق سبحانه وتعالى[٣٠٦] على هذا سكوتَه شهادةً منه؛ لأَنها تُتَوَهَّم من السكوت، فهو سبب لتوهمها منه، فيكون مجازاً مرسلا بواسطة الدعوى والتوهم.

أَو سمَّى التسليم ولو بالسكوت شهادةً لأَنها من لوازمه أَو استعار الشهادة للسكوت واشتق من الشهادة بمعنى السكوتِ شهدَ بمعنى سكت، أَو سمى السكوت عن ا لرد شهادةً لمشاكلة قوله: ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾.

وكل ذلك جواب عما يقال: كيف ينهاه عن الشهادة فإنها لا تُتَوَهَّمُ منه، ويبعد أن يقال: الخطاب للشمول البدلي الصالح لمن يمكن منه ذلك، لأَنه ينافيه قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ الأنعام. فإنه له ﷺ وكذا ما قبل: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ﴾ يا محمد وقيل: الخطاب للعموم البدلي ﴿أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أَي القرآن والمعجزات، وهم المطلوبون بإحضار الشهداء، أَو الشهداء، ومقتضى الظاهر، ولا تتبعهم لكن أَظهر لهم؛ ليبين أَنهم اتبعوا الهوى وأَن مكذب الآيات لا يكون إلا متبعاً للهوى، ومفهومه أَن متبع الحجة لا يكون إلا مصدقاً بها فإن وقعت منهم شهادة بالتحريم، فإنما هي اتباع الهوى.[٣٠٧]

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ

---

٣٠٥ - جزء من الآية: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١٥٠) الأنعام.

٣٠٦ - ما بين القوسين زيادة مني للتوضيح.

٣٠٧ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٤/ ٤٦٩. تحقيق طلاي ط٢/٢٠١٨م

مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (١٩). الأنعام.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ (٧٣) الاسراء. إن رسول الله ﷺ لما قالت قريش: لا نمكنك من استلام الحجر حتى تستلم آلهتنا.." سَكَتَ رجاءَ أن يسلموا نزل لسكوته ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ بمعنى أنَّ ذلك كله حرام وافتراء ومناقض للوحي لا يبيحه الله."[٣٠٨]

وقوله تعالى: ﴿إنَّا إلِيْكُم مُرْسلون﴾ يس. قائله واحد، والاثنان معه، والسكوت رضاً وقبول ونصرة، ولا سيما أنهم قد حضروا معاً، وهكذا قاعدة تكلم الجماعة أنه ليس يتكلم كل واحد، بل واحد مع اتفاق الباقين.[٣٠٩]

وفي قوله: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ الأعراف...أَسند العقر إلى جميعهم لرضا من لم يباشر العقر، وسكوت من لم ينه وأَمر من أَمر، فالفاعل والراضي والآمر وتارك النهي يعمهم العذاب."[٣١٠]

الثّاني: أن يعتبرَ السُّكوت كالنّطق لأجل حال خاصة بالشّخص الساكت، كسكوت البكر. عند استئمار وليها قبل التزويج وإخبارها بعده. وسكوتها عند قبض مهرها. وسكوتها إذا بلغت بكرا.

---

٣٠٨ - تيسير التفسير للقطب امحمد بن يوسف اطفيش٨/ ٢٣١) السابق. مع بعض تصرف.

٣٠٩ - تيسير التفسير للقطب أمحمد اطفيش ١٢/ ٢٢) السابق.

٣١٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش ٥/ ١١٣) السابق.

الثّالث: أن يعتبر السّكوت لضرورة دفع الغرر أو الضّرر. كسكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة بعد علمه بالبيع، إذ يعتبر إسقاطاً لشفعته عند الأكثرين.

وذكر الزركشي في المنثور في السكوت أربعة أحوال قال: -

الأول: ما ينزل منزلة النطق قطعا كالسكوت من البكر في الإذن في النكاح إذا استأذنها الأب أو الجد والمدعى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي.

الثاني: ما ينزل منزلته في الأصح وهو السكوت في البكر البالغ إذا استأذنها العصبة أو الحاكم ويشترط ألا تظهر قرينة بالمنع فلو بكت مع صياح لم يكن شيء.

ولو حلق الحلالُ رأسَ محرم وهو ساكتٌ فلم يمنعه مع القدرة فالأصح أنه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية.[٣١١]

وعلله الرافعي بأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين فيجب الدفع عنه قيل: ومقتضى هذا أنه لو أتلف مكلفٌ الوديعةَ والمودعُ ساكتٌ مع القدرة على دفعه أنه يكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الأذن في الإتلاف.

---

٣١١ - قال في التاج: وإن حلق المُحِلّ رأس مُحرِم بإذنه لزمته هو، وإن أكرهه على الحلق أو حلقه نائما لزمت الحالق، ويطالبه المحلوق بإخراجها." التاج المنظوم الباب الثالث في الإحرام بالحجّ والعمرة والتلبية والنية. ٣/ ٢٩٩. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٣/ ٤٠-٤١) النهج الحادي والثلاثون في الإحرام بالعمرة ومن أحرم بالحج وفاته وفيما يجوز للمحرم (محظورات الإحرام) ط١ ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م التراث. منهج الطالبين القول الثالث في الإحرام بالحج والعمرة... ٤/ ٥٤٠ مكتبة مسقط.

ومنه لو باع البائعُ العبدَ البالغَ وهو ساكت صح البيع في الأصح وقيل: لا بد أنْ يعترف بأن البائع سيده.

الثالث ما لا ينزل منزلته كما لو سكت عن وطء أمته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله من غير فعل منه لا يسقط ضمانُه.

وكما لو استؤذنت الثيب في النكاح فسكتت لا أثرَ له والمذهب أنَّ الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة إلا بإذنها فلو استأذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها الإذن في القبض قطعا، وحاول الرافعي تخريج وجهٍ فيه ذكره في باب النزاع من الصداق ويؤيده ما سنحكيه عن فتاوي البغوي.

الرابع مالا ينزل منزلته في الأصح

فمنه إذا علم البائع أن المشتري يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد بسكوته في الأصح.
ولو حمل أحد المتبايعين في مجلس الخيار فأخرج ولم يمنع من الكلام فالأصح أنَّ خياره لا يبطل؛ لأنه مكره في المفارقة وكذا لو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث. [٣١٢]

---

٣١٢ -المنثور في القواعد الفقهية للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله المنثور ج٢ص٢٠٦. فما بعدها (السكوت ضربان) الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

ولا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يُسَدَّ فمُه، فلو زال الإكراه كان موضعَ زوال الإكراه كمجلس العقد، فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يُعد مفارقا له انقطع خياره.

ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة؛ أمَّا لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خيارُه بمفارقته؛ لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس.

وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقربَ من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا؟ ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعُد؟ فيه نظر، وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويلٌ وقصير، فسلك الطويلَ لا لغرض، حيث الأظهر فيه -عدم الترخص- انقطاعُ خياره هنا.[٣١٣]

ولا خيار للآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع من الخروج معه وانظر ما لو زال إكراهُه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا؟ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فيه نظر، والأقرب الأول.

وينبغي أنَّ محل الانقطاع بعد الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه، وإلا فينبغي ألا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب، وإن هرب مختارا فكذلك.

---

٣١٣ - المنثور السابق بتصرف.

أمَّا لو هرب خوفا من عدو، أو سبع أو نار أو أي خطر محدق يخشى منه على نفسه فلا.[٣١٤]

٣١٤ - انظر: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧/ ٢٥٩) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) حواشي الشرواني (٤/ ٣٣٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٤/ ٩) بتصرف.

الفرع السادس والعشرون: السكوتُ عند عدم اللزوم للكلام أسلمُ وأولى من الكلام.

اعلم أنَّ: الأصل: السكوتُ -عند عدم اللزوم للكلام- أسلمُ من الكلام؛ إن لم يكن للكلام موجب؛ لما فيه من السلامة عن الدخول فيما لا يَعنيك، فقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: "رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت عن شر فسلم"[٣١٥].

وروي أنه ﷺ قال: "الصَّمْتُ زينٌ للعالم وسِتر للجاهل»[٣١٦].

وروي أنه قال ﷺ : "الصمتُ حكمةٌ وقليلٌ فاعله»[٣١٧].

---

٣١٥ -أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٢٨/١ ح ٣٨٠. مرسلا، وهناد في مكارم الأخلاق عن الحسن مرسلاً، ح٢/٥٣٥ ح ١١٠٦. وذكره المناوي في الفيض بلفظه: ح ٤٤٢٧ وقال: ابن المبارك في الزهد وكذا الخرائطي في مكارم الأخلاق عن خالد بن أبي عمران مرسلا. هو التجيبي التونسي قاضي إفريقية عن عروة وغيره قال الذهبي: صدوق فقيه عابد مات سنة ١٣٩هـ، وبلفظ: "رحم الله عبدًا قال فغنم أو سكت فسلم" ح ٤٤٢٦- وقال: أبو الشيخ وابن حبان عن ابي أمامة ورواه عنه أيضا الديلمي. وعزاه لأبي الشيخ عن أبي أمامة، وفي كنز العمال ٥٤٣/٣ ح ٧٨٣٦ و٧٨٤٨ و٧٨٥٠،٧٨٤٩، وله فيه شواهد كثيرة بأرقام متعددة منها: ٦٨٩٤، ٦٨٩٥، ٦٨٩٦، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٩٣ح ٤٧١٧، من طريق حبيب بن بشر قال: سمعت الأصمعي يقول: كان يقال: الناس غانم وسالم وشاجب؛ فالغانم من قال خيرا فغنم، والسالم من سكت سلم، والشاجب من قال شرا فشجب أهلك نفسه. وروي "رحم الله امرأً أصلح من لسانه"

٣١٦ - كنز العمال ٣٥٠/٣ ح ٦٨٨٢ أبو الشيخ عن أبي عبد الله محرز بن زهير الأسلمي. حسب السيوطي في جامع الأحاديث ١٤/ ٨١ح١٣٨٣٣، وهو عند البيهقي في شعب الإيمان ج٧ ص٨٦ ح٤٧٠١ عن سفيان بن عيينة. قال: كان يقال: "الصمت زين للعالم، وستر للجاهل" وهو في حلية الأولياء من أقوال الجنيد من حديث له طويل. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى: ٤٣٠هـ) ج١٠ ص٩٣.

٣١٧ - كنز العمال ٣٥٠/٣ ح٦٨٨٠ القضاعي عن أنس، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي عن ابن عمر. وعن أنس: أخرجه ابن عدى ١٦٨/٥ ترجمة عثمان بن سعد الكاتب رقم: (١٣٢٦)، والبيهقى

وروي: "الصمتُ سيد الأخلاق" [٣١٨]

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(٣٦). الاسراء.

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) ق. ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧) طه.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) النور.

﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٦٥)

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: "المؤمن وقّاف والمنافق وثاب" [٣١٩]

في شعب الإيمان ٢٦٤/٤، ح ٥٠٢٧، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث ١٤/ ٨١ح ١٣٨٣٢ وعزاه للعسكري عن أبي الدرداء. بزيادة في آخره. ونصه: " الصمت حِكَمٌ وقليل فاعله ومن كثر كلامه فيما لا يعنيه كثرت خطاياه" وفي لفظ: " الصمت حلم وقليل فاعله"

٣١٨ -أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ٤١٧/٢، ح ٣٨٥٠ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب الكيَّا، سنة الولادة ٤٤٥ هـ/ سنة الوفاة ٥٠٩ هـ تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول عن أنس، وعن ابن عمر ح ٣٨٥١. وكنز العمال ح٦٨٨٣. وانظر: السيوطي جامع الأحاديث ١٤/ ٨١) ١٣٨٣٤.

٣١٩ - يروى هذا الأثر مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وموقوفا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ اما المرفوع فلم أقف على سنده الذي يوصله إلى المعصوم ﷺ، والموقوف أخرجه البيهقي في الزهد الكبير عن عمر ج٢ ص٣٤١ ح ٩٢٨، ونصه "المؤمن وقاف يمضي عند الخير ويقف عند الشر" وهو بنصه المذكور أعلاه أثر عن الامام جابر﵁ كما في بيان الشرع ج٦٧ص١٨٩وغيره. كما يروى عن الحسن البصري "الْمُؤْمِنُ وَقَّافٌ عَلَى نَفْسِهِ..." كما في المجالسة وجواهر العلم: لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي المتوفى: ٣٣٣هـ ج٤ص٣٧٤ ح١٥٥٦ وله شواهد كثيرة منها: عن أبي

فعلى العاقلِ الوقوفُ فيما لا يعلم، حتى يعلم، ويتبين له الحق من الباطل، ويتبع مَن أمَر اللهُ باتباعه في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) النساء.

وقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٨١)

وقوله: ﴿وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيْ أَسْمَآئِهِ﴾ (الأعراف:١٨٠) ولا تكون معرفة ذلك إلا بالطلب والسؤال والتبين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى:١٠)، أي إلى كتاب الله، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء:٥٩) يعني إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم» رواه أبو داود رقم ٧٩٠ في الأدب، باب حُسن العشرة والترمذي رقم ١٩٦٥ في البر والصلة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في المسند، والحاكم ٤٣/١ وغيرهم. وفي النهاية: ٥/ ٢١٦؛ «المؤمن وقّافٌ متأنّ» وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) في (الغريبين في القرآن والحديث) ج٦/ ٢٠٢٧؛ والوقّاف: المُتَأَنِّي الَّذِي لَا يَسْتَعجِلُ فِي الْأُمُورِ، يَنْظُرَ المَصْلَحَةَ، والوثّاب الذي يأخذ الأمور على عجل وبدون تروٍّ، كحاطب ليل لا يدري ما يحطبه. وذكره الكندي: بيان الشرع ١٠٣/٣و ج٦٧-٦٨، ص١٨٩، والماوردي في الحاوي في الفقه الشافعي؛ ج١٦ص١٧١ ويروى عنه ﷺ أنه قال: "إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفّت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أنامله، فالزم بيتك، وأملك عليك لسانَك، وخذ ما تعرف، ودع ما تُنكر وعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العامّة" أخرجه أبو داود في باب الأمر والنهي ج٤ص ٣٣٣ح٤٣٤٣ بتحقيق الدعاس والسيد. /ن/دار ابن حزم. والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٧٩، ٩٩٤ والخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٨٨هـ) في العزلة ح٦ من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينا نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكرت الفتنة أو ذكرت عنده الفتنة فقال: ".." الحديث أعلاه.

فعلينا أنْ نتبين من جميع ذلك من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، حتى نعلمَ الحقَّ من الباطل والهدى من الضلال، فنتبع الحق ونذر الباطل، لنكون من الأُمَّةِ الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

ومن جواب أبي سعيد رحمه الله: وقلت: وما أصلح في الإسلام الكلام والمناظرة للمعارضين في هذه الأحداث أو الإغضاء عن ذلك والسكوت.؟

قال: فمعي أنَّ كُلًّا مخصوصٌ في هذا بما يخصه من المحنة، فإذا كان من الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر في تركه كان الكلام أولى، وإذا كان الكلام يخاف ضرره في مخصوص من الأمور أو معموم فالوجه تركه، واللازم السكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى؛ لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى، وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبا.

وقد قيل: من التواضع لله تركُ الجدَل والمناظرة ولو كنت مُحِقًّا فيخرج ذلك عندي إذا لم يُرجَ في ذلك نفعٌ أكثر مما يخاف فيه الضرر.[٣٢٠]

"... وقيل: إن رجلا أظهر البراءة من الإمام المهنا من بعد موته مع محمد بن محبوب، وكان لمحمد بن محبوب الطول في ذلك الزمان مع الصلت بن مالك، فاشتد ذلك على محمد بن محبوب، وغضب غضبا شديدا، وإنما تقدم الرجل على إظهار البراءة لما يعرف من محمد بن محبوب من الموافقة على ذلك، فلم يقبل منه محمد بن محبوب ذلك، ونبذه وأبعده، وكانت العامة على ولاية المهنا.

---

٣٢٠ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٣/ ١٢٦ فما بعدها. وانظر: التاج المنظوم الباب الثالث في السؤال ووجوبه ١/١١٦، منهج الطالبين ١/ ٥٥٤، القول الثالث في السؤال ووجوبه. مراجع سابقة.

فانظر في محمد بن محبوب كيف جمع بين البراءة من المهنا، وبين ولاية من تولى المهنا، وجمع بين من يبرأ من المهنا، وبين ولاية من يتولى المهنا، وجمع بين من يبرأ من المهنا، وبين من يتولى المهنا في الولاية، وهم مفترقون في التَّدَيُّن فيه، فانظر فيهم كيف كانوا كلهم أهل دعوة واحدة، ودين واحد، وهم مفترقون في التدين فيه.

وانظر في محمد بن محبوب والذين كانوا يبرؤون من المهنا كبراءته منه لو أرادوا هم، والمتولون للمهنأ يتفقون على ولاية المهنا، أو على البراءة منه ما جاز لهم ذلك، لأنه لا يجوز للذين يبرؤون من المهنا أن يرجعوا إلى ولايته بغير حجة، ولا يجوز للذين يتولونه أن يبرؤوا منه بغير حجة في محياه وبعد موته، فالبراءة منه لا أعلمها تجوز لمن كان يتولاه، لأنه عنده من الأئمة، واللهُ أعلم.

وانظر في هؤلاء: كيف كان كلٌ مخصوصا بعلمه فيه من ولاية أو براءة، وكيف كانت النحلة والدعوة جامعة لهم، وهم مفترقون في الولاية والبراءة منه.

وانظر: كيف كانت ولايتهم واجبة لهم على بعضهم بعضا، والنحلة جامعة لهم كلهم أهل نحلة، ولا يجوز لهم الاتفاق على ولايته ولا على البراءة منه.

وانظر كيف رأوا السكوتَ عن غير إقامة الحجج في هذا الأمر الواضح؛ خوفا أنْ ينكشف حال فتقع فُرقةٌ واختلافٌ بينهم.

فإذا كان هذا الأمر الواضح فكيف في الأحداث المشكلة [٣٢١] المشبهة التي وقع الاختلاف فيها، والشهادات المتكافئة والأحداث والحكايات المتنافية، وسقطت فيها الشهادات، وزالت فيها الحجج، وصار العلماءُ فيها خصماءَ لبعضهم بعض، واستحالوا عن منازل الحجج والأحكام إلى منازل التداعي والخصام.

٣٢١- وفي نسخة: (الأمور المشكلة) مكان (الأحداث المشكلة) والمعنى واحد.

فالأمر بترك الجهر بالولايات والبراءات والتصويب والتخْطِيات في هذا أولى وألزم وأوجب وأحزم؛ من الأمر بترك الجهر بالولايات والبراءات، والتصويب والتخطيات، في الأحداث -نسخة- الأمور الواضحات، وما كل ذلك حسن وصواب إن شاء الله. [٣٢٢]

ويقول العوتبي: "السكوتُ خيرٌ من الخلاف العاري من البرهان، والخرسُ أفضلُ من قولٍ بغير بيان"[٣٢٣]

وقيل: الحكمة عشرة أجزاء، تسعةٌ في الصمت والعاشرة في العُزلة، وعن ابن عيينة: من حُرِمِ الخيرَ فليصمت، فإن حُرِمهما فالموت خير له.

وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: "عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان، وعون على أمر دينك" [٣٢٤]

---

٣٢٢ - بيان الشرع لمحمد الكندي ج٤ص ٢٠٢ فما بعدها، المرجع السابق. وانظر: المعتبر لأبي سعيد الكدمي ج٢ بدءا من صحيفة ٩٢ فما بعدها. تحقيق أبو الحسن ط١ سنة ١٩٨٤م. التراث.

٣٢٣ - انظر: العوتبي، الضياء. ٢٠/١. ص٢٠٣ من المحقق الناشر وزارة الأوقاف تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزير وداود. من مقدمة المؤلف. وانظر: آراء الشيخ ابن أبي نبهان في قاموس الشريعة. ص٣٧٦ فما بعدها. وانظر قاموس الشريعة ج١ ص٨٥ فما بعدها الباب التاسع في ضروب العلم وأقسامه. وص٤٠٣ فما بعدها منه. وانظر ج٨ص٢٣٧. منه الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم. ط/ مكتبة الجيل الواعد.

٣٢٤ - جزء من حديث طويل لأبي ذر رضي الله عنهأخرجه ابن حبان ٧٦/٢ ح ٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ١٦٦/١ح ١٦٨. والطبراني المعجم الكبير ٢/ ١٥٧ح ١٦٥١وفي مكارم الأخلاق ج١ص٣١٢؛ (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا) وترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) ١/ ٩٧ح ٣٧٢. رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وقال حكيم: من نطق في غير خير فقد لغا، ومن نظر في غير اعتبار فقد سها، ومن سكت في غير فكر فقد لها.

وقيل: لو قرأت صحيفتك لأغمدت صفيحتك، ولو رأيت ما في ميزانك لختمت على لسانك.[٣٢٥]

٣٢٥- شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٥٣٤) وانظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري محمد بن الحواري العماني من علماء القرن الثالث الهجري. ص: ٢٤٧) تفسير آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجملة من وصايا لقمان بدءا من قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ربيع الأبرار للزمخشري (١/ ١٢٣، قلة الاسترسال، والعزلة..)

الفرعِ السابع والعشرون: التركُ للشيء فعلٌ بالضدِّ

مما يدخل في هذا الباب التركُ للشيء وهو فعلٌ بالضدِّ قال القطب ﷺ :

"...وأراد بالأفعال ما يشمل التركَ كترك الغيبة والنميمة فإن ترك الفعل يسمى فعلا، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ النساء (١١٢) وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ النساء ١١١. وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة ٢٨٦. وقوله تعالى: ﴿يَكْسِبُونَ﴾ وقوله: ﴿كَسَبُوا ﴾ وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ فإن ذلك يشمل ترك الفرض كترك الصلاة وترك الحج وترك الزكاة، وسُمِّي تركُ النهي صنعا في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٣) المائدة.

وذكر في الإيضاح في باب: نواقض الصلاة مرارا: أنَّ السكوت فعلٌ فإنه إن كان التركُ فعلا لضده سمي فعلا؛ كترك الصلاة فإنه اشتغال بغيرها أو سكون، والسكونُ لبثٌ وهو فعل، فإن كل سكنة دقيقة غاية الدقة هي على حدتها عرض فهي فعل لأنه عرض صدر ممن يفعل، والجسم لا يفعل جسما، بل يفعل عرضا.

قلت: إذا أحبَّت نفسك شيئا فتركته فتركُكَهُ فعلٌ لأنك جبذتها عنه وأعرضت عن فعله، وفي السؤالات: أفعال العباد حركة وسكون. (من سؤال ٨٤.)[٣٢٦]

---

٣٢٦ - كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان»، وَهُوَ أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني من علماء القرنين الخامس والسادس الهجريين، أحد الأعلام البارزين، ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين. انظر: الدرجيني: طبقات، ج٢/ص٤٨٣-٤٨٥. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية (النسخة التجريبية)، ج٤/ص٥٢٢، تر٦٨٧. وقد أجاب صاحبه عن خمسة وتسعين سؤالا في جميع مسائل الأصول، وهو ثروة فكرية عملية تمكن الإباضية من الاستعداد للإجابة عن أية قضية من القضايا التي كانت تطرح في حلقات المناظرات في ذلكم المحيط الذي تتعايش فيه جميع

وقيل: لا يسمى الترك فعلا.

والذي عندي أنَّ ترك اللهِ فعلٌ تارةً وغيرُه أخرى، فتركُه إذلالَنا فعلٌ؛ لأنه إعزاز، وتركُه خَلْقَ الخلق في الأزل أو بعد الأزل قبلَ وقت خلق شيء مخصوص غير فعل؛ إذ لم يفعل شيئا، ولا يوصف بالسكون فضلا عن أنْ يقال إنه فعل، كما لا يوصف بالحركة.

قال تبغورين رحمه الله: الترك من الله على وجهين فكل ترك ليس فيه فعل ضده فليس بفعل ولا شيء مثل ترك أن يخلق هذا، وكل ترك فيه فعل ضده فهو شيء وفعل مثل ترك الله أن يميتك أي أحياك، وترك أن يفقرك أي أغناك ا هـ بتصرف وزيادة وإيضاح.

قال الشيخ إسماعيل: قال بعض المتقدمين التروك غير الأفعال، وقال آخرون: من التروك أفعال وغير أفعال، والقول الأخير أحب إلينا ا هـ.

والأخير هو ما ذكره تبغورين بن عيسى ويدل على أنَّ الترك فعلٌ قوله تعالى: ﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ فسمى تركَ الكاتبِ الكتابةَ وتركَ الشاهدِ الشهادةَ فعلا، ولكن يحتمل أن يكون الفعل مضارَّةَ الكاتب، وإذا ضار بترك الكتب أو الشهادة فالترك أيضا فعل.

وصرح الغزالي بأن الترك غير فعل.

وقال ابن السبكي في الطبقات: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أنَّ الكفَّ فعل لم أرَ أحدا عثر عليها: -

---

الفرق دون أن تجد أية مضايقة. البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبيري (ص: ١١٤فما بعدها

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (٣٠) الفرقان. وتقريره أنَّ الاتخاذ افتعال من الأخذ وهو التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى: تناولوه متروكا وفعلوا تركه، وهذا واضح على جعل اتخذ في الآية متعديا إلى مفعولين.

والثاني حديث أبي جُحيفة: "أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عز وجل؟ فسكتوا فلم يجبه أحد، فقال ﷺ: "حِفْظُ اللسان"[٣٢٧]

والثالث قول قائل من الأنصار والنبي ﷺ يعمل بنفسه في بناء مسجده: -

لئن قعدنا والنبيُّ يعمل... لَذَاكَ منا العملُ المضلل.[٣٢٨]

أي: تركُ العمل، ويريد بعض المتكلمين، بالضد ما يشمل النقيض والله أعلم. [٣٢٩]

---

٣٢٧ -أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٤٥ ح ٤٩٥٠. وابن شاهين في: "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" ص: ١١٧ح٣٩٥ بلفظ:" عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ لَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى ابْتَدَأَهُمْ ﷺ، فَقَالَ: "حِفْظُ اللِّسَانِ " أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م وأبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله السوائي. وقد وردت أحاديث كثيرة في حفظ اللسان بأسانيد صحيحة لا غبار عليها، وقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) ق.

٣٢٨ - البيت في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٩٦؛ دار إحياء التراث العربي. ١٩٨٥م. وفي فتح الباري وقال: وذكر الزبير من طريق مُجَمّع بن يزيد، قال قائل من المسلمين في ذلك..." البيت. فتح الباري لابن حجر - دار المعرفة ٧/ ٢٤٧. وانظر: التعليق الآتي.

٣٢٩ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٦/ ٥، وانظر: التاج ج١ ص١٦٧. الباب الثاني والعشرون في الخواطر والوسواس. الناشر "التراث" والمنهج ج١ ص ٧١٨. فما بعدها؛ القول الثاني والعشرون في

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" تفسير: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾ (٣٠) الفرقان: "...استنباطُ السبكي من هذه الآية أنَّ الكفَّ فعل وتفسيره لها بما يدلّ على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور، ولكن هذا المعنى الذي زعم أنَّ هذه الآية الكريمة دلّت عليه، وهو كون الكفِّ فعلاً دلّت عليه آيتان كريمتان من سورة "المائدة" دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع. فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية "الفرقان" هذه، فإنه قد بيّنته -بإيضاح- الآيتان المذكورتان من سورة "المائدة"

أمّا الأولى منهما، فهي: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٣) المائدة، فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكلِ السحت سمّاه اللَّه جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعًا في قوله: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخصّ من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أنَّ الترك فعلٌ في غاية الوضوح؛ كما ترى.

وأمّا الآية الثانية، فهي: قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) المائدة. فقد سمّى جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً، وأنشأ له الذمَّ بلفظة بئس التي هي فعلٌ جامد لإنشاء الذمّ في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضًا على ما ذكر واضحة، كما ترى.

خواطر النفس ووسواس الشيطان، ودلالة النفس على طريق الاستقامة. الناشر: مكتبة مسقط.

مرجع سابق. الايضاح للشماخي ج١ص٦٧٦ فما بعدها الناشر وزارة التراث ٢٠١٨م

وقد دلَّت أحاديث نبويّة كثيرة على ذلك؛ كقوله ﷺ : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" فقد سمّى ﷺ في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلامًا. [٣٣٠]

وفي الحديث: "أنَّ أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أنْ أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك "[٣٣١]، أي اترك في عمرتك ما تترك في حجك؟ فسمى الرسول ﷺ هنا ما يتركه المحرم أثناء إحرامه فعلا بصريح اللفظ.

---

٣٣٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٦ص٤٨ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م وانظر: نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب. ج١ص ٦٩ فما بعدها.

٣٣١ - موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ١٤٦ح ٤٢٦، وفي لفظ غير مالك من طريق يعلى بن أمية: "واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك" وفي لفظ" ما صنعت" وفي آخر "ماكنت تصنع" سنن أبي داود في سننه ج٢/ص١٦٤ ح ١٨١٩و السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ٥٦ح ٩٣٦٤ والطبراني المعجم الكبير ٧/ ١٠١ح ٦٤٩٣ صحيح ابن حبان (٩/ ٩١) ٣٧٧٩ البخاري ح١٧٨٩ومسلم ح١١٨٠وغيرهم.

الفرع الثامن والعشرون: الاجماع السكوتي هل هو: حجة أم لا؟.

الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ الْعَزْمُ - يُقَالُ: أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا إذَا عَزَمَ عَلَيْهِ - وَالِاتِّفَاقُ يقال أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا أَيْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وفي الاصطلاح: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فِي حَادِثَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ، فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ، لم يخالفهم فيه أحد إلى أن انقرض عصرهم على ذلك.[٣٣٢]

وهو نوعان: أحدهما إجماعٌ قوليٌّ: وهو ما فيه اتفاق أقوالهم أو تواطُؤ أفعالهم على شيء واحد.

وصورته: أن ينطقَ كلُّ واحد من المعتبرين بأنه يجب كذا أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح، أو أنْ يفعل كل واحد من المعتبرين فعلا يواطئ في ذلك فعل صاحبه... أو يتَّفِقُوا على ترك شيء.

والنوع الثاني سُكوتِيٌّ: وهو ما فيه قولُ بعضهم أو عملُه مع سكوت الباقين عليه بعد انتشار ذلك فيهم، ومع القدرة على إنكاره، ولكل واحد من النوعين حُكم يخالف حكم الآخر.

أما حكم الإجماع القولي -إن صح- فهو حُجَّةٌ قطعيةٌ يفسق من خالفها عند الجمهور لكن كونها قطعية بعد كمال شروطها.[٣٣٣]

---

٣٣٢ - أنظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي الكتاب الثالث في الإجماع من الأدلة، وطلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١٠٤فما بعدها؛ الركن الثالث في الإجماع. المرجع السابق، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٣ باب الإجماع، والبحر المحيط للزكشي "مسمى الاجماع لغة واصطلاحا"

"وأما حكم الإجماع السكوتي فهو حُجَّة ظنِّية، توجب العمل ولا تفيد العلم مثل خبر العدل، فمن خالف الإجماع السكوتي لا يُحكم بفسقه على الصحيح، كما لا يُحكم بفسق من خالف خبر الآحاد؛ لأن التفسيق لا يكون إلا مع مخالفة الدليل القاطع.[٣٣٤]

وإلى هذا القول وهو: أنَّ الإجماع السكوتي كخبر الواحد ذهب أبو عليٍّ وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي واختاره القاضي عبد الجبار.

قال صاحب المنهاج: "وهذا القول هو الأقرب عندي إذ العادة تقضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف ويُظهر حُجته، فيغلب في الظن أنَّ سكوتهم سكوت رضاً فيكون كالإجماع الآحادي."
قال أبو هاشم: "كان فقهاء التابعين يحتجون بما هذا حاله"
قال أبو عبد الله البصري: "إن صحَّ ما قاله فهو حُجَّة"
قال صاحب المنهاج: وقال أكثر الفقهاء، بل هو إجماع أي حُجَّة قطعية" يعني أن أكثر الفقهاء قالوا: إنَّ الإجماع السكوتي حُجَّة قطعية يقطع عندهم بفسق من خالفه واحتجوا على ذلك بما ذكره صاحب المنهاج من القطع من جهة العادة بأنهم لا يسكتون إذا لم يرضوا بالقول مع عدم التقية، وأجيب بعد التسليم لإصابة المجتهدين بأنه لا نقطع بأنه سكوت رضا.

"وقيل: إنَّ الإجماع السكوتي ليس بحجة رأسا، وإنما هو بمنزلة قول العالِم الواحد، فيلزم المجتهد أن ينظر لنفسه ولو خالف الإجماع السكوتي، والصحيح

---

٣٣٣ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١٠٤ فما بعدها؛ الركن الثالث في الإجماع.

٣٣٤ - الطلعة السابق ص١١٥.

ما قدَّمتُ لكَ لِما تقدَّم من الحُجة على ذلك واللهُ أعلم.[٣٣٥]

وقد ذكر الزركشي: أنَّ الباجي ينسب القولَ بالحجية إلى أكثرِ المالكيين والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق وأكثر أصحاب الشافعي، وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي، ونص ابن السمعاني والدبوسي في "التقويم"، وقال عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا وهذا الإجماع أقوى بكثير من الإجماعات التي يحتج بها كثير من الفقهاء.[٣٣٦]

وقال النووي في شرح الوسيط: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأنَّ الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع؛ كتعليقة الشيخ أبي حامد والحاوي ومجموع المحاملي والشامل وغيرهم. انتهى

ويشهد له أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أنَّ بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك فكان ذلك إجماعا؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصا عن جميعهم بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين.

---

٣٣٥ - انظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١١٦؛ الركن الثالث في الإجماع. الامام القطب أطفيّش: الشّامل ٩-١٠. وانظر: البيضاوي الابهاج شرح المنهاج؛ ج٢ص ٣٧٩ فما بعدها الناشر دار الكتب العلمية ١٩٩٥م

٣٣٦ - المساقاة للشيخ العلامة أفلح بن أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي (ص: ٤٢) وانظر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٥٣٩) مرجع سابق.

لكنه صرح في موضع آخر من الأمِّ بخلافه فقال: وقد ذكر أن أبا بكر قسَم فسوَّى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسَم عمرُ فألغى العبد وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم عليٌّ فألغى العبيد وسوَّى بين الناس ولم يَمتنع أحدٌ من أخْذِ ما أعطَوه، قال وفيه دلالة على أنهم مُسَلِّمونَ لحاكمهم، وإن كان رأيُهم على خلاف رأيه، قال فلا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب إلى أبي بكر فعلُه وإلى عمرَ فعلُه وإلى عليٍّ فعلُه ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قولُه وعملُه وفي هذا ما يدل على أن ادِّعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه. ا هـ [٣٣٧]

---

٣٣٧ - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ص٥٣٩ فما بعدها مرجع سابق، نقلا عن الأم للشافعي. وانظر: الأم للشافعي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ج ١ ص ٢٧٤؛ مع اختلاف في بعض اللفظ واتفاق في المعنى. إذ أن الزركشي اختصر كلام الشافعي وأتى بالمناسب. فارجع إليه. وحاصل ذلك: أنَّ الشافعي لا يعتبر ذلك إجماعا وإنما يُنسَب لكل قولُه ورأيُه وحكمُه، أما عدم إنكارهم على بعضهم بعضا فتسليمٌ لحكم الحاكم مع موافقته للحق، ولو كان الساكت يرى الأعدل في غيره، ومثل لذلك بقسم الخلفاء الثلاثة المذكور أعلاه وكل واحد منهم مخالف للآخر ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك وضرب لذلك أمثلة كثيرة ومفيدة غير هذه. والذي يظهر للباحث: أنَّ ثمة فرقا شاسعا بين قبول خبر الواحد في الأمور العملية، وبين الاجماع السكوتي ولا علاقة بينهما تجمعهما حتى يحتج للإجماع السكوتي بقبول خبر الواحد ولا العكس، والخلط بينهما واضح للمبصر، واحتجاج الامام الشافعي في الرسالة للعمل بخبر الواحد، وكون الصحابة قبلوا ذلك، وعملوا به، أما كلامه في كتاب الأمِّ؛ المنقول أعلاه ففي الاجماع السكوتي، وكل واحد منهما مستقل بحكمه عن الآخر، كما سبق بيانه. وأما دعوى إجماعهم على قبول خبر الواحد في الأمور العملية فمردودة أيضا فقد رد عمر حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة وقبله غيره من الصحابة، وردَّ عليٌّ حديث بروع بنت واشق، في ميراث وصداق غير المدخول بها، وقد توفي عنها

وحينئذ فيحتمل أنْ يكون له في المسألة قولان كما حكاه ابنُ الحاجب وغيره ويحتمل أن يُنزَّل القولانِ على حالين؛ فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من الرسالة شاهد لذلك وهو يؤيد تفصيل أبي إسحاق المروزي الآتي.

وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين؛ أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس.

وحيث قال لا ينسب لساكت قول، أراد بذلك مَن بعدَهم، وهذا أولى من أنْ يجعل له في المسألة قولان متناقضان كما ظنَّ الإمام فخر الدين في المعالم.

ويشهد لهذا ما سيأتي من كلام جماعةٍ تخصيصَ المسألة بعصر الصحابة، والثاني: أن يحمل نفيُه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى ويحمل

زوجها ولم يكن دخل بها ولم يفرض لها صداقا، وقبله غيره منهم، ورد عمر حديث الاستئذان من أبي موسى الأشعري حتى أتاه بشاهد معه. وردت السيدة عائشة حديث عبد الله بن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الميّت لَيعذَّب ببكاء أهله عليه»، ورد ابن عباس .رضي الله عنهما حديث الحكم بن عمرو الغفاري في تحريم ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير. وقبله غيره، وعندما سئل جابر بن زيد رحمه الله عن حديث تحريم الحمر الأهلية قال: "قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية ١٤٥/الأنعام. كما في صحيح البخاري ج٣ ص١٢٧٠ ح ٥٥٢٩. ط ٢٠٠٤م مؤسسة المختار ط١. القرطبي: التفسير، ج٧ ص١١٧. وانظر أيضاً تفسير المنار ج٨ ص ١٤٧-١٦٧. وغيرها الكثير. فليتنبه. وانظر: الرسالة للشافعي ٢٢٧/١) المسالة ٦٣٠ فما بعدها وص٣٦٩ فما بعدها المسألة٩٩٩ فما بعدها. المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية.

القولُ الآخر على ما إذا كانت كذلك، كما اختاره الإمام الرازي؛ لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى، وكل من هذين الطريقين محتمل.

وقد ذكر ابن التلمساني الثاني منهما، قلت: النص الذي سقناه من الأمِّ يدفع كلا من الطريقين فإنه نفاه في عصر الصحابة وفيما تعم به البلوى، ويحتمل ثالثة وهي التعميم.

وقال ابن القطان: هو في معنى الإجماع وإن كنا نسميه إجماعا فهو من طريق الاستدلال، ولا يعارض هذا قول الشافعي: من نسب إلى ساكت قولا فقد أخطأ. فإنا لم نقل إنهم قالوا، وإنما نستدل به على رضاهم لأن الله وصف أئمتنا بأنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، ولو كان هذا القول خطأ ولم ينكره لزم وقوع خلاف الخبر.

وقال الرافعي في الشرح: المشهور عند الأصحاب أنَّ الإجماع السكوتي حجة.

وهل هو إجماعٌ فيه وجهان، ولم يرجح شيئا، والراجح أنه إجماع، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إنه المذهب وقال الروياني في أوائل البحر: إنه حجة مقطوع بها.

وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان وقيل: وجهان، أحدهما وبه قال الأكثرون: إنه يكون إجماعا لأنهم لا يسكتون على المنكر.

والثاني: المنع؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: لا ينسب إلى ساكت قول.

قال: وهذا الخلاف راجع إلى الاسم لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته قطعا.

وقال الخوارزمي في الكافي إذا لم ينقل عنهم رضا ولا إنكار وانقرض العصر فذهب بعضٌ إلى أن قوله: ليس بإجماع ولا حجة، وقال عامة أصحابنا حجة لأن سكوتهم حتى انقرضوا مع إضمارهم الإنكار بعيد.

وهل يكون إجماعا فيه وجهان، ونحوه قول الأستاذ أبي إسحاق اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا مع اتفاقهم على وجوب العمل به والقطع به على الله تعالى، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في أول تعليقه في الفقه هو حجة مقطوع بها.

وفي تسميته إجماعا وجهان، أحدهما: المنع وإنما هو حجة كالخبر، والثاني: يسمى إجماعا وهو قول لنا. ا هـ

قال ابن الرفعة في المطلب الذي صرح به الفرعيون من أصحابنا في أوائل كتبهم أنَّه حجة، وقال الرافعي المشهور أنه حجة، وهل هو إجماع أم لا فيه وجهان.

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن أبي هاشم وهو أحد الوجهين عندنا؛ كما سبق من كلام الرافعي وغيره، ونقله الشيخ في اللمع وابن برهان عن الصيرفي، وكذا رأيته في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه ولا يجوز أن يقال إنه إجماع مطلقا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنا بعد قرن، وإنما قيل بهذا القول لأن الخلاف معدوم، والقول في أهل الحجة شائع. انتهى.

وكذا قال في شرح الرسالة: عمل الصحابي منتشر في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر فهو حجة لا يجوز خلافه، لا من جهة الاتفاق، ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة، واختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في الكبير، وردد في الصغير اختياره بين أن يكون إجماعا أو حجة.

وقَيَّد الآمديُّ هذا في موضع آخر بما قبل انقراض أهل العصر فأمَّا بعده فإنه يكون إجماعا، وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب أن معتمد القائلين بهذا من أصحابنا قول الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول" وليعلم أنه المراد بالخلاف هنا، وأنه ليس بإجماع أي قطعي..."[٣٣٨]

وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

".. أخذا من قول الشافعي في المسألة: "لا ينسب إلى ساكت قول" ومراده بذلك أنَّ سكوت الساكت له محملان: -

أحدهما: موافقة القائل كما يدعيه الخصم. والثاني: تسويغ ذلك القولَ الواقعَ في محل الاجتهاد لذلك القائل، وهذا ممكن في مطرد العرف غير ملتحق بالنوادر.

وأُورِد عليه أنَّ الشافعيَّ استدل في مواضع بالإجماع السكوتي.

وأجيب: بأنا لا نسلم أنه استدل فيها به فقط، بل به مع ظهور قرينة الرضا من الساكتين.

ثم لا يخفى أنَّ قوله: "لا ينسب لساكت قول" أغلبيّ، وإلا فسكوت البكر إذنٌ عندنا.

وقد استثنى أبو سعيد الهروي مسألة البكر مع جملة مسائل من قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول" ذكرها المصنف في كتاب الأشباه والنظائر، وقال في مسألة البكر أنها لا تستثنى من قولنا: "لا ينسب لساكت قول"؛ لأنا لم ننسب للبكر

---

٣٣٨ - الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ص٥٣٩ فما بعدها مرجع سابق.

بالصمات قولا، وإنما نسبنا إليها رضا دل عليه الصُّمات، ولا يلزم من عدمه نسبة الرضا، بل نقول لا ينسب إليها الرضا أيضا، بل الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا حيث قال: إذنها صماتُها كما اكتفى بلفظ البيع لدلالته على الرضا.

ومنها ما نص عليه الشافعي في الإيلاء؛ من أنَّ الرجل إذا قال هذه زوجتي،

فسكتت [٣٣٩] ومات ورثته، وإن ماتت هي لم يرثها.

ومنها سكوت الولي بين يدي الحاكم، وقد طلب فإنه عضل.

ومنها السكوت في جواب الدعوى كالإنكار.

ومنها باع بالغًا وهو ساكت جاز الإقدام على شرائه؛ لأنه لو كان حرا لتكلم فسكوته كالتصديق، قال أبو سعيد وكل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان بطل كالشفعة ورد العيب والقبول والاستثناء.

قال المصنف بعد أنْ نقل جملة من هذه الفروع إذا تأملت هذه الفروع عرفت أنَّا لم ننسب إلى ساكت قولا.

وقوله: (بشرط الانقراض) أي انقراض الساكتين والقائلين. وقوله: (إن كان فتيا لا حكما) أي إن كان الحكم الذي قاله البعض وسكت عنه الباقون فتيا أي: مفتى به بأن قاله على سبيل الإفتاء (قوله: بخلاف الحكم) أي فلا يبحث فيه؛ لأنه يرفع الخلاف فلا يعد السكوت عليه إجماعا.

---

٣٣٩ - إن قال: هذه زوجتي فسكتت المرأة ومات المقر بالزوجية ورثته مؤاخذة له بإقراره، وإن ماتت لم يرثها لأن الإقرار حجةٌ قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، مالم يصدقه الطرف الآخر ويفصح بالتصديق. وكذا العكس أي لو قالت: هذا زوجي فسكت وماتت ورثها مؤاخذة لها بإقرارها، ولو مات لم ترثه، ما لم يكن صدَّقها.

قوله: (عكسَه) بالنصب مقول القول؛ لأنه وإن كان مفردا فيه معنى القول وبالرفع خبر لمحذوف أي وعندي عكسُه. قوله: وهو قول من قال.. إلخ) قال شيخنا الشهاب إن كان عن نقل فلا إشكال، وإلا فقد يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل إلى أنَّ سكوتهم لا يضر.

أي: لأن السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة، بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة.

والثاني: أنَّ قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء أنَّ هذه الصورة أعني إذا كان الساكتون أقل من أفراد الإجماع السكوتي وأنه إذا لم يسكت الأقل، بل قالوا: لا يكون من أفراد السكوتي، بل الصريح، فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الأقل أقوى منه مع سكوتهم؛ لأن الإجماع الصريح أقوى.

ولا يخفى إشكال ذلك وغرابته، اللهم إلا أن يلتزم هذا القائلُ أنه: في تلك الصورة مع كونه إجماعا سكوتيا أقوى من الإجماع الصريح في الصورة الأخرى، أو يلتزم أنه في الصورتين إجماع صريح؛ لأنَّ سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهي لا أثر لها.[٣٤٠]

وقد أجاب العلامة القنوبي في كثير من أجوبته بحجية الاجماع السكوتي عند الجمهور، ولكنه لما سئل عن الترجيح رجَّح عدم الحجية وإليك السؤال والجواب لإتمام الفائدة.

---

٣٤٠ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٢٣فما بعدها.
وحاشية البناني ج ٢ ص ١٦٦. الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي (٢/ ١٦٩ فما بعدها
الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

س: ما هو الرَّاجح معَكم في الإجماع السكوتِي هل هو حُجَّة ظنية؟

ج: الراجح عندي أنَّ الإجِماع السُّكُوتي ليس بِحُجَّة، والعلماء قد اختلفوا في الإجْمَاع السكوتِي على نَحوٍ من عشرة أقوال وليس هذا موضِعُ التفصيل فيها، والذي أَرَاه أنَّه ليس بِحُجة لأنه قد -مثلا- تَجتَمِع جَماعة من أهل العلم في موضعٍ من المواضع وتُعرَض عليهم مسألة -مثلا- ويُفتِي أحد العلماء في تلك القضية بِرأيٍ من الآراء ويسكُت بقِيَّة أهل العلم؛ إمَّا مُراعاةً لذلك العالِم لأنَّه لا ينبغي أن يُردَّ عليه، ولاسيما أنَّه ليس في المسألة دليل واضح يدُلُّ على خطئه في المسألة فالمسألة اجتهادية مُحتَمَلَة للاجتهاد وهو لَم يسألْهُم عن رأيهم في تلك القضية، ويُمكن أنَّه لَم يتحرَّر لديهم شيء؛ لأنَّ بعض المسائل قد يَحتاج الإنسان إلى فترة طويلة من البحث والتَّنْقِيب، وابن مسعود -رضي الله تبارك وتعالى عنه- سُئِلَ عن مسألة فبقي شهرًا لا يُجيب عنها ثُم أجاب عن ذلك بعد شهر، فاحتَاج إلى فترة طويلة من الزمن مِن أجل التأمُّل والتمحيص في تلك القضية.

هذا الذي أَرَاه، ومع ذلك إذا كان الإنسان لَم يَجد دليلا واضحًا يرُدُّ على ذلك فلا ينبغي له أن يأخذ بِخِلاف ذلك، أمَّا إذا وجد دليلا واضحًا جَلِيًّا يدُلُّ على خلاف هذا الأمر فلا مَحِيصَ من الأخذ بذلك..."[٣٤١]

وقال في جواب آخر: ".. ولَنَا في الإجْماع السُّكُوتِي نَظَر، فأنَا لا أرى حُجِّية الإجْمَاع السُّكُوتِي.

---

٣٤١ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ١٢رمضان ١٤٢٧هـ ٦ أكتوبر ٢٠٠٦م ص: ٢٠)

ومسالة ابن مسعود ﷺ المشار إليها هي: في التي مات زوجها قبل الدخول بها هل عليها العدة ولها الميراث أم لا؟ وورد فيها حديث بروع بنت واشق. وستاتي بإذن الله بكاملها. تحت عنوان "حديث بروع بنت واشق"

لو كان في هذا المَوضِع جَمَاعةٌ مِن العُلَمَاء وجَاء سَائلٌ وسَأَلَ عَن مَسألة مِن المَسَائِل فأفتاه أحدُ العُلمَاء في تلك القَضِية بأنَّ هَذَا الأمرَ جائزٌ أو أنَّه لا يَجُوز أو ما شابه ذلك، هل يلْزَمُ أولئك العُلمَاء جَميعًا أن يتَكَلَّمُوا في تلك القضِية إن كانوا يُخَالِفُونَه في الرأي؟!، نعم إذا رأوا بأنَّه أَخْطَأَ خطأً بَيِّنًا.." [٣٤٢]

وقال المحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة. ".. ويعني به الإجماع السكوتي، وهو وإن كانت حجته ظنية إلا أنَّه إن لم يعارَض بحجة أقوى فلا مانع من الاستدلال به.[٣٤٣]

فصريح عبارته يفيد التفصيل وهو: أنه حجة ظنية بشرط عدم معارضته بما هو أقوى دليلا منه، أمَّا إن عارضه ما هو أقوى دليلا منه فليس بحجة.

العلامة على يحيي معمر[٣٤٤]: ".. الإجماع الذي نتحدَّث عنه ونناقشه هو الإجماع الذي يشرع كدليل خاص في أمر من الأمور لم يثبت فيه نص، أمَّا عندما يكون على حكم ثبت بالنص فإنَّ الإجماع حينئذ لا يكون عرضة لهذا النقاش لأنَّه

---

٣٤٢ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ١٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق: ٤ /٢/٢٠٠٧م ص: ١٣)

٣٤٣ - فتاوى سماحة الشيخ للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ٣/ ٣٧٩؛ المعاملات.

٣٤٤ - الشيخ العلامة المناضل على يحيى معمر من علماء الاباضية الأفذاذ بليبيا، ولد الشيخ علي يحي معمر بقرية (تكويت)من إقليم نالوت من الجبل الغربي بطرابلس سنة ١٣٣٧هـ الموافق لـ ١٩١٩م. ظل الشيخ علي يحيى معمر كادحا في ميدان التعليم، والدعوة، والتأليف، ولاقى في سبيل ذلك المتاعب والمضايقات إلى حين وفاته بضغط الدم في ٢٧ صفر ١٤٠٠هـ/ ١٥ يناير ١٩٨٠م. له مؤلفات كثيرة في شتى فنون العلم وله في التأريخ والفرق القدح المعلى، فقد ألف كتبا كثيرة في بيان الفرق والمذاهب والدعوة إلى الله ونبذ التعصب والنعرات المذهبية.

اكتسب القطعية من دلالة النص.

٢. الإجماع في الماضي.

أغلب أنواع الإجماع التي وقعت أو ادُّعيت في الماضي - بقطع النظر عن الإجماع المصاحب للنصِّ؛ هي من نوع الإجماع السكوتي وهو حجَّة ظنِّيَّة سواء وقعت في عهد الصحابة أو فيما بعدهم من عهود.

أمَّا الإجماع القولي أو الصريح إذا سُلِّم بوقوعه في عهد الصحابة لا سيما زمن خلافتي أبي بكر وعمر؛ لعدم تفرق علماء الصحابة، فإن وقوعه فيما بعدَ عهدِ الصحابة يَعسُر التسليم به، ولذلك فإنَّنا نقف بنوع من الاحتراس عندما نجد ادعاء الإجماع، سواءً كان بعبارة عامَّة كقولهم: تم الإجماع على كذا، أو: أجمع المسلمون على كذا، أو: بعبارة خاصَّة كقولهم: أجمع من يُعتدُّ بإجماعه، وهذا النوع من الإجماع ما عدا إجماع الصحابة القولي إذا ثبت هو حجَّة ظنِّية في الأحكام الشرعيَّة بالنسبة للأفراد أمَّا إذا جرى في الحكم على فرقُة من المسلمين بالتفسيق أو التبديع فليس له قوَّة الحجَّة مطلقًا.

وهذا ما أشار إليه الصفي الهندي في قوله الذي نقلته عن الشوكاني في صدر هذا الفصل.

ذلك أنَّ إثبات إجماع المسلمين بعد عهد الصحابة وقد تفرَّقت بهم الآراء والمذاهب والسياسات وتشتَّتوا ما بين فارس والأندلس مع تعسُّر المواصلات أمر مستحيل وحكم فرقة أو عدد من الفرق على فرقة أخرى لا يعتبر إجماعا أبدًا.[٣٤٥]

---

٣٤٥ - الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي معمر (١/ ٣٩١)

الباحث: إعلم أنَّ العالِم الذي يلزمه أن يُنكر ما وصل إليه علمُه من الأقول والتصرفات هي: تلك الأقوالُ والتصرفاتُ المخالفة لشريعة الله عز وجل، مع وجود القدرة على ذلك؛ لأنه منكَر والمنكَر يجب تغييره على القادر عليه.

أمَّا إن كانت تلك الأقوالُ والتصرفاتُ غيرَ مخالفة للشرع، وهي مما يجوز الاختلاف فيها بالرأي أي من الأمور الاجتهادية التي ليس فيها دليلٌ قاطعٌ، أو فيها عدة أدلة ظنية متعارضة قابلة للترجيح، ولها وجه وجيه في الشريعة المحمدية، والقائل بذلك القول قد بناه على استدلال صحيح، فعلامَ يَنكُر قولا أو فعلا قابلا للحقِّ وله أدلتُه ووجاهته؟ ولم يخالف الكتاب ولا السنة ولا الاجماع الصحيح.

ذلك مما لم يقل به أحد، ولو كان مخالفا لاجتهاد العالم السامعِ الشخصي، ما دامت المسألة اجتهادية، وهذا ما وقع في عهد الصحابة ﷺ فقد كانوا يُفتون في كثير من المسائل ويختلفون في الرأي ولم يعنف كلٌ صاحبَه ما دام لقوله وجه صحيح.

فإذا سكت العالم عن الإنكار في مثل ذلك دل سكوته على تسويغه معه، وأن ذلك القول أو الفعل له وجه من الحق، لكن لا يعد ذلك حجةً على الكافة بحيث يكون إجماعا لا يصح خلافُه؛ ما لم يصح إطباقُ جميع علماء الإسلام على ذلك، وترجيحُهم ذلك الرأيَ على سائر الآراء في المسألة، وإجماعُهم على ترك ما عداه.

وهذا أمر متعذر بعد انتشار الإسلام وتفرق المسلمين في شتى بقاع الأرض، وتفرق المسلمين إلى مذاهب متعددة ونزعات متفرقة وتعصبات ممقوتة ودعوات ما أنزل الله بها من سلطان تفرِّق ولا تؤلِّف وتشتت ولا تجمع، وتبعثرُ ولا تَلُمّ، والأمر لله وحده.

ومما ينبغي أن نعلَمه أنهم لو اشترطوا تصريح كل عالم بالموافقة على الأحكام والفتاوى والأفعال التي تصدر من بعضهم بعضا لما أمكن أنْ تجد مسألة واحدة نقل إلينا فيها قولُ جميع المجتهدين، وخاصةً بعد تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في شتى بقاع الأرض فضلا عمن بعدهم.

بل كل ما نقله العلماء الذين ينقلون تلك الآراء ويذكرونها إجماعا فالإجماع فيها - إن صح- هو من قبيل الإجماع السكوتي إن صحَّ التعبيرُ بذلك، وذلك باستثناء الاجماع العملي الذي أطبقت عليه جماهير الإسلام، وأخذته الأُمَّة بالقبول خلفا عن سلف ولذلك أمثلة كثيرة ليس هذا محلها.

أمَّا الاجماع القولي والفعلي بنوعيه الفعلي والتركي بعد تفرق الصحابة في الأمصار وتوسع الإسلام في الآفاق فهو متعذر بلا شك، فليتأمل جيدا فإنه مَزِلَّةُ أقدام، ولا يؤخذ منه الا الحق، وبالله التوفيق.[٣٤٦]

---

٣٤٦ - وانظر في هذا المعنى: المعتبر لأبي سعيد الكدمي ج٢ ص: ٩٣ فما بعدها. بيان الشرع ج٤ص-١٤٤ ١٤٤و ٤/ ٣٧٤ -٣٧٦ وج٣ص١٠٣ فما بعدها وص٤٣١ ج٢٦ص٣٧٠ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة. والتحفة لنور الدين السالمي ج ١ ص١٦٦. وانظر: سيرة: الأزهر بن محمد بن جعفر لأهل عمان. ضمن السير والجوابات. وقد مر في الكلام على "السكوت عند عدم اللزوم للكلام" رأيُ أبي سعيد وغيره فارجع إليه.

الفرع التاسع والعشرون: وُرودُ البيان بدليلين مختلفين

إذا وَرَدَ البيانُ من الشارع بدليلين مختلفين أو أكثر فيصار أولا إلى نظر الصحيح من غيره، فيؤخذ بالصحيح ويطرح ما لم يصح لأنه ليس بدليل.

فإن كانت كلُّها صحيحةً فيبحث عن الناسخ من المنسوخ: إن عُلم، فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ.

فإن لم يُعلم فينظر إلى الجمع بينهما إن أمكن ويؤخذ بهما معا كُلٌّ فيما أمكن الأخذُ به جمعا بين الأدلة، وإن كان بأحدهما زيادةُ حكم فالزيادة من الثقة مقبولة، ولا تؤثر تلك الزيادةُ على العمل بهما بل يؤخذ بها فيما دلت عليه.

فإن لم يمكن ذلك فإلى الترجيح من حيث القوةُ والمؤيداتُ التي تقوِّي أحدَهما على الآخر.

فإن لم يمكن الترجيحُ بين الدليلين، فقيل: إنهما يتساقطان وهو الصحيح، ويَلتمس المبتلى الحكمَ من غيرهما إن وُجد، وقيل: لا يتساقطان، لكن يخيّر المجتهد في العمل بأيهما شاء. هذا ملخص هذه المسألة.

قال النور السالمي ﵁: وهو -[أي التساقط][٣٤٧]- مذهب الإمامين أبي سعيد الكدمي وابن بركة البهلوي، وقيل: بالوقف، بمعنى أنه لا يحكم بتساقطهما، ولا بالعمل بأحدهما، فهذه ثلاثة أقوال.

قال المحلي: "أقربُها التساقط مطلقا، كما في تعارض البينتين، وفي المسألة قولٌ رابع: وهو التخيير بينهما في الواجبات؛ لأنَّه قد يخير فيها، كما في خصال كفارة اليمين، والتساقط في غير الواجبات"

[قال النور السالمي]: وأقول: إنَّ التخيير بين الدليلين مطلقا سواء كانا في

---

٣٤٧ - ما بين المعكوفين زيادة مني للتوضيح فليتنبه.

الواجبات أو في غيرها لا معنى له، إذ ليس أحدُ المتعارضين أولى بالأخذ به من الآخر، فالمتمسك بأحدهما متمسك بدليل مُعارَض بمثله، والعملُ به من غير مرجِّحٍ تحكّمٌ، والقول بالوقف أقرب إلى السلامة، والقول بتساقطهما هو الصحيح عندي، واللهُ أعلم.[٣٤٨]

ويقول المحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة؛ عند مناقشته لمسألة قبول هدايا المشركين: "...قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "إني نُهيت عن عطاء المشركين"، أو كما قال له عليه أفضل الصلاة والسلام.

وهذا الحديث اختلف في الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، منهم من قال بالتناسخ، وقد اختلف العلماء أيهما نسخ الآخر، قيل: هذا ناسخ لتلك الروايات، وقيل: بل هي ناسخة له، ومن المعلوم أنَّ النسخ يتوقف على معرفة التوقيت، بحيثُ يَعرِف القائلُ بالنسخ متى ورد الدليل الناسخ، ومتى ورد الدليل المنسوخ، وهذا أمرٌ يتعذر في مثل هذه الحالة، فلذلك لا يمكننا أن نقول بالنسخ.

على أنَّه لا ينبغي أن نذهب إلى النسخ مع إمكان الجمع ما بين الدليلين، والجمع متيسِّر، وذلك بأنْ يقال: بأنَّ الامتناع منه ﷺ عن قبول عطايا المشركين إنما كان ذلك لسبب، وذلك عندما يعرف أنهم يريدون أن يشتروا بعطاياهم ولاءَه ﷺ لهم، فلذلك امتنع في مثل هذه الحالة من قبولها.

على أنه جاء في رواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، أنَّ أُمَّها وفدت عليها بهدايا وامتنعت من قبول هدايا أُمِّها، ولكن سألت النبي ﷺ عن قبولها لهدايا أمها وعن صلتها لأمها، أي: أن تهدي هي لأمها وتصلها، وكانت أمها على

---

٣٤٨ - بتصرف: من "طلعة الشمس" لنور الدين السالمي، انظر: ج ٢ص ٢٩٢ فما بعدها خاتمة على قسم الأدلة في الترجيحات: "إذَا الدَّلِيلاَنِ تَعَارَضَا بِلاَ ... مُرَجِّحٍ تَسَاقَطَا وَقِيلَ لاَ.
لَكِنَّنَا نَخْتَارُ وَالبَعْضُ وَقَفْ ... وَإِنْ بَدَا مُرَجِّحٌ لَهُ انْصَرَفْ" مع الشرح. تحقيق القيام ط ٢٠٠٨م.

الشرك، فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هداياها وأن تصلها، ونزل في ذلك كما جاء في رواية البخاري، قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) الممتحنة.[٣٤٩]

ويقول العلامة القنوبي: لابد أن ينظر الإنسان إذا وجد أدلة مختلفة في مسألة من المسائل، لابد أولا من أن ينظر إلى تلك الأدلة هل هي ثابتة عن رسول الله ﷺ أو أنها ليست بثابتة أو أنَّ بعضها ثابت والبعض الآخر ليس بثابت، فإن كانت تلك الأدلة ليست بثابتة فلا حاجة إلى النظر فيها، اللهم إلا إذا كان ذلك من باب بيان علتها.

وأما إذا كان بعضها ثابتا والبعض الآخر ليس بثابت فإنه يؤخذ بالثابت، وأما إذا كانت جميعا ثابتة ففي هذه الحالة لابد من أن ينظر هل يوجد هنالك دليل يدل على أن بعضها منسوخ والبعض الآخر ناسخ، فإن وجد دليل يدل على النسخ -ولا يكتفى بمعرفة المتأخر من المتقدم إذا أمكن الجمع-.

فإذا وجد دليل يدل على معرفة الناسخ من المنسوخ فإنه يؤخذ بالناسخ، وأما إذا لم يوجد دليل يدل على النسخ فينظر هل يمكن أن يجمع بين تلك الأدلة أو لا يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع فإنه لابد من الأخذ بالجمع لأن في الجمع إعمالا لكل الأدلة والأصل أن يؤخذ بكل الأدلة وألا يؤخذ بالبعض ويلغى البعض الآخر،

٣٤٩- فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٣/ ٣١٢فما بعدهاط٢٠١٣م.

وأما إذا لم يمكن الجمع فإنه في هذه الحالة ينظر إلى الترجيح.[٣٥٠]

وذكر العلامة بن بركة في كتاب الجامع وجوب العمل بالدليلين إذا وجدا وأمكن الجمع بينهما قال: "وإذا ورد خبران وثبت صحتهما عند أهل العلم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ولا الناسخ منهما من المنسوخ، فالواجب عندي استعمالهما ما أمكن. ولا يطرح منهما شيء"[٣٥١]

وقال: وأما الأخبار المتعارضة، فمثل ذلك أن يُروى عن النبي ﷺ، خبرٌ بإباحة شيء، ويُروى خبر آخر يَحظُر ذلك فيوقفان جميعاً، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتأريخ، ليُعلم الناسخ من المنسوخ. نحو ما روي عن النبي ﷺ: "أنَّه سها في صلاته فسجد قبل التسليم". وروي عنه "أنَّه سجد بعد التسليم"، فتنازع الناس في ذلك واختلفوا في الناسخ منهما من المنسوخ والمتقدم من المتأخر.[٣٥٢]

وقال بوجوب ردِّ اليمين على المدعي إذا نكل المُدَّعَى عليه، عملا بالدليلين. قال: "اختلف أصحابنا فيمن نكل عن اليمين عند الحاكم فقال أكثرهم إذا نكل عن اليمين لزمه الحق، وبهذا يقول أبو حنيفة أيضا، وقال بعضُهم وهو كالشاذ فيهم أنَّ الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف.

---

٣٥٠ - برنامج سؤال أهل الذكر. من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٠٠١/١١/٢٩م المفتي: الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي.

٣٥١ - الجامع لابن بركة. ٥٦/٢ وانظر: "سكوت من وجب عليه الرد من الخصوم في الدعوى" من هذا البحث، وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

٣٥٢ - ابن بركة الجامع ج١ص ١٦ فما بعدها. "الأخبار المروية عن النبي ﷺ. مرجع سابق. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ١٨/١.

وهذا الذي يوجبه النظر؛ لأن طاعة الحاكم واجبةٌ عليه، فإذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاص في فعله، وعلى المسلمين أن يُعينوا الحاكم عليه، وليس للحاكم أن يَعذره من أن تكون الدعوى التي ادعيت عليه صحيحة، أو أن يدرأها عن نفسه بيمين.

ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه وهو أحد شيئين إمَّا الدعوى وإما اليمين، ولم يصح للمدعي حق بعد فيلزمه إياه.

واتفق أصحابنا على القول برد اليمين إذا طلب ذلك المدعى عليه، ووافقهم على ذلك مالكُ بن أنس، وأمَّا الشافعي وأبو حنيفة فلم يريا رد اليمين على المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك، إلا أنَّ الشافعي أوجب اليمين على المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه، وإن لم يُرد المدعى عليه ذلك، وجعل يمين المدعي مع شهادة شاهدٍ.

فإن قال قائل ممن لم يرَ رَدَّ اليمين على المدعي: فلِمَ قلتم ذلك والسنة دالة على خلاف قولكم بقول النبي ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"؟

قيل له: بل السنةُ دالةٌ على صحة ما قلناه ومبينة لإغفالك، ونحن أولى بموافقة السنة والعمل بها، ومن أسقط بعضَها أو فائدةَ بعض أخبارها كان خارجا عن حكمها؛ بقول النبي ﷺ "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" [أي] إذا اختار أن يحلف.

فأمَّا إذا رغب أن يحلف المدعي على ما يدعي من صدقه عند نفسه، ويسلم إليه، استعفى من اليمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه لما اعتل ودخل عليه الناسُ يعودونه وكان شادًّا رأسه بعصابة فجلس وقال: "يا معشر النَّاس مَن يدعي عليَّ حقاً، أو

مظلمةً من مال يلزمني أو حقٍّ في يدي؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت مني، أو قال: اقترضت مني ثلاثةَ دراهم في سراويل اشتريتها. فقال عليه السلام: "أما أنّي أُصَدِّقُك ولا أُحَلِّفُك" وقال للفضل بن العباس ادفع اليه.

فهذا يدل على أنَّ المدعى عليه يستحلف المدعي إذا لم يصدقه بدلالة قول النبي ﷺ وأن تصديق المدعى عليه للمدعي يسقط اليمين، فنحن قلنا بالخبرين جميعا وعملنا بفائدتهما، وأنت أسقطت أحدهما، ومن احتج بخبرين كان دلُيله أهدى ممن أسقط أحدَهما وبالله التوفيق"[٣٥٣]

ويقول الامام الوارجلاني: "وإذا تعارض عمومان فإن نظر في التاريخ كان الآخر ناسخا للأول، وإن لم يُعلم التمسنا الدليل في غيرهما. فإن قدرنا على استعمالهما جميعا وأن نجعل لكل واحد منهما حظا في الاستعمال فعلنا....إلى أن قال: وأما إذا

---

٣٥٣ -الجامع لابن بركة ج٢ص٤٥١- ٤٥٢ السابق، النكول عن اليمين مع تعديل بعض الألفاظ من المخطوط الرقم العام ٢٧٠٠ و١٢٤؛ الخاص ب فقه التراث. ص ٣٢٤-٣٢٥. والمخطوط الرقم العام ٢٥٣٠ والخاص ٢٣ب فقه ص٣٩٩. المسألة رقم ١٥٣١. وشرح النيل للقطب اطفيش ١٣ص ٣٧٢، وبيان الشرع للكندي: ١١٦/١١، وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. و١٤/١٦. إعْمَالُ الدَليلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا. وانظر المدونة ما جاء في رد اليمين ج٣ص١٤٥-١٤٦؛ المحققة. ولم أجد هذه الرواية في شيء من كتب الحديث ولعل ذلك بسبب ضعفي وقلة بصيرتي، والموجود في مرض موته ﷺ أنه ﷺ نادى في الناس بالقصاص منه جاء فيه: "معاشر المسلمين أنا أنشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني" فلم يقم أحد حتى قام شيخ يقال له عكاشة فادَّعى أنَّ رسول الله ﷺ طعنه في خاصرته عند رجوعه من بعض الغزوات وأنَّ رسول الله ﷺ تهيأ للقصاص دون أن يطلب بينةً من الرجل وجاء فيه أنَّ عكاشة أخذ يقبل جسد الرسول ﷺ ويسأل الرسول ﷺ أن يكون رفيقه في الجنة فبشره ﷺ بذلك الخ. انظر: الطبراني المعجم الكبير ٣/ ٥٨ح٢٦٧٦. واللهُ أعلم بصحته.

وقع التعارض في الأمور الشرعية فيراعى هناك التخصيص أو النسخ أو البيان.
وإن كان أحد العامين متيقنا والآخر مظنونا استعملنا المتيقن، وإن كان متيقنين أو مظنونين طلبنا الترجيح كقوله عليه السلام: " مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذكرها فذلك وقتها.[٣٥٤]

وقوله " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" [٣٥٥]

---

٣٥٤ - رواه الإمام الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». كتاب الصلاة ووجوبها، باب [٢٨] في أوقات الصلاة، حديث رقم ١٨٤. قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة. وأخرجه البخاري ١/ ١٥٧ ومسلم ٢/ ١٤٢ وأبو داود ح ٤٤٢ و أبو عوانة ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ والنسائي ١ص١٠٠ والترمذي ١/ ٣٣٥ والدارمي ١/ ٢٨٠ وابن ماجه ٦٩٥ ، ٦٩٦ والطحاوي ٢/ ٢٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٩ / ٢ والبيهقي ٢/ ٢١٨ وأحمد ٣ / ٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢ والسراج٢/ ١١٧وقد ورد هذا الحديث مطولا بلفظ: "من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك، ثمَّ تلا : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي }"أخرجه : البخاري ١/١٥٥ ح ٥٩٧، ومسلم ٢/١٤٢ ح ٦٨٤ و ٣١٤، والبيهقي ٢/٢١٨ و٤٥٦ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ. ومختصرا من حديث أبي هريرة بلفظ" بلفظ " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري} مسلم ١/ ٤٧١، وأخرجه أيضا أبو داود ١/ ١١٨- ١١٩ والنسائي ١ص ٢٩٦ وابن ماجه ١ص ٢٢٧- ٢٢٨. وبلفظ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره" الدار قطني والبيهقي، وغيرهم.

٣٥٥ -أخرجه الامام الربيع في المسند باب جامع الصلاة، ح٢٩٥، ومسلم ١٩٩٠٦ والبيهقي في سننه الكبرى ج١٠ص٨٢ ح١٩٩٢١ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٣٢٠؛ ١٧٤٨ وابن راهويه في مسنده ج٢ص٩١ ح٥٥٥؛ وابن حبان في صحيحه ج١٣ص٣٤٣ ح٥٩٩٦ ، والنسائي السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٥٤؛ ٣٦٨. وغيرهم.

والتعارض بين العمومين في الشرعيات كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٣) النساء. وبين قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء (٢٤) فتعارضت الآيتان فغلّبنا الحظر على الإباحة، وحتى قال بعض الصحابة: أحلتهما آية وحرمتهما آية.[٣٥٦]

وفي المصنَّف في الكلام على قطع يد السارق: ومن استعمل الأخبار كلّها أولى ممن طرح بعضها، فنحن نستعمل الخبرين جميعا.[٣٥٧]

وفي الإيضاح: إذا تعارض حديثان حديث فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي لا شرع فيه وجب أن يصار إلى الحكم المثبت للشرع.[٣٥٨]

"وأما استقبالها في البيت فلا بأس لأنه حال بين الناس [و] بين القبلة حائل. ومن

---

٣٥٦ - العدل والإنصاف للوارجلاني ج١ص: ١٣١ط١ وزارة التراث س١٤٠٤هـ وأثر: "أحلتهما آية وحرمتهما آية" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٧ص١٦٤ ح ١٤٣٠٤-١٤٢٠٨ عن عثمان ونصه: عن قبيصة بن ذؤيب "أنَّ رجلا سأل عثمان بن عفان ﷺ عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان ﷺ أحلَّتْهُما آيةٌ وحرمتهما آية، وأمَّا أنا فلا أحب أن أصنع هذا، قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك رحمه الله قال بن شهاب: أراه علي بن أبي طالب ﷺ. قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.." وح١٤٣١٠، والموطأ رواية محمد بن الحسن ح ٥٣٦ وح ١١٢٢ رواية يحيى الليثي، والبيهقي السابق أيضا عن على ﷺ قال: فى الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي" انظر الأحاديث رقم: ١٤٣١٢-١٤٣١٤.

٣٥٧ - المصنف للكندي٤٠/ ٤٣٤ المحقق/ ن/ وزارة الأوقاف. مرجع سابق.

٣٥٨ - الإيضاح للشماخي الإمام عامر بن علي رحمه الله في معرض كلامه عن استقبال القبلة بالبول والغائط؛ ١/٢٣.

ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب الأنصاري؛ لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع.[٣٥٩]

وفي الجامع والمصنف في الكلام على (الصلاة في المقبرة والمجزرة): ولا تجوز الصّلاة في المقبرة ولا المجزرة ولا المزبلة ولا على ظهر الكعبة وقارعة الطريق ولا في معاطن الإبل ولا في الحمّام؛ لِما روي عن ذلك من النّهي عن ابن عمر عن النبي - ﷺ " [٣٦٠] إلى أن قال:...فإن قال قائل: قال النبي ﷺ قال للسائل: "حيثما أدركتك الصلاة فصل"[٣٦١]، يدل على ما تقدم من قولك، قيل له: وقال النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها وطهورا"[٣٦٢]، فهذا الخبر معترض على خبرك الذي رويته لأن خبر

---

٣٥٩ - الإيضاح السابق: ١/ ١٢ و١٣. ط دار الفتح و١٦ التراث ط٢٠١٨م

٣٦٠ - ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والمنحرة والمجزرة ومعاطن الابل في عدة روايات ثابتة عن المعصوم ﷺ. ففي الحديث الذي رواه الربيع ﵁ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة ولا في معاطن الإبل ولا في قارعة الطريق. (باب جامع الصلاة، ح٢٩٣، وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَنْ يصلي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وفي الْحَمَّامِ وفي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. الترمذي في سننه، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ ما يصلي إليه وَفِيهِ، ح٣٤٦، وابن ماجة في سننه، بَاب الْمَوَاضِعِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ، رقم٧٤٦-٧٤٧،

٣٦١ -أخرجه البخاري ح ٣٢٤٣ ونصه: عن أبي ذر ﵁ قال قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وضع أولُ؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أيْ؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما قال أربعون سنة، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد" ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٤٠٣) ١٥٧٨. ومسلم ح٥٢٠. وأحمد ح ٢١٣٧١، وابن ماجه ح٧٥٣ وغيرهم.

٣٦٢ -أخرجه الامام الربيع الحديث ١٦٧ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " أخرجه ابن ماجه ح

"حيثما أدركتك الصلاة فصل" أعمّ، وخبر: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا"، أخصّ، والأخص يقضي على الأعم؛ فإذا أخذنا بالخبرين جميعا ولم نسقط أحدَهما كان قوله عليه السلام: "حيثما أدركتك الصلاةُ فصل"، إلا في موضع ليس بطاهر. [٣٦٣]

وكذا رجح الامام الخليلي ﷺ في قضية عرضت عليه في بلد (سرور) في توزيع مياه بعض الأفلاج حيث أتى كل طرف بشهود، وكلها شهادة بيادير فقضى بتساقط بيناتهما.

ونص ما كتبه ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم من إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي إلى الشيخ الأجل حميد بن مسلم الندابي سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد: فإن حمد بن سعود الحسيني أتى ببينة؛ شهادة بيادير أنَّ البدوة له في الماء الذي تخاصما فيه هو وعبد الله بن مسلم الرمضاني في المال الذي يسمى الخبواني، وكذلك عبد الله أتى ببينة شهادة بيادير أنَّ له البدوة فتساقطت البينات، فلتكن البدوة تارةً مع عبد الله بن مسلم، وتارة مع حمد بن

---

٥٦٧. وأحمد ح ٧٢٦٥. والنسائي ح٨١٥. بدون "وترابها" بلفظ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدرك رجلا من أمتي الصلاة صلى" واخرجه البيهقي بلفظ" فضلت بأربع جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي وأحلت لي الغنائم" ح ٩٦٠ و٤٠٦٥.

٣٦٣ - ابن بركة الجامع ١ ص١٨ فما بعدها وص٤٨٦-٤٨٨ ط التراث ٢٠٠٧م ذات مجلدين تحقيق الباروني. وج٢ص ٧٨٢ بتحقيق باجو. وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ١/ ١٨فما بعدها. و١٠ ص ٩٧ فما بعدها. الباب الحادي والعشرون في المواضع التي يجوز الصلاة فيها. وانظر: الاحكام لابن حزم مرجع سابق. ج٢ص١٧٣. تحت عنوان (فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص).

سعود، هذا الذي نراه والسلام، حرر يوم الثامن والعشرين من جمادى الأول سنة ١٣٤٦هـ صحيح كتبه إمام المسلمين محمد بن عبد الله بيده. انتهى: نقلا من مخطوطة الرسالة وعند الباحث صورة منها.

المبحث الثاني فقه الأسرة والكفارات

الفرع الأول: الكلام على القسم عند تعدد الزوجات

اعلم أنَّ الأصل: أنَّ تعدد الزوجات إلى الأربع مباحٌ عند توفر الأسباب المادية والمعنوية والقدرة على العدل بالسوية، والدليل على ذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ الآية. فهذا النص من الآية أباح نكاح الأربع ثم قيَّد هذه الإباحة بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) النساء.

فاستفدنا من النصِ أنَّ حِلَّ الأربع مقيدٌ بعدم خوف عدم العدل، وثبوتَ المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن.

ووجوب العدل المنصوصِ عليه هنا محمولٌ على العدل فيما يستطيعه الزوج كالقسم في المعاشرة والنفقة والمعاملة بالحسنى حتى أنَّ الامام أبا الشعثاء جابر بن زيد ﷺ روي عنه أنه قال: "إنَّ لِيَ امرأتين، وإني لأعدل بينهما؛ حتى أني أعُدُّ القُبَل. [٣٦٤] أي يُقَبِّل هذه بقدر ما يُقَبِّل هذه، لا يزيد في تقبيل هذه عما يكون منه تجاه هذه، وهكذا الحرص على العدل بين النساء.

أمَّا ما لا تستطيعه الطاقةُ البشرية، وهو ما عُرِف من عادة الناس أنهم لا تتساوى

عاطفتهم القلبية بين أزواجهم فهو أمرٌ فِطري غير مستطاع دفعُه، فقد عفا الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ النساء.

---

٣٦٤ - الأثر عن جابر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٧ح ١٧٥٤٤ وانظر: تيسير التفسير للقطب المرجع السابق.

يقول العلامة القطب ﷺ في التيسير﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾بتعمد ترك ما قدرتم عليه من العدل، وفي ذلك إباحةُ ما هو كالضروري إلى الطاقة، فإنه من ترك ما قدر عليه عمدا فقد مال حينئذ كل الميل في هذه الفعلة، كما أنه من خرج من الباب ولو مرة فقد خرج خروجا كليا، أي خالصا ولو رجع، وما لا يدرك كله لا يترك بعضه، وإن شئت فقل ما لا يدرك بعضه لا يترك كله، أو ما لا يدرك كله لا يترك كله، وكان ﷺ لا تجب عليه العدالة ويعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"[٣٦٥]

والنصُّ على العدل الواجب أمرٌ مبهمٌ يحتاج إلى البيان؛ ولذا أوجبه، في الآية الأولى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ثم صرَّح في الثانية بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ ﴾ أي: إنه مطلقا لا يستطاع، فعُلِم أنَّ الواجبَ منه قدرٌ معينٌ وهو المستطاع المقدور عليه عادة، وبدون حيف.

وكذا السنة جاءت مجملة فيه، وبينت في مناشدة المعصوم ﷺ ربَّه "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" أنَّ ضبط العاطفة القلبية لا يستطيعها البشر.

---

٣٦٥ - رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٤. والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج ٣/ ٤٤٦. ح١١٤٠ والنسائي (٥/ ٢٨١)، وابن ماجه (١٩٧١). والدارمي في كتاب النكاح، ح ٢١١٠. والحاكم في المستدرك ح ٢٧٦١، وقال بعد روايته: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر: نفحات الرحمن في رياض القرآن للشيخ سعيد كعباش ٤/ ٤٤٢) وص٦٠ منه.

أمَّا قوله ﷺ "استوصوا بالنساء خيرا"[٣٦٦] فلا يختص بحال تعددهن؛ وإنما بكونهن رعيةَ الرجل وكلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته، فعليه القيامُ بالحق في جميع شؤون الدنيا والآخرة قدر طاقته.

يقول العلامة الهروي: ".. لكن لا نعلم خلافا في أنَّ العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدره، بل ذلك في البيتوتة وأما النهار ففي الجملة.[٣٦٧]

ويقول العلامة المحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة: ".. مع أننا نقول بأنَّ من شروط تعدد الزوجات العدل بينهن فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) النساء.
فيجب الاقتصار على الواحدة مع خوف عدم العدل؛ والله -تعالى- المستعان.[٣٦٨]
"والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على أنه لا تجوز الزيادة عليه.[٣٦٩]

---

٣٦٦ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة وهذا جزء منه، انظر البخارى ٣ح ٣١٥٣، ومسلم ٢ح ١٤٦٨ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣ح ٢٤٠٧ والشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٢٧٧ح ٢٤٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٢٩٥ح ١٥١١٩، والسنن الكبرى للنسائي ٥ص ٣٧٢) ٩١٦٩ والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٧٤، ٦٤٨. وعوان: جمع عانية، أي: أسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

٣٦٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١١١؛ نور الدين الملا عليّ القاريّ الهرويّ (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٦٨ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ١٢، ٢٣صفر ١٤٢٦هـ ٣ ابريل ٢٠٠٥م

٣٦٩ - انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٣٢مرجع سابق.

وفي مجمع الأنهر: "و صح نكاح أربع نسوة فقط للحر من حرائر وإماء، أو منهما بشرط تأخير الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على أنه لا تجوز الزيادة عليه، هذا رد على من أجاز تسعا من الحرائر، أو ثماني عشرة هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها، وأما الجواري فله ما شاء منهن حتى قال في الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا: إذا ترك أن يتزوج كي لا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجورا."[٣٧٠]

والراجحُ عندنا معشر أهل الحق والاستقامة عدمُ جواز نكاح الاماء تزوجا بأكثر من واحدة؛ لأنها أبيحت للضرورة وبالواحدة ترتفع الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ أمَّا إن كان تسريا بملك اليمين فله ما شاء والفرق بينهما واضح جلي؛ فالأَمَةُ الزوجةُ أولادُها لسيدها والزوج مطفئ لشهوته فقط، ولا شيء له في الأولاد فأبيح الزواج له من مملوكة غيره رفعا للضرورة؛ وهي خوف العنت.

أمَّا أولادُه من سُرِّيتِه فهم أحرارٌ تبعٌ لأبيهم في الحرية، ولذا فإنهم يُحرِّرُون أُمَّهم بعد موت أبيهم، ومن أراد المزيد فليرجع إلى محل هذه المسالة من كتب الفقه.

وإليك ملخص ما قاله علّامةُ العصر أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة في المسألة: "...وأما احتجاجهم باتفاق العلماء على إباحة القدوم على نكاح الأربع لمن خاف عدم العدل بينهن مع قوله تعالى: ﴿فإن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ النساء (٣)، فهو مردود بأنَّ اتفاق العلماء على نكاح الأربع لمن خشي

---

٣٧٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/ ٦٨، المؤلف: عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخ زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)

عدم العدل بينهن محمولٌ على العدل فيما لا تستطيعه الطاقةُ البشرية، وهو ما عُرِف من عادة الناس أنهم لا تتساوى عاطفتهم القلبية بين أزواجهم.
وذلك أمرٌ فِطري غير مستطاع دفعُه، لذلك عفا الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ النساء (١٢٩)، علَى أنك تجد الفارق واضحًا والبون شاسعًا بين خوف الحيف بين النساء الذي عُلِّقَ على عدمه جواز تعددهن، وبين وجود الطول الذي شرط عدمه في جواز نكاح الإماء مع خوف العنت.

فإنَّ خوف العجز عن العدل لا يعدو كونه أمرا توقعيًّا، ووجود الطول واستشعار الأمن من العنت كلاهما أمرٌ واقع، وما أسْحَقَ الهُوَّةَ بين الواقِع والمتوقَّع، فقد لا يقع المتوقَّع، وهل الواقِع إلا واقِع.

ولا يرد علينا أنَّ الأمر بالاقتصار على واحدة معلق على خوف عدم العدل لا على وقوعه؛ لأن الخوف هاهنا غيرُ مقصود لذاته في الحكم، وغير محذور في الأمر، وإنما غاية ما في الآية تحذير المسلم من التعرض لِمَا قد لا يفي بواجباته.

وإلا فالخوف من ترك العدالة أمر، وتركها أمر آخر، وليس أحدهما لازمًا للآخر ولا ملزومًا له.

فإنه قد يعدل الزوج مع خوفه من ترك العدل، وقد يحيف مع أمْنِه من الحيف.
وبما قررناه هنا يتجلى ضعفُ قولِ من ألغى الشرطين في جواز نكاح الإماء أو أحدَهما، وصحة قول من التزمهما، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاووس ومكحول والزهري، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق، واختاره ابنُ المنذر وغيرُه، وهو مذهب مالك في "المدونة" من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد، وقاله أصبغ من أصحابه ومطرف وابن الماجشون

وصحَّحه القرطبي.

وباعتبار هذين الشرطين ترجيح قول من قال: إنَّ من كان تحته حُرَّةٌ أو كان قادرًا عليها بالوسائل المادية والمعنوية ليس له أن ينكح أمةً بحال، فإن "أل" في المحصنات من الآية داخل على جنس غير محصورة أفراده، وذلك يقتضي صدق الحكم سلبًا وإيجابًا على أقل ما يصدق عليه الجنس من أفراد مدلولاته.

ألا ترى أنَّ من حلف ألا يتزوج النساء، ولا يشتري العبيد يحنث بتزوج واحدة من النساء، وشراء واحد من العبيد، ومن حلف أن يتزوج النساء ويشتري العبيد يبرُّ كذلك بتزوج واحدة وشراء واحد، وهكذا من أمكنه نكاح محصنة واحدة صدق عليه أنه وجد طولاً إلى نكاح المحصنات، وامتنع في حقه نكاح الإماء.

هذا والخلاف في هذه المسألة يستتبع كذلك الخلاف في مسألتين لاحقتين بها: -
الأولى: هل له أن ينكح أكثر من أمة واحدة، قيل: ليس له ذلك؛ لأنها أبيحت للضرورة والضرورة تندفع بنكاح واحدة، وهو قول ابن عباس .رضي الله عنه .كما تقدم، وقال به مسروق وجماعة، وذهب إليه الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق، وهو ظاهر كلام الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني ﵁ في "النيل"، حيث قال ما نصه: "وللحرِّ نكاح أمة بعدم طول وخوف عنت، وبهما جازت واحدة"

وقال القطب رضوان الله تعالى عليه في شرحه: "وإن لم تكفه واحدة، ولم تمنعه من العنت تزوج حتى يخرج من العنت أو تتم أربع" اهـ كلامهما.

وقول القطب مبنيٌّ على ما سبق عنه أنه لا يرى الحرة طولاً إذا لم تمنعه من العنت، وكان به حاجة إلى المزيد، ولم يجد طولاً لغير أمة، وبمثل قوله . في جواز التعدد إلى أربع قال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب والحارث العكلي، وقال حماد ابن أبي سليمان: "ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين" ومن المعلوم أن

نكاح الإماء إنما يسوغ في حال الاضطرار لا في الاختيار، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أكثر مما تندفع به ضرورة المضطر.

الثانية: هل تبقى زوجية الأمة إن تزوج عليها حرة، قيل: ببقائها، وهو قول سعيد ابن المسيب وعطاء وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وهو مقتضى ما تقدمت روايته عن الإمام علي، كرم الله وجهه، حيث قال: "للحرة ليلتان وللأمة ليلة"

ولم يفرق هؤلاء بين أن تكون الحرة عالمة بالأمة أو غير عالمة، وظاهر ما نقله أبو غانم في "المدونة" عن شيخه ابن عبد العزيز بقاء النكاح إن علمت بها الحرة، لا إن لم تعلم، وذلك أنه قال: "لا أفرق بينهما، ولا أوجب عليه فراقها؛ لأنها تقدمت على علم، وذلك برضى منها" اهـ

وقيل: للحرة في ذلك الخيار إن علمت، وعليه ففي أي شيء يكون لها الخيار؟ فقيل: في القيام مع الزوج أو مفارقته، وهو قول الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وروي أيضًا عن سعيد بن المسيب.

وقيل: في إقرار نكاح الأمة أو فسخه، وعليه ابن الماجشون من أصحاب مالك. وقال النخعي: "إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة، إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان فلا يفرق بينهما.

وقال مسروق: يفسخ نكاح الأمة؛ لأنه أمر أبيح للضرورة كالميتة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة، وهو مقتضى ما رواه أبو غانم في مدوَّنته عن أبي المؤرج قال: "حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة؛ فهو طلاق الأمة"

وهو ظاهر كلام القطب رضي الله تعالى عنه فيما كتبه على "المدونة"، حيث تعقب ما سبق عن ابن عبد العزيز بقوله: "للفرقة وجه ظاهر، هو ألا تحل له الأمة إذا وجدت الحرة، فيفرق بينه وبين الأمة"

وقال الإمام الثميني رحمه الله في النيل: "ولا تنكح حرة على أمة، وجُوِّز إن رضيت، وكانتا بتثليث في الأيام، ومن تزوج حرة على أمة بلا علمها؛ فلها أن تنكره بعده، وقيل: نكاح الحرة طلاق الأمة.. " إلخ ما قاله.[٣٧١]

٣٧١ - فتاوى سماحة الشيخ للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ٢/ ٢٠٨ فما بعدها "زواج الإماء" وانظر: من بداية الكلام على زواج الاماء ففيه فوائد جمة. بدءا من ص ٢٠٢ فما بعدها من نفس الكتاب. الناشر وزارة الأوقاف لسنة ٢٠١٣م

الفرع الثاني: الإجهاض للجنين

مما يتفرع على هذه القاعدة مسألة الإجهاض للجنين فهو: ممنوع مطلقا عند الجمهور لأنه قتْلٌ للنَّفس دون حق، وهو من باب الوأد الذي حرمه الحق سبحانه وتعالى، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ التكوير.
والجميعُ متفقون على حرمة إجهاض الجنين ما لم يكن بقاؤه في أحشاء أُمِّه يؤدِّي إلى هلاك أُمِّه؛ فإن كان كذلك فالمحافظة على سلامة الأم المتحققة حياتُها أولى ومقدمة على الجنين المظنون بحياته، وذلك كأنْ تتولد بوجوده في حشايا الأم علةٌ بها وقرر الأطباء المهرة أنَّ بقاءه سيكون سببا لتلفها أو عضو منها أو ضرر مستديم بها.

ففي هذه الحالة فقط يجوز الإجهاض؛ لأنه في هذه الحالة من باب المحافظة على سلامة وحياة الأصل المتحقق وجوده وهو الأم، والكل من ذلك محافظة على سلامة النفس البشرية المتحقق وجودها على الواقع.

ومن ذلك ما يُرَوِّجه كثيرٌ ممن لا معرفة لهم بأخلاق الدين الإسلامي وأحكامه الخالدة في موضع كان المسلمون في غنى عن الخوض فيه لما فيه من الضرر بالدين والخلق والقيَم الإسلامية ألا وهو دعوى الأجنة غير الأسوياء في نظرة الماديين، وأنَّ وجودَهم عبءٌ على أُسَرِهم ومجتمعهم، وأن إجهاضهم أولى من بقائهم، وهذا ما لا يُقِرُّه الدين الإسلامي وقيمُه وأخلاقُه الرفيعة، فإن خالق الكون هو الذي بيده الأمر والنهي والخير والشر وهو المتصرف المطلق في خلقه، وما خلقه إلا عبادٌ له خلَقَهم بمشيئته وقدرته، وهو العالِم بمصالحهم ومضارِّهم، ولا رادَّ لقضائه، وما الانسانُ إلا جزءٌ بسيطٌ من هذا الكون الفسيح الذي لا يعلم كنهَه الا خالقُه، وهل يعلم غيرُه بمصلحة هذا الجنين وأسرته

ومجتمعه؟ وكيف تكون؟ فهو لا يزال في عالم الغيب، والغيب لله وحده ولا راد لقضائه، وقد يخرج من خير الأسوياء.

وقد يجعله سببا لنزول الخيرات والبركات والرحمات على أسرته ومجتمعه فالله الموجد قادر على كل شيء.

وما دعوى خوفِ الضرر عليه أو على أسرته في حال ولادته غيرَ سويٍّ لكونه سيصير عالةً على الأسرة والمجتمع إلا بقيةٌ من تلك الدعوى الجاهلية نفسها التي لا تمُتُّ إلى الدين القويم بأيّ بصلة.

ومن ذلك الجنينُ المبنيُّ من السفاح فكما أنَّ لسائر الأجنة حقوقا فهو كذلك لا تختلف حقوقُه في هذا الكون عن غيره من بني البشر، وما ذنبه حتى تصادرَ حياتُه ويُعدمَ وجوده؟!! وقد كفل الإسلامُ له هذه الحياة.

أمَّا دعوى العار على الأمِّ والأسرة فهي دعوى لا مبرر لها في مصادرة حياتِه، والأمُّ هي التي جنت على نفسها وأسرتها. ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام. (١٦٤)

وقد كانت الجاهلية الجهلاء تعمل هذا العمل الشنيع بدعوى العار أو الفقر فجاء الإسلام وأبطل هذا الصنيع وحرَّمه وبين قبحه وشينه.

وهو الوأدُ المحرم الممقوت في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ التكوير.

وقد أكَّد الحق سبحانه وتعالى هذا التحريم بقوله عز من قائل:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) الأنعام.

وقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) الاسراء.

وثبت في الحديث الصحيح؛ من حديث قصة الغامدية، أنَّ رسول الله -ﷺ-: لم يستفصل منها عمَّا إذا كان زناها قد تم برضاها أو بإكراهها عليه، كما لم يستفصل منها هل كان حملها في شهوره الأولى أو بعد ذلك، بل أمَرَها أن ترجع وتحافظ على حملها حتى تضعه ففي الحديث: "...فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغدُ قالت: يا رسول الله لم تردَّني لعلك أن تردَّني كما رددتَ ماعزاً فوالله إني لحبلى، فقال: إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ قالت: هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تَفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع ﷺ الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناسَ فرجموها.."[٣٧٢]

وفي أخرى: ".... ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: "ويحك ارجعي، واستغفري الله، وتوبي إليه" قالت: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: "وما ذلك" قالت: إنها حبلى من الزنا قال: "أثيبٌ أنت؟" قالت: نعم. قال: "إذا لا نرجُمُك حتى تضعي ما في بطنك" قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتَى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذاً لا

---

٣٧٢ - مسلم ١٣٢١/٣ ح ١٦٩٥. الحميدي الجمع بين الصحيحين. ج١ص٢٢٥ ح ٥٩٦. السنن الكبرى للنسائي ٤ص ٣٠٤ح٧٢٧١. الطبراني: المعجم الأوسط ١١٧/٥ح ٤٨٤٣.

نرجُمُها، وندعُ ولدها صغيرا ليس له من يرضعه" فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعُه يا رسول الله، فرجمها.[٣٧٣]

فلو كان حُكم الإجهاض يختلف باختلاف ظروف وجود الجنين في رحم الأم؛ كارتكاب الفاحشة، وعمر الجنين وغير ذلك من الظروف والأحوال لاستفصل رسولُ الله ﷺ المرأة الغامدية التي أتته عن ذلك، -وقد ذكَرَتْ أنها حُبلى- ولو كان الإجهاضُ جائزا لَبَيَّنَ لها رسول الله ﷺ، أنَّ لها أن تُجهض هذا الجنين إن كان عمره كذا أو نحو ذلك، لأنَّه وقتُ الحاجة إلى البيان، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، وحاشاه ﷺ عن ذلك.

فلمَّا لم يستفصل ﷺ الغامديَّة ولم يُبَيِّنْ ما يدل على جواز التخلص من الجنين لمن كان هذا حاله، مع شدة عارِه عند العرب قبل الإسلام، ومجيء الإسلام بشناعة الزنا وتحريمه وقذارته، وما يُخلف في المجتمع من بشائع وفظائع، دلَّ ذلك على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح، وأيًّا كانت ظروف ارتكاب الفاحشة أو عمر الجنين.

إنَّ الجنين مهما كان سببه له حرمة قبل نفخ الروح فيه منذ اللحظة الأولى من تكونه في رحم المرأة، وإن لم تكن كحرمة من نُفخت فيه الروح، وهذه الحرمة تقتضي حُرمةَ الاعتداء عليه، فإذا نُفخت فيه الروح بعد مضيّ مأئة وعشرين يومًا من بدء الحمل به فإن الاعتداء عليه في هذه الحالة يكون قتلاً لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق، وليس من الحق إزهاقُها لمجرد إتيانها من سفاح، أو كونها

---

٣٧٣ - الحميدي السابق والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٨٣ح١١٧٨١ السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٢٨٣ ح٧١٨٦. ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٣٣٣)

ستخرج غير سوية الخلقة فتكون عالة على الأسرة والمجتمع -على حد تعبيرهم الممقوت- إلى غير ذلك من الدعاوى الباطلة العاطلة الفارغة، المناقضة لشريعة الله الخالدة.[٣٧٤]

وتجدر الإشارة هنا إلى ما جاء في إحدى توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) المنعقدة بالكويت شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ١٩٨٣/٠٣/٢٤م، حيث جاء ((وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العالمية الطبية المعاصرة والتي بنتها الأبحاث التقنية الطبية الحديثة ، فخلصت إلى أن الجنين هي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى)).

وهذه الضرورة ينبغي ألا يتوسع فيها لما رأينا من المخالفات الشرعية والأخطار التي يسببها الإسقاط فيجب حصرها في الضرورة القصوى المحققة غير المظنونة ،فلا يمكن مثلا أن يجعل الظن بخروج الجنين مشوها سببا مبيحا للإسقاط لأن هذا الضرر يقابله المخالفات الشرعية والأضرار التي تفوق هذا الضرر أضعاف المرات مع كون هذه الأضرار متيقنة أو شبه متيقنة.[٣٧٥]

لذلك قصر بعض العلماء إباحة الإسقاط في حالة تيقن هلاك الأم، فالمحافظة على الأصل أولى ولم يعتبر غير ذلك ضرورة تبيح الإجهاض. ولو أنه مر علينا أن بعض العلماء جعل هذه الضرورة متعددة. والله أعلم.

---

٣٧٤ - وسبق بحث هذه المسألة في جهد المقل للباحث. فانظرها من الجناية على الميت ومن دية الجنين.

٣٧٥ - انظر: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفكر الإسلامي لأحمد زكريا خليفة.

الفرع الثالث: سكوت البكر

أمرت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور ألَّا يزوجوا موليَّاتِهم إلا بعد استئذانهن وإعلامِهن بالرضاء والقبول والرغبة في الخاطب، مهما كانت الأسباب ووضعت علامات للرضا لمن تستحي من الإفصاح عن رغبتها؛ لأنه سيصير شريك حياتها الذي يربطها به رباط الزوجية المقدس طوال عمرها، وتبني معه أسرة مستقرة ذات كيان ديني قوي فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين يتقاسمان منافعها ويتعاونان على أعبائها ويذوقان خيرها وشرها وحلوها ومرها، يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٢١) (الروم)

ولأجل ذلك أمر الإسلامُ باستئمارِ المرأة قبلَ الزواج وأخذِ رأيها فيه بمن تهواه ليكون شريك تلكم الحياة السعيدة المملوءة بالحب والوئام والسكينة والعشرة النزيهة من المكدرات.

وقد وضع الشارع حدا لمن تستحيي من التعبير عن رأيها وذلك بعد إعلامها بمن تقدم لخطبتها ويريد مدَّ يد الزواج والعشرة السعيدة إليها فجعل سكوتها تعبيرا عن رضاها إذ قد تستحيي أن تعبر عن رغبتها خشيةَ أن يقال بإفراطها في حب الرجال، لكنها لا تستحي أن تعبر بالرفض؛ لما في الرفض من التعبير عن شجاعتها وعدم رغبة الإقدام منها على المطلوب.

"وليس لولي امرأة أن يزوجها إلا برضاها ورأيها، ورضى البكر سكوتُها، وأما الثيبُ لا بد وأن تفصح بلسانها، ولا يجوز لولي المرأة أن يحمل المرأة في التزويج على

الكراهية إذا كرهت."[٣٧٦]

وسكوت البكر عند استئمار وليها لها قبل التزويج، وكذا سكوتها إذا بلغها النكاح بعدما زوجها، وسكوتُها عند بلوغها بكراً عالمةً بتزويجه لها، فإن سكوتها في كل ذلك كصريح القول لأن حالها وهو: استحياؤها عن إظهار الرغبة في الرجال لا عن إظهار عدمها؛ تدل على أن سكوتها مع إمكان تصريحها بالرد ولا حياء يمنعها بيانٌ وإفصاحٌ ففي الأولى يكون العقد لازماً وفي الثانية ينبرم ويلزم بعد وجوده موقوفاً وفي الثالثة يسقط خيارها.

"ومثل السكوت في الدلالة على الرضا في جانب البكر الضحك والبكاء على ما صرح به الشيخ أبو إسحاق رحمه الله.[٣٧٧]

لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: فيما أخرجه الامام الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "الأيّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكرُ تستأذنُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها "[٣٧٨]

والأيّمُ هي التِي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، والمراد بها في الحديث الثيب فقط لأنّه ذكرها في مقابلة البكر.

---

٣٧٦ - بتصرف انظر: كتاب مختصر البسيوي ص: ١٧٢.

٣٧٧ - حاشية الترتيب٣/٥٥ شرح الحديث: "الأيم" وانظر: الضياء لسلمة العوتبي ج ١٣/ ٣٠٨ فما بعدها. الباب السادس عشر: في تعبير المرأة ورضاها للنكاح. المحققة نشر الأوقاف.

٣٧٨ رواه الربيع الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ﷺ كتاب النكاح، بَاب (٢٤) فِي الأَوْلِيَاء، ر٥١١. والنسائي عن عائشة بمعناه، فِي النكاح، ر٣٢٧٩. وأحمد فِي مسند عائشة مثله، ح٢١٩٤٧و ٢٦٤٢٠. وانظر الحديث الذي بعده.

وفي رواية عند غير الربيع "لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" وفي رواية: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أبوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" [٣٧٩]

وإنما اشترط الولي في عقد زواجها حذر أن تندفع وراء عاطفتها فتربط نفسها بمن لا تحمد عقباه، وفي هذا رعاية لجانب المرأة ومحافظة على حقوقها.

قال القرطبيُّ: هذا منه ﷺ مراعاةً لتمام صونها، وإبقاءً لاستحيائها، لأنَّها لو تَكَلَّمَت صريحا لَظُنَّ أنَّها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر، واستحبَّ العلماء أن تُعلَمَ أنَّ صماتها إذنٌ.

ومن تزوج جارية بكرا فدخل عليها رجلان فشهدا عليها بالرضا فسكتت ولم تقل شيئا فعن أبي المهاجر قال: حتى يقول لها الشاهدان إنا نشهد عليك أنَّ سكوتك رضاك فإن سكتت تم تزويجها وكان ذلك رضاها وإن كرهت في أول التزويج ثم رضيت بعد ذلك قال الربيع: يجدد الملك؛ لأَنَّها عقدة قد انتقضت فيجدد.[٣٨٠]

---

٣٧٩ -رواه الإمام مسلم ح ١٤٢١) وقد أعَلَّ جماعةٌ كبيرة من العلماء لفظة (أبوها). وأخرجه أبو داود: باب الثيب ج٢/٣٩٩ ح ٢٠٩٨، ٢٠٩٩)، وقال: (وأبوها: ليس بمحفوظ). مرجع سابق. وقال الدارقطني في "السنن" ج٤ص٣٥٠ح ٣٥٨٥ بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه اهـ. ونحوه للبيهقي في "السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي" ج٧ ص ١١٥ح١٤٠٣٤. وفي معرفة السنن والآثار ١٠ص٥١ح١٣٦١٩.

٣٨٠ - الضياء لسلمة العوتبي ج (١٣/ ٣٠٩) السابق. الباب السادس عشر: في تعبير المرأة ورضاها بالنكاح.

والمرأة إذا زوجها وليُّها ثم عرفها ذلك فسكتت ساعة ثم قالت: إنما سكوتي إنكارٌ مني ولا حاجة لي بهذا الزوج وادعى الرجل أنَّ سكوتها كان رضى بذلك، فلا يثبت عليها ذلك وعلى الزوج البينة أنها رضيت به ولا يكون سكوتها ذلك إذا أنكرت يوجب في الحكم ثبوت نكاح حتى يقال لها: سكوتك رضاك فتسكت فهنالك يلزمها.

وأمَّا إذا سكتت فقالت: سكوتي كان إنكارا مني لم يثبت عليها ذلك، والمرأة إذا أنكرت الرضى وعجز الزوج عن البينة ونزل إلى يمينها فقد قيل: إن الأيمان في ذلك بينهما.

أبو عبد الله: وإذا ملك الرجل امرأة فرضيته في نفسها وأظهرت الكره فوطئها الرجل ثم قالت من بعد: إني كنت راضية في نفسي فهي زوجته وإنما تؤخذ بما في النفس.[٣٨١]

وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلُها أتستأمر أم لا؟ فقال عليه السلام: تستأمر. فقلت: إنها تستحي وتسكت. فقال عليه السلام: فذلك إذنُها إذا هي سكتت"[٣٨٢]

---

٣٨١ - الضياء لسلمة العوتبي ج ١٣/ ٣١١،فما بعدها السابق. وانظر: مختصر البسيوي الباب التاسع والسبعون في التزويج. وانظر الجزء الخامس فقد مر بحث هذه المسالة هنالك.

٣٨٢ - رواه مسلم من طريق ذكوان مولى عائشة عن عائشة، باب: استئذان الثيب في النكاح، ح ٢٥٤٤، وانظر: الضياء لسلمة العوتبي ج١٣/ ٣٠٤ فما بعدها و٣٢٧ فما بعدها. السابق. وانظر: الجزء الخامس من هذا الكتاب "استئمار المرأة في الزواج" والحديث أخرجه البخاري بعدة ألفاظ منها: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قلت يا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ قال نعم قلت: فإن الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فتستحي فَتَسْكُتُ قال سُكَاتُهَا إِذْنُهَا. صحيح البخاري، باب لا يجوز نكاح المكره

وذلك بخلاف الثيب التي مرت على الاقتران بالرجل وذاقت ما ذاقته من نفع وضر فهي في غالب الأمر لا تستحي من التعبير عن إرادتها وفيمن تهواه ليكون شريك حياتها، والحكم للغالب من أحوال الناس لا النادر.

ولذا لو استشيرت ثَيِّبٌ في الزّواج من شخص فسكتت، فلا يعتبر سكوتها رضى بل يجب أن تتكلّم بصريح اللفظ بخلاف البكر. لنص السنة بذلك، وقد مر الكلام بأوسع من هذا في الجزء الخامس تحت عنوان "استئمار المرأة في الزواج" بما لا يحتاج للإطالة هنا، فراجعه من هنالك إن شئت.

وفي التاج: ومن خطب [خطبة النكاح] فبلغ: "...زوَّجت فلان بن فلان» فسكت سكتة ثمَّ أتمَّ، فقيل: لا يضرّه سكوته إن كان لتنفُّس، وإلاّ فلا يثبت حتّى يستأنف: "اشهدوا أنِّي زوَّجتُ فلانا بفلانة..." الخ.

وإن تكلَّم بعد الخِطبة بغير أمر النّكاح، ثمَّ قال: "زوَّجتُ...» إلخ، لم يضرَّه كلامُه وسكوته هنا؛ وأمَّا بعد أنْ قال: "زوَّجت فلانا» فتكلّم ثمَّ قال: "بفلانة» لم ينتفع بذلك النّكاح؛ وإن سكت لبيان اسم الزوَّج أو الزوَّجة فعرَّفه، ثمَّ مضى في عقده لم يضرَّه ذلك؛ كذا قال بعض.[٣٨٣]

ح٦٩٤٦ وانظر: ح٥١٣٦ - ٥١٣٨ و٦٩٦٨و٦٩٧١ ط مؤسسة المختار ٣ مجلدات ومنها عن عَائِشَةَ عن النبي ﷺ قال اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فإن الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ قال هو إِذْنُهَا. صحيح البخاري، إذن البكر، ح٣٢٦٦، ومسلم ١٤١٩. فما بعده ومسند أحمد:٧١٣١ ومسند أحمد: ٢٥٣٦٣و١٧٢٧١.

٣٨٣ - التاج المنظوم الباب الحادي عشر في عقد النّكاح وخطبه ٥/ ٥٧)

و "إن زُوِّجت بكر وأعلمت التّزويج، فسكوتها ـ قيل ـ رضاها كما مرّ إن تيقَّنت به، أو صحّ عندها وعلمت به؛ وقيل: لا تقوم الحجّة عليها إلاّ بالشّهرة أو البيِّنة؛ وقيل: إعلامُ الوليّ لها والأخبار المتواترة حجَّةٌ عليها إذا صحّ ولم تغير.

وقيل: حتى يقال لها مع الإعلام: إِعلمي أنّ سكوتَك رضاك، ويشهد عليها بذلك، وهذا في الحكم، وأمّا فيما يلزمها ويسعها عند الله فبأيِّ علم بلغها وتيقّنته

واطمأنَّت به فسكتت، فهو حجّة عليها.[٣٨٤]

وإن تزوجت المرأة غير كفء فسكت وليها عن طلب التفريق فهل يكون سكوته رضا.؟ الجواب نعم إن لم ينكر وكان كامل الأهلية قادرا على الانكار.

"وكذلك لو تزوج رجل امرأة رجل في الظاهر، وهو حاضر فلم ينكر عليه تزوجها، ثم أنكر عليه بعد أن تزوجها لم يقبل منه النكير عليه، بعد أن ثبت تزوجه بها، وإن أنكر عليه في وقت تزوجه بها كان إظهارُ النكير منه حجة له.[٣٨٥]

قال الباحث: هذا إن لم يكن له عذر في عدم النكير مباشرة ولم تكن له حجة تقطع ذلك، أما إن كان له عذر شرعي كالغفلة والذهول والانشغال عن ذلك بحيث يكون غير حاضر القلب أو كان الوضع لا يسمح له بالاحتجاج آنذاك كالخوف على النفس أو المال أو الغير كما هو في أحكام عدم سماع الدعوى ففي هذه الحال تسمع الدعوى ويجري البحث فيها ويطالب بالبينة فليتنبه.

---

٣٨٤ - التاج المنظوم الباب العشرون في الرّضى بالنّكاح أيضاً ٥/ ٩٥)

٣٨٥ - بيان الشرع لمحمد الكندي (٤/ ١٣٣)

الفرع الرابع: سكوت من هُنِّيَ بمولود من زوجه أو سريته ولم ينكر

من وَلَدَت له زوجُه أو سريته ولدًا فهُنِّئ به، فسكت كان ذلك إقرارًا به، فلا يملك نفيَه بعد ذلك.

ومن العفو عن التناقض في الدعوى؛ كما لو ادعى البنوة فأنكره ثم اعترف ثبت النسب.

"وَلَا يَشْتَغِلُ بِبَيِّنَةِ مَنْ ادَّعَى بُنُوَّةَ مَنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ أَوْ مَنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلِدَ مِثْلُهُ مِثْلَهُ. [٣٨٦]

وَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ فِي يَدِ امْرَأَةٍ وَادَّعَاهُ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَلَدُهَا مِنْهُ فَلَا يُشْتَغَلُ بِإِنْكَارِهَا إنْ عُرِفَ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا، فَفِي الدِّيوَانِ: "هُوَ لَهُ إنْ عَرَفَ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَوْ أَنْكَرَتْ، وَكَذَلِكَ إنْ سَكَنَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَكَذَا إنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ زَوْجِهَا هَذَا وَأَنْكَرَ لَا يُشْتَغَلُ بِإِنْكَارِهِ إنْ سَكَنَتْ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ عُرِفَ عَلَى فِرَاشِهِ، قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ لَمْ تَسْكُنْ وَأَمْكَنَ الْوَطْءُ، وَقِيلَ: وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَمَا مَرَّ. [٣٨٧]

وَإِذَا شَهِدَ أَمِينَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ عِنْدَنَا فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَنْ يُحَوِّلُ نَسَبَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمِينًا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِأَهْلِ الْجُمْلَةِ، وَكَذَا إنْ رَجَعَ الْأُمَنَاءُ مِنْ شَهَادَتِهِمْ بِالنَّسَبِ، أَوْ رَجَعَ أَهْلُ الْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِمْ، وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَتَى الْمُدَّعِي

---

٣٨٦ - القطب شرح النيل ٢٢٢/١٣. وقد مر تفصيل المسالة في الجزء الخامس من هذا الكتاب فانظرها من هنالك إن شئت.

٣٨٧ - شرح النيل السابق.

بِالْبَيِّنَةِ ثَبَتَ النَّسَبُ.[٣٨٨]

ولذا فإن من القواعد المهمة "النسب لا يقبل الإبطال" أي: لا يقبل الرجوعَ عنه بعد الاعتراف به.

وإن أقر رجلٌ بوطء أَمَةٍ له حُكِمَ عليه بالولد منها وهي في مِلكه، فإن باعها وظهر الحمل بها ثم جاءت بالولد في الوقت الذي يلحق فيه النسبُ كان البيع باطلا؛ لأن الأَمَةَ وولدها صفقةٌ واحدة.

والولد لاحق بالسيد البائعِ وهو حرٌ وبيع الحر غير جائز فلما اشتملت الصفقة على جائز وغير جائز كانت باطلة، وهو الذي رجحه العلامة ابن بركة في جامعه.
وقيل: البيع جائز ويقال له خلص ولدك من الرق كيف شئت.

قال أبو محمد بن بركة: "والنظر يوجب صحة ما قلنا، واللهُ أعلم، مع إجماعهم على ثبوت نسب ولد الأمة منه إذا أقر بوطئها لثبوت الفراش.

وإن لم يكن أقر بوطئه إياها وهي في ملكه ثم ادعى ولدَها وهي في ملكِ غيرِه لم يُقبل منه وكان الولد رقا.[٣٨٩]

وإن أقرَّ لِلَقِيطٍ بأنه ابنُه، فإقراره حجة عليه فيما يخصه فقط؛ لأنه أقر له بحق

---

٣٨٨ - شرح النيل للقطب ١٣/ ٢٢٧.

٣٨٩- انظر: الجامع لابن بركة ج٢ص ٣٧٣ - ٣٧٤ و٢٥٥. التاج المنظوم ٦/ ٤٣٢؛ الباب الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. وانظر الجزء الثالث من هذا الكتاب. ومنهج الطالبين ٩/ ٨٥ القول الثالث عشر في لحوق الولد من الإماء. فما بعدها / مكتبة مسقط.

على نفسه، وإقراره حجة عليه، فلو كان لِلَّقيط مال وطلبه لم يُمَكَّنْ منه، إذ لا يكون إقراره حجة على اللقيط بالبنوة حتى يدفع إليه المال.

فإن قيل: لم أثبتم عليه حكم الأبوة للمنبوذ بإقراره له ولم تحكموا له إن مات بماله؟ قيل: إن إقراره بأنه ولد له إقرار منه على نفسه، فإقراره على نفسه يلزم المقر في ماله قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام.[٣٩٠]

ولذا يثبت النسب من النكاح الفاسد كما لو ظهر أنَّ الزوجة ممن تحرم عليه فالأولاد أولاده وعليه التخلي عن المرأة، ولا يصح التبري من النسب؛ إلا في مسألة اللعان بشروطه، فليحرر.

واعلم أنَّ ما لا يقبل الإبطال عدة أشياء.

منها: المسألة أعلاه: "النسب لا يقبل الإبطال" و"الميراث لا يقبل الإبطال"

ومنها: البينونة لا تقبل الابطال؛ فلو أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث؛ لأنها رضيت بإبطال حقها لرضاها بالمبطل، فيكون رضا ببطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها أنْ لو كان متعديا.

وذلك بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز الطلاق حيث ترث؛ لأن المبطل للإرث إجازتُه طلاق نفسها، والأصلُ أنَّه ليس لها أنْ تطلق نفسها إلا واحدة؛ إن جعل طلاقَها بيدها وتطليقُها نفسها ثلاثا مخالفٌ للأصل وتعدٍ على حدود الله.

٣٩٠- الجامع لابن بركة ج٢ص٤٤٧ - ٤٤٨ مسألة المنبوذ والكوكب الدري ج٤ص٢٠٩ مرجع سابق.
وقد مضت بعض مسائله في العنوان في "القضاء على الغائب" وانظر: الجزء الأول من هذا لكتاب.

وبخلاف النسب؛ لأنه لا يقبل الإبطال، وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك؛ لأن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال لزوجه تُماضِر: إذا طهرتِ فآذنيني فطهرت فأعلمته فطلقها البتة فورَّثها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا، مع خلاف في كيفية طلاقها وبينونتها منه هل كانت آخر تطليقة لها ام طلقها البتة أم غير ذلك، وقد تم مناقشة هذه المسألة في الجزء الأول من هذا الكتاب فراجعه إن شئت من هنالك وبالله التوفيق.[٣٩١]

"الملك في الأعيان لا يقبل الإبطال"

مثاله: رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار دارَه مع المسيل ورضي به صاحبُ المسيل، فله أن يضرب بحصة المسيل في الثمن [وذلك إذا كان مالكا للرقبة مع المسيل] وإن كان له المجرى دون الرقبة [أي: له حق جريان سيله فقط في دار جاره ورقبة المسيل خالصة لصاحب الدار] فلا شيء له من الثمن، لكن له إجراء سيله كعادته عند المالك الأول.

وإن كان مالك الأرض والشرب واحدا وبيع الشرب مع الأرض فللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض.

وموضوع هذه المسألة الأولى هو: أنَّ الشرب لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده، والشرب بانفراده لا حصة له من ثمن الدار، ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه.

٣٩١ - تقدم شرح ذلك في الجزء الأول فراجعه من هنالك وانظر: الزيلعي. تبيين الحقائق ٦/ ٤٣١.

وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه؛ لأن الملك في الأعيان لا يقبل الإبطال وهو أبطل حقه في المسيل وليس في الرقبة، لكن لو باعه إياها أو وهبه إياها مضى فعله، لأنه تصرف مالك في ملكه.

و"تعليق الطلاق لازم لا يقبل الإبطال" كإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق. فلو قال لها بعدُ: رضيتُ فادخلي لا يؤثر شيئا في تعليق الطلاق؛ ما لم يكن شرطُ الرضا في لفظ التعليق؛ كأن يقول بكلام متصل: إنْ دخلتِ الدارَ بغير رضائي، أو بغير إذني، فله شرطه.

إلا على قول من يجعل حكمَ ذلك حكمَ يمين الفور وهي: التي يُقصد به الحال، الذي وقعت فيه، أَوْ مَا يَكونُ بِناءً على أَمْرٍ حَالِيٍّ، كأن تريد زوجُه الخروجَ وقد تهيأتْ له، فيقول لها: إن خرجتِ فأنتِ طالق. فمكثتْ مدةً يمكنها فيها الخروجُ ولم تخرج ممتثلة لأمره، ثم خرجت بعد ذلك؛ فلا يقع طلاقها على هذا المعنى على قولٍ. [٣٩٢]

"الوقف المنجز لا يقبل الإبطال" وكذا العتق مع خلاف في المدبَّر.

و"البيع الصحيح بعد انعقاده لا يقبل الإبطال، فإن تراجعا صار بيعا جديدا.
و"الحرية لا تقبل الإبطال" فلا يجوز بيع الحر ولا استعباده، ويستثنى أحكام المشركين في حال غنمهم بشروطه.

و"التدبير للعتق لا يقبل الإبطال على الصحيح، ولذا لا يجوز بيع المدبر، فعن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال "إن المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث»

---

٣٩٢ - وقد تقدم الكلام عليها في هذا البحث في "الفرع الرابع عشر ما يقضي عليه دلالة الحال من الظواهر"؛ انظر: ص١٤٠ فما بعدها وفي الجزء الأول أيضا.

وروى أبو الوليد الباجي أنَّ عمر ﷺ رد بيع المدبر في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو شبه إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، ولأنه وجد فيه سبب العتق وقد تعلق بمطلق موت المولى، فلا يجوز بيعه كأم الولد، وهذا لأنه يعتق بعد الموت، بهذا الكلام لا بكلام آخر، فجعله سببا للحال أولى من جعله سببا بعد الموت لقيام الأهلية في الحال، وزوالها بهذا الموت.[٣٩٣]

و"صداق المرأة التي تحل به للزوج لا يقبل الابطال، ولا الاسقاط" فلا يجوز للمرأة إسقاط المهر عن الزوج عند العقد، بل هو لا يسقط بالإسقاط؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون على مهرٍ مسمى، وإن لم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط.

وقد ثبت فرض ذلك لها على الزوج بالكتاب والسنة وأجمعت على وجوبه الأُمَّة، قال تعالى: ﴿.. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء (٢٤)

وثبت عنه ﷺ أ نه قال: ".. وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ».[٣٩٤]

فلا يصح العقد على شرط عدم المهر؛ لأنه من باب هبة الفروج ولا يصح ذلك لغير المعصوم ﷺ قال جل شأنه في محكم التنزيل: ﴿..وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ

---

٣٩٣ - انظر: الضياء لسلمة العوتبي ج ١٣/ ٧٧فما بعدها؛ الباب الرابع: في المدبر. المحقق/ ن/ الأوقاف. وانظر: الفرع الحادي عشر "التَّدْبِيْر" من الجزء الأول من هذا الكتاب.

٣٩٤ -أخرجه الامام الربيع ﷺ في مسنده (كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم ٥١٠.

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾ (٥٠) سورة الأحزاب.

لكن لو تم العقد بالمهر، ثم بعد ثبوته لها بالعقد الصحيح أسقطته المرأة وعفت عنه اختيارا منها من غير اضطرار ولا جبر ولا إكراه وكانت كاملة الأهلية جائزة التصرف، فهذا جائز لتمام العقد حينئذٍ، فابتداء إسقاط المهر مع العقد لا يجوز، وإسقاطه بعد تمام العقد جائز؛ لأنه مالُها وقد ملكته فيجوز لها التصرف فيه بالهبة أو غيرها بعدما ملكته سواء أكان للزوج أم لغيره، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ولو رغَّبَتْه في زواجها ووعدتْه أن تهب له المهر بعد العقد فجائز أيضا، وينبغي عليها الوفاء عند عدم المضرة عليها؛ لأنه من شيمة المؤمن وصفات الايمان، لكن لا تجبر شرعا؛ لأنَّ وعدها له ليس مقابل جهد يبذله بل من الواجب عليه أداء المهر، والنفع له فهو لها مقابل البضع والاستمتاع بها.

بخلاف من وعد غيرَه بنفع مقابل جهد يبذله، ولو كان ذلك الجهد من أعمال البر المحضة، كحفظ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما شابه ذلك، فهنا كما تقدم في غير هذا الجزء أنه: يجب على الموعِد أن يفي بوعده ويحكم عليه بالوفاء إن خاصمه بعد بذله ما وُعد بالنفع من أجله، كما مر في محله. [٣٩٥]

---

٣٩٥ - انظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب (حكم المواعدة في بيع المرابحة) فقد تعرض الباحث لهذه المسألة هنالك.

"المحكم لا يقبل الإبطال"

المحكم: وهو ما كانت صيغته دالَّةً دلالةً واضحةً على معناه ولا يبقى معها احتمال للتأويل، فلا يقبل الإبطال ولا التبديل؛ لأن الحكم المستفاد منه حكم أساسي من قواعد الدين كعبادة الله وحده، والإيمان بكتبه ورسله، أو لأنه من أمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال، كَبِرِّ الوالدين، والحكم بالعدل، أو لأنه حكم فرعي جزئي أيده الشارع، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، ولا يقبل التأويل؛ لأنه مفصَّل ومفسَّر تفسيراً واضحا لا مجال معه للتأويل. وحكمه أنه: يجب العمل به قطعاً ولا يحتمل صرفه عن ظاهره، والتعليل فيه بما يخرجه عما شرع لأجله باطل.

"وكل معنى إذا استنبط من حكم أبطلهُ فهو باطل". [٣٩٦]

---

٣٩٦ - انظر في هذا المعنى على سبيل المثال: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح لأبي ستة أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن أبي ستة السدويكشي ٢/ ١٠. الباب السادس والأربعون في صلاة الجمعة وفضل يومها، طلعة الشمس لنور الدين السالمي ذكر شروط العلة ج٢ص ١٨١ فما بعدها. طبعة مكتبة نور الدين. الشرط الخامس: ألا تعود العلة إلى أصلها بالإبطال. شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٥، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ): والسبكي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج٣ص٤٦٨ البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٩٤. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج٦ص٢٨٥٥ الأشباه والنظائر .للإمام تاج الدين السبكي ١/ ٤٧٧. البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٥٠٣. بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٧، أيمن علي عبد الرؤوف صالح/ أثر تعليل النص على دلالته ص ١٩٥فما بعدها. دار المعالي، عَمَّان الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م رسالة علمية استكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه

ومما يدخل في هذا المعنى قوله ﷺ "لأبي بردة إذْ أراد أن يضحي بجذعة لمَّا لم يجد مسنة يضحي بها، وكان قد ضحَّى قبل الامام: "اذبحها ولا تَصلُح لغيرك" وفي رواية "ولن تُجزي عن أحد بعدك" (الحديث المتقدم.)

فلو قيس عليه من هو مثلُه في عدم وجدانه المسنَّة اليومَ فهو تعليلٌ يعود على أصله بالإبطال وذلك لأن قوله ﷺ: "ولن تُجزي عن أحدٍ بعدك» قاطعٌ في الدلالة على تخصيص الحكم بذلك الصحابي، فلا يجوز إلحاقُ غيره به بالتعليل المذكور في المثال، وذلك لمنافاة التعليل حينئذ لدلالة النص القاطعة.[٣٩٧]

وكحديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ اجلس فجلس فبينا هو على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- فقال له النبي ﷺ: اذهب فتصدق بهذا، فقال: يا رسول الله أعلى أفقر منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه عيالك.[٣٩٨]

وأصوله من الجامعة الأردنية في العام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م وانظر: "الجزء الرابع من التطبيقات فقد تقدم الكلام هنالك على هذا المعنى.

٣٩٧ - انظر: أيمن علي عبد الرؤوف صالح/ أثر تعليل النص على دلالته ص ١٨٣ السابق.

٣٩٨ - ورد هذا الحديث بعدة الفاظ متفقة المعنى هذا أحدها، أخرجه البخاري باب: إذا جامع في رمضان ح١٩٣٦والهبة ح٢٦٠٠، والنفقات ح٥٣٦٨، والأدب باب التبسم ح٦٠٨٧و٦١٦٧و الكفارات ٦٧٠٩-٦٧١١، ومسلم في الصوم ح ٢٥٩٠-٢٥٩٥، والترمذي في كفارة الفطر في رمضان ح٧٢٤، وأبو داود باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح٢٣٩٠-٢٣٩٥، وابن ماجة في كفارة من

وفي رواية بهذا الحديث زيادة: "ولا تُجزي أحدا غيرك" أخرج هذه الزيادة بمعناها جملة من الحفاظ، زاد الزهري: "وإنما كانَ هذا رُخصةً له خاصة، فلو أنَّ رجلا فعل ذلك اليومَ لم يكن له بُدٌّ من التكفير"[٣٩٩]

فبناء على ثبوت هذه الزيادة وأنَّها في حكم المرفوع لو أنَّ أحدا بلغ مبلغَ هذا الرجل وأراد أحد إفتاءَه بهذه الرُّخصة بناء على هذا التعليل، لما جاز له ذلك؛ لأنه تعليل عاد على أصله بالإبطال كما في المثال السابق. [٤٠٠]

و "كلّ تعليل يتضمّن إبطال النّص باطل"

والمرادُ بالتّعليل: استنباطُ عِلَّة الحكم وسببه.

ومفاد القاعدة: أنّه إذا كان استنباطُ علَّة الحكم من النّصّ يعود على النّصّ بالإبطال، فإنّ التّعليل يكون باطلاً، ولا يجوز الأخذ بذلك التعليل، وحكمُه أن يطرح على قائله؛ لأنّ النّصّ إنّما وُجد ليُعمل به وبما تضمنه من حكم أو أحكام، فما خُص لأجله؛ فإذا كان استنباط العلّة والاجتهادُ في استخراجها يبطل عملَ

أفطر في رمضان ١٦٧١، ومالك باب كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٠ و٦٦١، والدارمي ح ١٦٥٤، في الصوم، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ح ٦٦٥٠ و٦٩٨٩ و٧٣٦٧ و٧٤٥٣ و١٠٢٦٩.

٣٩٩ - أبو داود ح ٢٣٩١ ط دار ابن حزم، قال أبو داود رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي واستغْفِرْ الله" ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٤ ح٧٤٥٧ والبيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ٢٢٢ ح ٨٣٠٠ وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ٦/ ٤٢٥. ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧/ ١٦٧، النووي المسند الجامع ٤١/ ٣٧٦، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٦٥. فتح الباري للعسقلاني (١٣٩/٤)

٤٠٠ - تقدم هذا الكلام ص٦٥ أيضا، انظر: ﵁(شرط العمل بالتقرير) وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب (فتح الذرائع) فقد سبق شرحه هنالك وبالله التوفيق.

النّص فإنّ التّعليل هو الباطل لا النّص؛ لأنّ الاجتهاد يقبل الخطأ والنّصّ لا يقبله.

ومن أمثلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) سورة الأنعام.

وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً (٢٤) الاسراء.

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ النساء٥٨، وقوله: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل٩٠، ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء﴾ الأعراف. (٢٨)

ومن السنة حديث " الذهب بالذهب ربا ...." لا تبيعوا الذهب .....إلا يدا بيد..."

فمن طريق عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أنه قَالَ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ "

فقد ثبت بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

فلو قيل: إنّ علَّة تحريم التّفاضل في النقدين الثمنيّة - فإذا تغيّر الوضع - كما هو حاصل الآن - ولم يعد الذّهب والفضّة ثمناً للأشياء - لأنّ الأثمان الآن هي الورق النّقدي، فيجوز التّفاضل بالذّهب مع الذّهب والفضّة مع الفضّة؟ لأنّهما لم يعودا ثمناً للأشياء؟

لو قيل: ذلك؛ لكان التّعليل بالثّمنِيَّةِ متضمناً إبطال النّص في تحريم بيعهما إلا يدا بيد. ولكن لمّا كان النّص ثابتاً لا يقبل الإبطال فإنّ التّعليل هو الباطل لا العمل بالنّصّ.

ومنها: لو عُلِّلت حرمةُ الخنزير -مثلا- بأنّه يأكل القاذورات والنّجاسات أو أنّه يحتوي على الدّودة الشّريطيّة، فإذا حُبس خنزير وأطعم الطّاهرات من الطّعام، وعولج وقضي على ما فيه من الدّودة الشّريطيّة فهل يحلّ أكله؟

إنْ قال أحدٌ ذلك فقد أبطل بقولِه هذا حكمَ النّصّ بالتّعليل الباطل، ولكن النّصّ صريحٌ وثابت وأبدي في التحريم، فالباطل إنّما هو التّعليل، وليس الحكم الثابت بالنّصّ.

والإسلام باق على دعوته: فالحلال ما أحله الله ورسوله، وهو: حلال إلى يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وهو: حرام إلى يوم القيامة، وهذه مبادئ

وأسس ثابتة لا تقبل الإبطال ولا التبديل، ولا التغيير، وقد انقطع الوحي برفعه ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولا نبيَّ بعده فلا نسخ ولا تبديل لكلمات الله. فتنبه.

الفرع الخامس: الكفارة في الجنين

من المسائل التي سكت عنها الشارع ولم يصرح فيها ببيان: مسألةُ الكفارة في الجنين؛ إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أُمِّهِ، فإنَّ الشارع سكت عن الكفارة على المتسبب فدل على عدم وجوبها عليه، ولو كانت واجبة لما سكت عنها.

ولأنَّ الكفارة شرعت في قتل النفس المتيقن حياتُها وهذا خرج ميتا فلا كفارة فيه سوى الغرة، بخلاف أنْ لو خرج حيًّا ثم مات بعدَ تحقُّقِ حياته، ففيه الكفارة، والدية التامة؛ إن ذكرا فدية ذكر، وإن أنثى فأنثى.

وعلى كل حال فالخلاف موجود ولكن الراجح ما قدمته لك، وهو الذي رجحه علامةُ العصر المفتي العام للسلطنة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي أبقاه الله.

وروي عن مالك فيه الغرة والكفارة وعن أبي حنيفة والشافعي الغرة ولا كفارة حكى ذلك عنهم العلامة القرطبي في تفسيره.[٤٠١]

وفي تهذيب مدونة مالك: واستحسن مالك الكفارة في الجنين"[٤٠٢]
وذكر النووي في شرح مسلم عن الشافعي وآخرين: الكفارة، وعن مالك عدمَها.[٤٠٣]

٤٠١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٢٣. وانظر ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٦ص ٤٨٦ / ن/مؤسسة قرطبة. وينظر: فتاوى الطهارة للعلامة المفتي العام للسلطنة ص٢١،

٤٠٢ - تهذيب المدونة ٤/ ٢٩) لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] ج٤ص٥٧٥ وانظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب مكان النشر بيروت. ج١٢ص٤٠٣و٤٢٠. والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٧٠) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

قال الكاسني في البدائع: ".. ولا كفارة على الضارب لأنَّه عليه الصلاة والسلام لمَّا قضى بالغُرة على الضاربة لم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبةً لبينها ولأن وجوبها متعلق بالقتل وأوصافٍ أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقة أو حكما.

قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ النساء.

أمَّا الحقيقةُ فلا شك في انتفائها لأنَّ الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكما؛ لأنَّ ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته، ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف وهو الكتاب العزيز والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتا شيء من ذلك فلا تجب فيه الكفارة، ولأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة، والجنين نفس من وجه دون وجه، بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية، مع أنَّ الضرب لو وقع بسببه قتلُ نفس لكان قتلا تسبيبا لا مباشرة، والقتل تسبيبا لا يوجب الكفارة كحفر البئر ونحو ذلك.

٤٠٣- شرح النووي لصحيح مسلم ج١١/١٧٦. وانظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١٢ص ٣٩١، بحر المذهب للروياني ١٢/ ٣٥٨.

وذكر محمد رحمه الله وقال: ولا كفارة على الضارب وإن سقط كامل الخلق ميتا، إلا أنْ يشاء ذلك فهو أفضل، وليس ذلك عليه عندنا واجب، وليتقرب إلى الله تبارك وتعالى بما يشاء إن استطاع، ويستغفر الله سبحانه وتعالى مما صنع وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وقولنا.

كذا ذكر محمد رحمه الله لأنه ارتكب محظورا فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه.

هذا إذا ألقته ميتا فأما إذا ألقته حيا فمات ففيه الدية كاملة لا يرث الضارب منها شيئا وعليه الكفارة. [٤٠٤]

وعند الحنابلة: "الكفارة" كما في مسائل الامام أحمد وابن راهويه؛ ونصها: قلت: ترى مع الغرة كفارة في الجنين؟ قال: نعم، إذا كان خطأً. قال إسحاق: كما قال. [٤٠٥]

---

٤٠٤ - بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني سنة الولادة، سنة الوفاة ٥٨٧ الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢مكان النشر بيروت ج ٧/ ٣٢٦. من المذهب حنفي مع بعض تصرف. الهداية شرح البداية ٤/١٩٠، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ، سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية، ج٤ص١٩٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي
وانظر: جهد المقل "دية الجنين" فقد بحثت المسألة هنالك بأوسع من هنا.

٤٠٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٠٣) المسألة [٢٧٠٢] و (٢٦١٩).

الفرع السادس: كفارة يمين الغموس

اليمين الحَلِف، وجمعها أيمان؛ والمراد بها القسم بالله جل وعلا أو بصفة من صفاته، "وَأَصْلُ الْيَمِينِ لُغَةً الْيَدُ الْيُمْنَى أُطْلِقَ عَلَى الْحَلِفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ يَمِينَ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ، وَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَالْيَمِينُ شَرْعًا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ." [٤٠٦]

والأيمان نوعان يمين لغو وهي المعفو عنها، ويمين منعقدة وهي نوعان: مباح وغير مباح. ولا بد لها من القصد.

والغموسُ: الشديد، على زنة: فعول: مأخوذ من الغمس، والغَمْسُ: إرسالُ الشَّيء في الشيء أ-ي إدخاله فيه- ماءً أو غيره. يقال: غَمَسَه يَغْمِسُه غَمْسًا فانغمس مَقَلَه فيه، من باب ضَرَبَ، والمُغامَسَةُ: أن يرمي الرجل بنفسه في سِطَةِ الحرب. وهي أيضا الطَّعَنةُ النافذة.[٤٠٧]

ويمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يحلفها الانسان ليحقَّ بها باطلا أو يبطل بها حقا، وقيل: التي يقطع بها مال المسلم مطلقا ولو سواكا من أراك.

سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار. كما جاء عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، قلتُ: وما

٤٠٦- النيل وشرحه ج٤ص٢٧١-٢٧٢؛ الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ. وقد سبق تفصيلها في الجزء الأول من هذا الكتاب انظر: "الفرع الثالث والعشرون الأيمان"

٤٠٧ - انظر: العين للخليل ج٤ص٣٧٤ الناشر مكتبة السيد محمد البو سعيدي ط الأولى ١٩٧٤م تحقيق هادى حمودة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي. والتاج للزبيدي؛ جميعهم: مادة (غمس)

اليمين الغموس؟ فقال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب"[٤٠٨]

واعلم أن فقهاء الإسلام اختلفوا في وجوب الكفارة في يمين الغموس مع اتفاقهم على وجوبها في اليمين المرسلة لثبوتها من الكتاب والسنة والاجماع.

ومذهب جمهور الإباضية والشافعية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس من باب أولى؛ لكونها أعظم جرما وأشد خطرا أما توعد الله صاحبها بالعذاب إن لم يتب منها ويتخلص من تبعتها فلا يزيدها إلا شدة، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة.

قال النور السالمي ﵁ في الطلعة: "وأما مفهوم الموافقة: فهو ما وافق منه المسكوت عنه حكم المنطوق به، وهو نوعان: -

لأنه إمَّا أن يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به لأشدِّيتِهِ في المناسبة بذلك، وذلك كتحريم ضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء الآية: ٢٣، فإن المقصود منها تحريم إيذاء الوالدين، والضرب والشتم أشدُّ إيذاءً من التأفيف، ويُسمى هذا النوع: فحوى الخطاب،

---

٤٠٨ - صحيح البخاري ح ٦٩٢٠ الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٣٣٥خ ٢٩٤٦. وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١٠/ ٦٢٧ح ٨٢٣٢ واختلف في مقدارها فقيل مغلظة وافتى به النور السالمي وقيل مرسلة وهو الذي أفتى به سماحة المفتي. انظر: جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٢٩. سماحة الشيخ للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة. الفتاوى ج٥ ص٣٦. سؤال أهل الذكر فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي (حلقات مزيدة) ٢رجب ١٤٢٣هـ ٦ أكتوبر ٢٠٠٢م. و١جمادى الأول ١٤٢٥هـ ٤/٧/ ٢٠٠٤م شرح النيل ج١٣/ ٣٥٧ ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٧١

ووجه تسميته بذلك: هو أن فحوى الخطاب ما يُفهم منه قطعًا، وحرمة ضرب الوالدين وشتمهما مأخوذة من تحريم التأفيف المقصود به تحريم الإيذاء.

وإمَّا أن يكون مساويًا له، وذلك كتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) الآية، فإنها صريح في تحريم أكل أموال اليتامى، وهي دالة بمفهومها على تحريم إحراق أموالهم وإتلافها بغير الأكل، والحكم في جميع ذلك سواءٌ، ويُسمى هذا النوع: لحن الخطاب، ووجه تسميته بذلك أنّ لحن الخطاب معناه، قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (٣٠) محمد.

وما ذُكر في هذا النوع من جملة معنى الخطاب، وحكم مفهوم الموافقة من حيث هوَ هوَ أنه يُفيد القطع في مدلوله، أي: إذا سمعنا من الشارع نحو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) الآية، قطعنا بأنَّ ما عدا الأكلَ من أنوعِ الإتلافات داخلٌ تحت هذا الحكم إلا لعارضٍ يقتضي عدم القطع به.

وذلك نحو: إذا كان قتل الخطأ واليمين غير الغموس يوجبان الكفارة، فالعمد والغموس أولى، والمعنى المقصود من ذلك الزَّجر عن ارتكاب ما نُهينا عنه من القتل، وانتهاك حرمة اليمين، وهذا المعنى في قتل العمد وفي اليمين الغموس أشدُّ منه في الخطأ وفي غير الغموس، والعارض هنا هو إمكان أن يكون المعنى الذي قُصد من الكفارة في قتل الخطأ واليمين غير الغموس هو غير الزجر المذكور، إذ يُمكن أن يكون المقصود بالكفارة هنالك التدارك والتَّلافي، والعمد والغموس لا

يقبلان ذلك؛ لشدَّتهما، واللهُ أعلم.[٤٠٩]

أما الأحناف فعندهم: لا تجب الكفارة في اليمين الغموس لتوعد الحق سبحانه وتعالى عليها بالعقوبة في الآخرة إن لم يتب منها صاحبها.

يقول الكاساني: "وأما الكفارة المعهودة وهي الكفارة بالمال فلا تجب عندنا.

وعند الشافعي تجب، احتج بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ النساء.

فقد نفى المؤاخذة بيمين اللغو في الأيمان وأثبتها بما كسب القلب ويمين الغموس مكسوبة القلب "بالقلب" فكانت المؤاخذة ثابتة بها، إلا أنَّ الله تعالى أبهم المؤاخذة في هذه الآية الشريفة أنها بالإثم أو بالكفارة المعهودة لكن فسَّر في الأخرى أنَّ المؤاخذة بالكفارة المعهودة وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الآية.

فعلم أنَّ المراد من المؤاخذة المذكورة في تلك الآية هذه المؤاخذة، وبقوله عز وجل: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ الآية.

---

٤٠٩ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١ ص٥١٧-٥١٩، وَسَمِّهِ فَحْوَى الخِطَابِ إنْ أَتَى ... مُوَافِقًا مَنْطُوقَهُ مَا سَكَتَا. مع الشرح. ط ٢٠٠٨م المحققة مرجع سابق. وانظر: الامام القطب محمد أطفيش، الجامع الصغير، ٣/ ٢٢٥، ونتائج الأقوال نثر مدارج الكمال، الشيخ العلامة سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م ص١١. الإمام القطب، شرح النيل، ٤/ ٢٩٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، قطر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ٢٩٩. والحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٢٦٧. في الفقه الشافعي، ابن قدامة المقدسي المغني: ٨/ ٤٧٣. الحنبلي. مع اختلاف عندهم.

أثبت المؤاخذة في اليمين المعقودة بالكفارة المعهودة ويمين الغموس معقودة لأنَّ اسمَ العقد يقع على عقد القلب وهو العزم والقصد، وقد وجد بقوله عز وجل في آخر الآية الكريمة: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فقد جعل الكفارة المعهودة كفارة الأيمان على العموم وخص منه يمين اللغو، فمن ادعى تخصيص العموم فعليه الدليل، مع أنَّ أحقَّ ما يراد به الغموس؛ لأنَّه علق الوجوب بنفس الحلف دون الحنث وذلك هو الغموس إذ الوجوب في غيره يتعلق بالحنث.

ولنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) ﴾ الآية. آل عمران.

وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله أنه قال: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان"[٤١٠]

وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار"[٤١١]

---

٤١٠ - جزء من حديث طويل وبعدة ألفاظ؛ أخرجه أحمد ١/٣٨٧، ح ٣٦٠٩ و٣٦٦٨ و٤١٧٥ و ٤١٩٠ و ٤١٩١ و ٤٤٠٧ و ٤٤٢٤ و ٤٢٢٩ و ٤٣٩٥، والبخاري ح٢٤٧٤ وح ٤٩٤٢، وأبو داود ح٢١٥٠ والترمذي ح ٢٧٩٢، وقال: حسن صحيح. والطيالسي ح ٢٦٨، والنسائي ح ٩٢٣١، وأبو يعلى رقم ٥٠٨٣. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ١٧٨ح ٢١٢٢٤ والمقدسي: عمدة الأحكام ص: ١٣٥ح ٣٦٣ ومسند أبي عوانة ٤/ ٤٥ح٥٩٧٤ وغيرهم. وبهذا النص نفسه، أخرجه ابن حبان في صحيحه بتخريج ابن بلبان ١١/ ٤٧٨ح ٥٠٨٤ البيهقي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٠/ ١٧٩ح٢١٢٣٠. وابن بطة في الإبانة الكبرى ٧/ ١٢٩ ح ١٠٠.

٤١١ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٣٩٨ح ١٥٧٠١و ج ١٠ص١٧٦ ح٢١٢ وفي معرفة السنن والآثار ج١٢ص٣١٩ ح٤٧٩١ والسنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٩١ح٦٠١٨، وصحيح ابن

والاستدلال بالنصوص أنَّ الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص، فلا يجوز إلا بمثلها وما روي عن نبي الرحمة ﷺ أنه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ دعاهما إلى التوبة لا إلى الكفارة المعهودة.

ومعلوم أنَّ حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة لكانت أشدَّ من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما، وإيجابِ التوبة، لأنَّ وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل، من غير معونة السمع، والكفارة المعهودة لا تعرف إلا بالسمع.

فلمَّا لم يبين مع أنَّ الحالَ حالُ الحاجةِ إلى البيان، دلَّ أنَّها غيرُ واجبة، وكذا الحديث الذي روي في الخصمين أنه قضى لأحدهما وذكر فيه الوعيد الشديد أن يأخذه وهو غير الحق في ذلك ثم أمرهما بالاستهام وأنْ يُحلَّ كلُّ واحد منهما صاحبه.

ولم يبيّن الكفارة، والموضعُ موضعُ الحاجة إلى البيان، لو كانت واجبة، فعُلم أنها غير واجبة، ولأنَّ وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعي، فلا يعرف إلا بدليل شرعي؛ وهو النص أو الإجماع أو القياس ولم يوجد، وأقوى الدلائل في نفي الحكم نفي دليله.

أمَّا الإجماعُ فظاهرُ الانتفاء، وكذا النص القاطع، لأنَّ أهل الديانة لا يختلفون في موضع فيه نص قاطع والنص الظاهر وجب العمل به أيضا وإن كان لا يجب

حبان ١٠/ ٢١٠ح ٤٣٦٨ ومسند الشافعي ص ١٥٣ح ٧٤١ والجوهري مسند الموطأ ١ص: ٢١٨ح ٧٣٦ وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٤٧٨ح ٢٩٢٨ وغيرهم.

الاعتقاد قطعا فلا يقع الاختلاف.

ظاهرا نفى الاستدلال باليمين المعقودة ومن شرطه التساوي ولم يوجد؛ لأن الذنب في يمين الغموس أعظم وما صلح لدفع أدنى الذنبين لا يصلح لرفع أعلاهما ولهذا قال إسحاق في يمين الغموس: أجمع المسلمون على أنه لا تجب الكفارة فيها.

فقول من يوجبها ابتداءً شَرَع ونصبَ حُكما على الخلق، وهو لم يشرك في حكمه أحدا ولا حجة له في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٢٢٥) البقرة/ لأن مطلق المؤاخذة في الجنايات يراد بها المؤاخذة في الآخرة لأنها حقيقة المؤاخذة والجزاء. [٤١٢]

فأمَّا المؤاخذة في الدنيا فقد تكون خيرا وتكفيرا فلا تكون مؤاخذة معنى ونحن به نقول: إن المؤاخذة بيمين الغموس ثابتة في الآخرة ولأن قوله تعالى: ﴿يؤاخذكم﴾ إخبار أنه يؤاخذ.

فأمَّا قضية المؤاخذة فليست بمذكورة فيستدعي نوع مؤاخذة والمؤاخذة بالاسم مرادَةٌ من هذه الآية فلا يكون غيره مرادا إذاً.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فالمراد منه اليمين على أمر في المستقبل لأن العقد هو الشدُّ والربط، في اللغة ومنه عقد الحبل وعقد

---

٤١٢ - سبق ذكر الخلاف في وجوب الكفارة في اليمين الغموس وأن الصحيح مع الأصحاب والشافعي وجوبها وبه قال عطاء، وقتادة والأوزاعي ومعمر والزهري، والحكم، والبتي ورواية عن أحمد وغيرهم. فدعوى الاجماع لا دليل عليها ولا سند يسندها فهي دعوى مردودة.

الحمل وانعقاد الرق وهو ارتباط بعضه ببعض وقد يذكر ويراد به العهد[٤١٣] وكل ذلك لا يتحقق إلا في المستقبل ولأن الآية قرئت بقراءتين بالتشديد والتخفيف.

---

٤١٣ - العهد يطلق على عدة معان منها: الإدراك، كعهدت فلانا بمعنى أدركته، والوصية: كعهد إليه بكذا بمعنى أوصاه، والموثق، وبينهما عهد أي موثق، واليَمِينُ التي تَسْتَوْثِقُ بها ممن يُعاهِدُكَ. والربط، والاتفاق. والبيعة: أي مبايعة الامام على الطاعة، إلى غير ذلك. قال في العين للخليل الفراهيدي: العَهْدُ: الوَصِيّةُ والتقدُّمُ إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب لِلْوُلاةِ، ويُجْمَعُ على عُهودٍ. وقد عَهِدَ إليه يَعْهَدُ عَهْداً. والعَهْدُ: المَوْثِق وجمعُه عُهُود. والعَهْدُ: الالْتِقاءُ والإلمامُ يقال: مالي عَهْدٌ بكذا، وإنَّه لقريبُ العَهْد بهِ. والعَهْدُ: المنزلُ الذي لا يكادُ القوم إذا انْتَأَوْا عنه رجَعُوا إليه، قال: هل تعرِفُ العَهْدَ المُحيلَ أَرْسُمُهْ" مادة (عهد) وَالأمر: تقول: عَهِدْتُ إلَيْهِ بِالْأَمْرِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ وَالْعَهْدُ الْأَمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرْبِيِّ يَدْخُلُ بِالْأَمَانِ ذُو عَهْدٍ وَمُعَاهِدٌ أَيْضًا بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ بِهِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ؛ كما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦/ ٤١١) مادة (عهد) والعَهْدُ: الذي يُكْتَبُ للوُلاةِ: مُشْتَقٌّ مِن عَهِدَ إليه عَهْداً إذا أَوْصاهُ والجمع كالجَمْع. والعَهْد: الحِفَاظُ ورِعَايَةُ الحُرْمَةِ. وفي الحديث: أَنَّ عَجُوزاً دخلت على النبي ﷺ فسأل عنها وأَحْفَى وقال: إنها كانت تأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وإن حُسْنَ العهدِ من الإيمان." تاج العروس مادة: (عهد) ولعهد الله عدة معان أيضا منها: دينه الذي أوجبه على عباده ومنها: ميثاقه الذي أخذه عليهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ البقرة ٢٧. ومنه قولُ الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُم﴾ وعليك عهد الله أي: ميثاقُه، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) آل عمران.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ ١٨٣ آل عمران.

وقال﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آلا عمران ١٨٧.

وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ وقيل: العهود الثلاثة؛ عهد خاص بالنبيين، وعهد خاص بالعلماء، وعهد لجميع الناس، فالأول هو المراد بقوله تعالى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ الأحزاب

والتشديد لا يحتمل إلا عقدَ اللسان؛ وهو عقد القول، والتخفيف يحتمل العقدَ باللسان والعقدَ بالقلب؛ وهو العزمُ والقصد، فكانت قراءة التشديد محكمة في الدلالة على إرادة العقد باللسان، والقراءة بالتخفيف محتملة فيرد المحتمل إلى المحكم ليكون عملا بالقراءتين على الموافقة.

والدليلُ على أنَّ المراد من الآية الكريمة اليمينُ على أمر في المستقبل أنه: علَّق الكفارةَ فيها بالحلَفِ والحنث، عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "إذا حلفتم وحنثتم" والحنث لا يتصور إلا في اليمين على أمر في المستقبل وكذا قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [٤١٤]

---

(٧) والثاني هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران (١٨٧)، والثالث ما دل عليه قوله: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } الاعراف، وقيل: المراد في الآية هو هذا العهد البشري العام الذي أخذه الله على جميع بني آدم." انظر: جواهر التفسير ٢/ ٤٠٢) تفسير قوله تعالى: "الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ" البيقرة (٢٧)

٤١٤ - بدائع الصنائع ١٥/٣فما بعدها؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) الحنفي. الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ مكان النشر بيروت الفقه الحنفي وانظر: المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخْسي الحنفي، تحقيق/ محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م ، الجزء السابع ص١٣٤.

الفرع السابع: كفارة الوطء في رمضان هل تلزم المرأة كالرجل؟

لم ينص الشارع على كفارة المرأة الموطوءة في رمضان ولم يصدر منه بيان بنفي ولا إيجاب.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا منهم من ألزمها نظرا إلى أنَّ وجوبها على الرجل وجوبٌ على المرأة، ولذلك نظائر كثيرة في الشرع، منها قذف المحصنات، فقد ورَدَ النصُّ على المحصنات، واتفقت الأمة أنَّ الرجال يدخلون بالأَولى، وكون النص جاء في المحصنات بسبب واقعة الإفك لا يخصص الحكمَ ولا يقيِّده، وأحكام الشارع للعموم، والسبب لا يخصص عموما كما لا يُقيِّد مطلقا، ومثله سريان العتق في الأمة، وغيرهما الكثير.

ومنهم من لم يلزمها الكفارة وفَهِم من عدم النص عليها عَفوَ الشارع عنها، ولو كان واجبا عليها لبينه ﷺ وعدم البيان مع الحاجة إليه لا يصح والشارع منزه عنه.

ومنهم من اشترط المطاوَعَةَ في إلزامها، ونفاها عند عدم المطاوعة، نظرا منه أنَّ بالمطاوَعَةِ منها مع قدرتها على الامتناع إرادةً منها لهتك حُرمة الصيام، وعليها ما على المنتهك من الكفارة، أمَّا مع عدم المطاوعة فهي في حكم المقهور المغلوب على أمره، والمقهور معفوٌّ عنه فيما بينه وبين الله من تضييع.

وبعضهم ألزم الزوج كفارتَها عند جبرها لكونه هو الذي تسبب لها في إفساد صيامها.

وعذرها بعضهم عن الكفارة في صيام البدل والنذر والكفارة، ولم ير عليها سوى بدل الصيام؛ معللا أنَّ لرمضان خصوصيتَه الخاصةَ به لا تتعداه إلى البدل

والنذر والكفارة إلخ. [٤١٥]

وذكر النور السالمي في المعارج في الفرع الأول: فيما يلزم المرأة الموطوءة في رمضان؛ اختلافَ الفقهاء في ذلك مرجحا اللزومَ عند مطاوعتها. قال ﷺ: وهي: إما أن تطاوع في ذلك أم لا.

فإن لم تطاوع، وإنما غلبها على نفسها، فقد قيل: على المرأة بدل ذلك اليوم، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة، وما يلزمه هو من الكفارة إن كان صائما. وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما الكفارة والقضاء.

ولو كان زوجها قد قدم من السفر وهو مفطر فطاوعته فوطئها ثم حاضت في بقية يومها لم تسقط الكفارة عنها لأجل حدوث الحيض؛ لأنها منهية عن ذلك قبل طرآن الحيض عليها.

وإن كانت صائمة قضاء رمضان وغلبها على ذلك، فعليها بدل يومها فقط.

وإن طاوعته بعد المكابرة وهي تستطيع منعه، فقد بطل صومها، وتبتدئ بالصيام من أوله، وعلى الزوج الندم والتوبة والاستغفار فيما فعل.[٤١٦]

وإنما ألزمناها -إن طاوعته في رمضان- الكفارة؛ لأنَّ المعنى الذي أوجب الكفارة في الرجل بنص الحديث هو بعينه موجود فيها، فالإفطار حاصل في الجانبين والمعنى

---

٤١٥ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٨/ ٢٩٠ فما بعدها الناشر مكتبة الامام السالمي تحقيق بابزير.

٤١٦ - قال الباحث: المطاوعة بعد المكابرة وهي زوجة وهو سلطان عليها فيها شبهة كبيرة تدل على عدم الرضا بالواقع وإنما طاوعت بعد اليأس والخوف على النفس وفي هذا الحال -إن صح- لا كفارة عليها لأنَّ الكفارات زواجر عن المعاصي والتجاوزات بالإرادة وهذه حسب الظاهر لا إرادة لها ولما كان للكفارات ما للحدود وتدرأ بالشبهات فلا كفارة وكذا لا بدل عليها فيما صامته قبل وعليها بدل يومها إذ الصحيح أنَّ كل يوم فريضة مستقلة فلينظر فيه ولا يؤخذ الا الحق.

متحد، وهو القياس الجلي للقطع بنفي الفارق، فهو كسريان العتق في الأمة. والنص إنما جاء في العبد. وكالجلد للقاذف المحصن من الرجال، والنص إنما جاء في قذف المحصنات.

ومثله: الكفارة في الجماع إنما وردت في الرجل والمرأة مثله في المعنى.

وبوجوبها عليها. قال جمهور قومنا أيضا: مع اختلاف بينهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟

وقال قوم من مخالفينا: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي. وهو الأصح من قولي الشافعي.

واستدلوا بوجهين: أحدهما: قوله ﷺ : "اذهب فأطعمه أهلك".

وبيانُه: أنه لو كانت الكفارة واجبةً عليها، ما أمر بإطعامها منها.

والوجه الثاني: سكوته ﷺ عن إعلام المرأة في وقت الحاجة، وتأخيرُ البيان عنها لا يجوز، وحشاه عن ذلك، كما مر بيانه مرارا، ولو كانت واجبة عليها لبينه ﷺ.

والجواب عن الأول: أنَّ الأهل ليس نصا في الزوجة فقط، بل يحتمل أن يراد بها غيرها.

وأيضا: فإن إطعامها من كفارة زوجها غير إطعامها من كفارتها.

وعن الثاني: أن المرأة لم تعترف، ولم تسأل فلا حاجة إلى إعلامها، ولا سيَّما مع احتمال أنْ تكون مكرهة كما ترشد إلى ذلك رواية "هلكتُ وأهلكتُ" واللّهُ أعلم. [٤١٧]

---

٤١٧ - ببعض تصرف انظر: المعارج السابق. وحديث "هلكتُ وأهلكتُ" ورد في المُجامِعِ في رمضان، ونصه "عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: هلكت: قال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في شهر رمضان قال فهل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا فأتي النبي ﷺ بعرق والعرق المكيل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال يا رسول الله على أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ

قال السبكي: "ظاهر الأحاديث أنَّ الكفارة تلزم الرجل دون المرأة وبه قال الأوزاعي والحسن وهو أصح قولي الشافعي مستدلين بإفراده في الحديث في قوله: خذ هذا وتصدق به. وقوله: هل تستطيع، هل تجد، وبعدم إعلام النبي ﷺ المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان.

(وَرُدَّ) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعترف ولم تسأل.

واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف هي بنفسها.

وأنها واقعة حال فالسكوت عنها لا يدل على حكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة؛ لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلَّفة أو طهرت من حيضها في أثناء النهار،

حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه عيالك. بعدة ألفاظ هذا أحدها. أخرجه البخاري إذا جامع في رمضان ح١٩٣٦والهبة ح٢٦٠٠، والنفقات ح٥٣٦٨، والأدب باب التبسم ح٦٠٨٧و٦١٦٧و الكفارات ٦٧٠٩-٦٧١١، ومسلم في الصوم ح ٢٥٩٠-٢٥٩٥، والترمذي في كفارة الفطر في رمضان ح٧٢٤، وأبو داؤد باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح٢٣٩٠-٢٣٩٥، وابن ماجة في كفارة من أفطر في رمضان ١٦٧١، ومالك باب كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٠ و٦٦١، والدارمي ح ١٦٥٤، في الصوم، وأحمد مسند المكثرين من الصحابة ح ٦٦٥٠ و٦٩٨٩ و٧٣٦٧ و٧٤٥٣و١٠٢٦٩باقي مسند المكثرين. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٢٢١ ح ٨٢٩٦ و٨٣٠٣ و٨٣٠٥ كلهم بدون "وأهلكت" وأخرجه بزيادة: "وأهلكت" البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٤/ ٢٢٧ح ٨٣١٩ والدارقطني ح سنن ٢/ ٢٠٩ ح٢٣ وقال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن بن عيينة بقوله وأهلكت وكلهم ثقات. ورواه الحافظ الحجة الربيع بن حبيب رضي الله عنه بلفظ: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك"ح٣١٣.

والتنصيصُ على الحكم في حق بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حق الباقين.[٤١٨]

٤١٨ - انظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق/ محمود محمد خطَّاب السّبكي ٨/ ٤٩٤. ببعض تصرف. المحقق: أمين محمود خطاب. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٦٣. وقوله: "واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف هي بنفسها" لأن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف نفسه لا تتعداه إلى غيره، كما تقدم الكلام عليه في الجزء الأول من هذا الكتاب. بما لا داعي للإطالة هنا. انظر:(الفرع الرابع عشر الإقرار) منه. وبالله التوفيق.

الفرع الثامن: حديث بروع بنت واشق

حديث بروع بنت واشق في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا، هل قَبِلَه الصحابةُ تصريحا، أم سكوتا، أم ردُّوه.؟

ونصه: "عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان -الأعرج- وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنَّ ابن مسعود ﷺ أتي في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا، فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من ذلك فقالوا: لا بد من أنْ تقول فيها قال: فإني أقضي لها مثل صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان.

فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحا شديدا حين وافق قولُه قضاءَ رسول الله ﷺ. [٤١٩]

---

٤١٩ - رواه أحمد ج١، ص٤٤٧ح ٤٠٥٣، والنسائي وأبو داود ج٢ص٤٠٨-٤١٠ ح ٢١١٤ - ٢١١٧ الناشر دار ابن حزم، والنسائي ح٣٣٤٥ - ٣٣٥٨ و٣٥٢٤ والتحفة ١١٤٦١والترمذي ١١٤٥ والدارمي وابن ماجة ج٢ص ٤٣٤ح ١٨٩١؛ الناشر دار المعرفة وابن حبان ٤٠٩٩ وابن الجارود وابن أبي شيبة كتاب النكاح ج ٣ ح ١٤٩ ط دار الفكر وج٤ح ١٥١/١٧٣٩٣. طبعة دار القبلة. وعبد الرزاق ج٦ص٢٩٤ح١٠٨٩٨ وص٤٧٩ح ١١٧٤٥، المنتقى لابن الجارود في المنتقى ١ص١٧٩ ح ٧١٨ وسعيد بن منصور، والحاكم في المستدرك ج ٢ص١٩٦ح٢٧٣٧ و٢٧٣٨ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، والبيهقي في سننه الكبرى ج٧ص٢٤٦ ح١٤١٩٥، والطبراني في معجمه الكبير ج ٢٠ص ٢٣٢ ح ٥٤٥ قال العلامة القنوبي في تخريجه: وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن مهدى والبيهقي وآخرون، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وقال الحاكم في

وفي لفظ آخر لأحمد: ".. فقال رجل من أشجع، قال: منصور: أراه سلمة بن يزيد، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ، تزوج رجلٌ منا امرأةً من بني رؤاس، يقال لها: بروعُ بنت واشق، فخرج مخرجا، فدخل في بئر، فأسِنَ[٤٢٠]، فمات، ولم يفرض لها صداقا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: "كمهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة" [٤٢١]

وفي آخَرَ له:"... فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع، فقالوا: "نشهد لقد قضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ، في بروع بنت واشق"[٤٢٢]

قال البيهقي في السنن الكبرى: -

المستدرك عن حرمله بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق، قلتُ به" قال الحاكم: فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به. قال الحاكم: فالشافعي إنما قال لو صحَّ الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي وبصحة ما ذكرته" وانظر: نيل الأوطار ٦ ص ٦٩٤.

٤٢٠ - أسِنَ: تَغَيَّر حالُه ومرض، وقيل: أن يدور رأسُه من ريح كريهة شمها ويُغشى عليه. تقول: أسِنَ الماءُ يأسِن أسَنًا وأُسُونا فهو آسِنٌ، أي: متغير الطعم. وأسِنَ الرجلُ أسَنًا فهو أسِنٌ، إذا دخل بئرا فأصابه ريح الماء الآسِن فغشي عليه أو مات، وأسِن، إذا دار رأسُه من ريح تصيبه، قال زهير: التاركُ القِرْنَ مصفراًّ أناملُه...يَميل في الرمح مَيْلَ المائح الأَسِنِ. العين واللسان مادة: (أسن) وابن دريد الجمهرة. ٢ص١١٤. باب النوادر في الهمز، باب الألف في الهمز. ويقال: أَسِنَ الماءُ يأسَن أَسْناً، إذا تغيّر طعمه ورائحتُه، وقد قالوا: أَسَن الماءُ يأسِن ويأسُن أَسْناً. فأمَّا المائح فأسِن يأسَن لا غير، وهو أن يُغشَّى عليه من رائحة البئر. انظر الجمهرة مادة: (س - ن - و - ا - ي) ٢ص١٠٤ وقوله: ﷻ ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ..﴾ (١٥) محمد. غير متغيّر طعمه أو ريحه.

٤٢١ - احمد مسند أحمد ج٤ص٢٧٩ ح١٨٤٨٤.

٤٢٢ - أحمد المسند ح ١٨٤٦٢. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) ح١١٤٦١من عدة طرق.

" قال الشيخ: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصةَ بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفى بعضها ما دلَّ على أنَّ جَماعةً من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعضَ الرواة سمَّى منهم واحدا وبعضهم سمى آخَرَ، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق، ولم يسم، وبمثله لا يرد الحديث، ولولا ثقةُ من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرحِ عبد الله بن مسعود بروايته معنى واللهُ أعلم.[٤٢٣]

وذكر العلامة الوارجلاني ﷺ أنَّ ابن مسعود ﷺ ركب إليها حتى بلغها في حيّها فسألها فقالت: قضى لي رسول الله عليه السلام بصداق المثل، فحمد ابن مسعود الله عز وجل وشَكَرَه حين وافق قضاءَ رسول الله ﷺ.[٤٢٤]

قال في التوضيح "حديث معقل بن سنان في بروع مات عنها هلالُ بنُ مِرَّة الأشجعي، وما سمى لها مهرا، وما دخل بها، فقضى عليه السلام لها بمهر مثل نسائها، فقبله ابن مسعود وردَّه عليٌّ رضي الله تعالى عنهما، وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوالٍ على عقبيه.

---

٤٢٣ - البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٢٤٦/. ١٤٨٠٣.

٤٢٤ - العدل والإنصاف للوارجلاني ج:٢ ص: ٦٢ الناشر وزارة التراث طبعة ١٩٨٤م، "الدليل على صحة القياس من جهة الاجتماع" والحديث هنا رواية بالمعنى وبزيادة ذهاب ابن مسعود إلى المرأة نفسها ليتحقق منها بنفسه. وانظر: طلعة الشمس لنور الدين السالمي ٢/ ١٧. وَإِن يَكُن مُتَّصِلَ الإِسنَادِ ... بِلاَ كَمَالٍ فَهُو الآحَادِي. والضياء لسلمة العوتبي ج ١٣/ ٤٣٧ فما بعدها) الباب الثاني والعشرون: في الصداق وأحكامه؛ المسألة: فيمن توفي ولم يفرض لزوجته صداقا. المحققة الناشر وزارة الأوقاف. شرح النيل للقطب اطفيش ج٦/ ١٥١. ط جدة.

قال شمس الأئمة الكردي: إنَّ من عادة الأعرابي الجلوسَ محتبيا فإذا بال يقع البول على عقبيه.

وهذا لبيانِ قِلَّةِ احتياط الأعراب حيث لم يستنزهوا البول، وهذا طعن من علي ﷺ ، وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم، فعملنا به لمَّا وافق القياسَ عندنا، فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت، ولم يعمل به الشافعي رحمه الله تعالى لمَّا خالف القياس عنده.[٤٢٥]

وإن ماتت هي قبل الدخول فالمسألة كالمسألة له منها الميراث وعليه الصداق كاملا وله ميراثه منه لأنه من جملة مالها الموروث.

فعن الامام جابر بن زيد ﷺ: والذي بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه أن يعطيها مهرها كله، وقال: أي الزوجين مات قبل الدخول ورث الحي منهما الميت إن لم يكن بينهما مهر لها إلا أنْ تكون قد وقع عليها أو نظر فرجها أو مسه بفرجه أو بيده فلها مهر بعض نسائها أو بعض أخواتها..."[٤٢٦]

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول فللحي منهما الميراث من صاحبه الميت، وإن كانت المرأة هي الميتة أو المميتة فكان لها صداق مفروض فلها الصداق والميراث وعليها العدة، واللهُ أعلم.

ولا يبطل الميراث بين الزوجين، دخل بها أو لم يدخل، إلا أن يبطل صحة التزويج؛ بحرمة واقعة، مثل أن يتزوج بذات محرم منه، أو أن يجمع ذاتي محرم فهنالك

---

٤٢٥ - التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢ ص ١٠، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩هـ تحقيق زكريا عميرات الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.

٤٢٦ - الضياء ١٣ص ٤٢٧. السابق.

يبطل الميراث بينهما واللهُ أعلم.[٤٢٧]

وإن ماتت قبله ولم يدخل بها فلها المهر كله. وله منها الميراث، [٤٢٨]

أبو عليٍّ: من تزوَّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها ورثها، وله أن يتزوَّج بنتها، وقال بعض مخالفينا: لا تحلُّ له.[٤٢٩]

وإن مات قبله [أي: قبل الدخول] فلها إرثها منه لا متعة؛ وإن دخل بها فلها كأوسط نسائها؛ وإن ماتت هي قبل أن يدخل بها وقد رضيت النّكاح ورثها ولا متعة عليه.[٤٣٠]

فإن ماتت هي من قبل أن يدخل بها فإن كانت رضيت بالنكاح فله ميراثه في مالها.[٤٣١]

---

٤٢٧ - الضياء لسلمة العوتبي (١٣/ ٤٤٩) ميراث الزوجين قبل الدخول.

٤٢٨ - الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ص: ١٩٥ النسخة المصورة من المخطوطة.)

٤٢٩ - التاج المنظوم (٥/ ١٠٧) الباب الثالث.

فيمن يجوز تزوُّجه من النساء ومن لا يجوز.

٤٣٠ - التاج المنظوم ج٥ ص ٣١٤؛ الباب السّابع والسّبعون في وعد المرأة الرّجل في الصّداق عند العقد. المنهج ج٨ص ١١١؛ القول الخامس والسبعون في وعد المرأة الرجل بالصداق عند التزويج.

٤٣١ - الضياء لسلمة العوتبي(١٣/ ٤٣٨) الباب الثاني والعشرون: في الصداق وأحكامه.

الفرع التاسع: حديث فاطمة بنت قيس

حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا..." [٤٣٢]

وقد جاء بعدة الفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى منها ما رواه أبو سلمة قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة؟ فقال: ليس لها نفقة ولا سكنى"[٤٣٣]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت؛ كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وكان قد طلقني تطليقتين ثم إنه سار مع على بن أبي طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليه، فبعث إليَّ بتطليقتي الثالثة، وكان صاحبُ أمْرِهِ بالمدينة عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة بن المغيرة. قالت: فقلت له: نفقتي وسكناي. فقال: ما لَكِ علينا من نفقة ولا سُكنى، إلا أن نتطول [٤٣٤] عليك من عندنا بمعروف نصنعه. قالت: فقلت: لئن لم يكن لي، ما لي

---

٤٣٢ - صحيح ابن حبان ١٠/ ٦٣ح ٤٢٥٠.

٤٣٣ النسائي ح٣٤٠٥ صحيح ابن حبان ١٠/ ٦٥) ٤٢٥٣.

٤٣٤ - هكذا في جميع النسخ التي استطعت الوصول إليها، والمراد به واللهُ أعلم؛ عدمُ الوجوب وإنما هو تفضل منهم أي: "نتفضل ونتكرم عليكِ وليس بواجبٍ علينا لك. الخ" والطَّوْل: القُدْرة. يقال: إن فُلاناً لَذو طَوْلٍ، أي: ذو قدرة. ويُقالُ: إنّه ليتطوَّل على النّاس بفَضله وخَيْره. انظر: العين للخليل والجمهرة لابن دريد؛ مادة (طول) قال أبو مسلم ﷺ في قصيدته المعنونة "مُقَدِّس النفوس: "بالطَّوْل يا ذا الطَّول والتَّطوُّل... بكرمِ الذات بلا معلل...بالحلم بالعفو بِغَفْرِ الزللِ... بالفضل

به من حاجة. قالت: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه خبريَّ وما قال لي عياش، فقال: "صدق ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى، وليست له فيك ردة وعليك العِدَّة، فانتقلي إلى أمِّ شريك؛ ابنةِ عمِّك، فكوني عندها حتى تحلي". قالت: ثم قال: "لا تلك امرأةٌ يزورها إخوتها من المسلمين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك ابن أمِّ مكتوم؛ فإنه مكفوف البصر، فكوني عنده، فإذا حللت فلا تفوّتيني بنفسك" قالت: والله ما أظن رسولَ الله ﷺ حينئذٍ يريدني إلا لنفسه - قالت - فلما حللتُ خطبني عَلَى أسامةَ بن زيد فزوَّجَنِيه. قال أبو سلمة أمْلَت عَلَيَّ حديثَها هذا وكتبته بيدي."[٤٣٥]

ولفظ الربيع: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقا باتا، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: أما والله ما لك علينا شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "ليس

بالعدل بأعلى المثل. قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣) غافر. قال القطب في: هيميان الزاد إلى دار المعاد ١٢/ ١٠٣.

﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ صفة ترغيب والطَّولُ بفتح الطاء الغنى والسعة، وقيل: الفضل والنعم، وقيل: الفضل بترك العقاب، وأصله الإنعام الذي تطول مدته على صاحبه. وانظر: النور لعثمان بن أبي عبد الله الأصم ص: ٣٥٦) صفة: (ذي الطول) وزارة التراث/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي ٢/ ٢٩، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) التوبة. ذَوُو السعة والمال، لأنَّهم يتطاولون بها الأمور العليَّة. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ النساء (٣٥) والطَّول هنا: المال الذي يتوصل به إلى التزوج. واللهُ أعلم.

٤٣٥ - مسند أحمد ٦/ ٤١٣ ح ٢٧٣٣٤، مؤسسة الرسالة. و٢٧٨٧٧ عالم الكتب. و «أمُّ شريك» اسمها غَزيَّة، وقيل: غُزَيِّلة بنت دُودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، القرشيَّة العامريَّة، من بني عامر بن لؤي. و«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشيُّ العامريُّ. السالمي شرح الجامع ٣/ ٧٩.

لك عليه من نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّيْ عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني. فلما حلَّت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال: لها رسول الله ﷺ : "أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أُسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال لها: "انكحي أسامة بن زيد" قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به." [٤٣٦]

وقوله: "يغشاها أصحابي" أي يزورونها ويترددون عليها لصلاحِها وفضلِها ومعرفتها. والاستفادة من معرفتها فإنها كانت من فاضلات الصحابيات ومن ذوي التجارب والسياسة في الأمور وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. فيتبادلون معها العلوم والمعارف فيستفيدون المعارف منها وتستفيد منهم مع كونها مسنة ليست ممن يرغب في الرجال أو ترغب الرجال فيها وليس الغشيان هنا بمعنى الريبة ولإعانتها فيما تحتاجه وإبلاغ الدعوة

---

٤٣٦ - مسند الامام الربيع ، كِتَاب الطلاق (٢٨) باب الخلع والنفقة، ح ٥٣٢، وبلفظ قريب منه أخرجه أحمد ح ٢٧٣٢٧ ح ٢٧٣٣٣ وعند الأصبهاني في دلائل النبوة من طريق عامر الشعبي قال سألتُ فاطمةَ بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول قلتُ حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى غيره قالت: لئن شئت لأفعلن، فقال لها: أجل حدثيني قالت: نكحت حفص بن المغيرة وهو من خيار شباب قريش فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما أيِمْتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من أحبني فليحب أسامة" فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت أمري بيدك فزوجني ممن شئت..." والحديث طويل جدا وفيه قصة الدجال. وانظر زاد المعاد لابن القيم ج٥ص٤٧١-٤٨١ ذِكْرُ الْمَطَاعِنِ الّتِي طُعِنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا والرد عليها.

إليها فإن الزمان زمان تشريع وتجدد الأحكام وفي الحديث دلالة على جواز التردُّد إِلَىَ الأجنبيَّة مع العفَّة وسلامة الصدور والتزام الآداب الشرعيَّة وعدم المحذور، وخصوصا القواعد من النساء التي لا يرغبن في الرجال ولا ترغب الرجال فيها وقد قال الحق سبحانه وتعالى في كتابه الخالد: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور (٦٠)

كما يؤخذ من هذا مراعاة أخف الضررين فإن اعتداد فاطمة بنت قيس وهي امرأة شابة وفي مقتبل عمرها ولا يمكنها الاحتياط إلا بمشقة عظيمة عند أم شريك يعرضها لأنظار الرجال فلذلك عدل ﷺ عن أمرها بالاعتداد في بيت أم شريك إلى الاعتداد في بيت ابن أم مكتوم وقال معللا ذلك: "فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" مراعاة لأخف الضررين وأدنى المشقتين، فليتنبه لذلك فإنها مزلة أقدام.

وقد أوصَل بعضُ أهلِ العلم الأدلَّة المستنبطةَ من هذا الحديث إلى ثمانيةَ عشرَ دليلا ليس هذا محلها.

وعن أبي الزبير المكِّي أنه سأل عبد الحميد بن عبد لله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جَدِّه أبي عمرو؛ فاطمةَ بنت قيس، فقال له عبد الحميد: طلقها البتَّةَ ثم خرج إلى اليمن فوكَّل عيَّاشَ بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عيَّاشُ ببعض النفقة فسخطتها، فقال لها عيَّاش: ما لَكِ من نفقة ولا سُكنى، فهذا رسول الله ﷺ فاسأليه، فسألتْ رسول الله ﷺ عما قال، فقال لها: "ليس لك نفقة ولا سُكنى ولكن متاعٌ بالمعروف، اخرجي عنهم، فقالت: أخرُج إلى بيت أم شريك، فقال لها: إنَّ

بيتها يوطأ، انتقلي إلى بيت عبد الله بن أمِّ مكتوم الأعمى..." [٤٣٧]

وله ألفاظ أخر غيرها.

وقد خالف فاطمةَ بنت قيس جماعةٌ من الصحابة منهم: أمير المؤمنين عمر ﷺ فقد روي عنه أنه قال: "لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق ١) [٤٣٨]

وذكروا عن عمر ﷺ أنه قال: ما كنا لنأخذ بقول امرأة لعلها وهِمتْ، [٤٣٩] سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة. [٤٤٠]

---

٤٣٧ - شرح معاني الآثار - الطحاوي ٣/ح ٤١٧١-٤١٩٧ شرح مشكل الآثار ٧/ ٥٥) ٢٦٤٢

٤٣٨ - الحديث رواه مسلم في كِتَاب الطلاق باب المطلَّقة ثلاثا لا نفقة لها، ج٢ص١١١٧ ح ٤٦. والنسائي في كِتَاب الطلاق الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدَّتها لسكناها، ح ٣٥٥١. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٤٧٥) ١٦١٤٩ وانظر: ابن الأثير الجزري؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ١٢٨، ٥٩٧٦ سنن الدارقطني ٤/ ٢٥ح٧٠، وللحديث ألفاظ أخرى"... لا ندري أذكرت أم نسيت" وفي رواية: "أصدقت أم كذبت" وفي لفظ: أحفظت.."

٤٣٩ - الْوَهْمُ: بفتح الواو وسكون الهاء: مَصْدَرُ: وَهِمَ يَوْهَمُ وَهَماً، بمعنى غَلِطَ وسها، و: ما يقع في الذِّهن من الخاطر، والجمع أوهام ووهوم. العين للخليل، والمعجم الوسيط؛ مادة" وهِم" وانظر: الطلعة ج١ص٦٦ن مكتبة نور الدين السالمي بدية. و: وَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَهْمًا مِنْ بَابِ وَعَدَ سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إرَادَةِ غَيْرِهِ، وَوَهَمْتُ وَهْمًا وَقَعَ فِي خَلَدِي، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ، وَشَيْءٌ مَوْهُومٌ، وَتَوَهَّمْتُ أَيْ ظَنَنْتُ، وَوَهِمَ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهَمًا مِثْلُ غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطًا؛ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَهْمُوزُ لَازِمًا، وَأَوْهَمَ مِنْ الْحِسَابِ - مِائَةً - مِثْلُ أَسْقَطَ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَرَكَهَا. وَاتَّهَمْتُهُ بِكَذَا ظَنَنْتُهُ بِهِ فَهُوَ تَهِيمٌ وَاتَّهَمْتُهُ فِي قَوْلِهِ شَكَكْتُ فِي صِدْقِهِ وَالِاسْمُ التُّهَمَةُ وِزَانُ رُطَبَةٍ وَالسُّكُونُ لُغَةٌ؛ حَكَاهَا الْفَارَابِيُّ وَأَصْلُ التَّاءِ وَاوٌ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي مادة: (و هـ م) وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيّينَ طَرَفُ الْمَرْجُوحِ مِنْ طَرَفَيْ

ومنهم: السيدةُ عائشة رضي الله عنها، فعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "ما لفاطمة ألا تتقي الله» تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.[٤٤١]

وروى سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تَرَيْ إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجُها البتة فخرجت؟ فقالت: "بئس ما صَنَعَتْ» قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: "أمَا إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث"

وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه: عابت عائشةُ أشدَّ العيب، وقالت: "إنَّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رَخَّصَ لها النبي ﷺ" [٤٤٢]

الشَّكِّ. الموسوعة الفقهية المصدر السابق ج٢٦ مادة "شك "ص١٨٦. ولذا قال الفقهاء: لا عبرَةَ للتَّوهُّم. أو بعبارة أخرى" لا عبرَة بالظَّن البيّن خطؤه. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اسْتَنَدَ عَلَى وَهْمٍ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِئٍ. الموسوعة الفقهية المصدر السابق وانظر مادة " توهم" ج١٤ص٢٠٥. وقد سبق الحديث عنه في الجزء الثاني من هذا الكتاب. انظر: المقدمة منه.

٤٤٠ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ٤/ ٩٥. وانظر: الروايات السالفة من: سنن أبي داود باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ح ٢٢٩١٠-٢٢٩٦، بتحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، وابن ماجة ح ٢٠٣٢وانظر:أيضا شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي التراث ٣/ ٧٤؛ ما جاء في طلاق البتَّة وأنَّه لا نفقةَ للمبتوتة. وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني ج١ص: ١٥٤ط التراث الأولى س ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)اختلاف الناس في التعديل والتجريح.

٤٤١ -أخرجه البخاري ح ٥٣٢٣.

٤٤٢ -أخرجه البخاري ح ٥٣٢٥ وأبو داود ح ٢٢٩٢ -٢٢٩٣؛ السابق. ومسلم ٢/ ١١٢١ح١٤٨١ وابن ماجة ٢٠٣٢.

وفي رواية: قالت فاطمةُ بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فأمرها أن تتحول.[٤٤٣]

وعن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس: طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: "تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى"[٤٤٤]

وفي أخرى: قُلتُ لِسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أينَ تَعتَدُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا؟ قال: تَعتَدُّ في بَيتِها. قال: قُلتُ: أَلَيسَ قَد أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أن تَعتَدَّ في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؟ قال: تِلكَ المَرأَةُ التي فتَنَتِ النّاسَ، إنَّها استَطالَت على أحمائِها بِلِسانِها"[٤٤٥]

وعن ميمون بن مهران قال: سألت ابن المسيب عن أشياء فقال: إنك تسأل سؤال رجل يمتحن، فهل خالفتُ في شيء مما سمعتَ ما سمعتَ من غيري. قلت: لا، إلا قولَك في المطلَّقات إنها لا تنتقلن، فما بال حديث فاطمة بنت قيس.؟

فقال: ويح تلك المرأة، كيف فتنت الناس، قلت: إن كان أفتاها رسولُ الله ﷺ فما فتنت"[٤٤٦]

---

٤٤٣ - ابن ماجه ح ٢٠٣٣.

٤٤٤ -أخرجه أبو داود ح ٢٢٩٦ وهو: حديث مقطوع، ولا حجة فيه. بقطع النظر عن مخالفته ما هو أقوى منه من الروايات الصحيحة الثابتة في الموضوع.

٤٤٥ - السنن الكبرى للبيهقي ت التركي ١٥/ ٥٤٨) ١٥٥٨٥.

٤٤٦ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) (٤/ ٩٥) تفسير قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) الطلاق.

قال الباحث: هذا القول المروي عن ابن المسيب كونها "لَسِنَة" و "فتنت الناس" و"استطالت على أحمائها" الخ. قدحٌ في عدالتها بغير برهان، وتردُّه الروايات الصحيحة التي هي أقوى حجةً منه.

وهي: قول السيدة عائشة رضي الله عنها "إنَّ فاطمة كانت في مكان وحِشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك رَخَّصَ لها النبيُّ ﷺ."

وقولُها: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يُقتحم عَلَيَّ. فأمرها أنْ تتحول" ولم تُعب عليها في خلق ولا دين، ووصفها بأنها لسنة أو مستطيلة على أحمائها الخ من أعظم العيوب ولم تذكر ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بل أوضحت عذرها بأنها كانت في مكان وحش وخيف على ناحيتها.. الخ.

وقولُ أمير المؤمنين عمر ﷺ إن صح عنه "لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت" وقوله ﷺ "ما كنا لنأخذ بقول امرأة لعلها وهمت" فنزهها عن غير ذلك.

ولو كانت لَسِنَةً كما قال لنصحها ﷺ وبين لها عيب ذلك ولا يصح تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، وحاشاه ﷺ عن ذلك، ولو كانت لَسِنَةً لما اختارها ﷺ لأسامة بن زيد وهو من أحب الناس إليه، وهو الذي قال فيه "من أحبني فليحب أسامة"

"ولما أمر أسامة بن زيد بن حارثة الى أهل أبنا قال قوم: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فخرج ﷺ وقد عصب رأسه، وعليه قطيفة فى مرض موته فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمير أسامة، ولئن طعنتم فى إمارة أسامة لقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله، وأيم

الله أن كان للإمارة لخليقا وإن ابنه من بعده لخلقيا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس اليَّ فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم"[٤٤٧]

بل قال لها ﷺ: فإذا حللت فآذنيني ..." "ولا تفوتيني بنفسك" وفي أخرى "...أين أنتم من أسامة بن زيد؟"، فكأنَّ أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ، فنكحته.[٤٤٨] ، المشار إليه آنفا، واختار لها ﷺ الزوج المناسب لها ونصحها عن غيره؛ كما تقدم آنفا فأنَّى تكون سيئةَ الخلق أو لَسِنَة ؟!!!. ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ ص (٥) ولعلَّ ذلك لم يثبت عن ابن المسيِّب، وهو من كبار التابعين ووُصِف بسيد التابعين في زمانه. وكذا بقية من تكلم في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. بل أقرب إلى عدم الصحة عنهم ﭫ فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

بل كل المطاعن التي رويت على حديث فاطمة بنت قيس، لم تسلم من النقد في صحة نسبتها إلى من نسبت إليه، فقد أعلها بعض أهل العلم، ولا ترقى إلى الصحة لعدم ثبوتها عمن نسبت إليه، فضلا عن الاحتجاج بها.

ولعلك تقارن بين قولها لوكيل زوجها: "نفقتي وسكناي" وقوله لها: ما لَكِ علينا من نفقة ولا سُكنى، إلا أن نتطوَّل عليك من عندنا بمعروف نصنعه. قالت: فقلت: لئن لم يكن لي، ما لي به من حاجة..." الحديث تقدم قريبا مع تخريجه.

---

٤٤٧ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٥/ ١٩) تفسير ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)النساء.

٤٤٨ - أخرجه أحمد ح٢٧٣٣٣

فأيُّ القولين أرقُّ تعبيرا وأيهما أشد علُوًا وترفُّعا، وقولُ مَنْ أحقُّ بالعتاب عليه؛ إن كان ثَمَّ عتب.

وقد أجاد العلامة ابن القيم في زاد المعاد حيث فنَّد تلك الاعتراضات وردَّ عليها[٤٤٩] ونقلها عنه العلامة الولَّوي في (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) [٤٥٠] وفي: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج) له أيضا (كتاب الطلاق) وبالله التوفيق.

---

٤٤٩ - انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٥ص ٥٢٨ فما بعدها الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية تحقيق شعيب الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤط. [ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنها - قديما وحديثا] والرد عليها تحت عنوان [ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها].

٤٥٠ - انظر: (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) ج ٢٩/ ٣٣١ فما بعدها. نفقة الحامل المبتوتة، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج) ج٢٦ص٢٢٩ (كتاب الطلاق)

خبر أبي موسى الأشعري
في الاستئذان في البيوت

من ذلك: خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان في البيوت. فقد رَوَى: "الاستئذانُ ثلاث، فإن أُذِنَ لَكَ وإلا فارجع" فلم يتخلص من عمر إلا بشهادة أبي سعيد الخدري.[451]

---

٤٥١ - الحديث ورد مختصرا ومطولا مع اتفاق المعنى أخرجه: الترمذي في سننه ج٥ص٥٥ ح٢٦٩١و مالك في الموطأ ج٢/ص٩٦٤ ح١٧٣٠ ابن حبان في صحيحه ج١٣/ص١٢٨ ح٥٨١٠ ومسلم في الاستئذان ح٤٠١٠ والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ١٩٢ح ٤٨٥ افراد مسلم و٢/ ٣٣٢ح١٧٦٠ فيما اتفق من حديث أبي سعيد الخدري. ونصه كما في ح ١٧٦٠ عن أبي سعيد قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع" فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ؟ قال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أنَّ النبي ﷺ قال ذلك" وله وغيره ألفاظ أخر، ولكنها متفقة المعنى. كما اشرت سابقا. وفي بعض ألفاظ مسلم"...أن عمر قال: قال لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال يا أبا موسى ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال نعم أبيَّ بن كعب قال عدلٌ، قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ . قال [عمر]: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت." مسلم (بشرح النووي) كتاب الآداب، باب الاستئذان ٣٨٧/٧ ح ٢١٥٤. وفي رواية: "والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أتثبت" انظر : فتح الباري ٣٢/١١ ح ٦٢٤٥. وفي رواية: "أما إني لم أتهمك. ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ . أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ٧٣٤/٢ ح ٣٠، وانظر: شرح الزرقاني ٤٢٥/٤ - ٤٢٧، والرسالة للشافعي ص ٤٣٥، ٤٣٦ فقرات رقم ١١٩٥ - ١٢٠٠. وانظر: العدل

والأصل في هذا قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ (النور/٢٧، ٢٨) وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ (النور/٥٨) (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (النور/٥٩)

فقد نظَّم الحقُ سبحانه وتعالى في هذه الآيات آداب الاستئذان في البيوت على الذي يأتون من خارجها وما بين من كانوا داخلها والأطفال والخدم والحشم وما بعد بلوغ الأطفال وبين الحق سبحانه وتعالى عدم الحرج في الدخول في الأماكن العامة أو التي فيها متاع للداخل ولا ساكن بها يخشى منه الاطلاع على عوراته.

يقول علامة العصر المفتي العام للسلطنة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: في جواهر التفسير تحت عنوان: (مقاييس الأخلاق في القرآن): "ومقاييس الأخلاق في القرآن، وفي سنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ليست نابتة من التراب وإنما هي نازلة من السماء، فلا تستخرج من بيئات الناس فالبيئات كثيرا ما تتأثر

والإنصاف للوارجلاني ج١ص: ١٥٤ط التراث الأولى س ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) (اختلاف الناس في التعديل والتجريح) قال بن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.." فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة ١١/ ٣٠)

وتتعفَّن، وقد تستحسن بيئة ما تستقبحه أخرى، وأفكار الناس كثيرا ما تتأثر بطبع البيئة وما يدور فيها، وإذا كان الإسلام قد أبقى بعض العادات التي كان عليها أهل الجاهلية فإن ذلك لا يعود إلى استحسان الجاهلية، وإنما يعود إلى استحسان الحسن بقطع النظر عمن يتلبس به من الناس، ومدار الأخلاق والاجتماع في الإسلام على الطهارة فهو يدعو إلى طهارة الضمير وطهارة الفكر وطهارة الوجدان وطهارة اللسان وطهارة واقع الحياة.

ومن هنا نرى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحرص على طهارة المسلم في نفسه وطهارة صلته بالآخرين وقد أحاط الإسلام الأسرة المسلمة بسياج يمنع تسرب أي تلوث إليها، ولو أخذنا نستعرض الآيات التي جاءت بذلك لطال بنا المقام ولكن نكتفي بذكر مثالين لما قلناه مرجئين البسط إلى وصولنا إلى تلك الآيات في التفسير إن من الله علينا بالتوفيق.

أمثلتها أولهما:- نظام الاستئذان الذي يضبط الحياة الأسرية ضبطا محكما وهو ينقسم إلى نوعين :استئذان من في خارج الدار واستئذان ساكن الدار فعن النوع الأول يقول الحق تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ النور/٢٧، ٢٨)

وفي قوله عز من قائل﴿حَتى تستأنسُوا﴾ إشارة إلى أن حكمة الاستئذان حصول الأنس فإن دخول الإنسان بيت أخيه من غير إذن منه هو مصدر للوحشة وسبب للجفوة لأن من طبع الإنسان ستر العورة والعورة كما تكون في البدن تكون في الأطعمة وفي الملابس وفي الأثاث، وفي الهيئة التي يكون عليها مكان الاستقبال.

لأن من طبيعة الإنسان الرغبة في أن يظهر أمام غيره على أحسن حال، فإذا فوجئ بمن يلج عليه في بيته على أي حال كانت هذه المفاجأة مثار الوحشة والانزعاج والله يريد لعباده الطهر والنقاء لذلك قال: (هو أزكى لكم) فالاستئذان وما يقترن به من التسليم ويستصحبه من الأنس مما يصفي القلوب من أكدارها ويسكن الوحشة والانزعاج وهذا النوع من الاستئذان حكمه العموم يشمل جميع طبقات الناس الذين يختلفون إلى بيوت غيرهم.

وأما النوع الثاني فقد قال الله فيه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ (النور/٥٨)

في هذه الآية تعليم لنظام الأدب والأخلاق في البيوت فليس للأطفال والأقرباء أن يندفعوا إلى داخل بيوت الآباء والأمهات والسادة متى أرادوا وإذا تسومح في دخولهم بدون استئذان في غير أوقات الحرج فإنه لا يتسامح في الأوقات التي يكون فيها الدخول سببا للحرج ومثارا للانزعاج لذلك كانت هذه الثلاثة الأوقات عورات لا يباح فيها للرفيق ولا للطفل دخول البيوت إلا بعد الاستئذان ثلاث مرات.

وهي قبل صلاة الفجر وقت الانتباه من النوم، فإنه مظنة أنْ يكون الإنسان في هيئة لا يحب أن يشاهَد عليها، ووقت القيلولة في الظهيرة للعلة نفسها، وبعد صلاة العشاء عندما تتشوق النفس إلى الاستراحة ويسرع الإنسان إلى الفراش، فإن هيئة النوم غير هيئة اليقظة، وخصوصا النوم مع الأهل.

والأطفالُ الذين أعطوا هذا الحكم هنا يسلب منهم بعدما يبلغون الحلم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور/٥٩)

فليس حكم البلوغ كحكم الصِّبا، وإنما على البالغين أن يستأذنوا في مطلق الأوقات الاستئذان العام الذي سبق ذكره.

والإسلامُ بهذه الآداب البيتية يرعى الحالات النفسية والواجبات الخُلُقِيَّة، فإن رؤية الطفل لأبويه في بعض الحالات التي تكون بينهما قد تسبب ردة فعل نفسية وعصبية وخُلُقِيَّة في نفسه، كما يقرر ذلك علماء النفس، وقد اكتشف ذلك بعد قرون خلت منذ نزول كتاب الله بهذا الأدب الرباني، ودخول الناس فجأة من غير استئذان في بيوت غيرهم مما يسبب الريبة ويجر إلى الفساد، فقد تتسلط أبصارُهم على عورات النساء، فيجر إما إلى الانطلاق من قيود الفضائل والأخلاق أو إلى آلام نفسية وأمراض عصبية، وقد أغلق الإسلام بحكمته البالغة هذا الباب بما سَنَّه من الآداب؛ التي تطهر الوجدان، وتنظم العلاقات، فلا تقوم إلا على أساس الاستقامة والطهر والعفاف.[٤٥٢]

وقد مر بعض ذلك في الجزء الخامس من هذا الكتاب فانظره إن شئت من هنالك، وخذ الحق واترك ما سواه.

---

٤٥٢ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل سماحة الشيخ للعلامة المجتهد المطلق؛ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ج١ص ١٠١ فما بعدها ط١٩٨٤م

الفرع العاشر: الكلام على تحريم الحائض إن جامعها زوجها أثناء الحيض

ورد النهي من الشارع الحكيم جلَّ جلالُه وعظُم سلطانُه عن وطءِ الحائضِ حتى تطهرَ وتتطهَّر من حيضها، نصا قاطعا لا يقبل الجدل أو الشك، فقد قال عز من قائل:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢) البقرة.

إلا أنَّ هذا النص لم يُسَرِّ أثرا على الزوجية أن لو تجاوز الزوجان حدودهما فوقع الجماعُ وهي حائض، بل سكت عن ذلك ولم يبيّنْه، ولا ورد بيان فيه من السنة المطهرة على صاحبها أزكى الصلاة وأجل التسليم، وترك الأمر لأهل العلم حتى يجتهدوا ويفحصوا ما عندهم من أدلة.

فهل سكوت الشارع عن البيان دليلٌ على عدم التحريم؛ إذ التحريم والتحليل لا يكونان إلا من الشارع وقد انقطع الوحي.؟

فاعلم أولا: أنَّ الأمَّة متفقة على أنَّ جماع الحائض زمان حيضها معصية عظيمة وكبيرة من كبائر الذنوب ومحاربَة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولشريعة رب العالمين وتعدٍّ على حدود الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩) البقرة.

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق. ولا يشك في ذلك عاقل.

واعلم ثانيا: أنَّ النكاح بين الزوجين ثبت بيقين واليقين لا يُزيله إلا يقينٌ مثله.

وفي هذه المسألة بالذات ثبتت عقدةُ النكاح بيقين فهل هذا الفعل أن لو حدث من متعد على حدود الله يحل تلك الرابطةَ؛ أي يُفسدها ويبطلها ويجعلها كأنْ لم

تكن، ويُحرِّم الزوجيَّة بينهما، فيخرج هذا النكاح الثابت باليقين من الحلِّ إلى التحريم فتَحرُم عليه الزوجة وتَحِلُّ لغيره؟ أم إنها معصية عظيمة وكبيرة جسيمة كما مر وصفها آنفا، ولكنها مع كونها كذلك لا تحرم رابطة الزواج بينهما.؟

لذا فإنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة أعني مسألة الزوجيَّة هل بمجرد الفعل تحرُم الزوجة وتنحل الرابطة بين الزوجين ويبطل النكاح لارتكابهما هذا الأمر المحرم عليهما أم لا.؟ خلاف.
وخلاصة اختلافهم تنحصر في ثلاثة أقوال: القول الأول: بقاءُ الزوجية على أصلها وقد ثبتت بيقين ولا يُزيله إلا يقين مثلُه، وهذا الفعلُ وإن كان محرما لا يؤثر على بقاء الزوجية على أصل التحليل، وما استدل به المحرمون مردود عليه من وجوه، كما ستعرفه إن شاء الله.

القول الثاني: الوقوف عن القول بالتحريم أو بقاء الزوجية للإشكال الواقع في القضية مع ميل القائلين به إلى التخلص منها خروجا من الإشكال.

القول الثالث: التحريم مستدلين بعدة أدلة وإليكها مع الرد عليها، باختصار.
استدل القائلون بالتحريم على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢٢

وبما ورد من الأحاديث في تحريم الوطء في المحيض، وبالقياس على المزنيِّ بها فإنها لا تحل لمن زنَى بها أبدا فكذلك الحائض.

قال النور السالمي ﵁: ووجه الاستدلال بالآية والأحاديث المرويَّة في تحريم الوطء في الحيض، أنَّ الوطء في الحيض قد نهينا عنه بالكتاب والسنة، ولا يَنهى الشارعُ عن شيء إلا وهو قبيح فاسد، فالموطوءة في الحيض قبيحةٌ فاسدة لذلك،

والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونان حلالا شرعا. والنهي دال على فساد المنهي عنه.

ووجه استدلالهم بالقياس إنَّ المزْنيَّ بها وردت النصوص في تحريمها على من زنى بها وما ذلك إلا للزنى بها، والزنى فعلٌ محرمٌ، وكذلك الوطء في الحيض فعل محرم، فاتحدت العلة ووجب حمل الحائض على المزني بها في القضية.

والجواب عن الاستدلال الأول أنَّ النصوص في تحريم الوطء في الحيض لا تدل على تحريم الموطوءة فيه، بل غايةُ ما فيها أنَّ الوطء في الحيض حرام، فيعصي فاعلُه والموطوءةُ مسكوت عنها في هذه النصوص.
والأصلُ بقاء الزوجية على أصلها وهو الحِلُّ، وقد ثبتت بيقين ولا يزيله إلا يقينٌ مثله.

وهذا الفعل وإن كان محرما فلا يؤثر في بقاء الزوجية على أصل التحليل وهي حلالٌ في الجملة بدليل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء، الآية ٣، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٧ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة النساء، الآية ٢٤.
فهي على ذلك التحليل حتى يقوم دليل يعارضه أو يرجح عليه.

قال الباحث: وصف الزوجة بأنها قبيحة وفاسده إلى آخره؛ في غير محله فمتى جاء وصف الزوجة بأنها قبيحة فاسدة؛ اللهم إنه لا يستقيم ذلك الوصفُ في الموصوف أبدا، وإنّما القبح والفساد صفتان للفعل وهو الوطء في الحيض، وليس للمرأة، حتى يقال بقبحها وفسادها، ويبنى على ذلك تحريمُها، ومتى كانت المرأة قبيحة فاسدة، وخصوصا المسلمة من باب أولى، فلا يستقيم هذا الوصف في الموصوفة بحال.

والنهي في هذه المسألة هنا لا يدل على فساد المنهي عنه على الصحيح.

قال النور السالمي ﷺ: ولا نسلِّم أنَّ النهي عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه وقبحه شرعا، ولئن سلمنا فهي قاعدة وقع في صحتها النزاع بين العلماء، وحِلُّ الزوجة حالَ الطهر ليس فيه نزاع أصلا.

والجواب عن الاستدلال بالقياس المذكور هو أنا لا نسلم اتحاد العلة فيه بين الصورتين بل نجزم بالفرق بينهما فنقول: إن الزنا أشدُّ حالا وأسوأ مآلا وأقبح فعالا من الوطء في الحيض، ولذا وصف بالفاحشة والمقت في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) سورة الاسراء.

ورتَّب الشارع عليه الجلد والرجم.

والزنا منهي عنه لذاته ولا شيء من هذه الأحكام موجودٌ في الوطء في الحيض، والنهي عن وطء الحائض عارِضٌ في وقت الحيض فقط، والا فهي زوجة حلال وطؤها للزوج في غير الحيض والنفاس ونهار الصوم.

وتحريمُ المزنيِّ بها من بعض الأحكام التي خُص بها الزاني، ولم توجد في الوطء في الحيض، والمخصص له بذلك: النصوص الدالة على تحريمها أبدا.

فلما كانت النصوص الدالة على ترتب الجلد والرجم على الزنا لا تتناول الوطء في الحيض فكذلك النصوص الدالة على تحريم المزنيّ بها أبداً لا تتناول الموطوءة

في الحيض، فبقيت الموطوءة في الحيض على حالها الأول من حكم التحليل.[٤٥٣]

أخرج الامام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن"

قال النور السالمي في شرح الجامع. وقوله: "حتَّى يحضن»: هذا هو الغرض من ذكر الحديث في الباب، فإنَّ غرض المرتّب منه بيان ما يتعلَّق بالحيض، ومن جملة ذلك منع وَطء الأمَة المسبيَّة أو المشتراة حتَّى تحيض إن كانت حائلا.

وإنَّما ترجمنا عنه بتحريم الوطء في الحيض نظرًا إِلَىَ ما ذكره المصنِّف في تفسير الحديث، وذلك قوله: "إلاَّ الحائض فإنَّها لا توطأ حتَّى تطهر"، فإن وطئت قبل أن تطهر فإنَّ جابر بن زيد قال: "لا أحلِّها ولا أحرِّمها وأحبُّ إليَّ أن يفارقها".

وكذلك قال أيضًا أبو عبيدة تبعا لشيخه، ومعناه أنَّه يقف عن القول بفسادها عليه، وعن القول بإباحتها له، وذلك لأنَّ الأمر عظيم، وقد جاء تحريمُ الوطء في الحيض بنصِّ الكتاب العزيز والسنَّة النبويَّة وإجماع الأُمَّة.

ولم يأت دليلٌ على التفرقة بينهما إذا فعل ما حرِّم عليه من ذلك، وكان من رأيهما رحمهما الله تعالى أنَّ الوقوف أسلم، وَهُوَ مذهب الربيع ومحبوب، وأخذ به موسى بن عليٍّ وغيره من فقهاء المسلمين، ونسبه محمَّد بن جعفر إِلَىَ أكثر الفقهاء من أصحابنا.

---

٤٥٣ - انظر: جوابات الإمام السالمي ٤ص١٧٤ فما بعدها بتصرف. تحت عنوان: "أثر الوطء في الحيض" وص٣٤٠ ط ٢٠١٠م وشرح الجامع ج٣ص١٣٧ فما بعدها. ما جاء في تحريم وطء الحائض.

قال أبو عبيدة: لا أحلِّلها ولا أحرِّمها عليه، فإنَّه مُتعدٍّ لحدود الله، وأحَبُّ إليَّ فراقها، ثمَّ لا يعود إليها أبدا، وإن نكحت زوجا غيره ثمَّ طلَّقها أو مات عنها لما أصاب منها.

وذهب جمهور قومنا وأبو نوح من أصحابنا إِلىَ أنَّه لا تحرم عليه امرأتُه، وَهُوَ عاصٍ. وقال بعضُ أصحابنا: إنْ وطئ في الحيض تاب واستغفر، وإن عاد تاب، وإن عاد تاب، وإن عاد في الرابعة حرمت عليه، لأنَّ هذا معاند، فأحرى أن تحرم عليه، وكان ضُمَام يُرخِّص في المَرَّة الواحدة، أي لا يُفسدها عليه، إلاَّ إذا اعتاد ذلك.

وكان أبو عبد الله يرى الفراق، أي في أوَّل مَرَّة. قال أبو الحواري: نحن نقول: يفرَّق بينهما. قال محمَّد بن الحسن: حرمت عليه، ونحن نأخذ بهذا. قال بعضهم: وَهُوَ قول سليمان بن عثمان.

والمراد بالتحريم تحريم الأبد، قال في القواعد: وَهُوَ مذهب العمانيِّين.

قلت: [نور الدين] وإنَّما ذهبوا إِلىَ ذلك نظرا منهم إلى سدِّ الباب في دفع المفاسد،

فإنَّ الناس لم يرتدعوا بالزواجر القُرآنِيَّة، وكان المالُ أحبَّ شيءٍ إليهم، فكان التخويف بذهاب المرأة أَشَدَّ عليهم من التخويف بالنار.

وحيث كان للقول بفسادها عليه وجهٌ وجيه، وَهُوَ أنَّ النهي يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه تمسَّكوا بهذا الوجه، وأظهروا للناس سياسةً للعالَم، ودفعا للمظالم، مع علمهم بما كان عليه أئمَّتُهم من جابر ومسلم والربيع ومحبوب وغيرهم.

ومع معرفتهم بوجوه الأصل واستنباط الأحكام من أدلَّتها، فلم يقولوا ذلك عن هوى ولا عن جهل بالأحكام، ولله درُّهم ما أقوى نظرهم، وأذكى فهمهم، جزاهم

الله عن الإسلام خير جزاء.[٤٥٤]

قال النور السالمي في الطلعة" ..حاصل المقام أنَّ القائلين بأنَّ النهي لا يدل على فساد المنهي عنه إنما ينفون دلالته على ذلك عند عدم القرينة الدالة على ذلك، فأما إذا قامت قرينة على شيء من أفراد النهي أنه يدل على فساد ذلك المنهي عنه؛ فإنهم يُسلمون دلالته على ذلك لتلك القرينة، ويجعلونه كالمستثنى من قاعدة النهي.

وكذا القائلون بأن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ فإنهم يقولون بذلك عند عدم المانع عن دلالته على ما ذُكر، فإن وُجد المانع لذلك في شيء من أفراد النهي سلَّموا أن ذلك الفرد بعينه لا يدلُّ على فساد المنهي عنه، لذلك المانع، وجعلوه كحكم المستثنى من قاعدتهم في النهي.

هذا تحرير المقام، فاشدد به يدك، فإنه مهمٌّ جدًّا، ولا تكاد تجده، فإن قيل: إن جعل النهي عن الزنا لا يدلُّ على فساد المنهي عنه لكون الزنا لم يرد فيه قبل النهي شرعٌ غير مسلَّم لأمرين:

أحدهما: أن أصحابنا رحمهم الله تعالى يُحرمون تزويج المزني بها لمن زنى بها، وما ذلك إلا لأنه نهي عن الزنا بها؛ ففسدت عليه.

وثانيهما: أن الزنا محرم في جميع الشرائع؛ فهو أمر شرعي، فالنهي عنه في شريعتنا نهيٌ عن أمر مشروع.

قلنا عن الأول: إن أصحابنا رحمهم الله تعالى إنما حرَّموا نكاح المزنية على من زنا بها لدلة غير النهي عن الزنا، كحديث عائشة والبراء بن عازب وغيرها.[٤٥٥]

---

٤٥٤ - بتصرف انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ١٣٦/٣ فما بعدها.

٤٥٥ - اخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٧ح٩٦٧٣و ٩٦٧٤ عن ابن مسعود وعائشة قالا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا. وابن ابي شيبة عن ابن مسعود " لا يزالان زانيين." ح١٧٠٦٥ وعن عائشة

وعن الثاني: إن تحريم الزنا في الشرائع لا يُنافي أنه قبل وجود الشرائع ليس فيه حكم شرعي، حاصل الجواب أن مرادنا بقولنا: أن النهي عن الزنا نهيٌ عن أمر غير شرعي، هو أن الزنا لم يرد فيه قبل النهي عنه حكم شرعي سواء كان النهي عنه في شرعنا فقط، أو في جميع الشرائع، فظهر أن الزنا قبل إنزال الشرائع ليس فيه حكم شرعي كغيره من سائر الأشياء، وهذا القول فيما أشبه الزنا من المناهي، وإذا تحرر لك المقام كما ترى؛ فارجع إلى استماع حكاية المذاهب التي وعدنا بذكرها آنفًا.

فاعلم أن الناس اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، فذهب أبو حنيفة والقاضي وأبو عبد الله البصري وأبو الحسن الكرخي وبعض أصحابنا إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، بمعنى: أنه إذا نُهينا عن فعل شيء؛ فلا يدل هذا النهي على أن ذلك المنهي عنه لا يُعتد به أصلاً.

وزاد أبو حنيفة من بين هؤلاء القائلين أنَّ النهي عن الشيء يدل على صحته قائلاً: "إنه لا يتصور النهي عن الشيء إلا بعد وجود ماهيته صحيحة هكذا"، ومثَّل له: بصوم يوم النحر، فعنده أنَّ صومها صحيح، لكنه غير مقبول لِمَا فيه من النهي عنه، وبنى على كون صومه صحيحًا الاجتزاء بصومه للنذر.

ح١٧٠٦٦ مثله لكن بلفظ "ما اصطحبا" وابن الجعد في مسنده ح١٦٥و٩٩٩و ١٧٠٦٧- حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ، ليجعل بينه وبينها البحر. وح١٧٠٦٨عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيين أبدا. وسنن سعيد بن منصور ١/ ٢٥٩ ح ٨٩٦ والبيهقي السنن الكبرى ح١٣٨٨٨ومعرفة السنن والآثار ح ١٣٧٧٣.

قلنا: لا يلزم من النهي وجود ماهيته صحيحة على وفق ما ذكرتم، وإنما يكفي في النهي عنه تصور وجوده، وبذلك يصح الكفُّ عنه، وبالكف عنه يحصل الامتثال؛ فبطل ما زعموه من دلالة النهي على صحة المنهي عنه، وبهذا البطلان يسقط القول بالاجتزاء بصوم يوم النحر للوفاء بالنذر.

وذهب أحمد والشافعية والظاهرية وكثير من أصحابنا إلى أن النهي يدل على فساد المنهي، وسوّغ أبو يعقوب رحمه الله تعالى كلاَ المذهبين، واحتج هؤلاء بأن العلماء لم تزل على الفساد بالنهي عن الربويات والأنكحة وغيرها، وبأن الأمر يقتضي الإجزاء، والنهي نقيضه يقتضي نقيض الاجزاء، وهو الفساد.

وأُجيب عن الأول: بأنه لا نُسلِّم الإجماع، وما استدلَّ به فهو بانٍ على مذهبه. وعن الثاني: بأنه لا نُسلِّم كون النهي نقيض الأمر لأنه يقتضي القبح، ونقيض القبح الحسن، والأمر يقتضي الوجوب لا مجرد الحسن.

سلَّمنا فلا يلزم في النقيضين أن تتناقض أحكامها من كل وجه سلَّمنا أن الأمر يقتضي الصحة، فنقيض ذلك ألا يكون النهي للصحة، لا أنه يقتضي الفساد، انتهى.

وذهب الغزالي والفحر الرازي وأبو الحسين إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، ودلالته على ذلك شرعية لا لغوية؛ لأن الفساد حكم شرعي، لا تعقله العرب، فلا يصح أن يكون مقصودًا لها في وضع النهي، وأما في الشرع فلا إشكال في صحة قصده، ويُستدل على وقوع ذلك شرعًا بأن العلماء ما زالوا يستدلون بالنهي على فساد المنهي عنه.

وأُجيب: بأنه إنما يصح هذا دليلاً حيث صحَّ أنه ما أجمعوا على ذلك، ولم ينقل إجماع، واستدلال بعضهم لا يُفيد لجواز كونه مذهبًا له، أعني: أن النهي يقتضي الفساد، ومع هذا الاحتمال لا يستقيم الاحتجاج، وأيضًا فإن هذا الاستدلال لو

سُلِّم دال على اقتضاء النهي الفساد مطلقًا، فأين دليل اقتضائه الفساد في العبادات دون المعاملات؟!.

فإن قالوا: إنَّ النهي عن العبادات لا يكون إلاّ لاختلال شرط من شروطها وركن من أركانها، ولا كذلك النهي عن المعاملات، قلنا: إن الفساد حينئذ باختلال الشرط أو الركن؛ لا باقتضاء نفس النهي له.

وذهب قوم إلى أنه إن كان النهي عن الشيء لعين ذلك الشيء؛ فالنهي يقتضي فساده، وإن كان إنما نُهي عنه لصفة فيه؛ فلا يقتضي النهي فساده، فمثال ما نُهي عنه لذاته: الكفر وبيع الحر، ومثال ما نُهي عنه لصفة فيه كوطء الحائض والصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب وفي الإناء المغصوب ونحو ذلك، وهذا معنى قول الناظم: "يدل إن كان ذا النهي" إلى آخره، أي: وقال البعض أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي إنما شُرِع لذات المنهي عنه لا لصفة فيه، وإن كان إنما نُهي عنه لصفة فيه فلا يدل على ذلك، ولا أعلم لهؤلاء حجة على هذا التفصيل، وقيل: إن نهي عن الشيء لكون ذلك الشيء ملكًا للغير لم يقتض النهي الفساد، كما إذا باع ملك الغير فأذن المالك ورضي بالبيع؛ لم يفسد البيع، وإن كان إنما نهي عنه لأجل اختلال شرطٍ، كبيع الغرر اقتضى الفساد.

وأُجيب: بأنه قد يُنهى عن الشيء لأجل ملك الغير، والنهي مع ذلك يقتضي الفساد، كما إذا باع ملك الغير، ولم يجز المالك، وقيل: إن كان في المنهي عنه توصل إلى إباحة محظور، كبيع الخمر والميتة ونحوهما؛ اقتضى النهي الفساد، وإن كان ليس فيه توصُّلٌ إلى ذلك فلا يقتضي الفساد.

وأُجيب: بأنه إن أردتم بالتوصل إلى تحليل الحرام، أن ذلك العقد يترتب عليه تحليل محرم؛ فهذا غير مسلَّم، ولو سُلم لكان ذلك العقد صحيحًا لا فاسدًا، فأين قولكم باقتضائه الفساد؟!

وإن أردتم بأن ذلك العقد لا يترتب عليه إباحة ما حُرِّم فهو متناقض، إذ قلتم بِأَنَّ فيه توصلاً إلى إباحة المحرم، ثم قلتم أنه ليس فيه توصل.

وإذا تأملت هذه الأقوال كلها وطلبت الأرجح منها؛ رأيت أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا، وإن اقتضاه في بعض المواضع؛ فذلك إنما هو لدليل خارج عن النهي لا لنفس النهي.

والحجة لنا على صحته ورجحانه على سائر المذاهب هي أن معنا كون الشيء فاسدًا أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضاء، واقتضاء التمليك، والمعلوم أن المنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعة والبيع وقت النداء، فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد؛ بل لا بد من دليل، إذ لفظ النهي لا يُفيده لِمَا ذكرنا من أن المنهي عنه قد يصحُّ. انتهى.[456] وقد أوردته لك بتمامه لما فيه من فوائد مهمة.

قال الباحث الفقير إلى الله العلي القدير ولعلك فهمت مما سبق من استدلالات القائلين بالتحريم والرد عليها أنها لا ترقى إلى القول بتحريم الزوجة الموطوءة في الحيض، وأنَّ القول الصحيح والأقوى دليلا هو: القول بعدم حرمتها مع اتفاق

---

٤٥٦ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ١٨٨فما بعدها) شرح الابيات ط ٢٠٠٨م:

والنهي ليس يستدل منه......على فساد ما نهينا عنه

وقيل يستدل والبعض يدل.....أن كان ذا النهي لذاته جعل

وإن يكن لصفة فيه فلا.....له بوطء حائض قد مثلا

الكل على حرمة الفعل وقبحه وعصيان فاعله، وهو الذي عليه العمل والفتوى في هذا الزمان من العلماء المجتهدين فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

المبحث الثالث الرواية والنقل

الفرع الأول: سكوته ﷺ عن تعليم الصحابة كيفيَّةَ الصلاة عليه حتى سألوه.

ثبت في الصحيح أنَّ رسول ﷺ لم يُعلِم الصحابةَ رضوانُ الله عليهم كيفيةَ الصلاة عليه بعد نزول الأمر بها في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) الأحزاب. حتى سأله بشير بن سعد في مجلس سعد بن عبادة ﵁.

فقد روى الربيع ﵁ بسنده العالي: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى نسينا أنه سأله، فقال: قولوا: اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [٤٥٧] وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم.." [٤٥٨]

٤٥٧- في النسخ المتداولة من مسند الامام الربيع سقوط (وعلى آل إبراهيم) في هذا الموضع إلا أنها في المخطوطة المصنفة (خ) موجودة وكذلك هي موجودة في روايات غير الربيع كالنسائي ح ١٢١١و ١٢١٤. والطبراني ج١٩ح ٢٧٦و ١٨١ و٢٨١ وتهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود) (ص٢١١ح٣٣٢- ٣٣٨ والموطأ - رواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٦ح٢٩٢وغيرهم كما جاءت عندهم وآخرين باللفظين. وكذا هي موجودة في موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ٢/ ١١٠٣) وفي الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية لأبي الحواري ٦١- تفسير آيات الصلاة والسلام على نبينا الكريم وأحكام ذلك ص: ٢٥٨) وفي رسالة في الاستدراك لسعيد القنوبي في المقدمة بنص: "اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

قال النور السالمي ﷺ: قوله: "قولوا" الأمر بالصلاة للوجوب اتفاقاً فقيل: في العمر مرة واحدة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام وقيل: كلما ذكر، وأمَّا الصلاة عليه ﷺ: بنفس هذه الصيغة فلا أعلم أنَّ أحداً قال بوجوبها ولكنها فضل لمن قالها.

ويدل على عدم وجوبها سكوتُه عليه الصلاة والسلام عن تعليمهم إياها حتى سأله بشيرُ بن سعد ﷺ، ولو كانت واجبةً لبينها ﷺ لهم من حين نزل قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.[٤٥٩]

إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد." وكذا في سؤال أهل الذكر للمفتي والقنوبي ٢٤ رمضان ١٤٢٥هـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤م (حلقات مزيدة) س٣: اللفظة الصحيحة للصلاة الإبراهيمية؟ (ص: ٥) والحاصل أن أحاديث الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وردت بألفاظ كثيرة متقاربة متفقة المعنى ولعل ما ذكرته لك أعلاه أصحها، والعلم عند الله. ومن أتى بأي صيغة من الصيغ الثابتة عنه ﷺ فقد أجزاه وهو سالم بإذن الله ما لم يعتقد تخطئة غيره.

٤٥٨ - الربيع بن حبيب الجامع مرجع سابق ح ٥٠٥. والآحاد والمثاني ٣/ ٥٠٣ح ٢٠٠٠ والطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٥٢ ح٦٩٨ وج١٩ص١٢٥ح٢٧١وص١٥٥ح والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٢٩٢ح ٨٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٢ص ١٥٠ح ٢٩٧٧و السنن الكبرى للنسائي ١ص ٣٨٣ح ١٢١٤، ٣٤٢ والموطأ؛ رواية محمد بن الحسن ٢/ ٦٥) ٢٩١، وغيرهم.

٤٥٩ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج٢ص٣٨٥ وانظر: فتح المغيث لمحمد المطهري ص: ٣٦٧. مفهوم الموافقة، ومقدمة الجزء الأول تعريف المفاهيم، وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

".. والسر فيه أنه ﷺ غالباً إنما يعتني بذكر ما فيه حضٌّ أو منعٌ أمَّا المباح الصرف فيسكت عنه لما علم أنَّ سكوته عنه عفو.[٤٦٠]

وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيان.

قال الامام الوارجلاني في الكلام في القياس على مفهوم الخطاب:
ومفهوم الخطاب مختلف فيه، بعضهم يلحقه بالمنصوص وبعضهم يقول: هو مستخرج من لفظ الشارع، وقال بعضهم: إنه القياس نفسه وهو الصحيح.

ومن قال: إنه مستخرج من كتاب الله عز وجل فالطريق إليه القياس، وكذلك الذي يقول: إنه من لفظ الشارع، فظاهر اللفظ قد انفهم منه معنى آخر غير هذا، فأين محل الأعلى والأدنى إلا بالشرع، وهو القياس على أنفاس الشريعة لأنه ليس في القياس أكثر من حمل معلوم على معلوم لأمر جامع بينهما من نفي أو إثبات.

وقد تبين لنا من قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) أنه يريد الأبوين، بالنهي عن التأفيف، فحملنا عليه الأذى والتعنيف، والتأفيف معلوم، والتعنيف معلوم.

وقد ورد النهي في التأفيف ولم يرد في التعنيف. فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) الزلزلة. إلى آخر السورة. هذه الذَّرة فما حال الذرور.

---

٤٦٠ - شرح الجامع٢/٣١١.

وأمَّا الذي قال: إن مفهوم الخطاب هو المنصوص فقد بَاهَتَ. ألا ترى أن من قال: بع عبدي فإنه سيء الأدب، فإنه يبيعه بحكم الإذن ويتوقف عن غيره ولو شاء أدبه ويقع الإذن.

وكذلك لو قال: بع عبدي فإنه قد قام عَليَّ غاليا. فليس ينبغي أن يشتري له عبدا رخيصا إلا بإذن مستأنف، ولا غنى لمفهوم الخطاب عن قرائن الأحوال فهو عين القياس حيث يحتاج إلى التفرقة.

وقد تظهر صيغة الفحوى ولا فحوى، كالرجل تبيح دمَه نكالا ولا تبيح له مالًا، وحرمة الدم أعظم من حرمة المال، وقد يأمر الواحد بتأديب ابنه ولا تهوين، وتهوينه[٤٦١] ولا تأديب، وهكذا القول في لحن الخطاب ودليل الخطاب؛ لأنا لو تركنا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والصيغة لَنَحَّى بنا ذلك إلى غير مراد الشارع..."[٤٦٢]

---

٤٦١ - قال الخليل في العين في مادة (هَوَنَ): هون: الهَوْنٌ: مصدر الهَيِّن في معنى السّكينة والوقار تقول: هو يمشي هَوْنا، وجاء عن النبي ﷺ : "أَحبِبْ حبيبك هَوْناً مّا" وتكلَّمْ يا فلانُ على هِينَتِك، ورجلٌ هيِّنٌ ليِّنٌ، وفي لغة: هَيْن لَيْنٌ. والهُونُ: هَوانُ الشيء الحقير. والهيِّن: الذي لا كرامة له، أي: لا يكون على الناس كريماً. وأهَنْتُ فلاناً، وتهاونت به، واسْتَهَنْتُ به. والمؤمن اسْتَهانَ بالدنيا وهَضمها للآخرة" قلت: والمراد هنا: انَّ الانسان قد يأمر بتأديب ابنه بالضرب أو الحبس من غير تقريع وتعنيف بالقول، وقد يأمر بتقريعه وتعنيفه بالقول دون التأديب، بالضرب أو الحبس.

٤٦٢ - العدل والإنصاف للوارجلاني ج٢ص: ٧٦ فما بعدها ط التراث ١٩٨٤م) مع بعض تصرف.

الفرعِ الثاني: رفع الرواية عن المرويِّ عنه

ذكر أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار في جزء صنفه في الإجازة والمناولة والقراءة فقال: حدثنا سليمان بن الأشعث أبو داود قال: سمعت أحمد -يعني ابن محمد حنبل- يقول: أرجو أن يكون العرض لا بأس به، يعني قراءة الحديث على المحدِّث، قيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل: إن قَرأَ يقول: قرأتُ.[٤٦٣]

قال: وسمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: قلت لأحمد يعني ابن حنبل: كأنَّ "أخبرنا" أسهل من "حدثنا"؟ قال: نعم، "حدثنا" شديد.[٤٦٤]

فإذا قلت: أيجوز أن يقول: أنبأنا وحدثنا؟ فتوجيهه أنَّ إقراره بما قرئ عليه جواب عن الاستفهام، والجواب في الاستفهام بـ"نعم"، يقوم مقام خبره به، ألا ترى أنَّ الحاكمَ إذا سأل المدعى عليه عن دعوي المدعي: هل عليك الحق الذي ادعاه عليك؟ فقال المدعى عليه: نعم، جاز للقاضي أن يقول: أقرَّ فلان عندي بكذا، فيكون قوله: "نعم" مقام إقراره بالحق الذي ادُّعِيَ عليه.

وكذلك إن قرأ الشاهد الكتاب على المشهود عليه، ثم قال له: أشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فقال المشهود عليه: نعم، جاز للشاهد أن يقول: أشهدني فلان على نفسه بكذا، فإذا كان كذلك، وثبت أن يكون قول المقروء عليه الحديث: نعم، بمنزلة إخبارٍ بما قرئ عليه وحدث به.[٤٦٥]

---

٤٦٣ - انظر: مسائل الإمام أحمد"، رواية أبي داود ص ٢٨١-٢٨٢.

٤٦٤ - انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٢٨٢).

ومنه القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع تنزل منزلة نطقه قال إمام الحرمين يشترط أن لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لرده الشيخ فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته قطعا.

وقال ابن دقيق العيد [٤٦٦] في شرح العنوان: إذا سكت الشيخ مُقِرًّا على ما قرئ عليه، فهل يجوز في مثل هذا أن يقال: أخبرنا، اختلفوا فيه، وقَطَعَ جماعةٌ من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ أنَّه لا يجوز، وهو اللائق بمذهبه، لتردد السكوت بين الإخبار وعدمه، وقد قال الإمام الشافعي ﷺ: "لا ينسب لساكت قول" وهذا هو الصواب، وقيل: يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر الحال. [٤٦٧]

وإذا قال الشاهد للمشهود عليه: أشهد عليك بكلِّ ما في هذا الكتاب، فأنعم له، جاز عليه بما فيه؛ وإن استودعه ثقة ولم تعلم أنَّه زيد فيه شيء، جاز لك أن تشهد بما فيه، وإن أشهدك على غير جملة ما فيه، ولم تحفظ منه هذا اللفظ،

---

٤٦٥ - العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٩) المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

٤٦٦ - ابن دقيق العيد الشيخ قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، ولد في الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، بناحية ينبع وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. راجع ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٩٣/٤، صلاح الدين فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢، الدرر الكامنة ٩١/٤، الدليل الشافي ٦٥٨/٢، شذرات الذهب ٥٠٤/٦، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، البدر الطالع ٢٢٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١٠٢/٢، طبقات الحفاظ ص ٥١٦، معجم الذهبي ٢٤٩/٢. والعنوان: "عنوان الوصول في الأصول" المشهور بـ(شرح العنوان) والأصل للمُطَرِّزي، وشرحه ابن دقيق العيد.

٤٦٧ - الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله المنثور ج٢ص٢٠٨. مرجع سابق.

فإنَّما تشهد بما حفظته بعينه لا على غيره، ولو كان عند ثقة وكنت أنت مستودعا له ذلك، فافهم ما بين الشهادتين على الجملة، وعلى المتفرِّق، كان مستودعًا أو لا، بيد ثقة، أو لا، ولا تحمل جميع الأمور بعضها على بعض.

ومن سلَّم للشهود كتابًا فيه وصيَّة، وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه، فلا يشهدوا حتّى يقول قرأه أو قرئ عليه وفهم ما فيه، وإن كانت كتبت شهادتهم بأيديهم ودفعوها إلى ثقة وأتاهم بها، وقد غاب عنهم علمُ بعضها، قال أبو عبد الله: فلا يشهدوا حتَّى يحفظوها كلَّها، إلاَّ إنْ شهد مع الأمين آخر، ويكونان عدلين.
وقيل: لهم أن يشهدوا إن كان الكتاب عند ثقة؛ وقيل: إذا عرفوا خطوطهم، ولو كان عند غيره.[٤٦٨]

واذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحِلْيَةٍ [٤٦٩] يعرف بها، لم تجز الشهادة حتى يقول: أشهدني فلان ابن فلان. أخو فلان هذا وأبو فلان هذا، أو زوج فلانة هذه، أو صاحب هذا المال.

---

٤٦٨ - التاج المنظوم ٧/ ٢٧٠، فما بعدها، الباب الخامس عشر في كيفية أداء الشهادة وألفاظها وغير ذلك وانظر:٥/ ٦٧) الباب الرّابع عشر في الإشهاد في النّكاح، الضياء والضياء لسلمة العوتبي ج١٣ص ٣٦٠ فما بعدها وص٣٧١. فما بعدها وص٣٨٣. فما بعدها المحقق، ومنهج الطالبين ج ٥ ص٥٧٤ فما بعدها؛ القول الخامس عشر في كيفية معرفة تأدية الشهادة وألفاظها وص ٥٨١ فما بعدها القول السادس عشر في استشهاد المشهد والمشهد له. وج٧ص٤٧٣ القول الثامن في الشهود على التزويج. شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٢٦٧، و١٣ص٢٤٢.

٤٦٩ - الحِلْيَةُ لها عدة معان والمراد هنا: صفةُ الانسان التي يتحلى بها أي يتصف بها ويشتهر مع غيره حسنة كانت أم سيئة ومنها الألقاب والكنى، وتكون في الصورة، وفي الطبيعة (السَّجِيَّة). والأخلاق والأفعال بقسميها العملية والتركية، يقال كذا من حلية فلان، وحَلِيَ منه بخير يَحْلَى حَلًى - مقصور - إذا أصاب خيراً. انظر: المعاجم لاسيما العين للخليل مادة (حَلِيَ)

وإذا لم يَصفه بحِلْيَة يعرفونها مثل أن يقول فلان ابن فلان الفلاني، البرواني، أو البهلاني، أو الرستاقي، أو النخلي لم تجز الشهادة. فإذا وصف بحِلْيَةٍ يعرف بها جازت الشهادة، إذا كان عدلا.[٤٧٠]

قال القاضي أبو يعلى: ورأيت بخط أبي حفص البرمكي[٤٧١] تعليقاً على ظهر جزء، فيه "الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث"، قال عبد العزيز: فقال: قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك سواء.

واحتج من قال لا يجوز ذلك: بأنَّ قول حدثني وأخبرني، ينبغي أن يكون المقروء عليه قد فعل التحديث والإخبار، وإذا لم يوجد منه ذلك، لم يجز للقارئ أن يقول: حدثني وأخبرني.

والجواب: أنا قد بينا أن قوله: "نعم" بمنزلة فعله الإخبار والحديث في الأصول.

واحتج: بأن جوابه في الاستئذان لأن يحدث عنه بنعم، أمر له بالتحديث عنه، والأمر لا يكون خبراً عن المأمور به.

والجواب: أنه لا فرق عند هذا القائل بين أن يكون جوابه في الرواية عنه، وبين أن يكون جواباً في الاستفهام عن صحة ما قرئ عليه.

وقد بينا أنَّ الجواب في الاستفهام بنعم، يقوم مقام الخبر به، إذا ثبت في أحد الموضعين أنه خبر وليس بأمر، ثبت في الموضع الآخر، لأن أحداً ما فرق بينهما.

---

٤٧٠ - منهج الطالبين ج٥ص٥٨٤ فما بعدها. القول السابع عشر في معرفة الخصوم والشهود.

٤٧١ - عُمَر بْن أَحْمَدَ بْن إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، أَبُو حفص البرمكي من فقهاء الحنابلة ق٤هـ توفي: في جمادى الأولى من سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.. انظر: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢. والأعلام للزركلي ٤٠/٥.

فإن قرأ عليه وهو ساكت لم يقرّ به، فالظاهر أنه إقرار؛ لأن سكوته مع سماع القراءة رضى منه بما قرأه وأمضاه، فجاز أن يقول: أخبرني وحدثني، كما لو أقر به، والأحوط أن يقول له: هو كما قرأته عليك، أو قرئ عليك؟ فإذا قال: نعم، حَدّث به عنه.

فإن قال المحدث: أخبرنا فلانٌ فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول: قال حدثنا فلان، فيجعل مكان أخبرنا حدثنا، ومكان حدثنا أخبرنا؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنه يحكي عنه خلاف اللفظ الذي سمعه منه.

وقد نصّ على هذا في رواية حنبل فقال: إذا قال الشيخ: حدثنا قلت حدثنا، تتبع لفظ الشيخ، إنما هو خبر، ولا تقل لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا، على لفظ الشيخ.

وفيه رواية أخرى: يجوز؛ لأن المعنى فيهما واحد؛ لأن المحدث له هو مخبر له في التحقيق، وكذلك المخبر هو محدث في الحقيقة، وقد نصّ على هذا فيما حدثنا به أبو محمد الحسن بن محمد[٤٧٢] قال: سمعت محمد بن رزق قال: سمعت جعفر بن هارون النحوي يقول: سمعت عبد الله بن أحمد الكسائي قال: سمعت أحمد بن عبد الجبار[٤٧٣] يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

---

٤٧٢ - أبو محمد الحسن بن محمد الخلال شيخ القاضي أبي يعلي ولد ٣٥٢هـ توفي جل ٤٣٩هـ.

٤٧٣ - أحمد بن عبد الجبار، أبو بكر التيمي، العطاردي. الكوفي. سمع ابن عياش وابن ادريس وغيرهما. حدث ببغداد، وكان يروي مغازي ابن إسحاق. وثقه ابن حبان. مات بالكوفة سنة ٢٧٢هـ له ترجمة في: الأعلام ١٤٠/١، وتذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢، وشذرات الذهب ١٦٢/٢.

وهو اختيار أبي بكر الخلال؛ لأنه لما ذكر رواية حدثنا في المنع، قال: قد سهل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز رواية الحديث على المعني.

فإن قال له: قد أجزت لك أن تروي هذا الحديث عني، أو ما صح عندك من حديثي، جاز أن يقول: أجاز لي فلان، وأَخبرني فلان إجازة فيما صح عنده من سماعه، ولا يقول: حدثني ولا أخبرني مطلقاً؛ لأنه لم يخبره؛ وإنما أجازه إجازة.
وكذلك إذا ناوله كتاباً فيه حديث، وقال له: قد أجزت لك أن تؤدي عني ما فيه من الحديث، جاز أن يقول: ناولني فلان، أو أخبرني فلانٌ مناولةً.

وكذلك إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول: كتب إلي فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً. [٤٧٤]

ومن ذكر في كتب الجرح والتعديل وسكت عنه أهل العلم فلم يذكر بجرح ولا تعديل. وهذا كثير في تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهما من كتب المتقدمين.

فهل سكوت الأئمة عنه تعديل كما ذهب إليه بعض العلماء، حيث يقول في بعض الرواة: ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو ثقة، وربما قال: وهذه أمارة توثيقه عندهما.

والصواب أن هذا السكوت ليس بتعديل، لأَنَّ القاعدة أن: "لا ينسب لساكت قول" وقد قال ابن أبي حاتم في آخر المقدمة لكتابه: على أنَّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوِي عنه

---

٤٧٤ - العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨١ فما بعدها السابق.

العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى.

وهذا نصٌّ على: أنه أهمل ذلك لعدم علمه بحال من ذكر مجرداً.[٤٧٥]

---

٤٧٥ - ببعض انظر: تحقيق الرغبةِ في توضيح النخبة؛ لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ ص ١٣ وج ٢ ص ٣٨.

الفرع الثالث: تزكية الشهود

سكوت المزكي (المعدِّل) للشهود عند سؤاله عن الشاهد هل تعديلٌ له أم لا؟ خلاف قيل: ليس بتعديل لاحتمال السكوت لمعانٍ عدة كالستر وعدم الخوض في التجريح إلى غير ذلك، ما لم يصرح بالعدالة.

وقيل: تعديل له إذا كان المزكي عالماً لأن حالته الدينية تدل على أنه لو لم يكن عدلاً لما سكت عنه؛ لأنه لا يصح السكوت على الباطل وعدم التصريح فيه تلبيس في الأمر وصاحب الديانة لا يرضاه لأن التلبيس غش والغش حرام.

وهل يلزم الحاكم البحث في تزكية الشهود أم لا؟ ما لم يطعن فيهم الخصم اعتمادا على ظاهر العدالة وهذه المسألة متفرعة عن قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال، والمراد بالأحكام المتغيرة هي تلك الأحكام المبنية على النظر والاجتهاد وأحوال الناس وأعرافهم وليست الأحكام الثابتة بالدليل القطعي وقد سبق الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب.

"وإذا عدَّل قال: فلان عندي عدلٌ، أو هو ثقة أو وليٌّ لي أو للمسلمين، أو في الدين، أو لأهل الحقِ أو جائز الشهادة، أو لا أعلم منه إلاَّ خيرًا، أو من خيار المسلمين، أو من أفاضلهم، أو منهم، أو من الصالحين، فكلُّ ذلك يثبت ولايته، ويجيز شهادته؛ وإن قال: ثقة في دينه أو عدل فيه قبلت شهادته لا ولايته؛ وإن قال: أثق به أو أأتمنه، أو أمين عندي فلا ولا؛ وإن قال: من الأخيار أو الأبرار أو المتَّقين أو الصالحين قبلتا معًا.

وتزكية الشهود لم يكن عن الرسول ولا عن الصحابة. قال عمر: "المسلمون عدول بعضهم على بعض»، وقد نهي عن التجسُّس عن العورات، وقيل: السؤال عن الشهود بدعة إلاَّ أنَّه لمَّا ظهر الزور، وأخذُ الأموال بالرشا عن الشهادات أمر

بالسؤال عن العدالة والعفَّة، ويكون عن حال الرجل في اليوم الذي هم فيه لا عمَّا عليه قبلُ.

ومن طرحت شهادتُه في حكم ثمَّ عُدِّل فقيل: تجوز، وقيل: لا في ذلك، وتجوز فيما بعد، ولا يقبل التعديل إلاَّ من المنصوبين، ويقبل من الواحد، وكذا الولاية لا البراءة، والتجريح إلاَّ من عدلين.

وقيل: يقبل التعديل من امرأة ثقة تبصر موجب الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال.

وقال ابن المسبِّح: لا تنصب امرأة للتعديل، ويكون منها لامرأة.[٤٧٦]

"وفي الأثر أن تزكية الشهود لم تكن عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة وقال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض وقد نهى اللهُ عن تجسس العورات وقيل: إن المسألة عن الشهود بدعة محدثه إلا أنه لما ظهرت في الناس شهادات الزور ونما فيهم العيب والفجور وأخذ أموال الناس بالرشا وكثر فيهم الطمع وفشا أمر المسلمين بذلك طلب السلامة من المهالك والسؤال عن البينة في يوم الحاجة إليهم لا عما سبق لأن الأحوال تتقلب وتتحول فمن طرحت شهادته في شيء ثم عدل بعد ذلك جازت شهادته وقيل: لا تجوز في ذلك الحكم وتجوز في سواه ولا يقبل التعديل إلا من معدل منصوب.[٤٧٧]

---

٤٧٦ - التاج المنظوم (٧/ ١٦١) الباب الثالث عشر في تعديل البيِّنة وسؤال الحاكم المعدِّل، ولفظه وصفة المعدل. منهج الطالبين (٥/ ٥٥) القول الثالث عشر في تعديل البينات وسؤال الحاكم للمعدل ولفظ التعديل وصفة من يكون معدلا. شرح النيل للقطب اطفيش (١٣/ ٢٤٧-٢٦١

٤٧٧ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٦/ ٢٤) حكم التعديل والتزكية.

وفي هذا المعنى ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: "مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا"

قال القطب في شرح النيل:" في باب التزكية والتجريح: -

فَقَوْلُهُ: قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا تَزْكِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَقُلْنَا فِيهِ شَرًّا تَجْرِيحٌ، فَأَخَذَ أَصْحَابُنَا التَّزْكِيَةَ وَالتَّجْرِيحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الرِّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ رَجَعَ الْقُضَاةُ يَسْأَلُونَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

وَذَكَرُوا عَنْ شُرَيْحُ قَاضِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي رَأَيْتُكَ أَحْدَثْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ؛ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ: لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ أَحْدَثُوا أَحْدَثْتُ لَهُمْ.

وَفِي الْأَثَرِ: "تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ لَمْ تكنْ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ نهي عَنِ التَّجَسُّسِ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَقِيلَ: السُّؤَالُ عَنِ الشُّهُودِ بِدْعَةٌ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ الزُّورُ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالرِّشَا عَلَى الشَّهَادَاتِ أُمِرَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْعَدَالَةِ وَالْعِفَّةِ، وَيَكُونُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ لَا عَمَّا عَلَيْهِ قَبْلُ." [٤٧٨]

---

٤٧٨ - شرح النيل المرجع السابق. ج١٣ ص٢٤٧ فما بعدها ط جدة. والمنهج "القول الثالث عشر في تعديل البينات وسؤال الحاكم للمعدل، ج٥ص ٥٦٧ فما بعدها مكتبة مسقط، والتاج المنظوم ج٧ ص ٢٦٥ فما بعدها. والكوكب الدري ج ٦ص ٣١٤. وانظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب "الفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة" و"حبس المتهم" وسيأتي إن شاء الله في هذا البحث الكلام على حبس المتهم بأتم من هذا، فانظره من ص٤٠٨ فما بعدها.

الفرع الرابع: سكوت كامل الأهلية عند مشاهدته التصرف عليه في ماله.

إذا سكت المكلف كامل الأهلية عند تصرف ونحوه عليه من غيره، وقامت القرينة على دلالة السكوت على إرادة الساكت بموافقة ورضًا منه على ذلك الأمر اعتبرنا السكوت دالًّا على الرضا والموافقة على المسكوت عنه؛ لأَنَّ الحالَ اقتضى نطقه فسكت من غير مسوغ.

وإن رأى غيره يتلف مالَه وهو قادر على الإنكار عليه فلم ينكر عليه وسكت من غير عذر فيكون سكوته إذناً بإتلافه.

وكذا حين يرى غيره يشق زِقَّه حتى سال ما فيه إذنٌ له على رأي من يرى سكوته حجة عليه.

ومنهم من يلزمه الضمان ولو لم ينكر عليه المالك وذلك إذا طلب التعويض عمَّا أفسده من ماله ولا يبرئه من الضمان بناء على أن الخطأ في الأموال مضمون فكيف بالعمد، ولكن يبرأ من التعزير لشبهة الإذن بالسكوت عن الإنكار مع تمام القدرة عليه.

قال الباحث تضمين المتلِف في هذه المسألة ليس من باب (ألا ينسب إلى ساكت قول) بل لأنَّ إفساد المالِ حرامٌ وظلم وتبذير، ولا يُقَرُّ عليه أحدٌ مع القدرة على التصدي له والإنكار عليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) البقرة.

وقال:﴿ ...وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) المائدة.

وقال: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء.

وفي الحديث" نهى رسول الله ﷺ عن قيلَ وقالَ وعن إضاعةِ المال"[٤٧٩]

ويدخل في إضاعة المال: صرفُه في غير حلِّه، وبذلُه في غير وجهه المشروع فكيف بإفساده.

ولو أنه أتلف مالَه بنفسه في غير حله، فعلى القائم بالأمر تعزيرُه وتأديبُه بما يقتضيه حالُه، حتى أنَّ بعضَهم قال: يجب عليه ضمانُه للفقراء، وقيل: لبيت

---

٤٧٩ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ أخرجه البخاري في: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ح ٦١٠٨ ونصه" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" وهو عند الربيع في باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٧، ١٤٨/٢. بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقال، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ. قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قِيلَ وَقال هُوَ الْمُزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ أَنْ لاَ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلاَ يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ الضَّيَاعِ، واللهُ أعلم. وعن سعيد بن جبير وسأله رجل عن إضاعة المال قال: أن يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك. قلتُ وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدةً كلية في جميع ما من شأنه تضييع للمال وإفساد له فليحرر، ومن ذلك الحجر على السفيه والمبذر وناقص الأهلية.
وأخرجه أحمد (٢٤٦/٤ ح ١٨١٧٢، والطبراني ٢٠ص٢٢٤ح٥٢٢ وص٢٢٦ح ٥٢٧ وص٣٨٥ ح ٩٠٢. والبيهقي شعب الإيمان ٥/ ٢٥٠) ٦٥٤٥ وج٦ح٧٣٩٩وح٧٤٩٣و٧٨٧١و٧٨٧٢ صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٧) ٥٧١٩ وغيرهم. وقال الهيثمى ١٤٧/٨: رجاله رجال الصحيح. وروى أبو ذر الغفاري ﷺ : قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إِضاعة المال، ولكنِ الزُّهْدُ: أَن تكون بما في يَدِ الله تعالى أَوثَقَ منك بما في يَدَيْكَ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها أُبْقِيَت لك". أخرجه الترمذي. ح ٢٢٦٢سنن ابن ماجه ح ٤٠٩٠ والبيهقي شعب الإيمان (٧/ ٢١٨ح١٠٠٧٠وغيرهم.

المال وكذا لو جرح نفسه أو أتلف شيئا منها متعمدا.

وقد سبق بيان ذلك في الجزء الرابع من هذا الكتاب. وفي جهد المقل بما لا يحتاج إلى الإطالة هنا.

وان رأى أجنبياً يبيع مالَه بحضرته فسكت ولم ينكر عليه قال ابن عبد العزيز لا يجوز ذلك وليس سكوته إقراراً بالبيع قال أبو غانم وبه نأخذ.

وقال الربيع: سكوته إقرار بالبيع.[٤٨٠]

قلت: الظاهر واللهُ أعلم: أنَّ القبض للمبيع بحضرة المبيع عليه وعدم إنكاره عليه حجة عليه، فلو قبضه المشتري بعد ذلك بحضرته وهو ساكت فإنه يكون إجازة له من باب أولى وإليك بعض ما قاله أهل العلم في ذلك.

و"ترك النكير ممن له النكير حجة، فلو باع رجل مال رجل وهو في المجلس لا يغير ولا ينكر، وهو حر بالغ عاقل قادر على الإنكار غير خائف ولا مُتَّقٍ ثبت البيع عليه، ولا يقال للبائع أنه تعدى على غيره، أو أنه ظلمه أو غصبه، فظهر من ذلك احتمال صحة ما ادعاه هؤلاء.[٤٨١]

---

٤٨٠ - أبو غانم الخراساني (المدونة الصغرى) ٢/٢٠٤-٢٠٥. بتصرف الناشر وزارة التراث ط الأولى لسنة ١٩٨٤م وص ٣٩٢ فما بعدها من المخطوط بخط المدسري الثلاثاء ١٨ القعدة سنة ١٣٣٣هـ وانظر: سلمة العوتبي (كتاب الضياء) ٢٧٧/١٧. الطبعة المحققة وانظر:ص٣٩٤ فما بعدها منه، في التغيير والانكار. و٤١٢ فما بعدها. وانظر: قاموس الشريعة ج٥٥ باب فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر. ص١٢ فما بعدها المحقق الناشر مكتبة الجيل الواعد. وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب، فقد مرت هنالك مسائل مهمة. و: العنوان في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان للباحث. "ترك النكير لمن له النكير."

٤٨١ - عمان عبر التاريخ سالم بن حمود السيابي ج١ص ١٦٩و ج ٢/ ١١٨.

أبو سعيد: اختلف في تمامه ونقضه، فقيل: جائز، وقيل: لا؛ فعلى الإجازة يسلّم المشتري الثمن إلى ربّه؛ وإن باعه مدّعيا أنَّه له ولم ينكر عليه الحاضر قال: جاز البيع ويسلمه، وقيل: على الخلاف السابق. [٤٨٢]

"إذا اشتهر في البلد أنَّ هذا المال لفلان ثم رأينا هذا الرجل قد باع منه نخلات ولا ندرى ما السبب وصاحب المال حاضر لا ينكر ولا يغير وصح بينهم نزاع كل يدعيه ما الحكم بينهم؟

الجواب: تركُ النكير ممن له النكير حجة، فالبيع نافذ في المبيع والثمنُ لصاحب المال لا للبائع، وباقي المال لصاحبه لا للفضولي واللهُ أعلم. [٤٨٣]

ومن مُلِّك عليه مالُه وهو حاضر ينظره ولا يغيّر، فقيل: يثبت ذلك عليه ولا حجّة له إذا لم تكن تقيّة؛ وقيل: لا، ولا يُملك عليه، وحجّتُه ثابتة وكأنَّه ينظر ويتعجَّب من ظلم من ملك ماله تعدية عليه." [٤٨٤]

سئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل باع مال رجل، وهو حاضر، لا يغير، ولا ينكر. قال: اختلف في تمام البيع ونقضه. فقول: إنه جائز. وقول: إنه لا يجوز.

قيل له: فعلى قول من قال بالإجازة، إلى من يسلم الثمن؟ قال: يسلمه إلى رب المال.

قيل له: فإن باعه على وجه الدعوى أنَّ المال لَه، والآخر حاضر، لا يغير ولا ينكر؟

---

٤٨٢ - التاج المنظوم ٤/ ٤٧٠. الباب الثاني والستّون في بائع مال حاضر ولم يغيّر.

٤٨٣ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ٢٠ط٢٠١٠م. وانظر: "العنوان" للباحث فقد مضت معظم هذه المسائل هنالك.

٤٨٤ - التاج المنظوم ٧/ ٤٤٥. الباب الثاني والخمسون في الدعاوي والحكم في اليد والأكل واليمين في ذلك.

قال: البيع جائز، والثمن يسلم إلى البائع، ولا يعدم من معنى الاختلاف في دفع الثمن أيضا.

وعن أبي معاوية رحمه الله، في رجل باع مال امرأته، من غير صِحَّةِ وكالةٍ ولا أمرٍ منها، وعلمت بالبيع، ولم تغير ولم تنكر، والمال في يد المشتري سنين، ثم غيرت المرأة، وطلبت مالها، فقال: لعلها أن تكون مقهورة، أو خافت من الزوج شيئا، فلها أن ترجع في مالها، ويلزمها يمين: أنها ما أمرته ببيع مالها ولا كان من رأيها، ولا رضيت ببيعه، بعد إذْ علمت.[٤٨٥]

"والذي باع بلا مبالاة مالَ غيره وتمّ البيع وصاحب المال حاضر معه ولم يبد نكرانا لا بنطق ولا بإشارة يعتبر فضوليا، وبيع الفضولي مختلف فيه، بعض يحكم بفساده والبعض يثبته وعلى قول المثبت فالحقّ لصاحب الملك ولا شيء للفضولي ولا أرى إثبات بيع الفضولي لأنّه يشبه العبث ولأن صحّة العقد مشترط فيها أن تكون من مالك المبيع ولا يعتبر سكوت صاحبه تمليكا ولا ينقل الملك بمقتضاه من واحد لآخر."[٤٨٦]

وفي التاج: "وإن كان بيد رجل عبد يخدمه ويدّعيه ولا ينكر ذلك، وباعه ولم ينكر أيضا، ثمّ أنكر العبودية بعدُ، فقيل: إنَّه حرّ، لا تثبت عليه بسكوته؛ إلاّ إن بيّن البائع أنَّه عبده، وقيل: تثبت عليه حين لم ينكر عند البيع، وإليه ذهب ابن جعفر

---

٤٨٥ - منهج الطالبين ج٦/ ٢٩٦، القول الثاني والستون فيمن باع مال غيره وهو حاضر ولم يغير ولم ينكر. /ن/ مكتبة مسقط. وانظر:ج٣ من هذا الكتاب "الحيازة" فقد مرت مسائل مهمة فيها. وانظر: القاموس ج٥٥ باب فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغير ولا ينكر. ص١٢ فما بعدها المحقق الناشر مكتبة الجيل الواعد. مرجع سابق.

٤٨٦ - الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري ص: ٨١.

واختاره أبو سعيد.[٤٨٧]

وإذا باع رجل دارًا أَوْ متاعًا بحضور آخر، فبعث البائعُ هذا الحاضرَ إلى المشتري ليقتضي الثمن منه، فذهب واقتضاه، فلا تسمع بعدُ دعواه على المشتري ملك المبيع لنفسه؛ لأَنَّه يصير مجيزًا للبيع بالسكوت مع تقاضي الثمن.

وقد مرت مسائل هذا الفرع في "العنوان" فراجعها إ شئت من هنالك.

وتصرف الشريك بحضور شريكه فيما اشتركا فيه سواء أكان ببيع أو أيِّ نوع من أنواع التصرف، أو بعلمه ولو لم يكن حاضرا وعدم معارضته له مع كمال الأهلية والقدرة، حجةٌ عليه، وقد تقدمت جُلُّ مسائله في العنوان.؟

فإذا سكت إنسان في موضع يجب التكلم فيه كان سكوته علامة على رضاه؛ سواء أكان عقداً يشترط فيه الرضا، أو حقاً يلزم له الإقرار. ويسمّى هذا النوع من السكوت بيان الضرورة.

لو باع أحد الشركاء شيئاً من الأموال غير الأصول وهي التي تسمى بالمتنقلة وسكت بقية الشركاء كان سكوتهم دالاً على الرضا.
وإذا قبض المشتري المبيع بحضور البائع، الذي له حق حبس المبيع، وسكت ولم

يمنعه، فيعُدُّ ذلك منه إجازةً له بالقبض، ولا يحق للبائع بعد ذلك استعادةُ المبيع وحبسه.

---

٤٨٧ - التاج المنظوم للثميني ٦/ ١٤٣؛ الباب الخامس والخمسون في الوصيَّة.

سكوت المالك عند قبض الموهوب له

سكوت المالك عند قبض الموهوب له الهبة والمتصدق عليه الصدقة يقوم مقام الإذن الصريح وكذلك قبض المرتهن الرهن والمشتري المبيع قبل نقد الثمن يعتبر إذنا بالقبض؛ لأن حالته من إقدامه على العقد الموضوع لإفادة حكمه ثم سكوته عند القبض مع قدرته على النهي تدل كصريح القول على الإذن.

ووجهه: أنَّ الإذن بالقبض وجد من طريق الدِّلالة؛ والإقدامُ على إيجاب الهبة إذنٌ بالقبض؛ لأنه دليل قصد التمليك، ولا ثبوت للملك إلا بالقبض، فكان الإقدام على الإيجاب إذنا بالقبض دِلالةً، والثابت دلالة كالثابت نصًّا.

وإن وهب لرجل جارية -مثلا- والجارية حاضرة فقبلها وقبضها في المجلس بمحضر من الواهب وهو ساكت، لم يأذن له بالقبض، ولم ينهه عنه، فإنه يثبت له إذن بالقبض دلالة بالسكوت، وعدم المعارضة، وتمام الايجاب والقبول، ويثبت الملك للموهوب له.

أما ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له الجارية، لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك، وذلك بناء على قول من يقول بعدم تمام الهبة إلا بالقبض.

واعلم أنَّ في مسألة صحة الهبة عدةُ أقوال؛ الأول: تصح بلا قبول وقبض مطلقا ما لم يتصرف فيها الواهب قبل القبض؛ كأن يهبها لغير الموهوب له أوَّلًا، وهو مشهور المالكية.

الثاني: لا تصح الا بالقبول والقبض. وبه قال الكوفيون وجمهور الأمة والشافعي؟ وعليه فلا تصح هبة التَّسمية لأنه لا قبض في ذلك، إلا إن كان الموهوب له شريكا في الأصل مثل أن يهب لمن له النصف الآخر.

القول الثالث: تصح بالقبول فقط من غير قبض، وهو قول عليٍّ وابن مسعود والربيع في غير هبة الأب لولده.

الرابع التفصيل وهو إن كان الواهب أو المعطي الأبُ فيحتاج إلى القبض وإن كان غيره فلا.

ففي جوابات الإمام أفلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه.

(٥٠)- وذكرت امرأة لها ولد صغير، له أربعة أشهر أو أقل، قالوا لها أولياء اليتيم اعط ما أخذتِ من زوجك لولدك، قالت: أعطيته له، ثم إنها تقول ناقة فلان و شاة فلان، حتى كبر الغلام ووجب عليه الصوم، ثم إنها قالت أعطيته ذلك، ولم يقبل عليه أحد من أوليائه، إن كانت هذه عطية نافذة أم لا؟

الجواب: إن العطية جائزة، ولا يحتاج [فيها] إلى قبض، وإنَّما يحتاج إلى القبض في عطية الأب خاصة، وأمَّا ما كان من غير الأب؛ من الأم أو غيرها؛ فالعطية جائزة بقبض أو غيره."[٤٨٨]

قال في النيل وشرحه: وهو المختار؛ لأن الهبة عقدة كالبيع، بل قالوا: تقوم مقام البيع، يعني تجوز في موضع يجوز فيه وتبطل حيث يبطل، بل هي أسهل لأنها قربة، وأما في هبة الأب لولده فالمختار اشتراط القبض لكلام أبي بكر السابق رضي الله عنه.[٤٨٩]

روي أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب لابنته عائشة ثمرة نخل له بالمدينة في صحته، فلم تكن قبضت العطية، فلما حضرته الوفاة قال لها: "بُنَيَّةُ إنَّ ذلك المال لم تكوني قبضته وهو الآن مال للورثة" [٤٩٠]

---

٤٨٨ - من جوابات الإمام أفلح بن عبد الوهاب تحقيق الطالب: عمر بن الحاج فخار تحت إشراف الأستاذ: الشيخ عاشور كسكاس، السنة الدراسية ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٤-٢٠٠٥م

٤٨٩ - انظر: تفصيل ذلك في شرح النيل للقطب ١٢/ ٩، فما بعدها ط جدة. والمراجع الآتية.

فمعنى هذا الأثر والله أعلم: أنَّ الهبةَ ما لم تقبض فالملك فيها لا يزال للواهب وليس للموهوب له فيها شيء ما لم يقبضها، فإذا قبضها ملكها.

القول الرابع إن كانت للصغير فلا تحتاج لقبض بل هي لازمة وإن مات قبل البلوغ فميراث لورثته.

قال الإمام القطب: قلت: تلك الدلائل قابلة للقول بأنه لا يشترط القبول ولا القبض؛ لأنه لا ذكر للقبول والقبض فيها والصبي لا قبول له (خلاف) [491]

القول الخامس: إن كانت من أحد الزوجين للآخر فلا تحتاج إلى قبض لعظيم الاتحاد.

القول السادس: أنها عقدة شرعية وجميع العقد الشرعية لا تحتاج إلى قبض.

القول السابع: منهم من فرق فأجازها في غير المكيل والموزون ولم يجزها فيهما؛ قال الخرقي: "ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه، ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قَبِلَ كما يصح في البيع".

قال ابن قدامة في شرحه لكلام الخرقي: "يعني أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه، وروي ذلك عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- فإنه يروى عنهما أنهما قالا: "الهبة جائزة، إذا كانت

---

٤٩٠ - الجامع لابن بركة ٤١٧/٢. وانظر: منهج الطالبين ١٠/ ٢٨٥. القول السادس عشر في الوكالة والهبة والوديعة وقبضها. والحديث هنا رواية بالمعنى انظر: ما بعده. الإيضاح للشماخي ج٤ص ٣٩٨ ط٢٠١٨م الناشر وزارة التراث. كتاب الهبة. والمصنف ١٨٢/١٦ و٢٠٠، ١٨٨/٢٧ و٢٠٠. ط التراث.

٤٩١ - شرح النيل السابق ج١٢ص١١.

معلومة، قبضت أو لم تقبض"، وهو قول مالك وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى: لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض. وهو قول أكثر أهل العلم"[٤٩٢]

قال الباحث التفرقة في ذلك عند من جعل الهبة والعطية كالبيع فقد ورد النهي عن بيع مالم يقبض وربح ما لم يضمن وقالوا: لا يجوز البيع فيما يكال أو يوزن الا بالقبض، وما عداهما جائز بيعه قبل قبضه على رأي من حصر المنع في المكيل والموزون.

قال العلامة أبو ستة في شرح حديث الربيع ح[٥٦٣]: "..وعن بيع ما ليس عندك" وفي بعض الأحاديث: "نهى عن بيع ما لم تقبض، وربح ما لم تضمن" وهذان الحديثان أعم من قوله ﷺ : "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[٤٩٣]

---

٤٩٢ - متن الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ) على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص: ٨٢) كتاب الهبة والعطية الناشر : دار الصحابة للتراث الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٤٤). وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٠٠)

٤٩٣ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق ابن عمر (٢/ ١٦٥) ١٥٩٢وابن حبان (١١ح ٤٩٨٠ من طريق ابن عباس وبزيادة " قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر عمرو بن دينار عن بن عمر، وسمعه عن طاووس عن بن عباس، وهما طريقان جميعا محفوظان. والبخاري "٢١٣٥" ومسلم "١٥٢٥" ابن ماجه "٢٢٢٧" والترمذي "١٢٩١" وأبو داود "٣٤٩٧" في البيوع وغيرهم من عدة طرق. وأخرجه أبو عوانه من طريق ابن عمر ح ٤٩٦٧ بزيادة" وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" ورواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم ح ١٥٢٥عن ابن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ." وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن

قال في الإيضاح: والعلماء مختلفون: منهم من منع بيع ما لم يقبض في جميع الأشياء، يعني عملا بعموم الحديثين وهو الظاهر؛ ومنهم: من منعه في الطعام دون غيره، يعني عملا بالخاص، وحملا للعام عليه؛ أو في المكيل والموزون على قول بعض.

وفي الأثر: وأجمعوا أنه لا يباع شيء مما يكال أو يوزن إذا اشتري حتى يقبض.

إلى أن قال: وكل من باع من قبل القبض فهو داخل في النهي، وإن باعه بأكثر من الثمن الذي اشتري به فهو ربح ما لم تضمن.[٤٩٤]

قال الباحث عفا الله عنه قياس الهبة على بيع مالم يقبض غير صحيح وهو قياس مع الفارق فالمسألة محل البحث في ثبوت الهبة [٤٩٥] للمتَّهِب قبل قبضها

عباس...وأحمد بلفظه هذا ح٢١٦٢ وح٣٣٤٦" ولفظ البخاري: ح٢٠٢٥ "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ" وكذا عند أحمد ح٢٢٧٢.

٤٩٤ - حاشية الترتيب لأبي ستة (٣/ ١٦٩) وص١١٦

٤٩٥ - "الهبة" -بكسر الهاء، وتخفيف الباء الموحدة: مصدر، وهب يهب هبة وجمعها هبات، ويتعدى إلى الأول باللام، تقول وهب لمحمد مالا. وفي التنزيل العزيز: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (٤٩) [الشورى: ٤٩]، ولا يتعدى بنفسه فلا تقول وهبت زيدا مالا لأنها هنا بمعنى صيَّر أي: لا تقول صيرت زيدا مالا، إلا على تضمن معنى أعطى على رأي، وتصريفها: واهب وهو المعطِي وموهوب وهو المال المعطَى وموهوب له وهو الشخص الذي اعطيت له الهبة، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم بعضا. قاله الفيومي. انظر: "المصباح المنير" ٢/ ٦٧٣ - ٦٧٤.

واتهبت الهبة: قبلتها، وفي الحديث " لقد هَمَمْتُ ألاّ أَتَّهِبَ إلاّ من قُرَشيّ، أو أَنْصاريّ. أو ثقفيّ " ، أي: لا أقبل هِبَةً إلاّ من هؤلاء. أخرجه أحمد ٢٩٥/١، رقم ٢٦٨٧، والطبراني ١٨/١١، رقم ١٠٨٩٧. وابن حبان في صحيحه ج١٤/ص٢٩٧ ح٦٣٨٤ عن ابن عباس. وانظر: السيوطي الجامع ح١٨٥٦٧. وفي لفظ" لقد هممت ألا أقبل هبة. إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي..." أخرجه أحمد ج٨ ص٣٢، ح رقم ٧٩٠٥، والترمذي ٧٣٠/٥، رقم ٣٩٤٥) وابن أبى شيبة ٤١٣/٦، رقم

والمتهب غير بائع ولا مريد للبيع، وإنما تنطبق على ذلك إن أراد المتهب بيع الشيء الموهوب له قبل قبضه فهنا تشبه مسألة البيع وتكون في هذه الحال خارجة عن محل النزاع، وليس له أن يبيعه قبل أن يقبضه فتدبر ذلك.

القول الثامن: فرق بعضهم بينما إذا وهب شيئا متصلا بغيره مما لا تقع عليه الهبة كالثمر المعلق على الشجر دون الشجر، أو الشجر دون الأرض، أو حلية السيف دون السيف، أو القفيز من الصبرة أو الصوف على ظهر النَّعم، وغير ذلك مما لا تتم الهبة فيه إلا بالفصل والقبض، وبين ما كان مستقلا بذاته لا يحتاج إلى فصل، فأمضى الهبة في الثاني، ولو بدون قبض إذا تم القبول والإيجاب، ولم يُمضها في الأول؛ إلا بالفصل والقبض، أخذا بفعل أبي بكر ﷺ في عطية السيدة عائشة لكونه أعطاها ثمرَ النخل فلم تَجُدَّها كما في الحديث السابق. فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق ﷺ نحلها جذاذ عشرين وَسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنيةُ ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنى بعدي منكِ ولا أعزُّ عليَّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جُداد عشرين وسقا، فلو كنت جددته واحتزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسِموه على كتاب الله ﷻ فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركتُه إنما هو أسماء فمن الأخرى؟ قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

٣٢٤٩٨، والنسائي ٢٧٩/٦، رقم ٣٧٥٩، والبيهقي (١٨٠/٦، رقم ١١٨٠١. وأخرجه عبد الرزاق في الجامع ٦٥/١١، ح١٩٩٢١ بنحوه، عن أبي هريرة. وانظر: العين مادة (وهب)

وأنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك.

قال وأخبرني بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال: أرضا يقال لها (تَمْرُد) وكانت عنده لم تقبضها. [٤٩٦]

وذكر الكاساني في البدائع الخلاف في شرط القبض قال: "...والكلام في هذا الشرط في موضعين: في بيان أصل القبض أنه شرط أم لا؟ وفي بيان شرائط صحة القبض.

أمَّا الأول: فقد اختلف فيه قال عامة العلماء: شرطٌ، والموهوب قبل القبض على ملك الواهب يتصرف فيه كيف شاء.

وقال مالك رحمه الله ليس بشرط ويملكه الموهوب له من غير قبض.

ووجه قوله: أنَّ هذا عقد تبرع بتمليك العين فيفيد الملك قبل القبض كالوصية.

---

٤٩٦ -أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في سننه الكبرى ج٦ص١٧٠ ح١١٧٢٨والصغرى ج٢ص٣٣٧ح ٢٢٣١. الى قوله جارية. وفي معرفة السنن والآثار ج٩ص٥٠ح١٢٣١٦ومالك في الموطأ باب ما لا يجوز من النحل ح١٤٧٤برواية يحيى الليثي ط دار الفكر ط الرابعة ٢٠٠٥م إلى قوله: "جارية" وبرواية محمد بن الحسن ح ٨٠٨ بزيادة" فولدت جارية" وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ١٠٩ح٢٠٨٠ بزيادة " ثم أوصى أن تغسله امرأته. وفيه وصية أبي بكر لعمر. وفي ج١١ص٦٣٠ ح٩٢٣٨ إلى "جارية" شرح معاني الآثار - الطحاوي ٤/ ٨٨ح ٥٤٠٤ مثله. الاستذكار (٧/ ٢٢٦) ١٤٤٠ و١٤٤١. مع شرح مفصل ومفيد، وانظر: الشافعي الأمّ ج ٤/ ٧٤ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ٢٠٠٢م وغاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة المجاهد عامر بن خميس المالكي ج١ ص ٧٣٠، ط الأولى ٢٠١٢م آخر باب ما جاء في اليتيم.. مكتبة الجيل الواعد. والايضاح السابق أعلاه. وشرح النيل السابق.

ولنا إجماعُ الصحابة ﷺ وهو ما روينا أنَّ أبا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما اعتبرا القسمة والقبض لجواز النُّحْلَى بحضرة الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكِرٌ، فيكون إجماعا.

وروي عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة ولم يرد عن غيرهم خلافه ولأنها عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم فتصير عقد ضمان وهذا تغيير المشروع بخلاف الوصية لأنه ليس في إيجاب الملك فيها قبل القبض تغييرها عن موضعها إذ لا مطالبة قبل المتبرع وهو الموصي لأنه ميت وكذلك القبض شرط جواز الصدقة لا يملك قبل القبض عند عامة العلماء

وقال ابن أبي ليلى وغيره من أهل الكوفة ليس بشرط وتجوز الصدقة إذا أعلمت وإن لم تقبض ولا تجوز الهبة ولا النحلى إلا مقبوضة واحتجوا بما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما قالا إذا علمت الصدقة جازت من غير شرط القبض.."[٤٩٧]

وروي عن السادة؛ أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ أنهم قالوا: لا تتم الصدقة إلا بالقبض، ولأنَّ التصدق عقد تبرع، فلا يفيد الحكم بنفسه، كالهبة.

وما روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما محمول على صدقة الأب على ابنه الصغير وبه نقول لا حاجة هناك إلى القبض حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

---

٤٩٧ - الكاساني بدائع الصنائع (٦/ ١٢٣)

والثاني: شرائط صحة القبض فأنواع، منها: أن يكون القبض بإذن المالك لأن الإذن بالقبض شرطٌ لصحة القبض في باب البيع حتى لو قبض المشتري من غير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلَأن يكون في الهبة أولى؛ لأن البيع يصح بدون القبض والهبة لا صحة لها بدون القبض، فلما كان الإذن بالقبض شرطا لصحته فيما لا يتوقف صحته على القبض فَلَأن يكون شرطا فيما يتوقف صحته على القبض أولى ولأن القبض في باب الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركنا على الحقيقة فيشبه القبول في باب البيع ولا يجوز القبول من غير إذن البائع ورضاه فلا يجوز القبض من غير إذن الواهب أيضا.

والإذن نوعان صريح ودلالة.

أمَّا الصريح فنحو: أن يقول: اقبض، أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت، وما يجري هذا المجرى، فيجوز قبضه سواء قبضه بحضرة الواهب أو بغير حضرته استحسانا والقياس ألا يجوز قبضه بعد الافتراق عن المجلس.

وهو قول زفر رحمه الله لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول على أحد قوليه فلا يصح بعد الافتراق عن المجلس كما لا يصح القبول عنده بعد الافتراق وإن كان بإذن الواهب كالقبول في باب البيع.

وجه الاستحسان ما روي أنَّ رسول الله ﷺ حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن إليه فقام عليه الصلاة والسلام فنحرهن بيده الشريفة وقال: من شاء فليقطع وانصرف فقد أذن لهم رسول الله بالقبض بعد الافتراق حيث أذن لهم بالقطع فدل على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق.

ولأن الإذن بقبض الواهب صريحا بمنزلة إذن البائع بقبض المبيع وذلك يعمل بعد الافتراق كذا هذا.

وأمَّا الدلالة فهي أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب فيجوز قبضه استحسانا والقياس ألا يجوز كما لا يجوز بعد الافتراق "[٤٩٨]

قال الباحث عفا الله عنه: أمَّا دعوى الاجماع فليست صحيحة لما تقدم من الخلاف في المسألة من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا ولو كان ثَمَّ إجماعٌ لوجب الأخذ به ولما صح لهم أن يختلفوا بعدما أجمعوا، فتدبر ذلك وخذ الحق واترك الباطل فالباطل مردود بإذن الله ﷻ.

وإذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين فالهبة صحيحة ويسقط الدين، والسكوت هنا يعد قبولا للهبة، بخلاف ما إذا وهبه لغير المدين فلا يصح قبل القبض على رأي من يشترط القبض كما مر.

ومثله يقال في سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة إذا قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً فإنه يصير كما قال لما ذكرنا.[٤٩٩]

قال الباحث عفا الله عنه: إنَّ العقد المبنيَّ على التلجئة باطل والمبني على باطلٍ باطلٌ، فإذا أرادا تصحيح العقد فلا بد من أن يجددا التعاقد مرة أخرى، فإذا قال أحدهما أجعله بيعاً صحيحاً بمعنى أنه يصحح العقد بتوفير شروط الصحة وصاحبه حاضر يسمع كلامه وبكامل أهليته فسكت ولم يعارضه فيكون صحيحا

---

٤٩٨ - الكاساني بدائع الصنائع ج٦ص ١٢٣-١٢٤. ببعض تصرف.

٤٩٩ - انظر: الزرقاء شرح القواعد الفقهية ج:١ ص ٣٣٩. والكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ص ١٢٤. فما بعدها كتاب الهبة الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٥) القاعدة الثانية عشرة :لا ينسب إلى ساكت قول" وغمز العيون ج١ص ٤٤٠ والفتاوى الهندية (٥/ ٥٠) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٣٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٩) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين لابن مازة (٣/ ١٥٧)

بناء على أنَّ "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" ويكون في حكم البيع الصحيح بعقد جديد بشروطه المعتبرة، إن توفرت، أمَّا بمجرد اللفظ دون توفير شروط الصحة فلا.

وسئل الإمام نور الدين عن بيع التلجئة [٥٠٠] بما نصه: -

"من ألجأ مالَه لزوجته بصورة بيع بأقل من ثمنه بربع ثمنه أو أقل وكتب لها فيه خطا بخط أبيها وأبوها قاض من طرف الحاكم وهو ممن يجوز خطه عند المسلمين وأشهد فيه شهودا بالبيع في ظاهر أمره أيثبت لها هذا البيع بخط أبيها؟

---

٥٠٠ - التلجِئةُ: الإكراهُ مصدر ألجأَ الشيءَ أو الانسانَ إلجاءً إذا اضطره إلى الملجأ ليتحصن به أو يختفي فيه، وألجأ المالَ إذا لاذَ به وأخفاه، وهو أن يأتيَ أمراً ظاهرُه خِلافَ باطِنِه. والمرد هنا: سَتْرُ المالِ عن مستحقه، سواء أكان وارثا أو دائنا بحيلة مَّا؛ كالبيع والهبة والعطية والإقرار...الخ؛ قال في التاج: لَجَأَ إليه أَي: الشيءَ أو المكانَ كَمَنَعَ يَلْجَأُ لَجْأً ولُجوءا ومَلْجَأً ولَجِئَ مثل فَرِحَ لَجَأً بتحريك الأخيرة لغةٌ في الأولى، كما في التكملة: لاذَ كالتَجَأَ إليه. وألَجَأَهُ إلى كذا: اضْطَرَّهُ إليه وأحْوَجَه وأَلْجَأَ أمْرَه إلى الله: أسْنَدَه. والتَّلْجِئَة: الإكْراه قال أبو الهَيثم أن يُلْجِئَك أن تأتيَ أمراً ظاهره خِلافُ باطِنِه. وفي حديث النُّعمان بن بَشيرٍ: "هذه تَلْجِئَةٌ فأشْهِدْ عليه غَيري" والتّلْجِئَةُ: تَفْعِلَةٌ من الإلجاء كأنه قد أَلْجَأَك إلى أن تأتي أمراً باطنُه خِلافَ ظاهرِه وأحْوَجك إلى أن تفعل فِعْلاً تَكْرهُه وكان بَشيرٌ قد أفرد ابنَه النُّعمان بشيءٍ دونَ إخوته حملتْه عليه أُمُّه. وقال ابنُ شُمَيلٍ: التَّلْجِئَةُ: أن يَجْعَل مالَه لِبَعضِ وَرَثَتِه دون بعضٍ كأنَّه يتصَدَّق به عليه وهو وارِثُه قال: ولا تَلْجِئَةَ إلاَّ إلى وارِث. تاج العروس (لجأ) والحديث بهذا اللفظ أخرجه: أبو عوانة في مسنده ٣/ ٤٥٧ح ٥٦٧٩ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٣٨ح ٨٤٥، وابن عبد البر: في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧/ ٢٣٢، وانظر: حقوق الأولاد من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

أم الشهودُ يقومون مقام الكاتب؟ ونقل الخط عامل الحاكم في دفتر الشركاء؟ وأعني أخذ نظيرة الخط على قاعدتهم عن المناكرة.

والزوج أخذ الورقة التي كتبها لها، وسافر لعمان ولم يُقبضها المال ولا الخط، ومكثت هي في بيته وماله مثل ما كانت، وبعد استدانت من رجل آخر وكتبت له المال المذكور والمستكتب والكاتب عندهما خبر أنَّ المال ليس لها بل مُلجأٌ إليها.

وسافرت لاحقةً زوجَها وأدركتها الوفاة قبل وصولها إليه ومتى علم غريمها بوفاتها شكا عند الحاكم يريد حقه المكتوب له في المال بتلك النظيرة التي نقلها الشركاء من ورقة البيع.

ما تقول في هذا البيع؟ والمشتري هل يحل له هذا المال وصار البيع من دون نظر أهله أم باطل بيعه؟ وأيضا متى علم الزوج ببيع المال عارض المال وأنكر البيع قال: لا بعت لها مالي، هذه المرأة هي كانت زوجتي ساكنة في بيتي ومالي فحجّوه بنظيرة الورقة، قال: نعم كتبت هذا وأشهدت بل من بعد ما اتفقنا نحن وإياها وهذه ورقتي، هل يسمع قوله في الحكم على هذه الصفة؟

الجواب: إذا علم الكاتب أو الشهود أنَّ ذلك البيع إلجاءٌ عن الوارث أو الغرماء فلا يصح لهم أن يكتبوه، ولا يجوز لهم أن يشهدوا عليه، وإن لم يعلموا الإلجاءَ فلهم أن يشهدوا على الإقرار، وتثبت شهادة العدول غير الأب، ولا يضر كتابةُ الأب إذا كان الشهود غيرَه، ويُحكم عليه بثبوت البيع؛ إذا شهد بذلك الشهود ولا ينفعه ادعاؤه أنَّ البيع إلجاءٌ، ولغرمائها أن يأخذوا حقوقهم من هذا المال، إلا إذا علموا أنَّ الزوج ألجأه إليها فإن علموا ذلك فلا يحل لهم.

وليس للحاكم أن يبيع مال الزوجة من قبل أن يحتج على ورثتها لعلهم يُخرجون للدين دراهم قد تركَتْها موروثتهم، أو عروضا، أو نحو ذلك، ولعلهم أن يعارضوا

بدراهم من عندهم دون المال إذ ليس للغرماء إلا قضاءُ حقهم فإن قضاه الورثة كان المال لهم بطريق الورث واللهُ أعلم.[٥٠١]

ومنها عقود التعاطي[٥٠٢] وسكوت الساكن عند قول المالك فرِّغْها وإلا فأجرتها كل يوم كذا... وقد تقدم ذلك مرارا في مواضع متعددة. وفي العنوان.

ومن أوصى لأحد أولاده بنخلة فأكلها على إخوته وهم سكوت لا مجيزون ولا منكرون حتَّى مات أو ماتوا فطلب ورثتهم فإنَّهم يدركون، لبطلان الأوَّل وأَثِمَ الأبُ في فعله وعلى الآكل ردّ الغلَّة لإخوته بالحصص.[٥٠٣]

وسبق الكلامُ أنَّ سكوت البكر حجةٌ عليها ويقوم مقام التصريح بالرضا، لقوله ﷺ: "الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صماتها"

قال الشيخ عامر بن علي الشماخي رحمه الله في الإيضاح: وليس بمستنكر أن يقوم السكوت مقام الرضا، وقد ورد به الشرع، ورضاءُ البكر سكوتها.[٥٠٤]

---

٥٠١ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ١٣٨-١٣٩ السابق. بيع التلجئة والشهادة عليه وحكم الميراث معه.

٥٠٢ - عقود التعاطي أو: المعطاة. سبق التعريف بداية الكتاب انظر: ص٣٣. التعليق رقم ٤٨.

٥٠٣ - التاج المنظوم ٦/ ١٤٣، الباب الخامس والخمسون في الوصيَّة.

٥٠٤ - الشماخي كتاب الإيضاح ٤/١١٥.

المبحث الرابع الدعاوى والأحكام

الفرع الأول: الكلام على التغريب.

اختلف أهل العلم في بقاء حكم التغريب[٥٠٥] مع ثبوته في وقت الرسالة على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم فمنهم من رأى عدم بقائه وعليه مشهور الأحناف، ومنهم من ادعى نسخه بآية الجلد ومنهم من قال بأن عمر تركه فكان إجماعا من الصحابة على جواز تركه وأنه منوط بالإمام والمصلحة التي يراها أنجع لردع الجاني.

والغرضُ من ذكر التغريب هنا؛ ذكرُ دليلِ سكوت الشارع عن بيانه في النص القرآني -على رأْي من قال بذلك-، لا غير؛ وقد انقطع الوحي برفعه ﷺ إلى الرفيق الأعلى فَتَنَبَّه.

والصحيح أنَّ أدلةَ التغريب لأصحاب الكبائر من حيثُ العمومُ ثابتةٌ من الكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) المائدة.

---

٥٠٥ - التغريبُ: مصدر غرَّبَه يُغَرِّبُه تَغريبا؛ إذا نفاه وأبعده؛ فهو: النفيُ عن البلد. وغَرَبَ أَي بَعُدَ؛ والغُرْبَةُ: الاغتِرابُ من الوطن. وغَرَبَ فلانٌ عَنَا يَغْرُبُ غَرْباً أي تنحى، فَأَغْرَبْتهُ وغَرَّبْتُه أي نحيته. انظر: العين للخليل ويقال: اغْرُبْ عني أَي تباعَدْ؛ مادة (غرب) واصطلاحا: إبعاد الجاني عن البلد الذي وَقعَتِ الجِنايةُ فيه. يقال: أَغرَبْتُه وغَرَّبْتُه إِذا نَحَّيْتَه وأَبْعَدْته، والتَّغَرُّبُ: التباعد. وفلانٌ غريبٌ: أي: بعيدٌ عن وَطنِه؛ والجمع غُرَباء.

ووجه الدلالة أنَّ الآية نصت على عقوبات قطَّاع الطرق ومنها النفي من الأرض، والنفيُ هو التغريب من أرض الجاني التي عاش فيها وأنس بها إلى أرض هو غريب فيها عن أهله وذويه ومَن يأنسُ بهم.

فدل قوله ﷻ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ على مشروعية التغريب من حيثُ العموم للعصاة المتجاوزين حدودَ الله ورسوله، إذ التغريبُ هو: النفي عن الوطن، والآية وإن كانت نصا في المحاربين فالزناة من ضمنهم من حيث عمومُ التجاوز لحدود الله؛ إلا أنَّه إلى الامام أن ينظر فيه المصلحة للإسلام وأهله، فهو يدور معها أينما دارت، والحكم المعلل بعلة ظاهرة يدور مع علته وجودا وعدما.

ذلك أنَّ ربط الحكم المعلل بوصف معين يومي بأنَّ عِلِّيَّتَه وجودُ ذلك الوصف، ومعلوم أنه إذا انتفت العلة، انتفى المعلول، فكانت العلة عند انتفائها دليلا على انتفاء ذلك الحكم المعلل بها.

ومن السنة الكثير الكثير فمنها: ما أخرجه الامام الربيع في مسنده ونصه:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم؟ فقال -ﷺ-: تكلم.

فقال -الرجل-: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديته منه بمأئة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مأئة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة، قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك"

وجلد ابنه مئة جلدة، وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها."[٥٠٦]

وعن عبادة بن الصامت قال: قالَ رسول الله ﷺ "خذوا عنّي، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مأئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مأئة والرجم».[٥٠٧]

قال القطب ﷺ في الهيميان في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ : يعلمه الله ولما نزلت آية الرجم وآية الجلد علمنا أنَّ السبيل عند الله الرجم والجلد، قال عبادة بن الصامت: كان نبي الله ﷺ. إذا نزل عليه الوحي كُرِب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم، فبقي كذلك فلما سرى عنه قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مأئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مأئة والرجم"[٥٠٨]

وليست آيتا الرجم والجلد ناسختين لهذه الآية كما قالوا؛ لأنَّ هذا الحكم المذكور في الآية وهو حبسهن إلى الموت، قد ذكر الله عز وجل له أجلا بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ

٥٠٦ - الجامع الصحيح مسند الامام الربيع بن حبيب ﷺ ح رقم:٥٩٧.

٥٠٧ -أخرجه الشافعي في مسنده ١٦٤/١، وأحمد ٣١٣/٥ ح ٢٢٧١٨، ومسلم ١٣١٦/٣ ح ١٦٩٠، وأبو داود ١٤٤/٤ ح ٤٤١٥، والترمذي ٤١/٤ ح ١٤٣٤، وابن ماجه ٨٥٢/٢ ح ٢٥٥٠، وابن حبان ٢٧١/١٠ ح ٤٤٢٥. وغيرهم.

٥٠٨ - ورد هذا الحديث مختصرا كما في الذي قبله، ومطولا بهذا اللفظ. أخرجه ابن حنبل في مسنده ح٢٢٧٥٥ والدارمي ح ٢٣٣٢ و٢٣٣٣ وأبو داود ح٤٤١٦) والترمذي ح ١٤٣٤ والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ح٥٠٨٣ وابن ماجة ح٢٥٥٠ ومسلم (١٣١٦/٣ ح ١٦٩٠) وغيرهم.

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾ فما هذا إلا حكمٌ مقيدٌ بأجل، كأنه قيل: حتى يُنزِل اللهُ الجلد والرجم، وإنما يكون النسخ إذا لم يذكر اللهُ أجلا لحكم المنسوخ، بل تركه عنده ولم يذكره لنا مجملا ولا مفصلا، هذا عندي والعلم عند الله.

وكذا لا نسخ إذا قلنا: إنَّ الجلد والرجم نزلا قبل هذه الآية، وإنَّ المحصنة لم تدخل في هذه الآية بل ترجم، وإن المراد في الآية: التي لم تحصن فتجلد وتحبس في البيت على جهة الحفظ حتى يصونها القبر بالموت، أو يصونها زوج تتزوجه بعد الجلد.

وإنما قلت: لا نسخ في هذا الوجه أيضاً إذا أريد بالأمر بالحبس الندب لبقائه على كل مخوف عليها مرغباً فيه مؤكداً، والوجوب على جهة الحفظ، لا على جهة كونه حدا، وأمَّا على وجوبه وكونه حدا فمنسوخ بالرجم، والجلد.

وليس كما قيل: إن الآية منسوخة بإجماع، بل لم يستمر وجوب الحبس بالإجماع.

وزعم بعضُ من قال بالنسخ لها، أن ناسخها حديث عبادة المذكور آنفاً، والحديث منسوخ بآية الجلد بمعنى أنه نسخ قيده بآية الجلد.

وكذا قيل: الرجم فيه للثيب وجلدُه، فإن الرجم والجلد لم يقيد فيهما البكر بالبكر والثيب بالثيب بل البكر يجلد ولو زنى بالثيب، والثيب يرجم ولو زنى بالبكر، وكذا جمع الجلد والرجم على الثيب، فإنه بقي الرجم وزال الجلد بآية

الرجم، وبسنة رسول الله ﷺ فإنه رجم يهوديا ويهودية، وموحدتين ولم يجلدهم هذا مذهب الجمهور.[٥٠٩]

قال أبو غانم ﷺ في مدونته: سالت أبا المؤرج عن الرجل والمرأة [٥١٠] يزنيان وهما محصنان، أيجلدان ثم يرجمان أم يرجمان ولا يجلدان؟ قال يرجمان ولا يجلدان، قلت: أفينفيان؟ قال: لا ينفيان، قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بذلك.

قلت: [أبو غانم] إن هؤلاء يقولون ويروون عن علي بن أبي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة، فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد العزيز: قد سمعتُ قولَ من ذكرتَ، وعن عمد تركناه، لسنا نأخذ بهذا من قول علي؛ لأنَّ فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك، ولا يقولون به.

---

٥٠٩ - هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (٤/ ٤٦٧ فما بعدها، وزارة التراث ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٥٦٦) بيان جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، ونسخ السنة بالكتاب. وَيُنْسَخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ ... وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الأَرْكَانِ فما بعده مع الشرح. الناشر مكتبة نور الدين تحقيق القيام ٢٠٠٨م

٥١٠ - بين هذين القوسين في النسخة المحققة من المدونة الكبرى زيادة ما نصه: "يزنيان وهما غير محصنين ثمَّ" ولا توجد هذه الزيادة في سائر النسخ والمراجع. وعلق عليها المحقق أنها من نسختي: (ع، و: س) ولذا أثبتُّها هنا في الأسفل لأنَّ صحة الكلام بدونها أوضح فيما يبدو لي والله أعلم. فليتنبه.

والسنَّةُ عندهم فيمن أحصن الرجمُ بالحجارة، ولا جلد عليه ولا نفي، وفيمن لم يحصن جلد مئة، ولا رجم عليه ولا نفي، حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد، ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس.[٥١١]

قال النور السالمي ﷺ "...وأما التغريب فقد اختلف الناس فيه، فقال جمهور قومنا: إنه من جملة الحد، وقال أصحابنا وأبو حنيفة وحماد والقاسمية: إن التغريب غير واجب.

ثم اختلفوا في معنى فعله ﷺ لذلك، فمنهم من قال: إنه من باب السياسة ومراعاة المصالح وليس هو من الحدِّ في شيء.

ومنهم من قال: إنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ﴾، ومِمَّن قال بالنسخ من قومنا: الحازمي والمنذري.[٥١٢]

---

٥١١ - الخراساني: المدونة الكبرى، ج٢ ص٢٠٥ تحقيق مصطفى بن صالح باجو الناشر وزارة التراث. المدونة الصغرى، ج٢، ص ٧٧. ط الأولى التراث. ١٩٨٤م فقه الأمام جابر بن زيد؛ تقديم وجمع وتخريج يحيى محمد بكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص٥٣٠.

٥١٢ - يقول: القرافي: والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك رحمه الله وعند أكثر أصحابه والشافعي خلافا للحنفية وقيل: إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخا، وإلا فلا. وقيل: إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ وإلا فلا. فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا وكذلك تقييد الرقبة." شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة ١/ ١١٢، وانظر:ج١٢ ص٨٨منه. مرجع سابق.

وصحَّح القطب متعنا الله بحياته في تفسيره بقاءَ التغريب لوروده في صحيح الربيع رحمه الله، وقال: وإن أبا بكر وعمر جلدا وغرَّبا، غيره: عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكره، وليس بين ذكر التغريب في الأحاديث وبين عدم ذكره في الآية منافاة.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصَّة العسيف أنَّه يقضي بكتاب الله تعالى، ثمَّ قال: إنَّ عليه جلد مأئة وتغريب عام، وَهُوَ المبيِّن لما في كتاب الله تعالى.

وخطب عمرُ بذلك على رؤوس المنابر وعمل بِهِ الخلفاءُ الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

وأقول: [الكلام للنور السالمي] إن صحَّ ما ادَّعاه من عمل الخلفاء الراشدين فلا سبيل إِلىَ دفعه، لَكِنَّ أئمتَنا ﷺ تركوا ذلك مع شدَّة تحرُّزِهم في الدِّيانة وتحرِّيهم للصواب، والتماسهم للهدى، وقبولهم الحقَّ مِمَّن جاء بِهِ قريبًا كان أم بعيدًا، فلو لم يثبت عندهم أنَّه ليس من جملة الحدِّ المؤبَّد ما تركوه.

ولو صحَّ عندهم ما ادَّعاه ابنُ المنذر لكانوا أولى الناس بالأخذ بِهِ، ولم يبق بعد اختلاف الأُمَّة وضربِ بعضِها رقابَ بعض خلفاءُ راشدون، ولا أئمَّةٌ هادون مهتدون، إلاَّ مَن كان على سيرتهم الغرَّاء وطريقتهم الزهراء.

أقول هذا وأنا أعلم أنَّ: المسألة مسألةُ اجتهاد والموضعَ مقامُ نزاع، وَلَكِنَّ عَمل الأئمَّة الهادين المهتدين كافٍ في ترجيح قول على مقابله، وإنَّ ظاهر الحديث يرجِّح إثبات التغريب، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتَّى يُعلَم زوالُه. [٥١٣]

قال ابن عبد البر: واختلفوا في التغريب فقال مالك: ينفى الرجلُ ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي نفي إليه.

وقال الاوزاعي لا تنفى المرأة وينفى الرجل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا نفي على زانٍ وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا.

وقال مالك والشافعي وأصحابه والحسن بن حُيَيّ يُنفى الزاني إذا جلد الحد؛

رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا.[٥١٤]

مالك عن نافع أنَّ صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنَّ أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك"[٥١٥]

---

٥١٣ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ٣١٠-٣١١ فما بعدها. الناشر سعود السالمي.

٥١٤ - الاستذكار لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت ٧/ ٤٨٠.

٥١٥ - الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٢٦) ١٥٠٩ الإستذكار ج ٧ص ٥٠١ ح ١٥٣٣، السابق.

والجمهور على تغريب الرجل الحر إذا زنى وأقيم عليه الحد إلا أنَّ منهم من يجعل سجنه التغريب والأكثر ينفونه من بلده ويسجنونه بالبلد الذي يغربونه به.[٥١٦]

"وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مأْئة وغُرِّب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين وإن رأى الإمامُ التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل والبدوي يغرب عن حلته وقومه ولا يُمَكَّنْ من الإقامة بينهم، ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان، ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم.[٥١٧]

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب التغريب لأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: حسبهما من الفتنة أن يُنفَيا، وعن ابن المسيِّب أنَّ عمر غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أُغَرِّب مسلما بعد هذا أبدا.[٥١٨] ولأنَّ الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص.

قال الزيلعي: "لا يُجْمَعُ في البكر بين الجلد والنفي؛ لأنّه زيادة على النص، إلا أن يرى الإمامُ مصلحة فيغربه على قدر ما يراه من المصلحة، وذلك تعزيراً وسياسة؛ لأنّه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

---

٥١٦ - الاستذكار (٧/ ٥٠١) السابق.

٥١٧ -الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (٤/ ٢٥١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٦٦فما بعدها.

٥١٨ - سيأتي تخريجه بإذن الله انظر: الحاشية ٥١٧و٥١٩

ولنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَةٍ﴾ النور.

جعل الجلد كل الموجب نظرا إلى الجواب بالفاء لأن الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لأنه من جزأ بالهمز أي كفى وإلى كونه كل المذكور فيكون كل الموجب؛ إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان، فلو وجب التغريب لكان الجلد بعض الموجب، فيكون نسخا، وهو لا يجوز إلا بمثله، ولأن في التغريب تعريضا لها على الزنا؛ لأنها إذا تباعدت عن العشائر والأقارب ارتفع الحياء.[٥١٩]

ومفاد مذهب أبي حنيفة هذا: أنَّ حديث: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام" وما روي أنَّ الصحابة جلدوا ونفوا منسوخان بالآية، أو محمولان على وجه التأديب من غير وجوب وكذا عند أصحابه.

وقال الاباضية والشافعية والمالكية: "ليس في الآية ما ينافي هذا الحديث فضلا عن أن تكون الآية ناسخة له، وليست الزيادة على النَّصّ -إن جاءت من الشارع- نسخا خلافا لمن قال بذلك، بل هي: زيادة حكم آخر مع الأصل، والسنَّةُ مبينة للكتاب وشارحةٌ لمراد الشارع منه، قال جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤) النحل.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) الحشر. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) النجم.

٥١٩ - تبيين الحقائق ج ٣/ ١٧٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحنفي.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) النور.

وحكم النص الوارد في الكتاب العزيز وهو: الجلد باقٍ واجبُ الاتباع، والتغريبُ زيادةُ حكمٍ ثابتٌ بالسنة، وهو موكول إلى الإمام حسبما يرى من المصلحة.

يقول العلامة ابن بركة "وأما الخبر الزائد على الناقص، فإنَّه إذا ورد خبر عن النبي ﷺ من وجه، وروي ذلك الخبرُ أيضاً من وجه آخر إلاَّ أنَّ أحد الخبرين فيه زيادةُ لفظة استعمل الزائد من الخبرين؛ لأن فيه فائدة لم تذكر في الخبر الآخر، ولم يوردها الراوي الثاني معه، لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القِصَّةَ إلى الموضع الذي أخبر به، والآخر شاهد القصة إلى آخرها فيسمع ما لم يسمع الآخر ويشاهد ما لم يشاهد الآخر، فلذلك استعمل الزائد من الأخبار."[٥٢٠]

وأنَّ الآية نزلت في حادثة الإفك وكانت هذه في السنة السادسة لهجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، والحديث الذي في قصة العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في السنة السابعة للهجرة بعد نزول الآية، بزمن غير يسير، بدليل أنَّ أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني جاءا إلى المدينة في السنة السابعة للهجرة، وأعلنا إسلامهما وهو حديث صحيح ثابت لا محالة ودعوى النسخ بغير دليل مردودة.[٥٢١]

---

٥٢٠ - الجامع لابن بركة ج١ص١٧ فما بعدها تحقيق الباروني ذات مجلدين وص٦٥ بتحقيق باجو ذات خمسة مجلدات مع الفهارس الناشر وزارة التراث. وهو في المخطوط ١و٣ ص٢. وفي م ٢وص١.

وأنَّ أمر التغريب يرجع إلى نظر الإمام فإذا كان في التغريب مصلحة للمجتمع وزيادة زجر للمحدود غرب وهو للرجال خاصة، وحسب المصلحة لأن بعض الفجار قد لا يرتدعون بمجرد الجلد حتى يبعدوا عن موطن جريمتهم فيكون ذلك عونا لهم على السلُوِّ عنها واشتغالهم بما يفيدهم ويصلح حالهم وهي نظرية سديدة.

ويمكننا الجمع بين ما جاء في القرآن وما ورد في السنة لأن أحوال الناس تتفاوت فليكن أمر النفي حسب ملاحظة الإمام لأحوالهم.[٥٢٢]

والحاصل: أنَّ سيدنا عمر ﷺ تَرَكَ التغريب لمصلحةٍ نَظَرَها قطعا للفساد الذي ظهر له بسبب التغريب، لمَّا بلغه أنَّ أحد المغرَّبين لحق بالروم وتنصَّر بها.

---

٥٢١ - انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط/٤، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣، ص١٩٤. وانظر: ابن حزم الظاهري الاحكام في أصول الأحكام ج١ص٢١٦ فما بعدها تحت عنوان: (فصل في زيادة العدل) ط دار الحديث

٥٢٢ - بتصرف؛ انظر: في رحاب القرآن للشيخ بيوض باختصار المرموري سورة النور (ص: ٢٤) والهيميان للقطب. الصنعاني، سبل السلام، ٧/٤، مرجع سابق، الشوكاني، نيل الأوطار، ٩٤/٧، مرجع سابق. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، ج٥، دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ص ٥٩. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٤، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص ١٨٩. الزكواني عيسى بن سليمان بن عيسى الزكواني. بحث تخرج العام الجامعي: معهد العلوم الشرعية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان. تغريب الزاني البكر١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٤م - ٢٠٠٥م وقد تقدم كلام نور الدين السالمي في شرح المسند فاشدد به يدا.

فقد أخرج النسائي وعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، قال: غَرَّبَ عمرُ ﷺ ربيعةَ بنَ أميَّة في الخمر، إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر،

فقال عمر ﷺ : لا أغرب بعده مسلما).[٥٢٣]

وروى يعقوب بن شيبة في "مسنده" من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنَّ أبا بكر الصديق، كان أعبر الناس للرؤيا، فأتاه ربيعة بن أمية، فقال: إني رأيت في المنام، كأني في أرض معشبة مخصبة، وخرجت منها إلى أرض مجدبة كالحة، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر.

فقال: إن صدَقَت رؤياك، فستخرج من الإيمان إلى الكفر، وأمَّا أنا فإن ذلك ديني جُمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر، قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر ﷺ فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصر ومات عنده.

وذكر ابن عبد البَرّ هذه القصة في "الاستيعاب" مختصرة، وأنَّ عمر هو الذي عبَّرها له.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، أنَّه حَرَسَ ليلةً مع عمرَ بالمدينة، فشبَّ لهم سراجٌ في بيت، فانطلقوا يؤمُّونَه، فإذا بابٌ مجافٍ على

---

٥٢٣ -أخرجه عبد الرزاق المصنف ٣١٤/٧ح ١٣٣٢٠. والنسائي في سننه ج٣ص ٢٣١ح ٥١٨٦ وج٥ص١٠٥ح٥١٦٦ وج٨ ص٣١٩ ح٥٦٧٦ وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي ٢٩٧/٤٠ح ٥٦٧٩.

قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، ولَغَطٌ، فقال عمر لعبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال: أرى أنَّا قد أتينا ما نهى الله عنه. ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢] ٥٢٤

قال: فانصرف عمر رضي الله عنه.

وبهذا الإسناد إلى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر غرَّب ربيعةَ بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أُغرِّب بعده أحدا أبدا.

أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان، عن عبد الرزاق. وله قصة أخرى مع عمر قبل هذا، ذكرها مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر، فقالت له: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة موحدة، فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته. ذكره في "الإصابة" ٥٢٥

---

٥٢٤ -أخرجه عبد الرزاق ١٠/٢٣١ح ١٨٩٤٣، الحاكم في مستدركه ج٤ص٤١٩ ح٨١٣٦ البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨/ ٣٣٣ح ١٨٠٨٠ الطبراني مسند الشاميين (٣/ ٦١) ١٨٠٦، وابن عبد البر الاستذكار ٧/ ٤٨١.

٥٢٥ - الولَّوي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٤٠ ص٢٩٨ السابق. والاصابة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧/ ٢٠٦ح ١٤٥٥٦ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٤٣٢ح ٤٤٧٠ ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٢٤) ٥٨٤ وح ١١٣٠رواية يحيى الليثي. والشافعي ١/٢٢٥ح١١٠٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٥٠٣؛ ١٤٠٣٨. ونصه: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أنَّ ربيعة بن أمية بن

وفِعْلُه ﷺ من أعظم المصالح للإسلام وأهله، ووافق عليه الصحابة ﷺ حتى عده كثير من العلماء إجماعا سكوتيا؛ وذلك لعدم ثبوت مخالفةِ أحد من الصحابة له

خلف تزوج مولَّدة من مولَّدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صِنْفَةَ ردائه من الغضب، حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمتُ." والصِّنْفُ: طائفةٌ من كُلِّ شيءٍ، فكلُّ ضَرْبٍ من الأشياء صِنْفٌ على حِدَةٍ. والصَّنْفَةُ والصِّنفَةُ: قطعةٌ من الثوب، وطائِفةٌ من القبيلة. العين مادة(صَنَفَ) وظاهر كلام عمر ﷺ هنا في المتعة. قال في: "طُلْبة الطلبة" .. يعني لو كنت قلت لكم قبل هذا إن نكاح المتعة لا يثبت به حِلٌّ، وإن الوطء بعده حرام، وأظهرت لكم ذلك لرجمت الآن من دخل بالمرأة في نكاح المتعة." نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى ٥٣٧هـ "طُلْبة الطلبة" مادة (و هـ م) وخولةُ هذه من أفاضل الصحابة ولها مواقف عدة معه ﷺ وروت عنه أحاديثَ جمة وكانت السبب في زواجه ﷺ بأمَّيْ المؤمنين عائشة وسودة رضي الله عنهن جميعا؛ فقد روى أصحاب السنن؛ "لما توفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عليَّ ...الحديث. انظر: مسند ابن راهويه ج٢/ص٥٩٠ ح١١٦٤. المستدرك للحاكم ج٢/ص١٨١ ح٢٧٠٤ البيهقي السنن الكبرى ج٧ ص ١٣٠ ح١٣٥٢٦ وهي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية رضي الله عنها، أنظر مع ما سبق: الطبراني المعجم الكبير ج٨/ص١٧٠ ح٧٧١٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٢١، ترجمة رقم ١١١١٣، وفي الأسْد في عدة مواضع. والثقات لابن حبان ٣/ ١١٥ترجمة٣٨٠ و٥٨٥. وطبقات ابن سعد ترجمتها وزوجها وبنيها. وقد مرت ترجمتها في مقدمة الجزء الثالث بأتم من هنا.

حتى انقرض عصرهم على ذلك. وقد تقدم الكلام على الإجماع السكوتي فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه هنا.

وكذلك فعله ﷺ في سهم المؤلفة قلوبهم؛ إذ رأى عدم إعطائهم من الزكاة آنذاك وأنَّ غيرَهم من الأصناف الثمانية كالفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل والرقاب أولى من المؤلفة قلوبهم.

وليس معنى ذلك أنَّ أمير المؤمنين عمر ﷺ عطَّل النص في ذلك أو ألغاه، وإنما رأى عمر ﷺ أنَّ العلة التي من أجلها فُرِض سهمُ المؤلفة قلوبُهم هي: حاجةُ الإسلام ذلك اليومَ إلى تأليفهم، ليتقوى بهم الإسلام ويأمن من مكرهم وشرهم، وبانتشار الإسلام وظهور قوَّتِه وعزته ومنعته انتفت العلةُ التي من أجلها فُرِض سهمُ المؤلفة قلوبُهم، وبانتفاء العلة ينتفي الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

ورأى عمر ﷺ غيرَهم من الأصناف الثمانية أحقَّ بالتقديم وأحوجَ إلى العطاء، فقدمهم لذلك.

كما لا يمكن أن يفسر فعل عمر ﷺ هذا اجتهادا في معرض النص أو تعطيلا له، وإنما اجتهد ﷺ في تطبيق النص؛ أي فيمن أولى بالتقديم من غيره من تلكم الأصناف الثمانية؛ لأن النص لا يُلزِم المزكيَ أو المعطيَ للزكاة سواءً كان فرداً أو دولةً بأن يُقَسِّمَ الزكاةَ على الأصناف الثمانية، وإنما جَعَلَ الأصنافَ الثمانية محلا لها، فللمزكي أن يُقَدِّمَ من يشاء ويؤخرَ من يشاء من المستحقين؛ بحسب ما تقتضيه المصلحة.

ولذا فإنه من المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يلزم المزكي تعميمَ الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يُجزي دفْعها ولو لصنف واحدٍ ما دامت حاجتُه ملحةً إليها ما لم يصل إلى حد الغنى.

فإن احتاج الإسلام إلى تأليف قلوبهم فللإمام أن يعطيهم من الزكاة ما لم يكن غيرهُم أكثرَ ضررا إليها.

وكذا الحالُ في إسقاطه حدَّ السرقة عام المجاعة [٥٢٦] التي وقعت في زمانه، وتركه تغريب مرتكبي الجرائم عن بلدهم واكتفائه بحد الجلد دون التغريب في الزاني البكر.

فأمَّا إسقاط الحدِّ عام المجاعة فلوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات. للحديث المروي عنه ﷺ "ادرؤوا الحدود بالشبهات.." وقد تقدم تخريجه.

وأمَّا تَركُ التغريب فقطعا لدابر الفساد الذي ظهر له بسبب التغريب؛ لمَّا بلغه أنَّ أحدَ المغرَّبين لحق بالروم وتنصر بها كما تقدم بيانه. [٥٢٧]

---

٥٢٦ - المجاعة: المسغبة: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) البلد. والمخمصة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) المائدة. مشتقة من الجوع: جَاعَ الرَّجُلُ جَوْعًا وَالِاسْمُ الْجُوعُ بِالضَّمِّ وَجَوْعَةٌ وَهُوَ عَامُ الْمَجَاعَةِ وَالْمَجْوَعَةِ وَجَوَّعَهُ تَجْوِيعًا وَأَجَاعَهُ إجَاعَةً مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَالرَّجُلُ جَائِعٌ وَجَوْعَانُ وَامْرَأَةٌ جَائِعَةٌ وَجَوْعَى وَقَوْمٌ جِيَاعٌ وَجُوَّعٌ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (ج وع) وفي العين للخليل: الجوع: اسم جامعٌ للمخمصة. والفعل: جاع يجوع جوعاً. والنعت: جائع، وجَوْعان، والمجاعة: عامٌ فيه جوعٌ ويقال: أجعته وجوّعته فجاع يجوع جوعاً فالمتعدي: الإجاعة والتجويع. قال: يُدْعَى الجُنَيْد وهو فينا الزُّمَّلِقْ...مُجَوَّعُ البطنِ كلابيُّ الخُلُق. (جوع)

وفعلُه ﷺ وموافقةُ الصحابة له في ذلك لَهُوَ: من أعظم المصالح للإسلام وأهله، وقد عَدَّ ذلك كثيرٌ من العلماء من الإجماع السكوتي واحتجوا به؛ وذلك لأنَّ الصحابة ﷺ علموا بذلك ولم يظهر منهم نكير.

وقد اختلط بعدَهم الحابلُ بالنابل والغثُّ بالسمين، وانقلبت الموازين بسبب البُعد عن شرع الله، وصار من يخرج إلى بلاد غير المسلمين سواء أكان إلى الشرق أم الغرب يَعُدُّه تكريما له وفخرا؛ لكونه خرج من بلاده، أو أخرج لأمرٍ مَّا، ويفعل هنالك ما يريد ويشوِّه بذلك سمعة الإسلام والمسلمين، وسمعةَ بلده التي خرج منها من غير مبالاة، إلا من رحم الله.

وقد كان الواجب عليه أنْ يفتخر بثقافة الإسلام والمسلمين وينشر دعوة الإسلام، ويكون رمزا لبلده المسلم في إظهار ثقافة الاسلام، والأمر لله وحده.

وقد شاهدت جملة من أولئك خارج هذا البلد العظيم في قلوبنا ممن ينتسبون إلى الإسلام والمسلمين من هذا البلد ومن غيره من بلاد المسلمين، وهم بحالة يرثى لها، وتحدثت معهم وتحدثت عند بعض المسؤولين بهذا البلد في شأن ذلك، ولكن

---

٥٢٧ - ينظر في ذلك أيضا، التحرير والتنوير لابن عاشور الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ ٦٠ سورة التوبة، وهيميان الزاد لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش تفسير الآية المذكورة والآية ٢١٥ من سورة البقرة، وتيسير التفسير له أيضا، والجصاص أحكام القرآن ج٣ ص١٨٣. وغيرها من كتب التفسير، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي محمد بن محمد بن محمد ج٣ ص ٧٣ بعنوان "مسأَلَةٌ إذَا رُجِّحَ قِيَاسٌ مُتَأَخِّرٌ لِتَأَخُّرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَنْ نَصٍّ عَلَى نَقِيضِ حُكْمِهِ" والعلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة "فتاوى الزكاة، و "إعادة صياغة الأمة." له. وانظر: الجزء الأول من هذا الكتاب: "الفرع الرابع تقسيم المصالح باعتبار شهادة الشارع" منه.

الأمر لمن يملكه، لا لمن يشير به، والذي يزيد الطين بلَّةً والبحر جحلة، أنَّ هذه التجاوزات أصبحت حتى في هذا البلد نفسه فتجد بعض الناس يخرج بزي لا يرضاه الله ورسوله بل لا يقره دين ولا عرف ولا خلق سوي وبغير مبالاة، وهذا بقطع النظر عن التساهل الكثير الحاصل منهم في مراقبة الله تعالى وعدم اكتراثهم، بالأوامر والنواهي، والتسكع على الطرقات والمنتزهات وغيرها بصورة لا ترضي رب العالمين واستخفافهم بمن ينبههم، والأمر لله وحده.

وليت الأمر يبقى على الجلد للبكر والرجم للثيب -دون التغريب-، ويجلد المتجاوز

لحدود الله - ولو تعزيرا- على مشهد جماعة المسلمين، ويقام شرع الله في أرض الله، حتى لا يجرؤ أحد على هذه المناكر القبيحة. والأمر لله وحده لا شريك له.

فليتأمل هذا الكلام جيدا ولا يؤخذ إلا الحق والحق أحق أن يتبع وهو ظاهر بإذن الله لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

الفرع الثاني: دعوى الرضاعة بعد مدة من الزواج

إذا ادعت امرأة أنها أرضعت فلانا أو فلانة بعد زواجهما وعشرتهما معا وهي حاضرة ولم تنكر زواجهما مباشرة ولم تعرب عن دعواها ففي كلامها ما يوهم الفرية والكذب وقصد التفريق بين الزوجين بعد تمام النكاح ولا يصار إلى قولها دون بينة صحيحة وإلا لم يبق زواج بين زوجين إلا هدم بهذه الدعاوى وقد سئل النور السالمي عن ذلك فأجاب: -

س "رجل عنده زوجة وأخذ فوقها زوجة أخرى ومكثتا عنده مدة من الزمان ثم قالت زوجته الأولى: زوجتُك هذه أختي من الرضاعة وقد أرضعتني أمُّها، فسألوا الضرَّة فقالت: هكذا، هل يقبل قولها بعد الجواز وإن ثبت هل حرمتا عليه كلتاهما أم لا؟

الجواب

أما قول الضرة وأمها فليس بحجة عليه بعد ما تزوج بها وطالت المدة وكل منهما حاضرة ترى التزويج وتسمع به ولا تؤدي ما عندها من الشهادة، فإن في هذا السكوت شبهة توجب إسقاط شهادتهما فلا يحرم عليه أحد من زوجاته إلا إذا صح ذلك بالبينة التي توجب حكم الرضاع فإن صح ذلك بما وصفنا حرمتا عليه جميعاً وإذا كان لم يطأ الأخيرة فلا تحرم عليه الأولى واللهُ أعلم.[٥٢٨]

من خطب امرأة فتزوجها ودخل بها وبعد مدة جاءت امرأة فقالت: أنا أرضعتك وأرضعت أبا هذه المرأة التي تزوجتها والمرأة القائلة حاضرة في الدار ولم تخبره حتى دخل بزوجته، فسأل بعض المسلمين فقال حرمت عليك فظن الزوج أنه كذلك

---

٥٢٨ - جوابات الإمام السالمي.٣ /٣.

فتركها ولم يطلقها فزوجها أبوها برجل آخر ودخل ذلك الرجل بها ما القول في هذه المرأة القائلة بالرضاع مصدقة أم لا؟

الجواب: يوجد في الأثر عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال في امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة أنه إذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع وقال غيره إن كانت المرأة التي شهدت غائبة عن التزويج فحين علمت قالت بذلك صدقت وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة ولم تقل شيئا ثم قالت من بعد لم تصدق.

وقال موسى بن على لا أقبل في هذا الزمان قول امرأة في الرضاع بعد عقدة النكاح إلا عدلة لما ظهر له من الفساد لأن الناس إذا شاءوا فساد النكاح أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع.

وقال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجيء امرأة غير ثقة فتقول: إنها قد أرضعتها أنه يكره أن يتزوجها على سبيل التنزه من غير تحريم.

هذه نصوص الأثر في هذه المسألة، وكان الأولى عندي ألا يتركها زوجها الأول بقول تلك المرأة لأنها متهمة بسكوتها عن أداء الشهادة في أول مرة فإن ادعت النسيان أو وجه عذر وكانت عدلة أعجبني أن تصدّق.

وبالجملة فلا أقول في هذه الواقعة شيئا وهم المسؤولون عن ذلك ولا أقدر أن أحكم فيها بحكم.[٥٢٩]

---

٥٢٩ - جوابات الإمام السالمي. ٣/ ٧)

قولهم في المطلقة يحكم لها بالنفقة إن طلبتها عند الحاكم ولا يحكم لها بنفقة ما مضى قبل الطلب ما وجهه؟

الجواب: وجهه أن ما مضى من الأيام يُحتمل أن تكون قد تركته عن رضا أو مصالحة بينهما أو نحو ذلك، غاية الأمر أن سكوتها عن الطلب أمارة على رضاها بالتأخير إذ يمكنها الطلب لو لم ترضَ فإذا طلبت حكم من يومئذ. واللهُ أعلم.[٥٣٠]
وقد مضى بحث هذه المسألة في الجزء الأول في النفقات وأن لها إذا طلبت للمدة الماضية أو كانت ادانت عليها، واختار الامام الخليلي إلى سنة في بعض أجوبته فانظرها من الجزء الأول.

---

٥٣٠ - جوابات الإمام السالمي (٣/ ٢٧) وقد مضت هذه المسألة.

الفرع الثالث: كيفية التداعي

إذا تبيَّنَ لك مما سبق أنَّ السكوت اختيارا ممن وجب عليه الكلام في أمر يخصه، له فيه مصلحة، أو دفع خطر أو ضرر عليه، وكان كاملَ الأهلية، حجةٌ عليه ودليل على الرضا والقبول؛ بما حصل في الأمر، فسكوتُه في معرض وجوب الرد عليه في الدعوى من الخصم دون عذر مقبول كذلك، كما سبقت الإشارة إليه في الفرع الثاني (السكوت يكون إقرارا)

والأصلُ في الدعاوَى والتقاضي أمامَ الحاكم أنَّ البَدْءَ أولا بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقرُّ أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجَّه اليمين على المطلوب إن لم يحضر الطالبُ البيّنة.

وذلك للحديث الذي رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ..." [٥٣١]

٥٣١-أخرجه ابو داود ح ٣٦٢٣ والحميدي الجمع بين الصحيحين ح ٣١٠٥، البيهقي باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما ج١٠ ص٢٥٤ ح ٢١٧٤٤ وباب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما ج١٠ ص ٢٥٥ح ٢١٧٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث وائل بن حجر ١٨٣٨٤ والبيهقي باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ٢١٠٠٨ والنسائي في الكبرى باب الألد ج٣ ص٢٨٤ ح٥٩٨٩، وباب كيف يمين الوارث، ج٣ ص٢٨٨ ح ٦٠٠٢، وأبو عوانة في مسنده بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذبا ح ٥٩٨١ ج٤ص٤٨ وباب الخبر الموجب الحكم بأصل الشيء. ج٤ص١٨٩ ح ٦٤٦٣-٦٤٦٤ والبزار في مسنده ح ٤٤٧٧ مسند بريدة ج٢ص ١٤٥والطحاوي

وذكر العلامة الهواري في تفسيره:

{ وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً } النحل ٩٥. قال:-

"ذكروا أنه قدم وفد من كندة وحضرموت على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ولم يهاجروا، وأقروا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم إن رجلاً من حضرموت قام فتعلق برجل من كندة يقال له امرأ القيس، فقال يا رسول الله، إن هذا جاورني في أرض لي فقطع طائفة منها فأدخلها في أرضه. فقال له رسول الله ﷺ " هل لك بينة على ما تزعم؟ » فقال: القوم كلهم يعلمون أني صادق وأنه كاذب، ولكنه أكرم عندهم مني. فقال رسول الله ﷺ: " يا امرأ القيس، ما يقول هذا؟ » قال: ما يقول إلا الباطل. قال: " فقم فاحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له قِبَلك من شيء مما يقول، وإنه لكاذب فيما يقول" قال: نعم. قال الحضرمي، إنا لله، أتجعلها يا رسول الله إليه، إنه رجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه. فقال رسول الله ﷺ: " إنه من اقتطع مال رجل مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه ساخط » فقام امرؤ القيس ليحلف، فنزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ أي: عرضاً من الدنيا يسيراً ﴿إِنَّمَا عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. قال: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

فقام الأشعث بن قيس فأخذ بمنكبي امرئ القيس فقال: ويلك يا امرأ القيس

في المشكل، ومسلم في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه، ج١ ح ٣٧٥ وغيرهم. وانظر تطبيقات القواعد للباحث ج١ تفويض القضاء. "والعنوان"في الكلام على عدم سماع الدعوى بمرور الزمان" "شروط الدعوى الصحيحة. للباحث مرجع سابق.

إنه قد نزلت آيتان فيك وفي صاحبك، خيرتهما له، والأخرى لك، وقد قال رسول الله ﷺ: "من اقتطع مال رجل مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه ساخط" فأقبل امرؤ القيس فقال: يا رسول الله، ما أنزل في؟ فتلا عليه الآيتين.

فقال امرؤ القيس: أمَّا ما عندي فينفَد، وأما صاحبي فيجازى بأحسن ما كان يعمل؛ اللهم إنه صادق، وإني أشهد الله إنه صادق، ولكن والله ما أدري ما بلغ ما يدّعي من أرضه في أرضي، فقد أصبتها منذ زمان، فله ما ادّعى في أرضي ومثلها معها. فنزلت هذه الآية.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فقال امرؤ القيس: إليَّ هذه الآية يا رسول الله؟ قال: نعم ، فكبّر امرؤ القيس. وحمد الله وشكره.

ذكر بعضهم في قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ قال : هي القناعة، وقال بعضهم: هي الجنة .[٥٣٢]

"وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قالَ رسول الله ﷺ المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة"[٥٣٣]

وقوله ﷺ في توجيه لعلي كرم الله وجهه لليمن: "... إنَّ النَّاسَ سيَتَقَاضَوْنَ إلَيْك، فَإِذَا أَتَاك الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَن الْحَقُّ "[٥٣٤]

---

٥٣٢ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) ج٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

٥٣٣ - مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٧١ح ١٥١٨٤

٥٣٤ - ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا النص المزبور، أخرجه ابن حبان في كتاب القضاء ذكر أدب القاضي، ٤٥١/١١ ح ٥٠٦٥. وأحمد ١٥٠/١، ح ١٢٨٦، والهيثمي في مورد الضمآن

ثم إن امتنع المدعى عليه من الحلف عند عدم البينة وأصَرَّ على موقفه، بعدم الخضوع لحكم الحاكم في أداء اليمين لخصمه فالقضاء يكون بالنكول - إلا إن رد اليمينَ على المدعي وكانت الدعوى مما يجوز رد اليمين فيها.

لأنَّ للنكول حكمُ الإقرار، يثبت به الحق، ويحكم القاضي على المدعى عليه الذي نكل عن اليمين بتسليم الحق للمدعي، إلا إذا رَدَّ المدعى عليه اليمين وطلب من القاضي أن يحلف المدعي، ففي هذا الحال تتوجب اليمين على المدعي وتثبت له الحقوق بحلفه.

وسبق الكلام أنَّ ابن بركة قال بوجوب ردِّ اليمين على المدعي إذا نكل المُدَّعَى عليه، عملا بالدليلين، وأنَّ الحاكم يأخذ المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف أو يرد اليمين.

كما سبق بيانُه في الفرع التاسع والعشرون وُرودُ البيان بدليلين مختلفين من المبحث الأول فارجع إليه.

والمتقي الهندي في الكنز. وبلفظ آخر: "عن علي قال: قال رسول الله ﷺ "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي" قال علي فما زلت بعدُ قاضيا" أخرجه البيهقي ١٣٧/١٠ح٢٠٢٥٦والترمذي ٦١٨/٣، ح ١٣٣١ وقال: حديث حسن. وأحمد ١٤٣/١ح ١٢١٠، والبيهقي ١٣٧/١٠ح ٢٠٢٥٦. وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: عَلِّمْهُمْ الشَّرَائِعَ، وَاقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ." المستدرك ٩٩/٤ح ٧٠٠٣. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وانظر: "العنوان" السابق (محل سماع الدعوى)

وذلك فيما عدا الحدود والقصاص؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لما روي عنه ﷺ أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [٥٣٥]

ولإجماعِ الأُمَّة على العمل على درء الحد بالشبهة.

والقصاصُ فيه تفويت نفسٍ أو عضوٍ منها ولا يجوز الاقدام عليه بحال إلا ببينة عادلة أو إقرار صريح من جائز الإقرار كامل الأهلية، لكنْ للحاكم تعزيره إن قويت التهمة، حتى أنَّ جملة من أهل العلم قالوا: يجعل السجن بيته حتى يموت.[٥٣٦]

---

٥٣٥ - تقدم تخريجه.

٥٣٦ - انظر: الكندي بيان الشرع، ج ٢٩ ص ١٢٨، وإغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للشيخ العالم الرباني الشهيد: سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه. ص٧٩ وص٢٦١، المحقَّق. وهذا الأثر رواه أبو مروان سليمان بن الحكم، العقري النزوي، من علماء القرن الثالث الهجري، حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك عن سليمان بن عثمان. أبو عثمان، النزوي، عالم، تولى القضاء في عهد الإمام الوارث بن كعب، عقد الإمامة هو والعلامة مسعدة بن تميم على غسان بن عبد الله وعمل له قاضياً، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث. وانظر: غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة الراحل عامر بن خميس المالكي ٧٧٩ - ٧٨١ تحقيق بدر بن سالم العبري. ط الأولى؛ مكتبة الجيل الواعد. ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ١٧١/٦، "المسألة الخامسة في صلاة المسجون" ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ٦ص ٤٨٢، "الأمر الثالث: في صفة الإقامة التي يجب بها التمام" وابن فرحون (تبصرة الحكّام) ج٢ ص ٢٦٤. وابن القيم (الطرق الحكمية) ص ١٠٤-١٠٥. وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦ص ٥٨٥، و٧ص٢٥٩ وابن عابدين؛ رد المحتار ج ٦ ص ١١٣. واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. النساء.

وذكر في كتاب المصنّف الخلافَ في الأيمان في دعوى الجراحة وعلى رأي القائلين بذلك يحلف المدعى عليه: ما عليَّ حقٌ من قبل ما يدعي فلانٌ هذا علي، وإن رد اليمين على المدعي وحلف المدعي لزم المدعَى عليه الضمانُ المالي فقط.

وعن العلامة أبي عبد الله محمد بن محبوب أنه يرى اليمين في الجراحة وللمدعى عليه ردُّ اليمين على المدعي ونصه: "أبو عبد الله في المدعى عليه الجراحة إذا رد اليمين على المدعي فحلف فلا أرى على المدعى عليه قصاصا، وإنما يلزمه الأرش، ولا أرى عليه تعزيرا ما لم تقم عليه بذلك الجرح بينة عدل أو يقر له أنه جرحه " [٥٣٧]

وعن أبي سعيد ﵁، في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضرباً غير محدود ولم تكن عند المدعي بينة، وطلب يمين خصمه، فله اليمين على ما يصف الطالب من الوصف. ولو حلفة ما قبله حق من قبل هذا الضرب الذي يدعيه كان ذلك وجها.

وقال أبو سعيد رحمه الله: إذا ادعى رجل على آخر ضرباً حده، ووصفه كانت اليمين فيه، أنه ما ضربه هذا الضرب الموصوف.

وقول: يجزى الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق، مما يدعيه من هذا الضرب الذي ادعاه.

وإن ادعى على رجل أنه ضربه في يده ورأسه بالسيف جرحين داميين إنَّ في ذلك اليمين على المدعى عليه.

---

٥٣٧ - المصنّف ١٦ / ١٣٠. انظر: المحقَّق، الناشر وزارة الأوقاف ج١٦/المجلد العاشر ص٥٠٤ فما بعدها. (باب اليمين في الدماء والجراحات.) وانظر: نص كلام ابن محبوب آخر المجلد ص٥٠٩.

وإن رد اليمين على المدعى، فإنها لا تكن إلا على محدود من الجرح. ويحلف يميناً بالله: لقد ضربه في يده ورأسه جرحين داميين، كل واحد منها كذا وكذا، في طول كذا وكذا. فحينئذ يحكم له بالأرش؛ لأنه لا يحلف إلا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذى يحلف عليه في حكم المسلمين.[٥٣٨]

وعلى هذا فإذا وجهت اليمين على المدعى عليه [٥٣٩] فسكت ولم يذعن إليها ولم يردَّها على خصمه؛ فإنَّه بامتناعه عن الأداء وعدم رده اليمين يُعَدُّ ناكلًا متعنتا، ويقضى عليه بالمدعَى فيه، وذلك بعد إنذاره وإعذاره والتوضيح له بأنَّ نكولَه عن اليمين يوجب عليه ثبوتَ المدعَى فيه للمدعي، فإمَّا أن يحلف أو يرد اليمين على خصمه وإلا قضي عليه بالمدعَى فيه.

ذلك لأَنَّ سكوت المدعى عليه عن أداء اليمين يؤدي إلى ترك الفصل في الدعوى، وذلك ضرر على المدعي، وتعطيل للأحكام ومماطلة في الخصام وتعنت على العدالة، و "من لم يحلف على حقه فلا حق له"

---

٥٣٨ - منهج الطالبين ٦/ ١٢ القول الثاني عشر في الإيمان في الدماء والضرب والقسامة. م مسقط.

٥٣٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٢٢١؛ اختلف في الاستدلال على معرفة المدعي من المدعى عليه، فقيل: المدَّعي من إذا ترك الخصومة تركت، والمدَّعى عليه من إذا تركها لم تترك، إلاَّ إن أقرَّ بشيء أو يسلِّمه إليه؛ وقيل: المدَّعي هو الطالب، والمدَّعى عليه هو المطلوب؛ وقيل: المدَّعي من ادَّعى الأصل، والمدَّعى عليه من ادَّعى حادثًا، وهذا ليس بعامٍّ؛ وقيل: المدَّعي من حسن أن يطالَب ببيِّنة لا المدَّعى عليه بها على الإنكار؛ وقيل: المدَّعي من يدَّعي خلاف الظاهر، والمدَّعى عليه من معه الظاهر. بتصرف. الباب السادس في الابتداء في الحكم ومعرفة المدَّعي من المدَّعى عليه.

وكذا إن تعنت المدعى عليه عن الجواب في الدعوى ولم يجب لا بسلب ولا إيجاب، فيقضى عليه بعد إنذاره وإعذاره بأنَّ الرد على الدعوى واجبٌ عليه؛ للفصل في الخصومة وإلا قضي عليه.

ذلك أن سكوت المدعى عليه عن الجواب بلا عذر مقبول ينزل منزلة إصراره على النكول[٥٤٠] عن اليمن -في الدعوى- بعد وجوبها عليه وطلبها منه، والناكل عن اليمين محكوم عليه بدعوى المدعي بعد إنذاره وإعذاره، بأنَّ النكول حجةٌ عليه وإثباتٌ لدعوى المدعي، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يُعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له مثلا: إن أجبت عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، إعمالا للقاعدة المشهورة: "من لم يحلف على حقه فلا حق له" وذلك دفعاً للضرر عن المدعي بفوات حقه، وفرارا من تعطيل الأحكام، واستمرارِ أمد التقاضي، في حال عدم إنهاء الخصومة فيصير من له حق لا يستطيع الوصول إليه، ومن اعتدي عليه في نفس أو عرض أو مال لا يستطيع رد المعتدي.

وكل حكم لا نفاذ له لا فائدة منه، وكأن لم يكن، وبذلك يختل العدل، ويفسد المجتمع، وينعدم الأمن والأمان؛ ويبقى الناس في تردد إلى المحاكم والحكام، ولا

---

٥٤٠ - النكول لغة: الامتناع، مصدر نَكَلَ، وبابه (نصر) نكل عنه يَنكُل ويَنكِل نكولا ونَكَلًا نكص، ونكله عن الشيء صرفه عنه. ونكل عن العدو، جبن عنه، فلم يُقدم على محاربته وصدِّه. والنُّكُول عن اليمين: الامتناع عنها وترك الاقدام عليها. والاسم: "النَّكَالُ" انظر: الخليل العين مادة (نكل) ابن منظور / لسان العرب، ١٤ / ٣٥٧. والنسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ١١٩وابن سيدة "المحكم" والرازي: مختار الصحاح. كلهم مادة "نكل"

وشرعاً: الامتناع عن أداء اليمين بعد وجوبها عليه. كأن يقول المدعى عليه: أنَا ناكِل، أو يقول له القاضي: احلف فيقول: لا أحلف، أو يصر على السكوت، كما مر أعلاه.

دعوى تنهى ولا ذو حق يصل إلى حقه، ولا معتدى عليه يجد من يرد عنه المعتدي، وهكذا ...

وهذا كله في غير الحدود والقصاص كما مر، أمَّا فيما يوجب حدا أو قصاصا فعلى القول باليمين والرد فيها فإنه يوجب عليه في النكول الضمانَ المالي فقط كما مر بيانه آنفا فليتنبه. +

يقول العلامة العوتبي في الضياء: وإذا حضر إلى الحاكم رجل فادعى على رجل حقا فيسأل الحاكمُ المدعَى عليه عن الذي يدعي عليه المدعي فلا يجيبه، أو يقول: أنا أصم، فإن الحاكم يسأله ويقول له: إن شئت فأقر بالحق الذي يدعيه عليك خصمك، وإلا حكمت عليك فإن سكت بعدما يردد الحاكم عليه القول ثلاث مرارٍ حَكَمَ عليه.

واختلف في المدعى عليه يسكت ولا يقر ولا ينكر فكان مالك يقول يجبر حتى يقر أو ينكر ولا يترك وما أراد ..." [٥٤١]

---

٥٤١ - سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري الضياء ج ١٧ص ٣١٨ فما بعدها تحقيق الوارجلانيين ط١ وزارة الأوقاف ٢٠١٥م. وقد أيَّد هذا الراي سماحةُ المفتي العام للسلطنة في مقابلتي له بعد أداء صلاة المغرب في مسجد التابعي سلمة بن سعد ﷺ مساء يوم الاربعاء ١٧رجب ١٤٤١هـ ٢٠٢٠/٣/١١م وانظر: منهج الطالبين ٥/ ٦٧٧، فما بعدها؛ القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. مكتبة مسقط. آخر الباب. شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٣٦٧، وانظر: "ورود البيان بدليلين مختلفين" من هذا البحث، وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ. لا سيما كلام العلامة بن بركة في النكول عن اليمين، وإنما أوردته هنالك لتعلقه بالكلام على: العمل بالجمع بين الدليلين.

وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧/ ٥٤، وج٢٥ص١٤٧و المغني لابن قدامة ٩ ص ٩٠ . وكشاف القناع ٦ ص ٣٤٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

وفي مختصر الروضة للطوفي ما نصه: -

والقاعدة بمقتضى العقل واللغة: ألا ينسب إلى ساكت قول، إلا بدليل يدل على أنَّ سكوته كالقول، حكما أو حقيقة، لأن السكوت عدمٌ محضٌ، والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال.

فلهذا لو أتلف إنسانٌ مالَ غيره، وهو ساكت لم يمنعه، ولم ينكر عليه ضمن المتلف، ولا يجعل سكوت المالك إذنا فيه.[٥٤٢]

قال الباحث تضمين المتلِف في هذه المسألة ليس من باب (لا ينسب إلى ساكت قول) بل لأنَّ إفساد المال حرام وظلم وتبذير ولا يُقَرُّ عليه أحدٌ مع القدرة على التصدي له والانكار عليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) البقرة.

وقال:﴿ ...وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) المائدة.

حنبل ١١/ ١٩٧؛ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٥٤٢ - شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٥؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٤/ ٤٠٩، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) وحاشيتي قليوبي وعميرة على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى : ت ٦٧٦هـ)] المؤلف: شهاب الدين القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ) النووي يحيى بن شرف النووي أبو زكريا المتوفى: ٦٧٦ هـ "المنهاج" [ص ٣٥٢]

وقال:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) الاسراء.

وفي الحديث" نهى رسول الله ﷺ عن قيلَ وقالَ وعن إضاعةِ المال"٥٤٣

ويدخل في إضاعة المال: صرفه في غير حله، وبذله في غير وجهه المشروع فكيف بإفساده وإضاعته، هذا ما لا يقره الدين.

---

٥٤٣ - جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ أخرجه البخاري في: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ح ٦١٠٨ ونصه" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" وهو عند الربيع في باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم٥٦٧، ١٤٨/٢. بلفظ: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقال، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ. قال الرّبيع: قال أبو عبيدة: قِيلَ وَقال هُوَ الْمُزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَضْيِيعُ الْمَالِ هُوَ أَنْ لاَ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلاَ يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ الضَّيَاعِ، واللهُ أعلم. وعن سعيد بن جبير وسأله رجل عن إضاعة المال قال: ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم عليك. قلتُ وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة كلية في جميع ما من شأنه تضييع للمال وإفساد له فليحرر، ومن ذلك الحجر على السفيه والمبذر وناقص الأهلية.

وأخرجه أحمد (٢٤٦/٤ ح ١٨١٧٢، والطبراني ٢٠ص٢٢٤ح٥٢٢ وص٢٢٦ح ٥٢٧ وص٣٨٥ ح ٩٠٢. والبيهقي شعب الإيمان ٥/ ٢٥٠) ٦٥٤٥ وج٦ح٧٣٩٩وح٧٤٩٣و٧٨٧١و٧٨٧٢ صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٧) ٥٧١٩ وغيرهم. وقال الهيثمى ١٤٧/٨: رجاله رجال الصحيح. وروى أبو ذر الغفاري ﵁ : قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إِضاعة المال، ولكنِ الزُّهْدُ: أَن تكون بما في يَدِ الله تعالى أَوثَقَ منك بما في يَدَيْكَ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها أُبْقِيَت لك" أخرجه الترمذي. ح ٢٢٦٢سنن ابن ماجه ح ٤٠٩٠ والبيهقي شعب الإيمان (٧/ ٢١٨ح١٠٠٧٠وغيرهم.

ولو أنه أتلف ماله بنفسه فعلى القائم بالأمر تعزيره وتأديبه بما يقتضيه حاله، حتى أن بعضهم قال: يجب عليه ضمانه للفقراء وقيل لبيت المال وكذا لو جرح نفسه أو أتلف شيئا منها متعمدا.

وقد سبق بيان ذلك في الفرع السادس والثلاثين من هذا الكتاب وفي الجزء الرابع. وفي جهد المقل، بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا.

"ولو ادعي على شخص دعوى، فلم يجب بنفي ولا إثبات، لم يجعل مقرا بالحق بمجرد سكوته، بل يقول له الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك، فإذا لم يجب، قضى عليه لوجود شرط القضاء، وهو عدم إجابته، تنزيلا له منزلة الإقرار، لظهوره فيه، لا أنه إقرار حقيقة.

وهذا من المواضع المستثناة التي ينسب فيها إلى الساكت القول، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ أو أعتقت رقيقك؟ أو زوجت ابنتك فلانا؟ أو بعته؟ أو رهنته؟ أو وهبته هذه العين؟ أو لفلان عندك كذا؟ فسكت، لم يكن إقرارا.[٥٤٤]

---

٥٤٤ - بتصرف انظر: المراجع السابقة شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٥؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٤/ ٤٠٩، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) وحاشيتي قليوبي وعميرة على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى : ت ٦٧٦هـ)] المؤلف: شهاب الدين القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ) النووي يحيى بن شرف النووي أبو زكريا سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٧٦ "المنهاج" [ص ٣٥٢]

قال الروياني: ".. وإما أن يسكت فلا يجيب بشيء فيجري عليه حكم الناكل ولا يحبس على الجواب وقال أبو حنيفة: يحبسه الحاكم حتى يجيب بإقرار أو إنكار.[٥٤٥]

و "لا تشرع اليمين المردودة عند سكوت المدعى عليه إلا إذا حكم الحاكم بنكوله، وإنما يحكم الحاكمُ بنكوله إذا لم يظهر كون السكوت لدهشة أو غباوة أو نحوهما.

ويستحب للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات، والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه [لا] فيما إذا صرح بالنكول.

وعن أبي حنيفة: أنَّ العرض ثلاثا شرط.

وإذا تفرس فيه سلامةَ الجانب شرح له حكم النكول؛ فإن لم يشرح وحكم بأنه ناكل وقال المدعى عليه: لم أعرف حكم النكول. ففي نفوذ الحكم احتمالان: أظهرهما: النفوذ إذا كان من حقه أن يبحث ويعرف قبل أن ينكل.

وإذا كان المدعى عليه لا يعرف معنى النكول. وجب على القاضي أن يعرفه ذلك، وليس هذا تلقين دعوى.

وحيث منعنا المدعى عليه من الحلف بعد نكوله أو ما في معناه. فذلك إذا لم يرض المستحق، فإن رضي فوجهان: أصحهما: له العود إليه؛ فإنَّ الحق له لا يعدوه.[٥٤٦]

---

٥٤٥ - الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ (بحر المذهب) فقه شافعي ج ١٤ص٩٧؛ وانظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٨ وج٤ ص٣.

٥٤٦ - كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج ج١٠/ ٤٢٥) الناشر: دار المنهاج (جدة)

واستدل بعضهم على ذلك بقصة نبي الله داود عليه السلام في قوله تعالى حكاية عنه: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ قال القشيري: وقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ" من غير أن يسمع كلام الخصم مشكل، فيمكن أن يقال: إنما قال هذا بعد مراجعة الخصم الآخر وبعد اعترافه، وقد روي هذا وإن لم تثبت روايته، فهذا معلوم من قرائن الحال.

أو أراد لقد ظلمك إن كان الأمر على ما تقول، فسكَّتَه بهذا وصبَّرَه إلى أنْ يسأل خصمه.

قال: ويحتمل أن يقال: كان من شرعهم التعويل على قول المدعي عند سكوت المدعى عليه، إذا لم يظهر منه إنكار بالقول.[٥٤٧]

" وفي النوازل سئل أبو نصر عن رجلين تقدما إلى القاضي فقال أحدهما: إن لي على هذا الرجل ألف درهم ولم يزد على هذا، قال: سأل المدعى عليه في ذلك، وقال أبو بكر: تقدم رجلان إلى يحيى بن أكثم فقال أحدهما: إنَّ لِيَ على هذا ألفَ درهم، فقال له يحيى: قد أخبرتني خبرا فما تشاء؟، يعني أنَّ هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل: مُرْهُ ليُعْطِني حقي، أو نحو ذلك.

قال أبو نصر: وهذا عندنا ليس بشيء وهذا مما لا يجحد عليه؛ لأنهما لم يتقدما إلا للطلب.[٥٤٨]

الباحث: جواب ابن أكثم في غاية الدقة فالقاضي ليس له أن يزيد على الدعوى ما

٥٤٧- تفسير القرطبي ١٥/ ١٧٧.

٥٤٨ - الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٤، تأليف: لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية. ١٣١٠ هـ

ليس منها كما ليس له أن ينقص منها ما كان منها، وقد وقعت مثلها للنور السالمي ﷺ فلم يقض للمدعي، وأجاب لما سئل بما معناه: بأن المدعي حكى له قِصَّةً دون أنْ يطلب منه الحكم في القضية، وليس للحاكم أن يزيد من عنده أو يفتح للخصوم على رأي الجمهور.

وأجاز بعضهم للحاكم إن أبصر الحق ورأى أحد الخصمين مغفلا أو مذعورا، -سواء أكان مدعيا أم مدعَى عليه-، أن يفتح له بقدر ما يفهَم حتى يُعبِّر بنفسه عن نفسه، وهذا كله بعد سماع الدعوى وطلب الخصوم الحكمَ فيها، فليتنبه."[٥٤٩]

"وإن كان مع المدعي خط المدعى عليه سأل المدعى عليه فإن اعترف بخطه سأله عن صحة مضمونه فإن اعترف ألزمه بإقراره وإن لم يعترف بصحة مضمونه فقيل يحكم عليه بخطه لأنه ظاهر حال.

فإن أنكر الخط أمر بمن يختبر الخط بخطوطه التي كتبها وتكلفها من كثرة الكتابة ويمنع من التصنع فيها فإن تشابهت بخطه حكم به عليه على قول من يجعل الخط اعترافا."[٥٥٠]

ولا مانع من تأديب المدعى عليه إن تعنت على القضاء وأصرَّ على عدم الجواب لا بسلب ولا إيجاب؛ وذلك نظرا للمصلحة ونفاذ الحق على الكل ودحر الباطل

---

٥٤٩ - انظر: في تلقين الخصم.. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز ٧/ ٢٣٢، الباب التاسع فيما جاء في الصلح والأمر به وفي تعليم الخصوم الحجج ونحو ذلك. وابن جعفر ج٤ ص١٦٩ فما بعدها؛ ط ٢٠١٨م المحققة، الناشر وزارة التراث، الباب الثامن في القضية والكفالة.

٥٥٠ - الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت. ١٠ص٣٩-٤٠ بتصرف.

وتأمين البلاد والعباد، من براثن الفساد، وإلا لضاعت الأمور والتبس الحق بالباطل وفسد الأمن والأمان.

فعن الربيع ﷺ: وإذا قال الرجل للقاضي: لا أقر ولا أنكر: لا يَدعْه حتى يقر أو ينكر.[٥٥١]

وهذا العلامة أبو حفص عمروس بن فتح النفوسي ﷺ (ت:٢٨٣هـ/٨٩٦م) ذكر عنه أنه كان ذات يوم جالسا في مجلس الحكم أيام أن ولَّاهُ القضاءَ أبو منصور إلياس والي جبل نفوسة، إذ حضر مجلسه خصمان طلب أحدهما الآخر في حق تعلق به عليه، فلما أدلى بحجته سكت المطلوب، فقال: للمطلوب أجبه. فلم يجب، فكرر عليه ثلاثا، ولم يجبه فلما رآه لا يجيب وتبين له لددُه قام إليه فركضه برجله، فقال له: جلساؤه عجلت يا عمروس فجمع عمروس أصابع يده ثم أطلقها، وقال: لهم كم هذه؟ فقالوا: خمس، قال: هذه منكم عجلة إذ أجبتم قبل أن تعدوها ثم قال: لإلياس إن لم تأذن لي بقتل ثلاثة فخذ خاتَمَك، قتلِ مانع الحق، والطاعنِ في دين الله، والدالِّ على عورات المسلمين.[٥٥٢]

---

٥٥١ - أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى؛ ٢/٢٥٠، المدونة الكبرى، ٣/١٤١ المحققة. ط٢٠٠٧م باب ما جاء في القضاء والأحكام.

٥٥٢ - انظر: أصول الدينونة الصافية لعمروس بن فتح النفوسي تحقيق كروم ص: ١٧) الناشر وزارة التراث. الوسياني: سير المشايخ ج ١ص ٢٣١ فما بعدها تحقيق ودراسة د/عمر لقمان ط الأولى وزارة التراث؛ الدرجيني: طبقات المشايخ ج٢، ص٣٢١. الشماخي: السير، ١ص ٢٢٦.

ولد الشّيخ عمروس بن فتح في قافلة نفوسة المتوجّهة إلى البقاع المقدّسة في أواخر العقد السّادس من القرن الثّاني الهجري؛ نفوسة البربريّة التي نسب الجبل الغربي لطرابلس إليها بليبيا؛ شهد وقعة "مانو" بين نفوسة والأغالبة، وكان في آخر المعركة يحمي الناس ويذود عنهم ولم يقدروا عليه، «وكان على فرس سابق، فلمّا أعجزهم وأتعبهم عمدوا إلى الحبال فنصبوها له واضطرّوه إليها فعثر به

"وفي المحيط: القاضي مخير إن شاء سأل المدعى عليه جوابه وإن شاء نظر إليه، وإذا سأله وجب عليه الجواب وإذا وجب عليه الجواب فلا يخلو إما أن يقرَّ أو ينكر أو يسكت، فإن أقر قضى القاضي على المدعى عليه بموجب إقراره؛ لظهور صدق دعواه بالإقرار.

الفرس فأخذوه أسيرا ومضوا به إلى الفاسق إبراهيم بن الأغلب، فسألوه أن يستعفيه ليعفيه، فقال لهم: كلمةً لا تسمعوها منّي، ولكن أسألكم في سراويلي هذه لا تكشفوني منها، فأخذوه يقطعونه بالحديد من أنامله، فلمّا وصلوا إلى عضده استشهد رحمه الله». أبو زكريا: سير الأئمّة، ص ١٠٤؛ الشمّاخي: السير، ص٢٢٩؛ الدرجيني: طبقات المشايخ، ج١، ص٨٩؛ سليمان الباروني: الأزهار الرياضيّة، ص٢٨٢؛ علي يحي معمّر: الإباضيّة في ليبيا، القسم ١، ص١٤٢.

قال ابن عذاري المرَّاكشي: «وفي سنة ٢٨٤هـ كانت وقعت نفوسة لأبي العبّاس بن إبراهيم فقتل منهم مقتلة عظيمة، وأسر منهم ثلاثمائة، ... وهناك اختلاف طفيف بين المراجع في تحديد سنة الواقعة التي تعنينا في ضبط السنة التي توفِّي فيها الشيخ عمروس بن فتح رحمه الله.. فالمصادر الإباضيَّة كلُّها متَّفقة على سنة ٢٨٣هـ الشمَّاخي: السير، ص٢٦٨؛ الباروني: الأزهار ص٢٨٠؛ الجيطالي: قناطر الخيرات، تحقيق عمرو خليفة النامي ج١، ص٤٩. نقلاً عن ابن الرقيق القيرواني صاحب تاريخ إفريقيَّة، إلاَّ الشيخ البكري فقد أشار إلى أنَّ هذه الوقعة كانت في سنة ٢٨٢هـ. الجيطالي: قواعد الإسلام، هامش المحقِّق ج١، ص١٣. أمَّا المصادر غير الإباضيَّة فهي تشير إلى السنة التي وقعت فيها الكرَّة من ابن الأغلب على نفوسة، وهي سنة ٢٨٤هـ ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب ج١، ص١٣٠. أي بعد عام من وقعة مانو. وبناء على هذا التاريخ يتبيَّن لنا أنَّ الشيخ قد عمِّر طويلاً. الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٠. ويقول الشمَّاخي نقلاً عن الدرجيني: "حاز قصب السبق، وإن كان في السنِّ متأخِّرًا". السير ١ ص٢٢٥.حيث بلغ أرذل العمر لتجاوز القرن ببضع سنين، وأهمُّ دليل نستند إليه في هذا هو نسْخُه لمدوَّنة أبي غام الخراساني في عهد الإمام عبد الوهَّاب الذي توفِّي سنة ١٩٠هـ، وبالتالي لا يمكن أن يكسب هذه الثقة، ولا يستطيع أن يصل إلى هذا المستوى من التفكير إلاَّ بعد أن تجاوز سنَّ البلوغ ١٨ سنة على الأقل، الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٣. يقول: "وعمروس حينئذ حدث" أي صغير السنِّ. وبذلك يمكن أن نقدِّر ميلاده في أواخر العقد السادس من القرن الثاني للهجرة. انتهى. نقلا عن الدينونة الصافية بتصرف.

وإن أنكر سأل القاضي المدعي البينةَ المظهرةَ لصدق دعواه، فقال: ألك بينة لقوله عليه الصلاة والسلام حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه للمدعي: "ألك بينة؟ فقال: لا. فقال: لك يمينه" فإن أحضرها قضى عليه بالبينة فإذا أتي المدعي بشاهد فقد ترجح جانب جهة الصدق به لكن عارضه شهادة الأصل فإن الذمم خلقت في الأصل برية وعن الحقوق عَرِيَّة فلا بد من شاهد آخر ليكون شغلها بحجة قوية. [٥٥٣]

ونصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية فمثلا:

المادة (١٨٢٢) نصت: (إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين آنفا بقوله: لا، أو نعم، وأصر على سكوته يعد سكوته إنكارا، وكذلك لو أجاب بقوله لا أقر ولا أنكر يعد جوابه هذا إنكارا أيضا وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفا)

إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المحرر آنفا أي في المادة: (١٨١٠) بقول: لا، أو نعم، أي لم يجب جوابا فيه إقرار بدعوى المدعي أو إنكار لها وأصر على سكوته بلا عذر فيعد سكوته إنكارا وتسمع البينة عليه.

وانظر المادة (٦٧). إذا سكت المصاب لعلة في لسانه أو سمعه لعدم اقتداره على التكلم أو لعدم سماعه الكلام فلا يعد سكوته إنكارا"[٥٥٤]

---

٥٥٣ - لسان الحكام أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي المتوفى: ٨٨٢هـ ١ص: ٢٢٦، ن/ البابي الحلبي القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م نقلا عن المحيط البرهاني لابن مازة؛ حسب قوله. مرجع سابق.

٥٥٤ - انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤ص٦٠٠ والمراد بقوله إنكارا أي: إنكارَ نكول عن اليمين الواجبة بعد الانكار وعليه فلا يكون سكوته حجة عليه.

وقال الدردير: (وإن لم يجب) المدعى عليه بإقرار ولا إنكار (حبس وأدب) بالضرب (ثم) إن استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق لأنه في قوة الاقرار (بالحق بلا يمين) من المدعي لأنَّ اليمين فرع الجواب وهو لم يجب"[٥٥٥]

قال الدسوقي: (قوله: وإن لم يجب بإقرار ولا إنكار) أي بأن سكت.

قوله: حبس وأدب بالضرب) أي ويجتهد القاضي في قدر كل منهما.

قوله: ثم إن استمر) أي بعد الحبس والضرب على عدم الجواب حكم عليه ومثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلا يمين، لشكه في أن له عنده ما يدعيه فإذا أمر القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندي شك في أنَّ له عندي ما يدعيه، أو ليس له عندي ذلك، فإنه يحكم عليه بلا يمين من المدعي كما في التوضيح."[٥٥٦]

قال الباحث: وقد سبق الكلام أنه: يستثنى من ذلك القصاص والحدود فلا يوجب السكوتُ القضاءَ على المدعى عليه بالمدعَى به، وإنما يبيح للحاكم التعزيرَ

---

٥٥٥ - الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٥١.

٥٥٦ - حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير ٤/ ١٥١، الناشر: دار الفكر. وقوله: "أو ليس له عندي ذلك" معطوف على قوله "أشك.." أي: أو: أشك.. الخ. وانظر: حاشية الصاوي أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير (٩/ ٣٥٢) مالكي. وشرح خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) ٢١ص ٣٢٧. "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ج٤ص ٤٥٧. وج ٧/ ٢٦٠.

حسبما يراه رادعا، وحسب قوة الجرم المسند إليه وضعفه، وحسب الشخص المتهم هل هو من أصحاب التهم أم لا؟ أي: هل ممن له سوابق في الإجرام وانتهاك الحرمات أم لا.؟

فإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو أجاب بكلمات لا يواجه بها الدعوى ولا تلتقي معها كرر القاضي عليه الاتهام طالباً الجواب الصحيح والمناسب عليها، فإذا أصر على موقفه من حيث الإجابةُ بما لا يتصل بالدعوى أو لم يواجهها بجواب قط فيعتبره القاضي منكراً، نظرا إلى أنَّ الأصل البراءة حتى تصح الإدانة، وأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، والقصاصُ له حكم الحدود في هذا الجانب؛ لأن فيه تفويت نفس أو عضو من إنسان محقون الدم ولا يصح النيل من نفسه بما يفوتها أو بعضها إلا بحجة واضحة أو إقرار صحيح صريح لا شبهة فيه.

أما التعزير فأمره إلى الحاكم ومنوط بالمصالح العامَّة ودرء المفاسد عن البلاد والعباد.

ولا يصح مؤاخذة المتهم بمجرد الشك، إلا إن كان ممن تلحقه التهمة بسبب دخوله مواضع التهم، وظهرت عليه أماراتها، وتوفرت قرائنها فللحاكم تأديبُه على حسب ما يراه رادعا لأمثاله؛ طهارةً للبلد من الفساد، واستتبابا للأمن والأمان، لا إثباتا للتهمة ما لم تصح بالحجة المقبولة شرعا.

الفرع الرابع: الحبس على التُّهم والجرائم

الحبس على التهم والجرائم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو ما تقتضيه المصلحة العامة، درأ للفساد واستتبابا للأمن والأمان وأخذا على أيدي الظالمين، وسلامة للمجتمع وقياما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الأدلة من كتاب الله ﷻ فمنها قوله تعالى في محكم التنزيل: -
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣]، ووجه الدلالة أنَّ الآية نصت على عقوبات قطاع الطرق ومنها النفي من الأرض وهو نوع من أنواع الحبس، فدل على مشروعية الحبس.

وقوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء ١٥]، ووجه الدلالة أن الآية نصت على أن عقوبة المرأة إذا زنت الحبس في البيت - كان هذا في صدر الإسلام - فدل على مشروعية الحبس.

وقَوْله تَعَالَى في شهادة الوصية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (١٠٦) سورة المائدة.

وأما السنة فقد ثبت: أن الرسول ﷺ "حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم. وحكم بالضرب والسجن" [٥٥٧]

وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله: اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر." [٥٥٨]

---

٥٥٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٦٠٨) وقال: رواه أبو داود، والقرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ١٨٣، وقال: رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما، القرطبي في: المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج٤ص٤٠٠. وكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) في: النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ١٨٦) وقال: رواه أبو داوود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة. قال الباحث: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ليس هذا وإنما هو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ." الآتي بعد. وقوله: " وحكم بالضرب والسجن" لعله إشارة إلى قصة ابنيْ أَبي الحقيق، الآتية قريبا إن صحت. فلينظر في ذلك جيدا. وعند أبي داؤد أيضا من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري. ونصه" أنَّ النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة." دون الباقي. رقم الحديث في ابي داؤد ٣٦٣٠ والترمذي ١٤١٧والنسائي ٤٨٧٩. ومحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ) أقضية رسول الله ﷺ (ص: ٩) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ونصه. وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في تهمة دم. وقال: رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٥٥٨ -حديث: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر" أخرجه البيهقي ٨ / ٥١ح ١٦٤٥٥ ط دائرة المعارف العثمانية. من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني ٣ ص ١٤٠ - ط دار المحاسن. أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٧١/٢، رقم ١٢٢٨) قال الهيثمى ٤٣/٤: رجاله رجال الصحيح، خلا سعيد بن بحر شيخ البزار، ولم أجد من ترجم له. وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٥٤/١. مادة (صَبَرَ) وأخرجه عبد الرزاق ح١٧٨٩٢، والجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد، مادة "صبر"

وفسرت عبارة اصبروا الصابر بحبسه حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه.

الباحث: وفي المسألة خلاف والراجح عندنا معشر أهل الحق والاستقامة: يقتلون جميعا؛ القاتل والقابض والمعين على القتل بأي وسيلة كان، ولو بحراسة الطريق أو باب المكان، وكذا الدالُّ على المقتول إن كان يعلم قصد القتل من القاتل مع علمه بحرمة دم المقتول.

ولو دلَّ ناسٌ إنسانا على آخر معصوم الدم فقتله أو جماعةً فقتلوه فإنه يقتل به القاتلون والدالُّون جميعا. [٥٥٩]

وسئل النور السالمي ﷺ عن: قتل قائد البغاة ولو بعد القدرة، بما نصه:" قولهم يُقتل قائد الجيش من أهل البغي من بعد أن قدر عليه لو تاب وكذلك يقتل القاتل من سائر الجيش وكذلك من المشركين ما وجهه؟

الجواب:

أمَّا قتل القاتل فظاهر لأنه يقاد بمن قتل ولا تُسقط عنه توبتُه القودَ. وأما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش بل يحمل عليه جميع ما صنعوا وأيضاً فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

٥٥٩ - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١٧/ ٦٦٥، وانظر "الجهد" فقد مرت هذه الأحكام هنالك بما لا يحتاج إلى الإطالة هنا.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ المائدة.٣٣ وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة.٣٢ ، فقَتْلُ القائدِ بمنزلة الحدّ؛ فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) المائدة والله أعلم.

وأمَّا المشركون فإنما يقتلون إذا لم يُسلموا فأمَّا إن أسلموا فلا يقتلون؛ لأن "الإسلام يجبُّ ما كان قبله"[٥٦٠] ؛ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال ٣٨. والله أعلم.[٥٦١]

---

[٥٦٠] - حديث شريف أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٤ص٢٠٥ ح١٧٨٤٦ وفي مواضع أخرى، البيهقي السنن الكبرى ٩/ ١٢٣) ١٨٠٦٩ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢/ ٩٣٣) ١٠٢٩ وابن عساكر ٢٢٦/١٦) وغيرها، وبعضهم يرويه " يَهْدِمُ" مكان "يَجُبُّ" وهو رواية بالمعنى للفظة "يَجُبُّ" فوجب التنبيه. ينظر تفاسير القران الكريم لقوله تعالى " قل للذين كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند احمد ج٤/١٩٩و٢٠٤ و٢٠٥، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣كتاب المتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها. وتقدم في عدة مرات في الجزء الثاني والسابع.

٥٦١ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ٢٨٢-٢٨٣؛ قتل قائد البغاة ولو بعد القدرة. ط٢٠١٠م

"...رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُهْمَةٍ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غِفَارٍ اتُّهِمَا بِسَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ، وَقَال لِلآخَرِ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ، فَذَهَبَ وَعَادَ بِهِمَا.[٥٦٢]

وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ." [٥٦٣]

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [معاوية بن حيدة] أنَّ النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه."[٥٦٤]

---

٥٦٢ - حديث: "اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما" أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢١٦ - ٢١٧ - ط المجلس العلمي بالهند) من حديث عراك بن مالك مرسلا. وإسناده ضعيف لإرساله. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢ص٢٦٨ تحت عنوان: التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ. وج ١٦ / ٢٨٦، تحت عنوان: مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ وَحَالاَتُهُ.

٥٦٣-أخرجه ابن عساكر ٣٦٧/٥٣، والبيهقي الكبرى ٦/ ٥٣، ١١٠٧٣ و١١١٩٦بلفظ"حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه" والترمذي «أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله» ح ١٤١٧سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٨) ٧٣٦٢ وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٨/ ٦٧ح ٤٨٧٦ ورواية أبي أسامة "أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة". رواية أبي داود (٣٦٣٠): «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة». مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٠٦ح١٥٣١٣؛ أن النبي ﷺ حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه.

٥٦٤-أخرجه أبو داود ٤٦/٤، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، حديث ٣٦٣٠، والترمذي ٢٠/٤، كتاب الديات: باب في الحبس بالتهمة حديث ١٤١٧، والنسائي ٦٧/٨، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد ٢/٥، وعبد الرزاق ٣٠٦/٨، رقم ١٨٨٩١، والحاكم ١٠٢/٤، كتاب الأحكام، وابن الجارود في المنتقى رقم١٠٠٣، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٤، ح ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، والبيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اتهم، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك ونبيشة. فحديث أبي هريرة: أخرجه البزار ١٢٨/٢- في الكشف ح ١٣٦٠، ١٣٦١، والعقيلي

وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ بعث خيلا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتل تَقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك، إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تَقْتُل تَقْتُل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تقْتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة؛ فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم

في الضعفاء ١/ ٢، وابن عدي في الكامل ٢٤٣/١، والحاكم ١٠٢/٤، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا." وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة. وقال العقيلي: لا يتابع إبراهيم على هذا. وقال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلا وموصولا. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: إبراهيم متروك. والحديث ذكره أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/٤، وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خيثم وهو متروك. وحديث انس بن مالك: أخرجه العقيلي في الضعفاء ٥٣/١-٥٤، وابن حبان في المجروحين ١١٦/١، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أنَّ النبي ﷺ حبس في تهمة. قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجهول وحديثه خطأ، وقال ابن حبان: ليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحديث نبيشة: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٠٦/٤، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. وانظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب "حبس المتهم"

دخل المسجد فقال: أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا عبدُه ورسوله" الحديث.[٥٦٥]

ومِنْ ذلك: ما وقع لابن أبي الحُقيق اليهودي الخيبري حين أخفى كنزا يوم خيبر، وادَّعى ذهابَه بالنفقة، فحبسه النبيُّ ﷺ وردَّ عليه بقوله: العهدُ قريبٌ والمالُ أكثر.[٥٦٦] فكان ذلِك قَرينَةً على كَذِبِهِ، وروي -إن صح- أنه ﷺ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَمَسّهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَنْزُ.[٥٦٧]

ومن المعلوم أنَّ يهود خيبر كانوا أشدَّ عداءً للإسلام والمسلمين عامَّة، ولرسول الله ﷺ خاصة، ولم يتركوا حيلة للقضاء عليه وعلى دعوته إلا عملوها، وكانوا يُؤَلِّبون على النبي ﷺ كلَّ من استطاعوا الوصول إليه، وينفقون أموالهم في محادَّة اللهِ ورسوله ﷺ.

---

٥٦٥ -أخرجه البخاري ح ٤٣٧٢ ح، ومسلم ح ٤٤٨٠.

٥٦٦ -حديث: "العهد قريب والمال أكثر" رواه ابن حبان في صحيحه ح ٥١٩٩، والحاكم في مستدركه ح ١٤٠٦. وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٢ / ٦٤٢ - ط دار الملاح) ضمن حديث طويل إلى البخاري في صحيحه وأبي داود، والحديث بطوله موجود في البخاري كما في الفتح ٥ / ٣٢٨ - ط السلفية) وأبي داود ٣ / ٤٠٨ - تحقيق عزت عبيد الدعاس، دون الشطر المذكور قبله. وسيأتي بطوله قريبا مع تخريجه وكامل القصة.

٥٦٧ - انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ٢ /١١٤، والسياسة الشرعية ص ٤٣، والطرق الحكمية ص ٧ و١٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ٧٦ و٨٨، والعناية للبابرتي ٥ / ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٧٩ و٣٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٨، وعون المعبود ٤ / ٢٣٥، وتحفة الأحوذي ٢ / ٣١٤، والمعيار ٢ / ٤٣٤، وأعلام الموقعين ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤، وزاد المعاد ٣ / ٢١٣.

وهذا الحديث في فتح خيبر ونصه كما عند ابن حبان، والحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما: "عن ابن عمر قال: أتى رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر؛ فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجلَوا منها ولهم ما حملت ركابُهم ولرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلَقةُ وهي: السلاح، ويَخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسَكاً [٥٦٨]فيه مالٌ وحَلْيٌ

٥٦٨ - "المَسَكُ" المال من الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج والذهب والفضة. الخ، جمعُ مَّسَكَة. والمراد بالمَسَكِ هُنا الاناءُ الذي يحفظ فيه المال ذا القيمة العالية سواءً أكان من جلد أو غيره؛ سمي الاناء باسم الحال فيه من باب تسمية المحل وهو الاناء باسم الحال فيه وهو المَسَكُ؛ عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، شَيْءٌ دَقِيقٌ مِنْ الذَهَبِ نَرْبُطُ بِهِ الْمَسَكَ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ" يَعْنِي بزَعْفَرَانَ.

وفي رواية: "لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ نَرْبُطُ الْمَسَكَ بالذهب، قَالَ: أَفَلاَ تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ، فَيكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ. وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به أو نربط به المَسَك؟ قال: "اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران" وفي الحديث أيضا: أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطين زكاتها؟ فقالت: لا، فقال رسول الله أيَسُرُّكِ أن يسورك الله عز وجل بسوارين من نار؟ فخلعتهما والقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله" وفي حَدِيثِ أبي عَمْرو النَّخَعِي: رَأَيت النُّعْمانَ بنَ المُنْذِرِ وعليه قُرطانِ ودُمْلُجانِ ومَسَكَتانِ. وفي حَدِيث بَدْرٍ قال ابنُ عَوْف ومَعَه أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ: فأَحاطَ بِنا الأَنْصارُ حَتّى جَعَلُونا في مِثْلِ المَسَكَةِ" أي: جَعَلُونا في حَلْقة كالسِّوارِ. وقال الأَزْهَرِيُّ: المَسَكُ الذَّبْلُ من العاجِ كهيئَةِ السِّوارِ تَجْعَله المرأَةُ في يَدَيْها فذلِكَ المَسَكُ والذَّبْلُ والقرون؛ فإن كانَ مِنْ عاج فهو مَسَك وعاج ووَقْفٌ، وإذا كانَ من ذَبْل فهو مَسَكٌ لا غير. والذبل: أسورةٌ من العاج في أيدي النساء. قال جرير: (ترى العَبَسَ الحوليَّ جَوناً بِكُوعها ... لها مَسَكاً من غير عاج ولا ذَبْل) والمِسْكُ بكَسرِ الميم: الطِيبُ المعروف

لحُيَيّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لِعَمّ حُيَيٍّ واسمه: سَعْيَةُ، ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيّ الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال ﷺ: العهدُ قريبٌ والمالُ أكثر من ذلك."

وقد كان حُيي قُتل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سَعْيَةَ إلي الزبير فمَسَّه بعذاب، وقد كان حُيَيٌّ قبل ذلك قد دخل خَربة،[٥٦٩] فقال: قد رأيتُ حُيَيًّا يطوف في خَرِبة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْك في الخَرِبة، فقَتَل رسولُ الله ﷺ ابنَيْ أبِيْ الحُقيق، وأحدُهما زوجُ صفية ابنة حيي بن أخطب، وسَبَى رسولُ الله ﷺ نساءَهم وذراريهم وقسَّم أموالهم بالنُّكث الذي نكثوا..."[٥٧٠]

والقِطْعَةُ منه مِسْكَةٌ، والمَسْكة: قارورة الطيب -طيب المِسْك- من باب تسمية المحل وهو القارورة باسم الحال فيه وهو المِسْك؛ الذي هو الطيب المعروف، ودَواءٌ مُمَسّك كمُعَظَّمٍ: خُلِط بهِ مِسكٌ، ومَسَّكه تَمْسِيكًا: طَيَّبَه به. ومَسْكُ الشيء جلده، والجمع: مُسُك، ومسوك. وفي حَدِيث عَلِي رضي الله عنه: ما كانَ فِراشِي إلا مَسْكَ كَبش" أي جِلْدَه والمَسْكَةُ بهاءٍ: القِطْعَةُ مِنْه. ومِسِّيكٌ؛ بالكسر والتشديد بوزن خِمّير وسِكِّيرٍ. أي شديدُ الإمساكِ لِمالِه. وهو من أبنيةِ المبالغة. وانظر: العين للخليل مادة (مسك) و(ذبل) والجزء الرابع من هذا الكتاب فقد تم تخريج الأحاديث هنالك. انظر: "الكلام على استعمال أواني الذهب والفضة" منه.

٥٦٩ - الخَرِبَةُ كفَرِحَةٍ: مَوْضِعُ الخَرَابِ يقال: دَارٌ خَرِبَة: أَخْرَبَهَا صاحِبُها ج خَرِبَاتٌ وخَرِبٌ ككَتِفٍ لَوْ قال ككَلِمَاتٍ وكَلِمٍ جمْعِ كَلِمَةٍ كانَ أَحْسَن كمَا لا يَخْفَى وقال سيبويه: فَعِلَةٌ لا تُكَسَّرُ لقِلَّتِهَا في كلامِهم وخرائِبُ ويقال: وَقعُوا في وَادِي خَرِبَاتٍ أَيِ الهَلاكِ، والخَرِبَة كالخِرْبَة بالكسْرِ روي ذلك عن الليث ج خِرَبٌ كعِنَبٍ وهو أَحَدُ الأَوْجُهِ الثلاثةِ" تاج العروس مادة (خرب)

٥٧٠ -أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/ ٤٥ح ٤٦؛ في أفراد البخاري. وابن حبان في صحيحه ١١/ ٦٠٧ح ٥١٩٩ وموارد الظمآن إلى زوائد ص: ٤١٢ح ١٦٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ٩/ ١٣٧، ١٨٨٥١ وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٣٠، وأبو داود ح٢٦٥٨. والبخاري كما في فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٧٩ح ٣٩٧٤ وانظر: نيل الأوطار ٨/ ٥٨، وفتح المنعم شرح

صحيح مسلم ٧/ ٣٤٤، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢/ ٤٢٤. والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٣٧٧، وابن قيم الجوزية زاد المعاد ٣/ ٢٨٣ و١٢٤، مع زيادةِ توضيحٍ في دفعِ رسول الله ﷺ الرجلَ إلى الزبير ونصه: "فقال رسول الله ﷺ لعَمّ حيي بن أخطب، واسمه سَعْيَةُ ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال أذهبته النفقات والحروب. فقال: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قُتل مع بني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله:ﷺ عَمَّه [عم حيي سَعْيَةَ] إلى الزبير ليستقرَّه فمسه بعذاب فقال...الخ" فنصُّ ابنِ القيم أنَّ سَعْيَةَ الذي أخفى المال دفعه ﷺ إلى الزبير ليستقرَّه. فمسه الزبير بعذاب.. الخ. وفي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٥/ ١٣٢، لمحمد بن يوسف الصالحي ونصه: "...فأخبر الله عز وجل رسوله بموضع الكنز، فقال ﷺ لكنانة: "إنك لمغتر بأمر السماء" قال ابن عباس: فدعا رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فقال: "اذهب إلى قراح كذا وكذا، ثم ائت النخل فانظر نخلة عن يمينك، أو عن يسارك مرفوعة فاتني بما فيها" فجاءه بالآنية والاموال، فقومت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، وسبى أهليهما بالنكث الذي نكثاه. وقال ابن إسحاق: أتي رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعلم مكانه، فأتيَ رسولُ الله ﷺ برجل من يهود، قال ابن عقبة: اسمه ثعلبة وكان في عقله شيء، فقال لرسول الله ﷺ إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال رسول الله ﷺ لكنانة: "أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟" قال: نعم، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فحفرت، وأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، فقال: "عذِّبه حتى تستأصل ما عنده" فكان الزبير رضي الله عنه يقدح بزنده في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة. كما في السيرة النبوية؛ لابن هشام ٣/ ٣٥١، دار احياء التراث بيروت لبنان ١٩٨٥م وتاريخ الطبري ٢/ ٣٤. وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣/ ٥٥. هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش (١٣/ ٦٨) تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٢٠) الفتح.

ومن ذلك "أنَّ رسول الله ﷺ وجد في بعض غزواته رجلا فاتَّهَمَه بأنَّه جاسوس للعدو، فعاقبوه حتى أقر " [٥٧١]

و في رواية من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة فينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلْقا عن حقِبِهِ فقَيَّد به جمَله رجلٌ شابٌ ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورِقَّة ظهرهم خرج إلى جمله فاطلقه ثم أناخه فقعد عليه فخرج يركض وتبعه رجل من أسلم من صحابة النبي ﷺ على ناقه ورقاءَ هي أمثلُ ظهر القوم، فاتْبَعَه قال وخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته إلى الأرض اخترطت سيفي فأضرب به رأسَه فندر فجئت براحلته وما عليها أقوده فاستقبلني رسول الله ﷺ مقبلا قال من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال له سلبه أجمع" [٥٧٢]

---

٥٧١ - انظر: شرح النيل للقطب اطفيش (١٧/ ١٣٥) والمراجع الآتية في الذي بعده. ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: ٨٤٤هـ) ١/ ١٧١، الناشر: دار الفكر. الذخيرة للقرافي ج١٠/ ٤٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٢) السابق. إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. له.

٥٧٢ - ابن حنبل في مسنده ج٤ص٥٠ ح١٦٥٧١، الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١ ح ١٧٥٤، السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٢٠٦ ح٨٦٧٧) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٣٠٧ح١٣١٤٤ السنن الصغير للبيهقي ٧/ ٤١٠ح٢٨٢٩، الطبراني المعجم الكبير ٧/ ١٥ح ٦٢٤١ ابن أبي شيبة ٧/٤١٩ ح ٣٧٠٠٠. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ٥/ ٣٠. مسند أبي عوانة (٤/ ٢٣٨) ٦٦٤٤و٦٦٤٥

وفي رواية بلفظ: " "نزل رسول الله ﷺ منزلا، فجاء عينُ المشركين، ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبحون، فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل، ركب على راحلته ذهب مسرعا لينذر أصحابه. قال سلمة: فأدركْتُه، فأنخت راحلته وضربت عنقه، فغنمني رسول الله ﷺ سلبَه».[٥٧٣]

وفي أخرى "أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ : "اطلبوه واقتلوه» فقتله، فنفله سلبَه».[٥٧٤]

ومن ذلك "أنه ﷺ بلغه أنَّ ناسا من المنافقين يُثبِّطون الناس عنه في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بنَ عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم أن يُحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة ذلك واقتحم الضحاك بن خليفة[٥٧٥] من ظهر البيت فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا"[٥٧٦]

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا.[٥٧٧]

---

٥٧٣ -أخرجه أحمد (٤/٤٩ح١٦٥٧٠ وأبو داود ح٢٦٥٤ والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٤٥١٤) مسند أبي عوانة (٤/ ٢٣٩) ٦٦٤٧

٥٧٤ - أبو داود (٢٦٥٣ والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف ح٤٥١٤، مسند أبي عوانة (٤/ ٢٣٩) ٦٦٤٦ وغيرهم.

٥٧٥ - الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي وممن شهد غزوة بنى النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كذا في " الإصابة " وغيره. وتأمل ما ورد أعلاه. وانظر: الرابع حقوق الجار قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة في امرار خليج ماء.

٥٧٦ - علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: ٨٤٤هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١/ ١٧١، الناشر: دار الفكر. الذخيرة للقرافي ج١٠/ ٤٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٢، السابق. والحديث أخرجه ابن هشام في السيرة ٤/ ص١٦٨، ط دار احياء التراث العربي ١٩٨٥م.

وفي النيل وشرحه: "ولا تبلغ التهمة عندنا الحُكمَ بالمتهوم به ولو قَوِيت، وذكر ابن فرحون في تبصرته: أنَّ مالكا سئل عمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرَفَهم؛ أهو مصدق إن عرفوا بالسرقة مستحلين لها أي مكثرين منها حتى كأنها حلال عندهم، أو ترى أنه يكلف بالبينة؟ قال: هو مصدق، نزلت هذه المسألة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب ﵁، وهي: أنَّ رجلا دخل عليه السراقُ ليلا فنهبوا ماله وجرحوه، فلما أصبح حُمل إلى عمر فقال: من فعل هذا؟ فقال: إنما فعل بي هذا فلان وفلان فعرفهم عمرُ بقوله، ونكلهم عقوبة موجعة، ولم يطلب البينة عليهم.[٥٧٨]

قال ابن حبيب: أُتِيَ هاشم بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف باتِّباع الصبيان قد لصق بغلام في الزِّحام، فبعث إلى مالك يستشيره، فأمره مالك بعقوبته وضربه أربعمأْئة سوط، وبذلك قال أحمد بن حنبل، وقال بعض الشافعية: يضربه الوالي دون القاضي.[٥٧٩]

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة ﵃ ، على العقوبة بالحبس. واتفق الفقهاء على أنَّ الحبس يصلح عقوبة في التعزير. ومما جاء في هذا المقام: أنَّ عمر﵁ سجن

٥٧٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٢ / ١٤٠. وانظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب (حبس المتهم) فقد سبق شرح ذلك هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

٥٧٨ - شرح النيل وشفاء العليل ١٣/ ٤٥٣. والمراد بـ(المتهوم به) محل الدعوى أي لا تبلغ التهمة ولو قويت الى الحكم على المتهم بما اتهم به الخ وإنما تبيح عقوبته على ما يراه الحاكم حسب قوة التهمة وضعفها وعظم الجرم المتهم به وصغره، كما مر في محله.

٥٧٩ - شرح النيل وشفاء العليل ١٧/ ١٣٥.

الحطيئة [٥٨٠] على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات.

وأن عثمان ﷺ سجن ضابئ بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم، وأنَّ علي بن أبي طالب ﷺ سجن بالكوفة.

وأنَّ عبد الله بن الزبير ﷺ سجن بمكة، وسجن في "دارم" محمد بن الحنفية لما امتنع عن بيعته. [٥٨١]

وفي نحو هذا يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ: المتاعُ يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته فلم يُفنِّده، فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله حتى يأتيه أمر الله. [٥٨٢]

---

٥٨٠ - الحطيئة - (جرول بن أوس بن مالك) حبسه عمر ﷺ بسبب هجائه. انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٩/ ٦٠٩؛ المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخران. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الكتبي (فوات الوفيات) ج١ ص ٢٧٧.

٥٨١ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى : ٨٠٤هـ ج٩ ص ٦٠٨-٦٠٩ والقرافي أنوار البروق في أنواع الفروق ج٤/ ١٨٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢ص٢٦٨ تحت عنوان: (التعْزِيرُ بِالْحَبْسِ) وأقضية الرسول ﷺ لأبي عبد الله محمد بن فرح المالكي القرطبي ص ٥ - ٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٣٧٣، والزيلعي: ٣ / ٢٠٧ و٤ / ١٧٩ - ١٨٠، وابن عابدين ٤ ص ٣٢٦، وفتح القدير ٦ / ٣٧٥ ، والمغني لابن قدامة: ١٠ / ٣١٣ - ٣١٤ - ٣٤٨ ، والسياسة الشرعية ص ٥٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٤، والماوردي ص ٢٢٤. والفتح الجليل من أجوبة أبي خليل إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي ص٦١٤ فما بعدها ط الأولى بإشراف التنوخي.

٥٨٢ - انظر: محمد رواس قلعة جي؛ موسوعة فقه عمر بن عبد العزيزص٣٦٩ مادة (حبس) ابن ابي شيبة المصنف ج٢ص ١٣٦ مصنف عبد الرزاق ١٠ص٢١٧، المحلى لابن حزم ١١ / ١٣١.

وذلك إذا جرت العادة ألا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم، أو قامت القرائن وشواهد الحال على أنَّ المتهم كان كثير التطواف والمجيء والذهاب والالتفاتة، أو في بدنه آثار ضرب أو تمزيق ملابس، أو كان معه منقب أو سلاح، أو أيُّ آلةٍ حادة يمكن الاستعانة بها في فعل الجريمة قويت بذلك التهمة وسجن.[٥٨٣]

وفي ذلك يقول أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب ﷺ : "مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا."[٥٨٤]

---

٥٨٣ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦ص٢٩٣. وانظر: إمام المسلمين وقدوة المحققين وقائد الأمة إلى رضاء رب العالمين محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ ، الفتح الجليل ص ٦٥٦-٦٥٥ط١. قضية سمائل. وقد سبق آنفا مع عدة مراجع. وسبق بحث حبس التهمة في الجزء الثاني فراجعه من هنالك. وانظر الرابع والخامس وأدب القضاء فقد مرت مسائل شبيهة منه وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

٥٨٤ - أثر موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺأخرجه الإمام الربيع ﷺ في المسند الصحيح / ح ٧٠٠؛ ونصه: أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا." قال النور السالمي في شرحه: قولُه: "من علمنا فيه خيرًا": أي من شاهدنا منه أعمال الخير أو بلغنا عنه ذلك بشيء من طرق العلم قلنا فيه خيرًا: أي أثنينا عليه بما علمنا منه، أي أحسنَّا الظنَّ بِهِ فيما خفي علينا من حاله، لأنَّ أفعاله الظاهرة دَلِيل على أحواله الباطنة، فلا تَتَخَلَّفُ السيرةُ والسريرة، لأنَّ حسنَ السيرة ثمرةُ حسنِ السريرة، فمن كان ذا سريرة حسنة صدرت منه سيرة حسنة، ومن خبثت سريرته ساءت سيرته، وإن سترها زمانًا فإنَّها تظهر أحيانًا.

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقة ... وإنْ خالها تخفى على الناس تُعلَم

أي من ظهر لنا منه فعل الشرِّ بالمشاهدة أو بالسماع، وَهُوَ الصحيح.

قوله: "ومن علمنا فيه شراً": ذممناه: أي شرًّا وذكرناه بما فيه من الشرِّ، لأَنَّهُم شهداءُ على الناس.

قوله: «قلنا فيه شَرًّا»: أي ساء ظنُّنا فيه حين علمنا منه الشرَّ؛ لأنَّ العادة محكَّمة، ومَن أكثرَ من شيء عُرف بِهِ.

إذا عُرف الكذَّابُ بالكذب لم يكن ... يصدَّق في شيء وإن كان صادقًا

فلمَّا عُرف منه سوء حاله أثَّر في النفس سوء الظنّ به في سائر أحواله، ويقال: إنَّ قرائن الأحوال تغلِّب أحدَ الجانبين، فإن ظهرت قرينة سوء وخبث ونكث العهد وما أشبه ذلك حصل معه سوء الظنّ، وإن ظهرت قرينة صدق وصلاح ووفاء لم يظنَّ بِهِ ذلك وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ الحجرات: ١٢/ يشير إِلىَ هذا المعنى، وَهُوَ وجه الجمع بين هذا الأثر وبين ما تقدَّم من التحذير من سوء الظنّ ، وجاءت أحاديث في الاحتراس بسوء الظنّ من الناس فتحمل على من ظهرت منه قرائن السوء، وَقِيلَ: إذا كان سوء الظنّ على طلب السلامة من الناس لم يأثم صاحبه. واللهُ أعلم. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي باب ما جاء أنَّ سوء الظنّ جائز فيمن عُرِفَ بالسُّوء. ج٣ ص ٥١٨. وقال أبو ستة ﷺ في حاشية الترتيب: هذا الأثر استدلَّ به أصحابُنا رحمهم الله على وجوب وَلاية الأشخاص وبراءة الأشخاص، وفيه زيادة على رواية المصنِّف رحمه الله، هي نصٌّ في المقصود، قال في القواعد: وقال عمر ﷺ : "من رأينا منه خيرا قلنا فيه خيرا وظننَّا فيه خيرا وتولَّيناه، ومن رأينا منه شرًّا قلنا فيه شرًّا وظننَّا فيه شرًّا وتبرَّأنا منه." اهـ.

"ففي هذا الأثر جواز ظنِّ السوء بالمنافق للاحتراس منه مثلا، ولكن لا يجوز القطع بذلك لقوله ﷺ :"إذا ظننتم فلا تحقِّقوا." أنظر الحاشية ج٦ص١٤٥. ولأجل هذا أحدث أئمة العلم علم الجرح والتعديل قال القطب في شرح النيل:" في باب التزكية والتجريح ج١٣ ص٢٤٧ فما بعدها ط جدة: -

فَقَوْلُهُ: قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا تَزْكِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَقُلْنَا فِيهِ شَرًّا تَجْرِيحٌ، فَأَخَذَ أَصْحَابُنَا التَّزْكِيَةَ وَالتَّجْرِيحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الرِّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ رَجَعَ الْقُضَاةُ يَسْأَلُونَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

وَذَكَرُوا عَنْ شُرَيْحُ قَاضِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إنِّي رَأَيْتُكَ أَحْدَثْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ؛ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ: لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ أَحْدَثُوا أَحْدَثْتُ لَهُمْ.

وَفِي الْأَثَرِ: "تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ لَمْ تكنْ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ومع ذلك فعلى القاضي المضيُّ في تحقيق الدعوى، وهو التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، بكل حرص على تحقيق العدل بعيدا عن الجنس والديانة واللون والعرق والطائفية والقبلية والألقاب الوظيفية والوصفية والعواطف النفسية إلى غير ذلك، مطبقة قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) النساء.

فالآية الأولى أضح من الشمس في رابعة النهار في وجوب تحقيق العدل على كل البشرية وبين كل البشرية الخ

والآية الثانية موضحة أنَّ من خرج عن العدل في أحكامه وتعاملاته فقد خلع ربقة الإيمان الصحيح من عنقه، وصار من الفاسقين العصاة الفجرة.

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) المائدة.

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) المائدة.

وَقَدْ نهِي عَن التَّجَسُّسِ عَن الْعَوْرَاتِ، وَقِيلَ: السُّؤَالُ عَن الشُّهُودِ بِدْعَةٌ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ الزُّورُ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالرِّشَا عَلَى الشَّهَادَاتِ أُمِرَ بِالسُّؤَالِ عَن الْعَدَالَةِ وَالْعِفَّةِ، وَيَكُونُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ لَا عَمَّا عَلَيْهِ قَبْلُ." شرح النيل المرجع السابق. والمنهج "القول الثالث عشر في تعديل البينات وسؤال الحاكم للمعدل، ج٥ص ٥٦٧ فما بعدها مكتبة مسقط، والتاج المنظوم ج٧ ص ٢٦٥ فما بعدها. والكوكب الدري ج ٦ص ٣١٤. وانظر: الجزء الثاني من هذا الكتاب "الفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة"

﴿...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) المائدة.

ويشمل التحقيق تحقيق الأدلة القائمة في الدعوى وتقديرها ووزنها بميزان العدل تمهيداً لإصدار قراره النهائي فيها بالحكم في موضوعها.

وفي المنهج: "وإذا تظاهرت التهم على أحد بالقتل أو السرق، أو قطع الطرق، أو التعسف على الناس والفساد في الأرض، جاز حبسه بالتهمة ولو لم تكن صحة.

ولا توجب بالتهمة عقوبةً غير الحبس، والتهمة تثبت في كل شيء من الباطل الذي لا يجوز.

واختلف في حبس المتهم. فقيل: يحبس المتهم بالقتل اثنتي عشرة سنة إلى ثلاث سنين، وما بقي من الجنايات والأحداث، فعلى نظر أولي الأمر.[٥٨٥]

وإذا تظاهر القول على أحد أنه هو القاتل، وهو ينكر ذلك، ولم يصح عليه بالبينة العادلة، ولكن بمثل قول امرأة أو صبي عاقل، أو عبد، أو رجل واحد، أو تظاهر خبر في الدار لا تقوم به الصحة، أو بإقرار منه عند من لا تقوم به الحجة، أو مثل هذا مما يطمئن القلب بوقوعه ولم يكن ممن لا تجري عليه التهمة - لثقةٍ أو عدالة، فقد قيل إنه يودع السجن، ولا حدَّ له إلا ما يراه الإمام أو القائم بالعدل، وقد قيل: إنَّ الإمام غسان حبَس أُناسا من الحدان على مثل هذا سنين كثيرة.

وفي قول بعض العلماء: أنهم يسجنون سنتين وفيما يرويه أبو مروان عن سليمان بن عثمان أن من قام عليه بالقتل شاهد واحد فالسجن بيته حتى يموت.[٥٨٦]

---

٥٨٥ - منهج الطالبين لخميس الرستاقي ٧/ ١٩

٥٨٦ - إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للشيخ العالم الرباني الشهيد: سعيد بن خلفان الخليلي ﵁. ص: ٢٥٢) المقالة الثانية: في الحبس على التهم. ابن جعفر:

"وقد قيل: إنَّ المتهم قد يؤخذ بقول متهم مثله، ولَعَلِّي أزيد شرطا على ذلك فأقول: إلا أن يكون متهماً في قوله ذلك، ومن التهم التي تجري بين أهل الأحقاد والضغن والمعروفين بالشر، فإنهم أهلٌ للحبس الطويل.

وهكذا القول في قطاع الطرق جميعاً، إذا لم يصح عليهم البينة العادلة جاز أخذهم بما يتظاهر عليهم من التهم، وحقيق بمثلهم أن يودع الحبس بقية العمر إلا أن يتوب.

وهكذا أقول فيمن تظاهرت عليه التهمة بنقب بيوت الناس، وسفك دمائهم وإخافة مأمنهم، فإن مثل هذا يكاد لا توجد الصحة عليه قطعاً وفي إهماله هدر دماء المسلمين، وإضاعة حرمهم، وإفساد أماكنهم وتخويف ساكنهم، ولا بد من التشمُّر لقطعه على حال، فخذوهم أخذ عزيز مقتدر عليهم.[٥٨٧]

وأنفذوا حق الله فيهم، واطردوهم من جميع البلاد، إلى سجن أهل الفساد، فاتركوهم فيه صاغرين، وعاقبوهم بأضيق مكان منه داحرين حتى يعلموا شَدَّةَ بَطْشِ اللهِ فيمن انتهك محارمه وتجرأً بالبغي في البلاد، ليفسد في الأرض، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد.

الجامع، ط٢٠١٨م المحققة ج ٤ ص ١٦٤وج٨ص٢١٩فما بعدها، ونسب هذا القول إلى الشيخ محمد بن محبوب. وانظر: الكندي: بيان الشرع ج ٢٩ ص ١٢٨، غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة الراحل عامر بن خميس المالكي ٧٧٩ – ٧٨١ تحقيق بدر بن سالم العبري. ط الأولى/ مكتبة الجيل الواعد. معارج الآمال لنور الدين السالمي (٦/ ١٧١) "المسألة الخامسة: في صلاة المسجون" معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ٤٨٢. "الأمر الثالث: في صفة الإقامة التي يجب بها التمام" ابن فرحون: تبصرة الحكّام، ج٢ ص ٢٦٤. وابن القيم: الطرق الحكمية)، ص ١٠٤-١٠٥.

٥٨٧ - إغاثة الملهوف السابق. ابن جعفر (الجامع) ج ٣ ص ٣٠٧.

وهذا النوع العظيم من أهم ما تجب العناية به، لمن أراد القيام بالعدل احتساباً، أو كان متعبداً به مع القدرة إيجاباً، وهل تضاعف عليهم العقوبة بالقيد ونحوه أم لا؟ فقد اختلف في ذلك فقيل: يكتفى بالسجن على التهمة، وقيل: إنه على نظر القائم بالعدل في ذلك، وقد صرح بعضهم بجوازه وإني لأميل إلى الإجازة في مثل هذا المقام، قطعا لشائبة الفساد، وإرهاباً لأهل البغي والعناد، فحقيق بالغلظة في مثل هذا الزمان لشدة العدوان فليجتهد القائم لله تعالى بالعدل فيما يراه في الحالتين أقوى للدين، فبمثل هذا يرتفع لواء العدل والأمان، ويظهر ناموس الحق والإحسان وتنطفي نار البغي والعدوان، والله المستعان، وعليه التكلان. [٥٨٨]

وأما من لا تصح عليه التهمة بقول أحد إلا من المدعي وحده، فهذا لا يصح الأخذ به إلا بالبينة، أو ما دونها من موجب التهمة كما مضى من قول من لا يطمئن إلى تصديقه، لا غير ذلك، إلا أن يكون لدعواه سبب، كالضرب فيه، أو الجرح، أو قتل ولده، أو عبده، أو دابته، أو نهب ماله، أو ثقب بيته أو جداد نخله أو جزاز زرعه، أو تمزيق ثوبه، أو ما يشبه ذلك من الأسباب الظاهرة.

فإذا اتَّهَم بذلك أحداً ممن تلحقه التهمة فقد قيل: إنه يؤخذ له بالتهمة، ولو لم يصح ذلك من قول غيره، فيحبس له حبساً أخف من حبس من تظاهرت عليه التهمة. [٥٨٩]

وذلك إلى نظر الحاكم، على قدر الجناية، فليس الحبس على القتل كما هو على صرم عذق نخلة، أو جَزِّ عود من طعام، وفي بعض القول: إن أقل حبس التهمة: ثلاثة أيام، وقيل: إنه بمقتضى النظر لا غير، فقد يكون الحبس يوماً أو دونه، أو

---

٥٨٨ - إغاثة الملهوف السابق. ابن جعفر الجامع السابق.

٥٨٩ - إغاثة الملهوف السابق. الكندي، بيان الشرع، ج ٢٩ ص ٢٣١ أبو سعيد، الجامع المفيد ج١ص٨٦.

ثلاثاً، أو عشراً إلى أربعين، فما زاد إلى آخر العمر، وأطوله زماناً: أدومه عدواناً كقطع الطرق والتعود بالسرقات والنهب وسفك الدم، تعوداً، وإخافة الناس بغيا في أمثالها، وليس المتخذ ذلك عادة كالواقع فيه هفوة، فلا تهملوا النظر، وشاوروا أهل البصر.

واعلموا أنَّ من كان وليا للمسلمين، أو ثقة، فلا يؤخذ بالتهمة، ولكن بالصحة وحدها، وهكذا قيل في أهل الستر والصيانة، ولو لم يبلغوا العدالة.[٥٩٠]

نعم قد تتبدل الأحوال، فتختلف الأحكام بمقتضاها فقد يتغير حال الولي تارة إلى أن يصير في محل التهمة أو الخيانة فالاعتبار فيه بما هو عليه في الحال، لا بما كان عليه من قبل.[٥٩١]

وقال محمد بن سعيد: سمعتُ أبا مروان وقد وصل إليه رجلٌ من أهل الخيام يطلب في ولدٍ له محبوس متهم بقتل، فقال أبو مروان: كأنَّك مستكثرٌ لابنك ما قد حبس، ثمّ قال: كان سليمان بن عثمان يقول: كلُّ من قام عليه شاهدٌ واحدٌ بقتل كان السجن بيته حتى يموت.[٥٩٢]

وقد بلغنا عن غسان الإمام أنّه حبس أناسا من الحدان سنين كثيرة.[٥٩٣]

---

٥٩٠ - إغاثة الملهوف السابق. وانظر: الكندي بيان الشرع، ج ٢٩ ص ١٢٦. وص ٢١٧ فما بعدها والماوردي؛ الأحكام السلطانية، ص ٣٥٨.

٥٩١ - إغاثة الملهوف السابق.

٥٩٢ - بيان الشرع، ج ٢٩ ص ١٢٨. غاية المطلوب في الأثر المنسوب للعلامة الراحل عامر بن خميس المالكي ٧٧٩ - ٧٨١ تحقيق بدر بن سالم العبري. ط الأولى/ مكتبة الجيل الواعد. معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ١٧١. "المسألة الخامسة: في صلاة المسجون" معارج الآمال لنور الدين السالمي ٦/ ٤٨٢، "الأمر الثالث: في صفة الإقامة التي يجب بها التمام"

٥٩٣ - المالكي السابق. وانظر المراجع أعلاه.

وإذا رفع أحد على أحد بتهمة وحبس له، ثم عذره واتهم غيره جاز له ذلك ويطلق الأول، ويحبس الآخر، مادامت التهمة تنسب على المتهم. ولا يلزم الحاكم شيء في حبسه، والتهمة تلحق كل أحد إلا الثقة العدل.

وقيل: إنه إلى نظر الحاكم في منازل الناس وأحوالهم، ومنازل الأحداث، ورفعان المتهم، وتصديقِه، واسترابتِه في رفعانِه، وذلك يعرف عند مشاهدة الحادثة النازلة، ونظر المبتلى والممتحن بذلك.[٥٩٤]

وحفظ أبو معاوية عن أبي عبد الله، قال: إذا اتهم المقتول من اتهم بما أصابه فليس لورثته أن يتهموا غير من اتهم، وكذلك إن اتهموا واحدا وحبسه الإمام، واستبرأً حبسه، وأخرجه لم يؤخذ لهم بالتهمة غيرُه إلا بالصحة.

قال أبو المؤثر: عن محمد بن محبوب يحبس الديَّان في بيت، ولا يرفعون من بلدهم، وأقول: بأنّه إن كان مالا عظيما كثيرا فرفعوا إلى القاضي أو الإمام فلا بأس بذلك وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول وما لا يتصرف فيه العدل إلا في موضعه.

ويتولى أمر النساء ولا يرفعهن ولا يحبسهن إلا في بلدهن إلا في الأمور الثقيلة...[٥٩٥]

[أبو المؤثر] وقد حدثني من لا أتهمه، أنّ دريد بن عتاهية[٥٩٦] وبكر بن طلحة ارتفعا إلى الإمام عبد الملك بن حميد، وكان دريد بن عتاهية بصحار، فادعى على بكر

---

٥٩٤ - منهج الطالبين لخميس الرستاقي (٧/ ١٩ السابق.

٥٩٥ - المالكي السابق. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٣٥٧، الباب الثاني عشر في رفعان الخصوم من بلد لبلد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي - (٥/ ٣٧٠ مكتبة مسقط) مثله.

مالا، ونفا بكر ليس عليه، فقال الإمام فيما ذُكِرَ لنا: لبكر بن طلحة أخذت ماله، وذهبت به، فحبَس وشد عليه في ذلك، ثم أقبل على دريد فقال: ما أصنع لك به؟ أقطع لحمه؟ حدثني هذا محمد بن محبوب، وسعيد بن محرز.[٥٩٧]

وسئل النور السالمي ﷺ: عن جواز قشع بيوت المتهمات بالفاحشة ومساكن الغوغاء إذا تقدم عليهن مطاوعة البلد ووقّفوا عليهن بالارتحال إذا امتنعن؟

وهل يجوز أيضا إحراقهن إذا نظروا أن ذلك أبلغ في إجلائهن من الدار أم لا؟ فإن أبين فالحبس أو القيد؟ أرأيت إذا كان الحبس أو القيد لا يتأتى.

الجواب: أرى أن يبلغ في ذلك تحريق بيوتهن قطعا لمادة الفساد واقتداء برسول الله ﷺ في إحراقه مسجد الضرار[٥٩٨] وفي إنكاره على المتخلفين عن صلاة الجماعة بقوله: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام ثم أمرت رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

---

٥٩٦ - دريد بن عتاهية بن جشم بن الحسن، جد ابن دريد المشهور وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن جشم بن الحسن بن حمادي بن جرو بن واسع .." كما في الأنساب للصحاري نسب" فراهيد بن مالك بن فهم وولده"

٥٩٧ - غاية المطلوب في الأثر المنسوب. السابق.

٥٩٨ - مسجد الضرار بقباء بناه المنافقون ليفككوا جمع المسلمين فأحرقه ﷺ عليهم فانهار بهم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) التوبة. وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٢ص٢٦٧، والحاكم المستدرك ج٤/ ص ٦٣٩ ح٨٧٦٣ وابن حجر العسقلاني المطالب العالية للحافظ باب سورة براءة.

فأحرّق عليهم بيوتهم" [٥٩٩]

٥٩٩- ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٣٦٧ ح٨٧٨٢ وغاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي باب التشديد في ترك الصلاة مع الجماعة وابن حجر العسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ح ٩١٦٩ وبألفاظ مختلفة متفقة المعنى. والبخاري وجوب صلاة الجماعة وباب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ومسلم فضل صلاة الجماعة. وهو عند الربيع في مسنده أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلىَ رِجَالٍ فَأُحرقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». باب [٢٨] فيِ أوقات الصلاة، حديث ١٨٢. وروى ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات: ٧٨٧، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ» قال القطب ﷺ : "من قبل أن يتخلف هؤلاءِ المنافقون عن تبوك بَنَوْهُ وهم اثنا عشر، وهم لعنهم الله: خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، وعباد بن حنيف من بنى عمرو بن عوف أيضاً، وثعلبة بن حاطب، ووديعة بن ثابت، وهما من بنى أُمية بن زيد رهط أَبى لبابة بن عبد المنذر، ومعتب بن قشير وأَبو حبيبة بن الأَزعر وحارثة بن عامر وابناه مجمع وزيد، ونبيل بن الحارث ونجاد بن عثمان وبجحد من بنى ضبيعة، بأَمر أَبى عامر الراهب المشرك ليكون ملجأ له يقيم فيه من يأْتي من عنده، وقد ذهب ليأْتي بجنود من قيصر لقتال النبي ﷺ، وأَرادوا تفريق جماعة قباءَ المصلين في مسجدهم بإمام منهم، ويرصدون أَي يترقبون مجيء من حارب الله ورسوله من قبلِ بنائِه، وهو أَبو عامر المذكور لعنه الله؛ والد حنظلة الغسيل الذى استشهد يوم أُحد وغسلته الملائِكة، وكان أَبو عامر قد تنصر في الجاهلية ولبس المسوح ولما بعث ﷺ حسده لزوال رياسته به، وقال يوم أُحد: لا أَجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم، لم يزل يقاتله إلى أَن هزمت هوازن، ففر إلى الشام وأَرسل إلى المنافقين: استعدوا ما استطعتم للقتال، فإني آتي بجنود من قيصر، لأُخرِج محمدا وأصحابه من المدينة، ومات بقِنَّسرين بكسر القاف وشد النون مفتوحة ومكسورة بلد بالشام، وحيداً لم يحضر جنازته لعنه الله أَحد، لم يقبله النصارى استجابة لدعائِه ﷺ إذ قال له إذ قدم المدينة: بم جئْت؟ قال ﷺ: "بالحنيفية السمحة البيضاء دين إبراهيم" قال: فأنا عليها، فقال ﷺ: " إنك لستَ عليها" فقال لعنه الله: بلى

وفي رواية "لقد هممت أن آمر فِتْيَتِي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة" وإذا كان هذا الإغلاظ منه على المتخلفين عن الجماعة مع أنه لا أثر للبيوت في ذلك فما ظنك بمن كان بيته مادة للفساد وأصلا للمنكرات.

وقد أَمَر أبو المؤثر بتحريق بيوت القرامطة بعد انقراض دولتهم لئلا يرجعوا وانكار المنكر لا يتوقف على حال واحد بل لا بد من مراعاة الزمان والأحوال فيستعمل في كل وقت ما يليق به، والناظرون بنور الله هم أطباء العالم الساعون في قطع المفاسد بالأدوية الشافية كالطبيب الماهر المعالج للعلة الواحدة بالأدوية المختلفة مراعاة للحال والزمان والجهات من المكان.

أمَّا الحبس والقيد فلهما محل ووقت، وهو ظهور الإمام أو الجماعة، ولغيره من الزواجر وقت ومحل. على أن الحبس والقيد ليسا من الأمور الموقوفة التي لا يمكن تجاوزها في دفع المفاسد وإنما هي من بعض الزواجر التي استنبطها نظر العلماء المهتدين على أن القيد حادث قطعاً والحبس إنما كان في زمانه " ربط على السارية وأول من أحدث السجن عثمان، ولكم أن تستدلوا في ثبوت القيد بقوله

ولكنك أَدخلت في الحنيفية ما ليس فيها، فقال ﷺ: "ما فعلت ولكن جئتُ بها بيضاء نقية" فقال لعنه الله: أَمات الله الكاذب منا طريداً وحيدا غريبا. فقال ﷺ: "آمين" فأَماته الله كذلك، وقيل: كان يجمع الجيوش يوم الأَحزاب ولما هزمهم الله عز وجل فر إِلى الشام" القطب: محمد بن يوسف اطفيش؛ تيسير التفسير ج ٦ص١٤٢فما بعدها بتحقيق طلاي الناشر وزارة التراث ٢٠١٨م ط٢ هيميان الزاد ج٧ق٢ص٢٥٢فما بعدها ط التراث الأولى، تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ سورة براءة.

تعالى: ﴿وآخرِينَ مقرَّنِينَ في الأصْفَاد﴾ فإنه وإن كان من عمل سليمان عليه السلام فهو أمر لم ينسخ اتفاقا والله أعلم.[٦٠٠]

السؤال: من يرى رجلا قد تزيا بزي النساء ويسأل عنه فقيل مخنث والعياذ بالله، ثم تحقق عنده أمرُه متجاهرا بفاحشته، وله قدرة عليه ما يفعل به في هذا الزمان أو كان ولدَه أو ابنَ عمه ويعلم أنه لا يطالعه فيه مطالع، فما الحكم؟

الجواب: يحبسه في مكان لا يخلص إليه فيه أحد من الفسقة ولا يمكنه هو الخروج منه، ويكون ذلك بيته حتى الموت، أو يرى عليه علامة الندم وصدق الرجوع. واللهُ أعلم[٦٠١]

"إن لم يصح القتل بشاهدي عدل ولا بإقرار من القاتل في موضع جواز الإقرار ممن يجوز إقراره عليه فهذا الموضع يسمى تهمة بالقتل ما لم تقم عليه الحجة بصحة الفعل، وحبس المتهم بالقتل مع تظاهر أسباب التهمة عليه جائز في قول الأعلام، ولا تحديد بمدة منصوصة فيه، بل هو على ما يراه الإمام أو من كان بمنزلته قائما بمصالح الإسلام، فقد حبسوا إلى عام وإلى عامين باجتهاد إلى ثلاثة أعوام وسبعة وما زاد، فكلما تضافرت أسباب التهم أقوى كان لإطالة المدة وإغلاظ العقوبة أولى ..."[٦٠٢]

---

٦٠٠ - جوابات الإمام السالمي ٤/ ٢٥٧ط ٢٠١٠م "حبس المتهمات بالفاحشة وتحريق بيوتهن"

٦٠١ - جوابات الإمام السالمي ٥/ ٣٨٢ (حبس المتهم بالفجور) السابق.

٦٠٢ - كشف الكرب للقطب اطفيش: ٢/ ٣٠٤) ط الثانية ٢٠١٦م وزارة التراث. الباب الرابع والعشرون فيمن اشتهرت عنه أخبار أنه قتل رجلا وما الحكم فيه.؟ وانظر سائر الجوامع للأصحاب فهي كلها ناطقة بعقوبة المتهم الذي يمكن أن تلحقه التهمة.

ومن مجلة المَجْمَع: ".... ووجه الدلالة من هذه الأحاديث -كما يستفاد من نصوص الفقهاء - أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لابد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق.

بيدَ أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أن يكون المتهم في الدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي: إنه ليس ممن يتهم بما وُجه إليه في الدعوى، فهذا لا يقوم القاضي بحبسه أو ضربه ولا يضيق عليه بشيء.

بل قالوا: لابد من تعزير من اتهمه صيانةً لأعراض البرءآء والصلحاء من تَسَلُّطِ أهل الشر والعدوان، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة.

الصنف الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهذا يقوم القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: شهرا، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمر، وأجاز بعض الفقهاء ضرب مجهول الحال وامتحانه بغرض إقراره وإظهار الحق.

الصنف الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلك، أو تكررت منه المفاسد، أو عُرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفا بالقمار، والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائن تدل على مناسبة التهمة له.

فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصل إلى إقراره أو إظهار المال منه. [٦٠٣]

---

٦٠٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ١٢٦٢. وانظر الجزء الثاني من هذا الكتاب "حبس المتهم وجهد المقل: "المسألة الثالثة والثلاثون فيمن قتله الحد وضمان الحاكم"

ومن يجوز حبسهم من قويت عليهم التهمة في الحقوق إذا خيف هربهم عن العدالة وفوات حق المطالب لهم؛ فيجوز حبسهم للتحفظ عليهم من الهرب رفعا للضر، حتى انتهاء الحكم عليهم.

قال المحقق الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ في إغاثة الملهوف" المسألة الثانية : في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه: فهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول في الحبس إلى إنفاذ الحكم: وليس هو من جنس العقوبات، ولا يشبهها، ولكنه منع وحجر عن ذهاب المدعى عليه إذا خيف إتلاف حق بذهابه، كالمدعى في غلام أنه عبده الآبق أو امرأة أنها زوجته النَّشُوز، وأن عنده بينة عليها، فإذا أنكرا وخيف فواتهما جاز للحاكم حبسهما حتى تحضر البينة أو يكون لهما كفيل بإحضارهما إلى الحاكم عند وصول البينة ، فيقطع الحكم بينهما.[٦٠٤]

---

٦٠٤ - إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للشيخ العالم الرباني الشهيد: سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ. ص: ٢١٨؛ المسألة الثانية : في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه.

الفرع الخامس: الكلام على كيفية قبول الدعوى

يقول العلامة الامام أبو سعيد الكدمي ﷺ: "...وليس على الناس علم ما غاب من السرائر والمستور، وعلى الناس أن يحكموا بما يلزمهم في ظاهر الأمور، ويصدقوا الحجة في ظاهر الأمور، ويبطلوا الدعوى في ظاهر الأمور، حتى تزول حجة الحجة بحجة مثلها، وتصح دعوى المدعي بحجة تزيل دعواه، وإلا فهم مبطلون بقبول قول المدعي على الحجة، وعلى المدعى عليه، ولو كان المدعى عليه في علم الله من الخائنين لحجة الله، وكان المدعي في ادعائه عند الله من الصادقين، حتى يعلم أن ذلك القابل منه، والحاكم له بدعواه من صدق ما يدعيه باليقين، وإلا فهو في ذلك وفي قبول قول المدعي، وحكمه للمدعي بادعائه، في ذات المال أو ذات الدين من الفاسقين.

والعجبُ[٦٠٥] كيف لا يجوز قول مدع في ادعائه عند حاكم، ولا عند شاهد ولا عند أحد من الخليقة إلا بإقرار من المدعى عليه، أو بقيام الحجة عليه في قيمة قيراط، قد ادَّعاه أبو بكر الصديق أو عمرُ بن الخطاب وأمثالهما، -وإن كنا لا نعلم لهما مثلا- على عبدالله بن أُبَيٍّ رأسِ المنافقين، أو على أبي جهل عمرو بن هشام فرعون رسول الله ﷺ، أو على أعرابي جافٍ من المشركين من عبدة الأوثان، أو عبدة الحجارة والنيران، أو نصراني ينصب الصلبان، أو كائن من أهل العهد

---

٦٠٥ - قوله: والعجب إلخ إشارة إلى ما صدر عن أصحاب الفتن منذ فتنة الصلت بن مالك فمن بعده إلى زمن الكدمي نفسه ﷺ أي العجب منهم كيف يقبلون دعوى مدع على مدعى عليه دون قيام حجة صحيحة وبرهان واضح الا دعاوى فقط، فقد سفكت الدماء وانتهكت محارم بسبب ذلك وكلها دعاوى كل يدعي أنَّ الحق معه ويحارب الآخر دون حجة صحيحة وبرهان واضح وقد اتفقت الأمة على عدم قبول دعوى مدع على مدعى عليه إلا بالبرهان والحجة الواضحة أو اعتراف المدعى عليه للمدعي بما ادعاه عليه وما عداه فهو باطل فتأمل كلامه جيدا.

والذمة ممن كان، حتى يصح للمدعي على المدعى عليه ما يدعي عليه من ذلك، قيمةُ القيراط أو قيمةُ ذلك أو أقل من ذلك أو أكثر، مما تقع عليه الأملاك بين الناس بعضهم لبعض أو يُقِرَّ له بذلك، على هذا أجمعت الأمة لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك.

وكيف يجوز قبول قول مدع في ادعائه على ما يبطل به حجةً من حُجج الإسلام، وينقض به ما مض في ثابتات الأحكام، إنَّ هذا لهو الزور المفترى، والكذب على الله وعلى دينه والاجتراء، نعوذ بالله من الضلال، ومن العمى في الدين والجهل.

فمن خالف هذه الأصول بجهله، في هذه الروايات وهذه الأصول، فهو خصم لأهل الاستقامة من المسلمين، فيما خالف فيه من هذه الأصول، ولو وافق في بعضها أو وافق الحق في غيرها. ..."

ولا يجوز قبول قول المدعي على المدعى عليه، ولو كان موافقا في جميع دين الله حتى يصح ما يدعي من دعواه على من ادعى عليه في مال أودين، ولو كان المدعى عليه مخالفا لجميع دين الله، هذا من أصول دين الله تبارك وتعالى".[٦٠٦]

وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى التي تخرج أحكامها، أنه إن كان المدعي صادقا في دعواه في سريرته كان محقا، وإن كان مبطلا في دعواه في سريرته كان مبطلا، وإلزام المدعي ما لزمه من حكم الدعاوى، والالتزام للمدعى عليه بإثبات حجة المدعي عليه، والفرق في ذلك بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع، التي من وقف عليها وعلى أحكامها، لم يسعه إلا أن يصدق المحق فيها ويكذب المبطل فيها.."[٦٠٧]

---

٦٠٦ - الاستقامة ج١ لأبي سعيد الكدمي ص: ٦٢) فما بعدها.

وشروطها وأنواعها في "العنوان" بما يغني عن الاطالة هنا فارجع إليه إن شئت. وانظر أيضا "أدب القضاء" وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

٦٠٧ - الاستقامة لأبي سعيد الكدمي ج١ ص: ٧١) وقد سبق الكلام على الدعاوى وأقسامها

الفرع السادس: استيلاء بعض الورثة على مال التركة والباقون حضور يشاهدونه ولا ينكرون عليه.

الأموال على أصولها لا تزول بالدعاوى عن أصحابها إلا بحجة ومعرفة قبل ذلك كقوم ورثوا عن والدهم مالا ثم كان في يد كل واحد منهم شيء أو في يد أحدهم الكل فأكله على الباقين وهم حضور وسكوت لم يغيروا ثم طلب كل واحد منهم ميراثه بعد موت بعضهم ولم يكن المال قسم أو كان قسم فخفي ولم يشهر فقال عبد الله بن محمد بن محبوب لهم حجتهم والمال على أصله.

وللبينة أن يشهدوا بأصل المال إذا كانوا يعلمون أنه مشاع غير مقسوم.

وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء.

وقال أيضا: إن سكوت الشركاء عن تغيير ما ادعي عليهم تعجبٌ منهم لتعدي أولئك في مالهم.

وقال غيره: السكوت بعد اليد والدعوى بمحضر منهم أو حيث تنالهم الحجة قطعٌ لحجتهم ولا حجةَ لهم ولا لورثتهم بعد موتهم.[٦٠٨]

وسئل ابن حجر عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان فادعى الآخر على ورثة الميت بأنه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبين قدر المال وشهد الشهود بدعواه فأجاب ورثة الميت بأنهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق عليهم شيئاً فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار أم لا؟ فإن قلتم بقبول هذه

---

٦٠٨ - كتاب الضياء ١٧/٣٩٣-٣٩٤ فما بعدها و٣٩٩- فما بعدها - ٤١٣ المحقق، في التغيير والانكار.

الدعوى والحالة هذه أو عين المدعي المقدار فهل الواجب أداء القدر الذي عينه المدعي أو القدر الكائن وقت الدعوى؟.

فأجاب: بأنه حيث ادعى ولد الميت أوّلاً على ورثة الميت ثانياً بأن مورثهم استولى على حصته من أبيه وبينها ومات وهي تحت يده أو تصرف فيها في حياته فإن شهد له شاهدان عدلان أهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة قبلت شهادتهما وألزم القاضي ورثة الميت ثانياً بدفع تلك الحصة، وأما إذا لم يبين تلك الحصة فلا تسمع دعواه فإن بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت ثانياً على نفي العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم."[٦٠٩]

سكوت القريب أو أحدُ الزوجين إذا رأى قريبَه أو زوجَه يبيع شيئاً فإنه اعتراف منه بأنه لا حق له فيه مع أنه ليس هنالك دلالة من الحال ولا ضرورة لدفع الغرر والضرر، وتفريعهم له على ما ذكر بناء على ما هو الاستحسان في الفرع المذكور قطعاً للتزوير الممكن بين الأقارب أكثر من غيرهم والقياس فيه ألا يكون السكوت اعترافاً وأن يكون مفرعاً على مسألة جهاز البنت إذا اختلفا فيه بعد. [٦١٠]
وسبق في الجزء الخامس أنه: لو جهَّز الأبُ ابنتَه بجَهاز من عنده ثم ادعى أنه عاريَّة فالقول قول من يشهد له العرف، والبينة بينة الآخر فإنه يفيد أنه لو كان

---

[٦٠٩] - فتاوى ابن حجر الهيثمى أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٦٩)

٦١٠ - انظر: الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. المتوفى ١٣٥٧هـ؛ شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٤٤ وتقدمت مسألة الجهاز في الجزء الخامس في صدقات النساء.

العرف يشهد للبنت بأنه تمليك وأقام الأب البينة على العاريَّة تسمع ويسترد ما دفعه.

وبيان عدم التدافع أن المراد هنا بعدم الاسترداد عدمه بمجرد اعتراف البنت أن الأعيان كانت ملك الأب الموجب ذلك للتسليم له لا عدمه مطلقاً، فإن الأب إذا أقام البينة على صريح العاريَّة وقت الدفع كان ذلك مقدماً على استفادة التمليك من دلالة العرف أو السكوت. [٦١١]

قال الباحث: وقد سبق أنَّ تصرف الزوج في مال الزوجة بالبيع أو الاتلاف في غير مصلحتها لا يعد إذنا منها ولا رضا بذلك لأن الزوج سلطان على الزوجة، وقد تسكت مراعاة لأمور كثيرة تخشاها أن لو أبدت اعتراضها، وعليه فلها المطالبة بحقها مهما وجدت سبيلا لذلك وذهب عنها المحذور إلا أن تعرب بصريح اللفظ برضاها مطمئنة من غير خوف أو اضطرار مع كامل أهليتها وبدون محذور، فليحرر.

"وإذا رأى القاضي الصبيَّ أو المعتوهَ يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته إذناً له بالتجارة ولو لم يكن لهما ولي.

وإذا باع جارية وعليها حلي كالأقراط والأسورة، ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت، كان سكوته بمنزلة التسليم، فكان الحلي لها.

بخلاف سكوت ولي الصبي العاقل، إذا رآه يبيع ويشتري فإنه إذن له بالبيع كما مر في الجزء الخامس.

---

٦١١ - انظر: الزرقا شرح القواعد السابق.

وإذا سكتت زوجة العِنِّين فلا يكون سكوتُها مانعا من طلب الفراق ولو أقامت معه سنين ولها طلب التفريق رفعا لضرر البضع مع خلاف في ذلك.

وقد ينسب إلى الساكت قولٌ في غير معرض الحاجة للبيان أو ضرورة دفع الضرر والغرر.

وذلك فيما يبنى من الأحكام على العرف كمسائل الأيمان فمن ذلك ما لو حلف لا يُظهر سرَّ فلان أو ليتكمنَّه، أو حلف لا يدل على فلان، فسئل هل كان سره كذا أو هل فلان بمكان كذا فأشار برأسه - أي نعم - أو بيده إلى مكان مَّا بما يفهم منه جواب السؤال حنث في يمينه.

وكذلك لو حلف لا يستخدم فلاناً فأشار إليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه سواء خدمه أو لم يخدمه.

وإنما حنث في جميع ذلك لأن الأيمان تبنى على العرف وهو في العرف يكون بذلك مفشياً سر فلان ومعلماً به.[٦١٢]

وإذا حلفت ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت.

لو حلف المولى؛ لا يأذن له فسكت حنث.

واذا حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فرآه فسكت حنث، أما لو قال له اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت لم يحنث لأنه أنكر عليه وجوده في داره.

---

٦١٢ - بتصرف انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ج١ص ١٦٩ (أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] شرح القواعد ص ٣٤٤.

وسكوت الحالف لا يستخدم فلان مملوكَه دون أمره ورآه يخدمه ولم ينهه يحنث.

وفيمن أتى إلى رجل جالس في جماعة فقال: اشهدوا أن لي على هذا الجالس مع هؤلاء مئة دينار، وانصرف، إن سكوت المدعى عليه بهذا يكون كالإقرار بها.

وقد ذكرنا في كتاب التفليس إذا شاهد رجل تركة رجل تقسم بين ورثته، وتقضى منها الديون التي عليه، ولم يطلب دينًا فإن سكوته عن ذلك كالإقرار بسقوط دعواه عن الميت وسقوط حقه.

وما ذكرناه من ترك إنكار المدعى عليه بمأْئة دينار قولَ المدعي: اشهدوا عليه بها، أنَّ ذلك كالتصديق للدعوى، ممكن أن يقدر هذا أنَّ العادة في مثل هذا مع ذكر الإشهاد أنه لا يشبه السكوت عن إنكار هذا.[٦١٣]

وكذلك إذا قال الزوج لزوجته المطلقة: راجعتك، فسكتت عن إنكار ذلك، ثم بعد ذلك زعمت أن عدّتها انقضت قبل قول الزوج: راجعتك، فإن ذلك لا يقبل منها، وسكوتها عن إنكار قوله كالتصديق له أنَّ عدتها لم تنقض.[٦١٤]

إذا وضع رجل متاعه عند رجل وهو يراه فسكت صار مودَعاً دفعاً للضرر، عن فساد المال من جهة وعدم تضمين المودَع من الضمان في حال عدم تضييع الحفظ؛ لأن للوديعة حكمَ الأمانة لا ضمان فيها إلا بالتضييع، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) التوبة.

---

٦١٣ - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٠٩) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٦١٤ - المازري السابق.

أمَّا على التضييع فالضمان واجب لوجوب حفظ مال الغير من جهة، وكون المضيع ظالما خائنا والظالم آثم ضامن.

ولو اشترى ما يتسارع إليه الفساد وغاب قبل القبض ولم ينقد الثمن وأبطأ فللبائع بيعه لغيره لرضاه بالفسخ دلالة، ولدفع الضرر عن البائع أي لأنه بتركه وانتظار الأول يتلف عليه، وإذا نقص الثمن لا يرجع على المشتري؛ لعدم توفر القبض منه، أما لو قبضه ثم تركه عند البائع فيصير أمانة وإذا خاف تلفه جاز له بيعه رفعا للضرر ولوجوب المحافظة على مال الغير، ويكون من ضمان المشتري فالزيادةُ له والنقصان عليه، وقد مضت أمثالُها في الجزء الرابع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام"

ولو آجر الأرض للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فالعقد فاسد على رأي من يقول بوجوب تعيين المزروع فيها، وعليه: فإذا زرع المستأجر فيها وعلم المؤجر بما زرعه وسكت انقلب العقد صحيحاً، ولزمت الإجارة، ولم يبق للمؤجر حقُّ الفسخ.

ولو باع المالك العينَ المغصوبة للغاصب وهي في يده يكون بيعها له مسقطاً لحق حبسها بالثمن وليس له استردادها ليحبسها بالثمن.

وسكوت البكر عند قبض المزوّج لها مهرَها بحضرتها؛ سواء أكان أباً كان أو غير أب إذنٌ منها بقبضه، ما لم تنهه عن ذلك أو كانت في مقام التقية.

وإذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرَّد، كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن منها، ما لم تعلن عدمَ رضاها، أو كانت في موضع التقية منه.

والمولى -السيد- إذا رأى عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن فيصير العبد مأذونا له في التجارة وتنسحب عليه أحكام المأذون له. كما مر في محله.

وسكوت المتصدَّق عليه قبول للصدقة لا سكوت الموهوب له؛ لأن الصدقة بدون مقابل ولا تحتاج إلى التصريح بالقبول، بخلاف الهبة والهدية فالأصل طلب المقابل عنها أي طلب العوض من المهدى إليه ما لم يكن بينهما صلة وتهاد من قبل. ولذا فرسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

وسكوت الوكيل عند إعلام الموكِّل له وعدم الإنكار عليه قبول للوكالة، وتسلمه صك الوكالة من باب أولى.

وسكوت المفوض إليه الطلاق قبول للتفويض وله رده لأنه لا يجبر على قبوله ما لم يكن المفوض ممن تجب عليه رعايته ولا يوجد من يقوم مقامه.

وسكوت الموقوف عليه قبول للوقف ويرتد برده، وقيل لا.

وسكوت المقر له قبول للإقرار، ويرتد برده، وسكوت الزوج عند الولادة اعتراف بالنسب. سكوت المالك حين قسمة ماله بين الغرماء رضا. سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه. وقد مرت آنفا.

المبحث الخامس المعاملات

الفرع الأول: السكوت عن تعييب المبيع

لو باع شيئاً فاسداً وسلمه للمشتري ثم عَيَّب البائعُ المبيعَ فهل ينفسخ العقد ويصير بتعييبه له مسترداً أم لا؟

قيل ينفسخ العقد ويصير بتعييبه له مسترداً حتى لو هلك عند المشتري من غير أن يمنعه عن البائع هلك على البائع.

وهذا القول بناء على أنَّ العقد الفاسد معصيةٌ يجب على كل من المتعاقدين رفعُها بالفسخ فاللائق بحال البائع أنْ يكون ساعياً وراء رفعها، فاعتبر فعله التعييبَ استيلاءً على المبيع واختياراً لفسخ العقد رفعاً للمعصية، ولأن المبيع بيعا فاسداً إذا وصل إلى البائع من جهة المشتري بأيِّ وجه كان يعتبر فسخاً منه للبيع.

ولو اطَّلع المشتري على عيب في المبيع فقبضه، أو دفع ثمنه مختارا، فإن ذلك منه إسقاطٌ لحق الرد بخيار العيب كما نصوا عليه في باب خيار العيب.

وإذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فقام بعلاجه أو إصلاحه أو عرضه للبيع مثلاً كان ذلك رضا منه بالعيب.

ولو اشترى شخص حيوانا من آخر، ولما اطلع على عيب فيه أخذ يداويه، فبما أن الرضا بالعيب من الأمور الباطنة فالأصل: ما لم يبد من الأمور ما يدل على الرضا فحقه في رد المبيع بالعيب قائم وله رد المبيع ما لم يتطاول عنده بما يدل على الرضا.

ولكن بما أنَّ الأخذ في مداواة المبيع دليل على الرضا بالعيب الذي فيه فلا يحق له رد المبيع بالعيب الذي فيه، ما لم يكن مضطرا كأن يخاف التلف على المبيع في عدم مداواته فلذلك يعذر، وله في هذا الحال رد المبيع وليشهد على عدم رضاه

وأن قيامه بعلاجه من أجل المحافظة على مال أخيه المسلم عن التلف لا قبولا للمبيع.

وإذا أراد شخص شراء مال وفيما هو يستلمه من صاحبه أخبره إنسان بأنَّ في المال عيباً فسكت، فسكوته يعدّ رضاءً منه بالعيب، فإذا اشتراه بعد ذلك فليس له أن يرده بخيار العيب، عملاً بالقاعدة.

ولو باع ما اشتراه ثم علم به عيبا يوجب الرد بعد البيع ثم اشتراه بغير رد أي بعقد جديد فهل له رده بالعيب أم لا خلاف. [٦١٥]

وهذه المسألة داخلةٌ تحت القاعدة الفرعية: "الزائلُ العائدُ هل كالذي لم يزل أو كالذي لم يَعُد" وهي كما ترى من النص قاعدة خلافية، ولكل حجة وتفصيلها بمشيئة الله في محله إن شاء الله.

وسكوت المشتري عند البيع بعد أنْ أخبِر بالعيب رضاً منه به إن كان المخبِر ثقة. وكذا إن كان المشتري عالما بالعيب واشتراه بعد العلم به والإحاطة فلا رد له، والبيع ثابت.

وذلك: كأن يبتاع دابة فيها دَبَرٌ ظاهرٌ يبصره، فأخذه المشتري وبعد أيام رده واحتج بالعيب الذي فيه من ذلك الدَّبَر وهو عالم بالعيب قبل الشراء فإن البيع يلزمه. [٦١٦]

وكذا الحكم في سائر البيوعات فما كان من عيب في المبيع واشتراه المشتري عن علم ودراية بالعيب وهو كامل الأهلية جائز التصرف فالبيع ثابت عليه، ولا ردَّ ولا أرش إلا إن رضي البائع طواعية بشيء من نفسه دون جبر أو إكراه أو حياء أو محاباة. [٦١٧]

---

٦١٥ - انظر: المدونة الكبرى ج٢ص٣٧٤-٣٧٥ البيوع بتحقيق باجو. الصغرى البيوع ج٢ص١٩٧ فما بعدها ط الأولى التراث ١٩٨٤م

٦١٦ - انظر: المصنف السابق ٧٥/٢٥. معجم القواعد الفقهية الإباضية لهرموش ١/ ١٤٨.

وكذا الكلام في الإجارات وشبهها فلو آجره دارا وهو ذا عيال وخدم وحشم كثيرون ويلحق المحل منهم الضرر بكثرتهم ولم يبين له ذلك في العقد فهو عيب وللمؤجر إخراجُه وإلغاء العقد ولكن لو علم المؤجر بهم وسكت فسكوته رضا منه بالواقع ولا يدرك الرجوع بعد الرضا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، في رجل استأجر داراً، ولم يعلمه أنه كم معه من العيال والدواب ، فلما علم صاحب الدار. قال للمستأجر: لم تعلمني كم عيالك؟ ولا كم دوابك؟ فأجرتك داري ، على غير معرفة أن معك عيالاً كثيرا وخدما كثيرا ودواب كثيرة. اخرج من داري.

قال أبو عبدالله: إن كان المستأجر منه الدار، لم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب وفي سكنهم تتولد المضرة على داره، فله أن يخرجه.

وإن لم يكن معه ما يكون عليه منهم ضرر، لم يكن له أن يخرجه؛ لأنه لابد أن يكون للرجل زوجة وولد وخادم ودابة. وهذا ما لا يكون فيه ضرر، لأن المؤاجرة إذا وقعت لعمل معلوم وسكن موصوف، يلزمه فيها الوفاء.

فإن أراد الساكن أو المستعمل الأجير أو العبد، بعد المدة التي حدَّاها، لزمه من الكراء في الحكم، على ما تقدم من الأشهر. وقيل: تكون الزيادة بكراء المثل.[٦١٨]

---

٦١٧ - وقد مرت معظم مسائل العيوب في الجزء الرابع فانظرها من هنالك إن شئت.

٦١٨ - منهج الطالبين (١٢/ ٢٦١) التراث. وج٦ص٤٨١ مكتبة مسقط. القول الثاني والعشرون في كراء المنازل والأواني والثياب.

الفرع الثاني: سكوت أحد شريكي المفاوضة

سكوت أحد شريكي المفاوضة أو العنان عند قول شريكه له أريد شراء هذا الشيء لنفسي إذنٌ له بالخصوصية على رأي من يجيز ذلك.

ومنهم من علله بأن الشركة عقد غير لازم فيستقل كل منهما بفسخه فقوله إني أريد شراءَها لنفسي رفض للشركة فيها وهو لا يتوقف على قبول الآخر.

قال الباحث: وهذا التعليل من وجهة نظري القاصر غير واضح؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بعد عقد الشركة ولا يستقل أحدهما بالفسخ دون الآخر لمخالفة الأمر بالوجوب بالوفاء بالعهد وقد يتضرر الطرف الآخر إن قيل بأنه كل واحد منهما يملك الفسخ والضرر مرفوع.

وإما أن يكون قبل العقد أثناء المشاورة بينهما وبحث مواضيع الشركة فهنا لم تتم الشركة بعد.

ويبقى القول الأول على حاله وهو أنه يجوز أن يختص بشيء معين عند علم الشريك وعدم معارضته على قول من يجيز ذلك.

واعلم أنَّ الشرْكَة على ثلاثة وجوه: -
شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة.

فشركة المضاربة هي: أن يدفع زيد لعمرو مالا يتَّجِر به والربح بينهما على ما يتفقان عليه.

وأمَّا شركة العنان: بفتح العين وكسرها: -وتسمى أيضا شركة العيان- وهي أن

يشترك اثنان أو جماعةٌ في شيء خاص بعينه دون غيره.

وسميت: عنانا؛ أخذا من عنان فرسي الرهان، لأن الفارسين إذا استبقا تساوى عِنانُ فرسيهما باستوائهما، كاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح، وقيل: من "عَنَّ الأمرُ" إذا ظهر، لأَنَّ جوازها ظاهر، وقيل: من عَنَّ الأمرُ أي: اعترض، لاعتراض الفسخ والتصرف وغيرهما لها.

ومعنى ذلك: أن كل واحد منهما يشترط على صاحبه ألا يشتغل بالتصرف وحده دون الآخر.

ومن شرط شركة العنان خلط المالين حتى لا يتميز أحدُهما عن الآخر بشيء مًّا، ويقدم الخلط فيها على قولهما اشتركنا وعلى الإذن.

والشركة كالبيع بأنواعها العنان وغيره، فلا تحصل إلا باللفظ، فمن أجاز البيع بلا لفظ أجاز الشركة بلا لفظ، وكذا الإجارة والقِراض.

وأمَّا شركة المفاوضة فهي أن يتساوى الشريكان في المال الذي يجوز انعقاد الشركة فيه والتصرف وإن استفادا من تجارة أو هبة أو غيرها فهو بينهما. وقيل بجواز تفاوت رأس مالهما بشرط أن يكون الربح على رأس المال.

وقد اختلف في تفاوت رأس المال في المفاوضة كما اختلف فيه في العنان. [٦١٩]

---

٦١٩ - انظر:النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٥٨٥) شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٣٨٨ و١٠/ ٣٩٨ فما بعدها. و١١ص١٠ فما بعدها و١١ص ٢٢٤.أبو غانم الخراساني المدونة الصغرى ٢٠٧/٢، المدونة الكبرى ١١٤/٢ الإيضاح للشماخي، تأليف العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي/ مكتبة مسقط ص ٥٠، ٧٩، ٨٦. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٥/ ١٠) النهج السابع عشر في التجارة وما يجوز فيها وما لا يجوز. "سلّم الاستقامة" لأبي اليقظان إبراهيم اطفيش. كتاب مدرسي في الفقه، يقع في سبعة أجزاء. ثلاثة أجزاء، للأقسام الابتدائية في فقه العبادات، وأربعة أجزاء للأقسام الثّانوية، الجزء الأوّل في فقه العبادات، والأخرى في فقه المعاملات (مطبوع).

وقد سبق ذكرها في "العنوان" فارجع إليه.

الفرع الثالث: سكوت الموكّل عند تصرف وكيله

سكوت الموكِّل إذا أمَر وكيلَه بشراء شيءٍ معين فقال له إني أريد شراءه لنفسي فسكت ولم يبد خلافا فسكوته إذن للوكيل في الشراء لنفسه، وليس له أن يطالبه به إلا إن رضي، وكذا إن قال له بعد الشراء اشتريتُه لنفسي فلم ينكر عليه وسكت مختارا.

ذلك: أنَّ الوكيل ما دام حرا بالغا كامل الأهلية لا جبر للموكل له في شراء ولا غيره إلا برضاه، وهو يتصرف لنفسه فيما يصلحها كما يتصرف لموكله، إلا إن اشترى الشيءَ للموكِّل فإن اشتراه للموكِّل فليس له جعله لنفسه، أو اشتراه بمال الموكل بسبب أمره له بالشراء فكذلك على الأصح وإن قصد الشراء لنفسه.

وليس له جعله لنفسه في هاتين الحالتين إلا برضا الموكل.

وبعضهم يجعله ضامنا في النقد الذي استعمله من مال الموكِّل في الشراء لنفسه خائنا له في الأمانة، ولكن الراجح ما قدمت لك؛ لأنَّ الخيانةَ ظلمٌ وجورٌ وتعد على حدود الله، ولا يُقَرُّ عليها صاحبُها، وعلى القادر إنكارها فضلا عن الحاكم فالقيام بالعدل من واجباته الأوليَّة.

أمَّا إن كان عبدا للآمر فتصرفات المملوك لمالكه وعلى مالكه، أي: تصرفاته النافعة للمالك، والضارة على المالك ضمانُها لمن وقع عليه الضرر من المملوك، فهو كالآلة يصرفها صاحبها كيف يشاء، وقد انتهى أمر المماليك والحمد لله رب العالمين. فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق. [٦٢٠]

---

٦٢٠ - مضت الأحكام ما بين الوكيل والموكل في الجزء الأول من هذا الكتاب انظر: الفرع الثالث الوكالة.

وقد سبق شبهها في الإحرازات في الجزء الأول: لو أمره بإحياء أرض موات فنواها المأمور لنفسه ولم يكن عبدا للآمر ولا وكيلا له ولا أجيرا فلمن تكون؟ هل للآمر؟ أم للمأمور؟ أم إنْ أشهَدَ أثناء الإحياء بأنه يحيها لنفسه فله وإلا فللآمر؟ خلاف.

ولعل القولَ بكونها للمأمور هو الراجح، ذلك لأنَّه لا يجب عليه الامتثال، وإن أشهد أثناءَ الإحياء لنفسه فمن باب أولى تكون لمحييها، أمَّا إن كان المأمور عبدا للآمر أو أجيرا له فهي للآمر على الراجح كما سبق بيانه أعلاه.[٦٢١]

٦٢١ - ينظر العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي التمهيد ج٧ص٢٨٥ الناشر مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي ط ١ لسنة ٢٠١٠م، وسائر كتب الفقه باب إحياء الموات.

الفرع الرابع: سكوت المؤجر عند تحديد الأجرة

الاجارة عقد من العقود يجري عليها ما يجرى على العقود من أحكام وهي مما أبيح للضرورة لكثرة حاجة الناس إليها، والأصل فيها لا بُدَّ من تحديد قدر أجرة الاجير مقابل عمله، وقد يجلسان للتفاوض في قدرها، ومما هو معلوم أن المؤجر يريد دفع الأقل من الأجرة والأجير يريد الأكثر مقابل عمله وهذا شيءٌ جبلت عليها النفوس، وهنا قد يتخلل أثناءَ التفاوض سكوتُ أحد المتعاقدين مع استمرار العمل فمثلا أن يقول المؤجر: اعمل لي كذا ولك أجرة عملك كذا من النقود مأْئة ريال، فيقول الأجير: لا يكفيني إلا مائتان، ويسمح له بالعمل، ولا يمنعه، ولا يفصح عن عدم الرضا بالمأْئتين، فهنا يلزم المؤجِّر ما طلبه الأجيرُ من العوض عند التخاصم؛ لأن سكوت المؤجر هنا وسماحَه بالعمل للأجير دون أن يعارضه فيما طلبه من أجرة حجةٌ عليه.

وإذا كان عند رجل راع يرعى له غنمه، وقال له: إني لا أرعى غنمك بمأئة قرش أجرة سنوية، بل أريد مأْئتين فسكت صاحب الغنم وبقي الراعي يرعى فيكون صاحب المال قد قبل استئجار الراعي بمائتي قرش، ويلزمه دفع المأْئتين.

وكذا العكس بالعكس إن كان الأمْرُ في إيجارات الأبنية من عمارات ومحال تجارية وبيوت وغير ذلك مما هو معد للتأجير، فلو طلب مالك المحل مثلا ألفَ ريال، وقال المستأجر لا بل أعطيك خمسمأْئة، فسلم المالك المبنى للمستأجر من غير أن يُعرب عن عدم رضاه، بالخمسمأْئة التي وافق عليها المستأجر واستعمله المستأجر بناء على ذلك، فليس للمؤجر إلا الخمسمأْئة.

وعكسها لو قال المؤجر لا أرضى إلا بألف فأخذ المستأجر المكان المؤجَّر بناء على ذلك التخاطب من غير أن يبديَ خلافا واستعمله، لزمه الألف الذي تم عليه التخاطب وهكذا فليتأمل. ولا يؤخذ الا الحق.

وقد سبق كثير من مسائل الإجارة في الأجزاء السابقة وذلك حسب مناسبة المسألة في الموضع الذي ذكرت فيه، وذلك ما قد يغني عن الإطالة هنا لأن الغرض هنا حجية السكوت إن ثبت ذلك على ما مر بيانُه في موضعه.

الفرع الخامس: سكوت المَدِين إذا وهبه الدائن الدين

سكوت المَدِين إذا وهبه الدائن الدين أو أبرأه منه وسكت المدين فالهبة صحيحة ويسقط الدين عنه وليس للدائن مطالبته فيما بعد.

ويعتبر سكوتُه قبولا للهبة والإبراء، وذلك فيما هو متقوِّمٌ ومعلوم، واختلف في هبة وبرآن غير معلوم المقدار، فقيل حتى يعلم وقيل بالجواز.

وصورته: أن يكون له حق في مشاع غير مقسوم ولا معلوم المقدار فيهبه لغيره، فإن كان للشريك فهو أولى بالجواز، وأما لغير الشريك ففيه الحرج من حيث الجهالة بالمقدار والنوع والكيف والوصف إلخ.

وكحقِّ القصاص والدِّية والأَرش قبل معرفة مقدار الواجب للدائن والمراد به العفو عن القصاص والرجوع إلى الدية أو العفو عن الكل مطلقا أي عن القصاص وعن الدية، أما هبة القصاص نفسه فلا يصح على الصحيح إلا إن كانت الهبة او الابراء للجاني نفسه، فهنا من باب اسقاط الحق من الدائن لمدينه وهو جائز على الصحيح.

وصورته أن يقتل شخص آخر أو يجرحه ظلما وعدوانا بغير حق فالأصل فيه القصاص، إلا إن عفا الولي عنه ورجع إلى الدية في النفس أو الأرش فيما دونها، فهل له أن يبرئ من حقه قبل قبضه أم لا خلاف. وقد مر ذلك في الجُهد فانظره من هنالك.

وفي النيل وشرحه: (وإن أَبرأَ ذو حق من لزمه منه) متعلق بأَبرأَ (صح وإن لم يقوم) بناء على جواز هبة المجهول وما بالذمة مثل: أن يجرحه ويجعله في حل قبل أن يعلم ما لجرحه من الأرش أو حكم له الحاكم بأمة أو ناقة أو جمل فجعله في حل قبل أن تقوم الناقة أو الجمل أو الأمة ونحو ذلك (وقيل: لا) يصح الإبراء (حتى

يقوم) فيبرئه من القيمة على المشهور، فله الرجوع فيه إن أبرأه قبل التقويم والمعرفة، لأنه إذا أبرأه قبل التقويم فإما إباحة للجناية وهي معصية، وإما إباحة لحقها وليس بثابتة له قبل التقويم، بدليل أنه لا تلزمه زكاته قبل التقويم، والصحيح عندي الأول، لأنَّ الإبراء من اللازم من باب الصدقة ونحوها، ولا يشترط فيها العلم وعدم لزوم الزكاة حتى يقوم ترخيص من الشرع. اهـ [٦٢٢]

وأما الإبراء من الضمان: فهو أن يكون على شخص ضمانٌ لآخر من أي حق كان من الحقوق اللازمة في الذمة، فيطلب من عليه الحق البرآن ممن له الحق وهو لا يعلم قدره فلا يبرأ منه ولو أبرأه ما لم يصرح له بمقداره ونوعه وهل يتم فيه الإبراء إذا علم به قبل قبضه أم لا؟ خلاف.

ففي النيل وشرحه (ومن عرض عليه حقه) بين له من أي وجه أو لم يبين، ثم إنه لا بد عند الإيصاء إلى ثقة من أن يشهد له شهودا يثقون به أو يعطيه ما يعطيه أو يتكفل له به الثقة من ماله لزمه قبوله أو إبراء غريمه.

ولا يسعه السكوت ولا إنكاره ولا أن يقول: لا أقبله، ولا أن يقول: ائت به في وقت آخر، ولا أن يقول: أمسكه عندك حتى أطلبه منك أو لا أقبضه حتى أشاور فلانا إلا إن رضي بذلك من عليه الحق، إلا الإنكار فلا يرض به، فإن شاء رجع به بعد الإنكار من صاحبه على نية أن يؤديه بعد.

وإن عرض عليه ما دون حقه في الكمية أو في الجودة أو عرض عليه خلاف حقه أو بحضرة من يغصبه أو يسرقه منه أو حيث لا يجد له موضعا أو حاملا أو حيث

---

٦٢٢ - شرح النيل وشفاء العليل مرجع سابق ج ٦ باب أصدق لها مكيلا أو موزونا ص١٨٦وج٧ باب المتعة ٣٩٠.

لا يلزمه قبوله فله ألا يقبل، إلا إن عرض عليه ما دونه في الكمية، أعني في العدد على أن سيزيد له فإنه يقبضه، إلا إن كان في قبضه ما يؤدي إلى سقوط باقيه، لكن إن عرض عليه فأبرأ غريمه لم يلزم الغريم قبول الإبراء، بل إن لم يقبل الإبراء أدرك على صاحب الحق أن يقبضه لأن الإبراء هبة، ولا يلزم قبول الهبة، لكن لا إثم ولا إيصاء عليه.. [٦٢٣]

والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما أو بطريق البذل عند أبي حنيفة فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين، وقد مضى الكلام على ذلك في محله.

ولو اشترت الأم للصغير ما لا يحتاج إليه لا ينفذ عليه إلا إذا اشترت له من أبيه أو منه ومن أجنبي فقد جعلوا إقدام الأب على الاشتراك في البيع مع الأجنبي إذناً للأم بالشراء للصغير من الأجنبي، ولو لم يصرح باللفظ.
ولو اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت فسكوته يعتبر رضا منه.[٦٢٤]

---

٦٢٣ - شرح النيل ج٩ ص٧٨ فما بعدها باب قضاء الدين. وانظر الابراء من الجزء الأول من هذا الكتاب فقد سبق بيان جملة من أنواعه وأحكامها هنالك بما لا يحتاج على الاطالة هنا تحت عنوان: (الفرع الثاني من المعاوضات المالية الإبراء)

٦٢٤ - انظر أيضا في هذا المعنى: جامع الفصولين بحاشية الرملي ١ ٣١٥ وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ج ١ ص٣٣٩.

وإذا دفعت الأم في جهاز ابنتها أشياء من أمتعة الأب والأب يعلم ذلك وهو ساكت فليس له الاسترداد من ابنته بدعوى أنه لم يأذن للأم بذلك.

ومثلها إنفاق الأمِّ في جهاز ابنتها من مال الأب ما هو معتاد، والأب ساكت ويعلم ذلك، فسكوته وعدم اعتراضه عليها أثناء الانفاق يقوم مقام الإذنِ منه لها، ولا تضمن الأمُّ ما أنفقته، فلا تسمع والحال هذه دعواه عليها الضمانَ بعد تصرفها لكونها أنفقت من ماله، كما لا رجوع له على البنت.

وإذا سكن شخص داراً بطريق الغصب أو العارية فقال له صاحب الدار "اسكن الدار بأجرة كذا وكذا وإلا فاخرج منها" فسكت الساكن وبقي في الدار فيكون قد استأجر تلك الدار ورضي بدفع البدل الذي ذكره صاحب الدار.

وإذا باع الراهن المال المرهون بحضور المرتهن وسكت فيكون قد أجاز البيع وأصبح الرهن باطلاً وبقي حق المرتهن في ذمة الراهن.

" لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعا أو عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف. بخلاف ما لو أذن في ذلك.

ولو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن قطعا.

ولو علم البائع بوطء المشتري الجارية في مقدار مدة الخيار لا يكون إجازة في الأصح ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الأصح وخرج عن القاعدة صور.

ومنها البكر سكوتها في النكاح إذنٌ للأب والجد، ولسائر العصبة والحاكم في الأصح.

ومنها سكوت المدعَى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر الناكل، وترد اليمين على المدعي.

ومنها لو نقض بعضُ أهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيهم أيضا.

ولو رأى السيدُ عبدَه يتلف مالا لغيره وسكت عنه ضمنه السيد.

وإذا سكت المحرم وقد حلقه الحلال مع القدرة على منعه لزمته الفدية في الأصح.

ومنها لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع ولا يشترط أن يعترف بأن البائع سيدُه في الأصح ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح. [٦٢٥]

إذا باع الراهن المال المرهون بحضور المرتهن وسكت فيكون قد أجاز البيع وأصبح الرهن باطلا. [٦٢٦]

كذا: إذا ترك شخص مالا عند آخر قائلا: إن هذا المال وديعة وسكت المستودع تنعقد الوديعة.

---

٦٢٥ - انظر: السيوطي الأشباه والنظائر القاعدة الثامنة عشرة لا ينسب للساكت قول ص ١٤٢-١٤٣.

٦٢٦ - علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٠؛ المنثور في القواعد الأصولية؛ الزركشي ٢/ ٢٠٧. مرجع سابق.

كذلك: إذا وكل شخص آخر بشيء والوكيل سكت، وبعد سكوته باشر إجراء الأمر الموكل به، فلا يكون عمله فضولا.

كذا: سكوت المقَرِّ له يعد قبولا كأن يقر شخص بمال لآخر ويسكت المقر له، فسكوته يعد تصديقا وقبولا بالإقرار.

وسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن له بالقبض.

الخاتمة

هذا ما من الله به على عبده الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، وعلى القارئ الكريم أن يتبصر لدينه ويأخذ الحق أينما وجده ويقبله ممن جاء به، ويرد الباطل على من أتى به وينبذه وراء ظهره.

فإن ظهر له الصواب حمد الله على ذلك ودعا للباحث بالتوفيق والختم بصالح العمل، وإن وجد خلاف ذلك -أسأل الله السلامة مما يخالف الحق- أصلح الزلل؛ إن كان من أهله، ونبَّه الكاتب ونصح وستر، ودعا له بالرجوع الى الحق واستغفر، وأنا أستغفر الله من جميع الخطأ والزلل، ومن كل ما خالفت فيه رضاه وطاعتَه من جميع الذنوب والخطايا والسيئات والرزايا والموبقات، من كل قول أو فعل أو عمل أو اعتقاد مما علمته ومما جهلته من صغير وكبير وعظيم وحقير وأسأله الهداية من الغواية، وأعوذ به من الجهل بعد العلم ومن العمى بعد الهدى ومن الضلالة والردى، وأسأله أن يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

وكان تمام هذا الجزء بعد المراجعة والتدقيق قدر الجهد صباح يوم .... سنة ١٤٤٢هـ الموافق ..../ ٢٠٢٠م ويتلوه بمشيئة الله وقدره وإعانته وتوفيقه الجزء السابع في القاعدة السابعة "البقاء أسهل من الابتداء" إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين. حرره العبد الضعيف المفتقر إلى ربه القوي العزيز العظيم المتعالي الكبير المتكبر العالم العدل البصير المنفرد بالعظمة والكبرياء، والألوهية والتقديس، الحاكمُ الفرد: ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ الإخلاص.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس